



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة النهرين

كلية الحقوق

الإثبات الجنائي في جرائم الإنترنت و الإختصاص القضائي بها

(دراسة مقارنة)

رسالة تقدمت بها الطالبة

هدى طلب علي

إلى مجلس كلية الحقوق – جامعة النهرين

وهي جزء من متطلبات نيل درجة الماجستير في القانون
العام

بإشراف الدكتورة

زينب أحمد عوين

أستاذ القانون الجنائي المساعد

١٤٢٣ هـ

٢٠١٢ م

Ministry of Higher Education

And Scientific Research

Al - Nahrain University

College of Law



Criminal Confirmation In Internet Crimes And Jurisdiction Specialty In It

(Comparative Study)

A thesis Submitted by The Student

Huda Talab Ali

TO

The Faculty College of Law as a part of The requirements to
have

MASTER DEGREE

In Criminal law / General Department

Supervised by :

Dr. Zeinab Ahmed oween

Assistant Professor. In the Criminal Law

2012 A.D

1433 A.H

*In the name of Allah the Beneficent the
Merciful*

(Abstract)

The convergence between Informatics and the law itself is a mysterious matter mystery, and this convergence can be aimed at the legal problems raised by information systems as much as targeted by the use of legal information systems .

This latter information may have made the whole world to one housing unit. No doubt the development of visual and information means has resulted in the discovery of new technological systems which have led to the emergence of new uses of the means of communication at a distance .

The electronic processes are one of a major manifestations of information technology at a distance, These actions may have a significantly affected the structure of the administrative and economic structure through the use of techniques of the Internet and networks for the development of current business activities and the creation of new supposed ones This new technological revolution has excreted the urgent need to develop information in all sectors of life. It including keeping pace with technological, social and economic developments , which are growing day after day, In order to benefit from the positive effects of this revolution and its different reflections on life aspect . But man has deceitfully exploited this revolution to discover new several criminal methods which have made it easier for him to execute .

Through invented electronic means , man has been enabled to commit numerous crimes against persons and funds as well as against the economic , political and military secrets of state .

Without suspicion , when independence is increased on calculating machines in the economic and administrative spheres , the dangers of cheating , spying robbery and international damaging and many others of the committed crimes in case when the information is inserted the cyber . when the data are informed to their employers , they are in stored up for their employment or

through the illegal entrance to these computers through penetrating the specific programmes . What increases the danger of this new kind of crimes is that it may transgress the limits of place in a way that is difficult to count time period .

-The study problem :

Internet crimes impose itself on the international human society in the modern era and threaten its security and stability . These crimes have acquired national and international importance so that during the last two decades, so many international conferences and meetings of regional organizations and the legislative agreements, regional and international treaties and comprehensive strategies were carried through several agreements, regional and international treaties comprehensive strategies, plans and programs were signed to confront the dangers of cyber crimes. But such crimes still threaten the security and stability of communities. In addition , the absence of legal regulation of the private specified to confront internet crimes, whether procedural or other punitive, from another obstacle remonstrating the ways of confronting these crimes . This has granted the criminals so much gladness to flee from punishment for their acts individuals or companies and establishments .

We see that cyber crimes form real defies to restrict the ways of the specified authorities to hinder them. This is related on the difficulty of affirming these crimes through digital evidences got from electronic means within the frame of criminal affirmation .

No way to overcome it without the employment of modern scientific methods Which is lead to reveal the scientific evidences of the relationship between the criminal and his crime .

- The study importance:

The study derives its importance from the urgent need to assess the phenomenon we are studying , which is the crimes of the Internet from a procedural point . It assesses as well as the importance of cyber crimes that


carry indications of prevalence rates in line with this phenomenon imposed by these new technologies of the challenges .

The significance of this study to reach the mechanics and means of modern scientific knowledge of the perpetrators of cyber crime , the criminal investigation and prosecution . This will make dealing with these crimes and be familiar with those things , focus on them and apply them in every crime online . This would cause a significant role -if God willing - in identifying the perpetrators of such crimes . Naturally , it is to know their affiliation and their goals and their organizational in order to control them and prevent future crimes.

- The Study Plan :

We divided the subject of the study into three chapters ; an introduction that ends in a conclusion with recommendations. First of all, we deal in the beginning in an introductory chapter to define the criminal confirmation and its importance in criminal subjects, as well as to mention its general principles : a part of it is the supposition of the innocence of the accused and the principle of freedom of the legal judge in the forming his personal belief and satisfaction in his view , explaining the lawful basis for the dual legality of each principle . we also mention the evidences of criminal confirmation which may be : strong evidences of the testimony of eyewitnesses in interrogating the accused and his confession or tangible evidences : the revelation of the place of incident , inspection , assignment of exports , written evidence (edited ones) , or inquiring evidence : presumptions and indications .

In the first chapter , We deal with the concept of the Internet and a statement of its nature, services and ways to contact them. In addition, it is mentioned what crimes online through the definition of these crimes, the statement of their basis, their characteristics and objectives, We also mention the types of Internet crimes , and their damages .



In Chapter II, we deal with procedures of investigation and evidence collection in Internet crimes.

In chapter III, we explain the subject criminal jurisdiction to such crimes .

We ended the study with a conclusion including the results and the suggestions.

المقدمة

تبرز أهمية العلم ودوره في بناء المجتمع الإنساني ككل وصولاً به إلى أرقى درجات الإنسانية التي كرم بها الله سبحانه و تعالى بني البشر تمييزاً لهم عن الكائنات الأخرى كافة حيث كانت أوائل الآيات نزولاً من الكتاب العزيز داعية إلى العلم حيث قال تعالى "عزَّ وَ جَل " : " إقرأ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ * خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ * إقرأ وَ رَبُّكَ الْأَكْرَمُ * الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ * عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ * " (1)، والعلم يقوم على عنصر الإثبات حيث لا يعد حقيقة واقعة إذا لم يمكن إثباته وهذا هو مدار بحث العلماء في كل الدنيا وشتى المجالات حيث لا أساس للعلم بدون إثبات وهذا هو حال كافة شؤون الحياة عموماً و أساس بحثنا هو الإثبات الجنائي.

ولم تقف رحلة الإنسان في تطوره عند العيش في ظل الثورة الصناعية، فما إن أوشك القرن الماضي على الإنصرام حتى بدأ الإنسان يعيش تطورات ثورة جديدة قلبت مناحي الحياة المختلفة رأساً على عقب، وهي ثورة تكنولوجيا المعلومات خاصة بعد أن حدث الاندماج بين المعلوماتية، وبين الإتصال عن بُعد وظهور ما يسمى بالمعلوماتية عن بُعد .

اولاً : مفاهيم الدراسة :

أ - الإنترنت والقانون الجنائي :

إن التطور السريع في نظم المعلومات والتكنولوجيا غير كثيراً في أساسيات إنتاج وتقديم الخدمات، فأصبح تبادل المعلومات والإتصال يتم بسهولة وفي وقت يسير وعلى نطاق واسع، سواء بين الأشخاص أو بينهم وبين الأجهزة، فبمقدور أي شخص أن يرسل إلى غيره ما يشاء من معلومات وصور ويتبادل معه الحديث ويقدم له الخدمات، وبإمكانه أيضاً الدخول إلى شبكة المعلومات المتعددة والولوج فيها، فهذه المعلوماتية الأخيرة قد جعلت العالم كله وحدة سكنية واحدة، ولا شك أن تطور وسائل الإتصال المرئية والمعلوماتية، قد ترتب عليها إكتشاف أنظمة تكنولوجية جديدة أدت إلى ظهور إستخدامات جديدة لوسائل الإتصال عن بُعد، وتعد العمليات الإلكترونية إحدى التجليات الرئيسة لتكنولوجيا المعلومات عن بُعد، فهذه الأعمال قد أثرت

(1) أوائل سورة العلق .

الإثبات الجنائي في جرائم الإنترنت و الإختصاص القضائي بها

تأثيراً كبيراً على البنيان الإداري وعلى البنيان الإقتصادي من خلال إستخدام تقنيات العمل بالإنترنت والشبكات لتطوير أنشطة الأعمال الحالية وخلق أنشطة أعمال إفتراضية جديدة إذ أفرزت هذه الثورة التكنولوجية الجديدة الحاجة الماسة إلى تطوير نظم المعلومات في جميع قطاعات الحياة بما يساير التطورات التكنولوجية والإجتماعية والإقتصادية التي تتزايد يوماً بعد يوم ، وذلك لأجل الإستفادة من الآثار الإيجابية لهذه الثورة ، خاصة وإن المستقبل سوف يشهد المزيد من التطور في نظم المعلومات بعد إن إتصلت هذه النظم بالأقمار الصناعية وبدأ العالم يدخل عصراً جديداً وهو عصر الإلكترونيات .

وإذا كان الإنسان بما أحياه الله من علم هو المفجر لهذه الثورة التكنولوجية الحالية ، وهو الذي بداخله نفس بشرية قد تجبل على الخير إذا زكاها ، وقد تجنح إلى الشر إذا دساها ، فإنه لم يقف عند جني الثمار الإيجابية لهذه الثورة وإنعكاساتها المختلفة في مناحي الحياة ، وإنما قد إستغلها في إكتشاف العديد من الأساليب الإجرامية الجديدة التي سهلت له إرتكاب العديد من الجرائم ، وقد تمكن الإنسان عن طريق الوسائل الإلكترونية المستحدثة من إرتكاب العديد من الجرائم ضد الأشخاص والأموال ، وضد الأسرار الإقتصادية والسياسية والعسكرية للدولة ، فلا مرية أنه كلما إزداد الإعتماد على الحاسبات في المجالات الاقتصادية والإدارية إزدادت مخاطر الغش والتجسس والسرقة والإتلاف العمدي ، وغير ذلك من الجرائم التي ترتكب سواء أكان ذلك عند إدخال البيانات إلى الحاسب أم عند تبليغ البيانات إلى مستخدمها أم عند تخزين البيانات لحين إستخدامها ، أم عن طريق الدخول غير المشروع لهذه الحاسبات عن طريق إختراق البرامج الخاصة بها والتلاعب في البيانات المخزنة فيها .

ومما يزيد من خطورة هذا النوع الجديد من الجرائم أنها قد تتعدى حدود المكان ويصعب بالنسبة لها حساب الزمان ، كما وأن محلها قد يتعدى القيم المادية ليكون قيماً معنوية لا تلمسها الأيدي ولا تبصرها الأعين كالبرامج الخاصة بالحاسب والبيانات المخزنة ، ولا شك إنَّ السمة الرئيسة التي تتميز بها التكنولوجيا الحديثة للمعلومات أنها تعتمد على تحويل البيانات أو المعطيات وهي غير ملموسة من شكلٍ إلى آخر وذلك إما عن طريق معالجتها بواسطة الوسائل الإلكترونية ، أو بنقلها من مكان أو من شخص إلى آخر ، بالإضافة إلى أنه عن طريق إستخدام

المقدمة

الإثبات الجنائي في جرائم الإنترنت و الإختصاص القضائي بها

الحاسب الآلي فقد أمكن بواسطة عملياته الدقيقة المتقنة الماهرة أن تكون الحياة الخاصة للإنسان مجردة من كل السواتر أو التحصينات وذلك عن طريق إستغلال التكنولوجيا الحديثة للإتصالات في التنصت و التلصص على الحياة الخاصة للأفراد .

ب -تعريف الحاسوب الآلي :

بدايةً يحق القول بأن الحاسوب هو سيد هذا العصر ،حيث بلغ هذا الجهاز من الأهمية أقصى مداه ، وسيطر وتحكم في شتى المجالات الحياتية ومختلف الأنشطة اليومية ، فبزغت شمسها خلال السنوات الاخيرة ، وجرف تياره الملايين من البشر في كل أنحاء العالم ، ويعد من أهم تطبيقات إستخدام الحاسوب ، الإستفادة من خدمات الإنترنت فيمكِننا هذا الجهاز من الحصول على خدمات هذه الشبكة ويربطنا بها كما يساعدنا من الحصول على كل ما نبتغيه ونطلبه من معلومات في شتى المجالات من خلال الشبكة الدولية للمعلومات ، والحاسوب بالنسبة إلى شبكات الحواسيب هو بمثابة النواة الرئيسة والخلية الأولى في بناء تلك الشبكات الالكترونية ، وقد عرف الحاسب الآلي بأنه : (جهاز إلكتروني يستطيع أن يقوم بأداء العمليات الحسابية والمنطقية، طبقاًً للتعليمات المعطاة له بسرعة كبيرة تصل إلى عشرات الملايين من التعليمات الحسابية في الثانية الواحدة ، وبدرجة عالية من الدقة والكفاءة وله القدرة على التعامل مع كم هائل من البيانات، وكذلك تشغيلها واسترجاعها عند الحاجة إليها)^(١) . ، وعُرف أيضاً بأنه : (كل جهاز أو مجموعة أجهزة مترابطة بعضها مع البعض تقوم بعمليات المعالجة الآلية للبيانات)^(٢) .

ثانياً : المدخل إلى الدراسة :

الإطار المنهجي للدراسة :

١-مشكلة الدراسة :

يتناول موضوع الإثبات الجنائي في جرائم الإنترنت و الإختصاص القضائي بها العلاقة بين القانون الجنائي وإستخدام التقنية، من حيث القواعد الموضوعية التي تحكم الجرائم

(١) د. محمد حسام محمود لطفي ،الحماية القانونية لبرامج الحاسب الإلكتروني ،دار الثقافة للطباعة والنشر ،القاهرة ، ١٩٨٧ م ،ص ٦ .

(٢) حسب تعريف مشروع جرائم المعلوماتية العراقي لسنة ٢٠١١ م ،المادة (١/أولاً) ، (غير منشور) .

المقدمة

الإثبات الجنائي في جرائم الإنترنت و الإختصاص القضائي بها

الناشئة عن استخدام الكمبيوتر والإنترنت و القواعد الإجرائية التي تنظم إجراءات التحقيق فيها، وهو موضوع دقيق ويثير العديد من الإشكاليات حول تجريم استخدام التقنية في ارتكاب الجرائم التقليدية كالقتل والإيذاء والتحريرض على الفسق والفجور وتجريرم الفئة الجديدة من الجرائم التي ظهرت مع ميلاد تكنولوجيا الكمبيوتر والاتصالات ،كالتلاعب في المعلومات أو تدميرها أو الإطلاع عليها بدون تصريح ، وما تتطلبه هذه الجرائم من مواجهة ،وسواء إستحدثت المشرع الجنائي نصوصاً جديدة للمعاقبة على جرائم التكنولوجيا (جرائم الكمبيوتر والإنترنت)، كما هو الحال في العديد من الدول الأوروبية، أو إعتد في مكافحتها على القواعد الموضوعية التقليدية، كما هو الحال في العديد من الدول غير المتقدمة تكنولوجياً، فإن ثمة إشكاليات تتعلق بالقواعد الإجرائية التي تتبع في التحقيق في جرائم الكمبيوتر والإنترنت من أجل إقامة الدليل على وقوع الجريمة ونسبتها إلى المتهم ؛ ذلك أن التطور التقني في ارتكاب الجرائم عبر الكمبيوتر أظهر أنواعاً جديدة من الجرائم يتطلب البحث عنها أدلة وضبطها تعامللاً خاصاً من قبل المحققين، فيكون في كثير من الأحيان من الصعوبة بمكان كشف هذه الجرائم وإقامة الدليل ضد مرتكبيها، إذا ما إتبعنا بشأنها القواعد الإجرائية التقليدية ،وبذلك نرى أن جرائم الإنترنت تضع تحديات واقعية تعترض سبل الجهات المختصة في الحد منها ،والتي تتعلق بصعوبة إثبات هذه الجرائم عن طريق الأدلة الرقمية المتحصلة من الوسائل الإلكترونية في إطار نظرية الإثبات الجنائي ولا سبيل إلى التغلب عليها إلا بإستخدام الأساليب العلمية الحديثة ،وهي التي تؤدي إلى كشف الأدلة العلمية و التي توجد الصلة بين المجرم وجريمته ،فكل من يتعامل مع جرائم الإنترنت ينبغي أن يكون ملماًً بتلك الأساليب العلمية الحديثة ودورها في تحديد مرتكبي جرائم الإنترنت ومتطلبات تطبيقها ؛لأن الاعتماد على الطرق التقليدية أو العشوائية في التعامل مع آثار جرائم الإنترنت لا تواكب ما توصل اليه المجرمون من إستغلال للتطور العلمي والتقني في تنفيذ عملياتهم الإجرامية.

٢- أهمية الدراسة :

تستمد الدراسة أهميتها من الحاجة الملحة لتقييم الظاهرة التي ندرسها والمتمثلة في جرائم الإنترنت من الناحية الإجرائية ، و أهمية تقييم جرائم الإنترنت التي تحمل مؤشرات لتزايد

المقدمة

الإثبات الجنائي في جرائم الإنترنت و الإختصاص القضائي بها

معدلات شيوع هذه الظاهرة تماشياً مع ما تفرضه هذه التقنيات الحديثة من تحديات ،وتكمن أهمية هذه الدراسة في التوصل إلى آليات ووسائل علمية حديثة لمعرفة مرتكبي جرائم الإنترنت والتحقيق الجنائي معهم ومحاكمتهم ،وهو ما سيجعل من يتعامل مع هذه الجرائم على علمٍ ودراية بتلك الأمور والتركيز عليها وتطبيقها في كل جريمة من جرائم الإنترنت ،الأمر الذي سيؤدي دوراً مهماً بإذن الله تعالى في تحديد مرتكبي تلك الجرائم ،وبالطبع في معرفة إنتمائهم و أهدافهم وحلقاتهم التنظيمية ومواقعهم وما نحو ذلك من أجل السيطرة عليهم ودرء جرائمهم المستقبلية .

٣- منهج الدراسة :

سنقوم بدراسة الموضوع وتحليله من جميع جوانبه معتمدين بدرجة أساسية على المصادر العلمية المتاحة ومواقع الإنترنت العالمية ،وسنتبع في هذه الدراسة المنهج النظري وهو إستقراء تأصيلي مقارن ،وذلك من خلال الإستقراء والتأصيل والتحليل لمفردات الموضوع من أمهات كتب القانون والأنظمة القانونية والأبحاث و المؤلفات التي تناولت هذا الموضوع في العراق والدول العربية و الأجنبية ، وقد إعتدنا في هذا البحث أكثر من منهج ومثاله المنهج التاريخي الذي يظهر في الفصل الأول لتأصيل نشأة شبكة الإنترنت ،وظهور جرائم ومجرمي الإنترنت ،توازياً مع المنهج التحليلي الذي يظهر في مختلف جوانب البحث ، ومن البديهي أن تقع الإستعانة بالمنهج المقارن في البحث ،ذلك إن المقارنة شكلت مفصلاً من مفاصل الدراسة وقد إعتدنا على القانون العراقي و المصري كأساس للمقارنة مع بعض التشريعات العربية و الأجنبية و التي تم ذكرها في مواضع معينة دون البعض الآخر .

٤- خطة الدراسة :

سنتناول موضوع (الإثبات الجنائي في جرائم الإنترنت والإختصاص القضائي بها) من خلال الشرح والتفصيل والتأصيل القانوني كيفية إثبات نسبة الأفعال الواقعة والمكونة لجريمة من جرائم الإنترنت إلى مرتكبها وكيفية إقامة الدليل على ثبوت إرتكابه لهذه الافعال ، وسنقسم الموضوع إلى ثلاثة فصول تبدأ بمقدمة وتنتهي بخاتمة وسنتناول بدايةً -وقبل كل شئ -في مبحثٍ تمهيدي بياناً لتعريف الإثبات الجنائي ، و أهمية الإثبات في المواد الجنائية ،وكذلك

الإثبات الجنائي في جرائم الإنترنت و الإختصاص القضائي بها

سنذكر المبادئ العامة للإثبات الجنائي : ومنها مبدأ إفتراض براءة المتهم ومبدأ حرية القاضي الجنائي في تكوين عقيدته وإقتناعه الذاتيين حسبما يرى ، وسنوضح في شأن ذلك الأساس القانوني لمشروعية كل مبدأ من المبدأين .

وسنتناول في الفصل الأول مفهوم شبكة الإنترنت وبيان طبيعتها وخدماتها وطرق الإتصال بها وكذلك سنذكر ماهية جرائم الإنترنت من خلال تعريف هذه الجرائم وبيان أركانها وخصائصها وأهداف هذه الجرائم وسنذكر أيضاً أنواع جرائم الإنترنت و أضرارها ، ثم سنتناول في الفصل الثاني إجراءات التحقيق وجمع الأدلة في جرائم الإنترنت وسنعرض بدايةً آلية التحقيق في جرائم الإنترنت فنذكر التحقيق الابتدائي في جرائم الإنترنت والذي يتضمن تلقي الإخبارات والبلاغات والشكاوى وكذلك تشكيل فريق التحقيق والوسائل المساعدة التي يستخدمها المحقق في الحصول على الأدلة في هذه الجرائم ، وسنتناول أيضاً عرض لإجراءات التحقيق في جرائم الإنترنت والتي تتضمن (المعاينة والتفتيش والشهادة والخبرة) في جرائم الإنترنت ، و سنعرض لموضوع الإثبات الجنائي بواسطة الدليل الرقمي من خلال بيان ماهية هذه الأدلة وحجيتها في الإثبات الجنائي ، أما في الفصل الثالث فسنعرض لموضوع الإختصاص القضائي الجنائي بهذه الجرائم ، فنتناول مفهوم الإختصاص القضائي الجنائي ثم معايير الإختصاص القضائي الجنائي ، ثم نشرح قواعد الإختصاص القضائي الجنائي في جرائم الإنترنت وفي هذا الشأن نفرق بين قواعد الإختصاص القضائي الجنائي الدولي ، وبين قواعد الإختصاص القضائي الجنائي الوطني ، وفي هذا الخصوص سنبين الموقف في التشريعات العربية و المقارنة ثم نتناول نماذج وتطبيقات قضائية لبيان بعض قواعد الإختصاص القضائي الجنائي ، ونأتي إلى تحديد المحكمة الجنائية المختصة بنظر جرائم الإنترنت والحكم فيها ، فنتناول المحكمة الجنائية المختصة محلياً بالفصل في جرائم الإنترنت عدا جرائم الصحافة والنشر الواقعة عبر الإنترنت ثم نتناول تحديداً المحكمة الجنائية المختصة بجرائم الصحافة والنشر الواقعة عبر شبكة الإنترنت ، وقد إختتمنا هذه الدراسة ببيان أبرز ما توصلنا إليه من نتائج وتوصيات .

Abstract

In the name of Allah the Beneficent the Merciful

The convergence between Informatics and the law itself is a mysterious matter mystery, and this convergence can be aimed at the legal problems raised by information systems as much as targeted by the use of legal information systems .

This latter information may have made the whole world to one housing unit. No doubt the development of visual and information means has resulted in the discovery of new technological systems which have led to the emergence of new uses of the means of communication at a distance .

The electronic processes are one of a major manifestations of information technology at a distance, These actions may have a significantly affected the structure of the administrative and economic structure through the use of techniques of the Internet and networks for the development of current business activities and the creation of new supposed ones This new technological revolution has excreted the urgent need to develop information in all sectors of life. It including keeping pace with technological, social and economic developments , which are growing day after day, In order to benefit from the positive effects of this revolution and its different reflections on life aspect . But man has deceitfully exploited this revolution to discover new several criminal methods which have made it easier for him to execute .

Through invented electronic means , man has been enabled to commit numerous crimes against persons and funds as well as against the economic , political and military secrets of state.

Without suspicion , when independence is increased on calculating machines in the economic and administrative spheres , the dangers of cheating , spying robbery and international damaging and many others of the committed crimes in case when the information is inserted the cyber . when the data are informed to their employers , they are in stored up for their employment or through the illegal entrance to these computers through penetrating the specific programmes . What increases the danger of this new kind of crimes

is that it may transgress the limits of place in a way that is difficult to count time period .

-The study problem :

Internet crimes impose itself on the international human society in the modern era and threaten its security and stability . These crimes have acquired national and international importance so that during the last two decades, so many international conferences and meetings of regional organizations and the legislative agreements, regional and international treaties and comprehensive strategies were carried through several agreements, regional and international treaties comprehensive strategies, plans and programs were signed to confront the dangers of cyber crimes. But such crimes still threaten the security and stability of communities. In addition , the absence of legal regulation of the private specified to confront internet crimes, whether procedural or other punitive, from another obstacle remonstrating the ways of confronting these crimes . This has granted the criminals so much gladness to flee from punishment for their acts individuals or companies and establishments .

We see that cyber crimes form real defies to restrict the ways of the specified authorities to hinder them. This is related on the difficulty of affirming these crimes through digital evidences got from electronic means within the frame of criminal affirmation .

No way to overcome it without the employment of modern scientific methods Which is lead to reveal the scientific evidences of the relationship between the criminal and his crime .

- The study importance:

The study derives its importance from the urgent need to assess the phenomenon we are studying , which is the crimes of the Internet from a procedural point . It assesses as well as the importance of cyber crimes that carry indications of prevalence rats in line with this phenomenon imposed by these new technologies of the challenges .

The significance of this study to reach the mechanics and means of modern scientific knowledge of the perpetrators of cyber crime , the criminal investigation and prosecution . This will make dealing with these crimes and

be familiar with those things , focus on them and apply them in every crime online . This would cause a significant role -if God willing - in identifying the perpetrators of such crimes . Naturally , it is to know their affiliation and their goals and their organizational in order to control them and prevent future crimes.

- The Study Plan :

We divided the subject of the study into three chapters ; an introduction that ends in a conclusion with recommendations. First of all, we deal in the beginning in an introductory chapter to the define the criminal confirmation and its importance in criminal subjects, as well as to mention its general principles : a part of it is the supposition of the innocence of the accused and the principle of freedom of the legal judge in the forming his personal belief and satisfaction in his view , explaining the lawful basis for the dual legality of each principle . we also mention the evidences of criminal confirmation which may be : strong evidences of the testimony of eyewitnesses in interrogating the accused and his confession or tangible evidences : the revelation of the place of incident , inspection , assignment of exports , written evidence (edited ones) , or inquiring evidence : presumptions and indications

In the first chapter , We deal with the concept of the Internet and a statement of its nature, services and ways to contact them. In addition, it is mentioned what crimes online through the definition of these crimes, the statement of their basis, their characteristics and objectives, We also mention the types of Internet crimes , and their damages

In Chapter II, we deal with procedures of investigation and evidence collection in Internet crimes.

In chapter III, we explain the subject criminal jurisdiction to such crimes .

We ended the study with a conclusion including the results and the suggestions.

الإهداء

إلى اليد الطاهرة التي أزالَت من أمامنا أشواك الطريق
ورسَمت المستقبل بخطوط من الأمل والثقة
إلى الذي لا تفيه الكلمات والشكر والعرفان بالجميل أبي الحبيب .
إلى من ركع العطاء أمام قدميها
وأعطتنا من دمها وروحها وعمرها حباً وتصميماً ودفعاً لغدٍ أجمل
إلى الغالية التي لا نرى الأمل إلا من عينيها أمي الحبيبة – رحمها
الله- . إلى من سكنت روحي اختي الغالية هند –
رحمها الله - .
إلى صاحبة القلب الطيب والنوايا الصادقة الى من وقفت معي في سبيل
اكمال رحلتي أمي الثانية ميعاد .
إلى توأم روحي ورفيقة دربي . .
إلى من رافقتني منذ أن حملنا حقايب صغيرة ومعها سرت الدرب خطوة
بخطوة وما تزال ترافقني حتى الآن أختي العزيزة نور .
إلى شعلة الذكاء والنور إلى الوجه المفعم بالبراءة أخي الغالي .
إلى أزهار النرجس التي تفيض حباً وطفولةً ونقاءً وعتراًً
. . . . الغاليات أخواتي رنم و رانيا و رؤى و فرح و روان .
أهدي لكم جهدي هذا ، ليس لأن ما قدمته يستحق أن يهدى بل لأنكم
تستحقون .

شكر وتقدير

بإسم الخالق الذي أضاء الكون بنوره البهي وحده أعبد وله وحده أسجد خاشعة شاكرة
لنعمته وفضله علي في اتمام هذا الجهد فالحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا إن هدانا
الله ، الحمد لله عدد الرمل والحصى، وما تعاقب الليل والنهار، والصلاة والسلام على خاتم
الأنبياء والمرسلين سيدنا وحبينا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين وصحبه المنتجبين .

بعد أن وفقني الله إلى إتمام هذه الرسالة لا يسعني إلا أن أتقدم بجزيل شكري و عظيم إمتناني
إلى أستاذتي الفاضلة الدكتورة زينب أحمد عوين التي تكرمت فأشرفت على هذه الرسالة ، و
التي أسبغت علي وافر علمها وإخلاصها ، و سديد توجيهاتها ، و تفانيها المتواصل ، دعواتي
الصادقة لها بدوام الصحة و التوفيق .

ولكي يكتمل العرفان وينشر جناحيه فلا بد من شكر فضل أستاذتي في لجنة المناقشة وذلك
لتكبدهم عناء قراءة الرسالة وتفضلهم علي فأقدم إمتناني إلى جميع الأساتذة الأجلاء في اللجنة
عرفاناً بالجميل ، فكل الشكر و التقدير لأستاذتي الفاضلة الأستاذة الدكتورة أمل فاضل
،وأستاذتي الدكتور سلام منعم ،وأستاذتي الدكتور براء منذر عبد اللطيف .

كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى أستاذتي الأفاضل في كلية الحقوق على كل ما قدموه لي من عونٍ
، و كذلك عرفانا مني بالجميل ، أتقدم بالشكر و الإمتنان إلى موظفي مكتبة كلية الحقوق
لتعاونهم معي في تسهيل مهمة حصولي على المصادر المتعلقة بالرسالة .

و أخيراً شكر خاص لكل من ساعدني من بعيدٍ أو قريب لإنجاز هذه الرسالة ، فإنني وإن
ذكرت بعض الذين ساعدوني دون البعض الآخر ، فلهم جميعاً - بعد المعذرة - أكثر مما
تحويه الأسطر و تقدمه الكلمات .

و الله الموفق

Ministry of Higher Education

And Scientific Research

Al - Nahrain University

College of Law



Criminal Confirmation In Internet Crimes And Jurisdiction Specialty In It

(Comparative Study)

A thesis Submitted by The Student

Huda Talab Ali

TO

The Faculty College of Law as a part of The requirements to
have

MASTER DEGREE

In Criminal law / General Department

Supervised by :

Dr. Zeinab Ahmed oween

Assistant Professor. In the Criminal Law
2012 A.D

1433 A.H

II

{وَجَاءُوا عَلَى قَمِيصِهِ بِدَمٍ كَذِبٍ قَالَ
بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنْفُسُكُمْ أَمْرًا فَصَبِرْ
جَمِيلٌ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ

{

ω

سورة يوسف ، الآية رقم (١٧)

المحتويات

الصفحة	الموضوع
٦-١	المقدمة
١٤-٧	مبحث تمهيدي : ماهية الإثبات الجنائي
١٠-٧	المطلب الأول: التعريف بالإثبات الجنائي و أهميته .
٨-٧	الفرع الأول : تعريف الإثبات الجنائي .
١٠-٩	الفرع الثاني : أهمية الإثبات الجنائي .
١٤-١٠	المطلب الثاني : مبادئ الإثبات الجنائي .
١٢-١٠	الفرع الأول : مبدأ إفتراض براءة المتهم .
١٤-١٢	الفرع الثاني : مبدأ حرية القاضي الجنائي في تكوين عقيدته .
٦٢-١٥	الفصل الأول : مفهوم شبكة الإنترنت والجرائم المرتكبة من خلالها
٢٧-١٦	المبحث الأول : التعريف بشبكة الإنترنت .
٢٣-١٦	المطلب الأول : تعريف شبكة الإنترنت و بيان طبيعتها وخدماتها .
٢٠-١٧	الفرع الأول : تعريف شبكة الإنترنت و بيان طبيعتها .
٢٣-٢٠	الفرع الثاني : خدمات شبكة الإنترنت .
٢٧-٢٣	المطلب الثاني : الإتصال بشبكة الإنترنت .
٢٥-٢٣	الفرع الأول : الإتصال بشبكة الإنترنت بين الدول .
٢٧-٢٥	الفرع الثاني : اتصال الافراد داخل الدولة الواحدة بشبكة الإنترنت .
٦٢-٢٧	المبحث الثاني : ماهية جرائم الإنترنت .
٤٨-٢٨	المطلب الأول : مفهوم جرائم الإنترنت .
٣٢-٢٩	الفرع الأول : تعريف جرائم الإنترنت .
٣٩-٣٢	الفرع الثاني : أركان جرائم الإنترنت .
٤٥-٤٠	الفرع الثالث : خصائص جرائم الإنترنت .
٤٨-٤٦	الفرع الرابع : أهداف جرائم الإنترنت .

الصفحة	الموضوع
٦٢-٤٩	المطلب الثاني : أنواع جرائم الإنترنت و أضرارها .
٥٩-٤٩	الفرع الأول : أنواع جرائم الإنترنت .
٦٢-٦٠	الفرع الثاني : أضرار و خسائر جرائم الإنترنت .
١٥١-٦٣	الفصل الثاني : إجراءات التحقيق و جمع الأدلة في جرائم الإنترنت .
٨٠-٦٤	المبحث الأول : آلية التحقيق في جرائم الإنترنت .
٧١-٦٤	المطلب الأول : التحقيق الابتدائي في جرائم الإنترنت .
٦٨-٦٦	الفرع الأول : تلقي الإخبارات و البلاغات و الشكاوى .
٧١-٦٩	الفرع الثاني : تشكيل فريق التحقيق .
٨٠-٧٢	المطلب الثاني : الوسائل المساعدة التي يستخدمها المحقق في جرائم الإنترنت .
٧٧-٧٣	الفرع الأول : الوسائل المادية .
٨٠-٧٧	الفرع الثاني : الوسائل الإجرائية .
١١٣-٨١	المبحث الثاني : إجراءات التحقيق في جرائم الإنترنت .
٨٥-٨١	المطلب الأول : المعاينة في جرائم الإنترنت .
٨٤-٨٣	الفرع الأول : كيفية الانتقال إلى العالم الافتراضي للمعاينة .
٨٥-٨٤	الفرع الثاني : إجراءات المعاينة لمسرح جرائم الإنترنت .
١٠١-٨٦	المطلب الثاني : التفتيش في جرائم الإنترنت .
٩٠-٨٦	الفرع الأول : قواعد تفتيش شبكة الإنترنت .
١٠١-٩٠	الفرع الثاني : محل التفتيش في جرائم الإنترنت .
١٠٧-١٠١	المطلب الثالث : الشهادة في جرائم الإنترنت .
١٠٣-١٠٢	الفرع الأول : الشهادة الإلكترونية عن بُعد .
١٠٤-١٠٣	الفرع الثاني : الشاهد المعلوماتي .
١٠٧-١٠٤	الفرع الثالث : إلتزامات الشاهد المعلوماتي .
١١٣-١٠٧	المطلب الرابع : الخبرة في جرائم الإنترنت .

الصفحة	الموضوع
١١١-١٠٩	الفرع الأول : أنواع الخبرة في المجال المعلوماتي .
١٣-١١٢	الفرع الثاني : أساليب عمل الخبير المعلوماتي .
١٥١-١٤١	المبحث الثالث : الطبيعة القانونية للدليل الجنائي الرقمي .
١٢١-١١٤	المطلب الأول : ماهية الدليل الجنائي الرقمي .
١١٦-١١٤	الفرع الأول : تعريف الدليل الجنائي الرقمي .
١١٨-١١٧	الفرع الثاني : تقسيمات الدليل الجنائي الرقمي .
١٢١-١١٩	الفرع الثالث : خصائص الدليل الجنائي الرقمي .
١٣٠-١٢٢	المطلب الثاني : جمع الأدلة الجنائية الرقمية .
١٢٥-١٢٣	الفرع الأول : وسائل جمع الأدلة الجنائية الرقمية .
١٢٧-١٢٥	الفرع الثاني : تصنيف و تخصيص و توثيق الدليل الجنائي الرقمي .
١٢٨-١٢٧	الفرع الثالث : إعادة بناء الدليل الجنائي الرقمي .
١٣٠-١٢٨	الفرع الرابع : صعوبات الإثبات بالأدلة الجنائية الرقمية .
١٥١-١٣١	المطلب الثالث : حجية الدليل الرقمي في الإثبات الجنائي .
١٣٧-١٣١	الفرع الأول : مشروعية وجود الدليل الجنائي الرقمي .
١٤٢-١٣٧	الفرع الثاني : مشروعية الحصول على الدليل الجنائي الرقمي .
١٥١-١٤٢	الفرع الثالث : سلطة القاضي الجنائي في قبول الدليل الرقمي .
٢١٨-١٥٢	الفصل الثالث : الإختصاص القضائي في جرائم الإنترنت .
١٩٨-١٥٣	المبحث الأول : قواعد الإختصاص القضائي المتعلقة بجرائم الإنترنت .
١٨٧-١٥٥	المطلب الأول: قواعد إختصاص القضاء الجنائي الدولي في جرائم الإنترنت .
١٦٥-١٥٦	الفرع الأول : مبدأ إقليمية النص الجنائي و جرائم الإنترنت .
١٧١-١٦٥	الفرع الثاني : مبدأ عينية النص الجنائي في جرائم الإنترنت .
١٧٩-١٧١	الفرع الثالث : مبدأ شخصية النص الجنائي في جرائم الإنترنت .
١٨٧-١٧٩	الفرع الرابع : مبدأ عالمية النص الجنائي في جرائم الإنترنت .

الصفحة	الموضوع
١٩٨-١٨٧	المطلب الثاني : قواعد إختصاص القضاء الجنائي الداخلي في جرائم الإنترنت .
١٨٩	الفرع الأول : الإختصاص الشخصي .
١٩٥-١٨٩	الفرع الثاني : الإختصاص النوعي .
١٩٨-١٩٦	الفرع الثالث : الإختصاص المكاني .
٢١٨-١٩٩	المبحث الثاني : المحكمة الجنائية المختصة بجرائم الإنترنت .
٢١٣-٢٠٠	المطلب الأول : المحكمة المختصة بجرائم الإنترنت عدا جرائم الصحافة و النشر .
٢٠٤-٢٠٠	الفرع الأول : الإختصاص القضائي في جرائم الأطفال التي تقع عبر الإنترنت
٢٠٥-٢٠٤	الفرع الثاني : الإختصاص القضائي بالجرائم العسكرية الواقعة عبر الإنترنت
٢٠٩-٢٠٥	الفرع الثالث : الإختصاص القضائي في الجرائم الاقتصادية والتجارية الواقعة عبر الإنترنت .
٢١١-٢١٠	الفرع الرابع : الإختصاص القضائي في جرائم الإغراء والتحريض على ارتكاب جنائية أو جنحة عبر الإنترنت .
٢١٣-٢١١	الفرع الخامس : الإختصاص القضائي في جرائم الإرهاب عبر الإنترنت .
٢١٨-٢١٤	المطلب الثاني : المحكمة المختصة بجرائم الصحافة والنشر التي تقع عبر الإنترنت .
٢٢٥-٢١٩	الخاتمة
٢٢٨-٢٢٦	مقترح إنشاء معمل الأدلة الرقمية
٢٤٤-٢٢٩	المصادر
a-c	Abstract

ASUS

Pg鯨按?f

8?f

语?f

ASUS
昭?f

| D o t u m `g鯨
L `?f J ?f

الفصل الثاني

إجراءات التحقيق و جمع الأدلة في جرائم الإنترنت

تتبع جرائم الإنترنت من التطور الفني الإلكتروني نتيجة إساءة استخدام بعض العاملين على أجهزة الحاسوب، مما أضاف أعباء جديدة على أجهزة التحقيق لما يتطلبه التصدي لهذه الجرائم من قدرات فنية لم يألفها المحققون ولم يعتادوا عليها ، مما أدى إلى ضرورة توفير الإمكانيات والمهارات المطلوبة في هذا المجال ، أضف إلى ذلك فان إجراءات التحقيق وجمع الأدلة في هذه الجرائم تتميز بطابع خاص من حيث الإجراءات ومن حيث طبيعة الأدلة المستمدة من هذه الإجراءات ، وهو ما نتعرض له من خلال ما سنتناوله في هذا الفصل من آلية التحقيق في هذه الجرائم في مبحثٍ أول ، و إجراءات التحقيق فيها في مبحثٍ ثاني ، إضافة إلى الأدلة المستمدة من هذه الإجراءات وهي الأدلة الرقمية من حيث ماهيتها ودورها في الإثبات الجنائي في جرائم الإنترنت في مبحثٍ ثالث ، و سننصّل ما أجمناه في المباحث الثلاثة الآتية :

المبحث الاول

آلية التحقيق في جرائم الإنترنت

يتضمن مبحث آلية التحقيق في جرائم الإنترنت إجراءات التحقيق الابتدائي مثل تلقي

الإخبار والبلاغ بوقوع الجريمة بالإضافة إلى تكوين فريق للتحقيق ومعرفة الوسائل المساعدة

للمحقق في عمله ، وهو ما سنبحثه في المطلبين الاتيين :

المطلب الاول

التحقيق الابتدائي في جرائم الإنترنت

التحقيق هو مجموعة الإجراءات التي يقوم بها المحقق^(١) ، وتؤدي إلى إكتشاف الجريمة

ومعرفة مرتكبها تمهيداً لتقديمه إلى المحاكمة كي ينال عقابه ، وقد تكون هذه الإجراءات عملية

كالتفتيش ، أو فنية كمضاهاة البصمات ، أو برمجية كتحديد كيفية الدخول إلى المعطيات المخزنة في

أجهزة الحاسوب ، ويعتبر التحقيق الابتدائي المرحلة الأولى في الخصومة الجنائية من أجل إثبات

(١) وردت كلمة -محقق- لأول مرة في التشريع العراقي من خلال قانون أصول محاكمات جزائية البغدادي رقم (٤٢) لسنة ١٩٣١ م (الملغى) في الفقرات (١ ، ٢ ، ٣) من المادة الخامسة من نفس القانون ولم يستعمل المشرع العراقي قبل هذا التاريخ إلا عبارة نائب عمومي للدلالة على القائم بالتحقيق إضافة إلى واجبات الإدعاء العام في التفتيش والتحري أي إن التشريع العراقي قد فصل بين سلطة الإدعاء العام فأودعها إلى المدعي العام ونوابه بموجب أحكام المادة السادسة من نفس القانون ووظيفة المحقق التي أُنيطت بالمحققين ، والمحقق هو الموظف الذي يقوم بالتحقيق في جميع أنواع الجرائم لإثبات حقيقة وقوع الجريمة وكيفية ارتكابها ومدى علم المتهم بها وبذلك يتحدد وصف المحقق الجنائي بأنه : (كل شخص يقوم بعمل من أعمال التحقيق سواء بصورة أصلية أم بصورة إستثنائية بناء على نذب أو تكليف من جهة لها الإختصاص الأصيل أو الأساسي وفي نطاق الإجراء الذي تم تحويلهم القيام به) ، أما عن تعيين القائم بالتحقيق ، ففي مصر يكون تعيين أعضاء النيابة العامة وفقاً لقواعد وضوابط نظمها قانون السلطة القضائية ويجري تعيين النائب العام وجميع أعضاء النيابة العامة بقرار من رئيس الجمهورية . أما في الأردن فيتم تعيين أعضاء النيابة العامة بذات طريقة تعيين قضاة الحكم بترشيح من وزير العدل وقرار من المجلس القضائي و إرادة ملكية ، أما في العراق فقد نصت المادة (٥١) الفقرات (أ ، هـ ، و) من قانون أصول محاكمات جزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ م على أن : " يعين المحقق بأمر من وزير العدل على أن يكون حاصلاً على شهادة في القانون معترف بها أو حاصلاً على شهادة دبلوم الإدارة القانونية من هيئة المعاهد الفنية ، ويجوز منح ضباط الشرطة ومفوضيها وموظفي وزارة العدل من القانونيين سلطة محقق بأمر من وزير العدل ولا يمارس المحقق وظيفته لأول مرة إلا بعد اجتيازه دورة خاصة في المعهد القضائي لا تقل مدتها عن (٣) ثلاثة أشهر إذا كان حاصلاً على شهادة في القانون معترف بها ، ولا تقل عن سنة تقويمية كاملة إذا كان حاصلاً على شهادة دبلوم في الإدارة القانونية من هيئة المعاهد الفنية وحلفه أمام رئيس محكمة الإستئناف اليمين الآتية: "أقسم بالله أن أؤدي أعمال وظيفتي بالعدل وأطبق القوانين بأمانة " ، ينظر في هذا الشأن ؛ د . حمودي الجاسم ، دراسة مقارنة في قانون أصول المحاكمات الجزائية ، ج ١ ، مطبعة العاني ، بغداد ، ١٩٦٢ م ، ص (٣٠-٤٥) .

الفصل الثاني

إجراءات التحقيق و جمع الأدلة في جرائم الإنترنت

حق الدولة في العقاب فهو يهدف إلى تحديد مدى جدوى تقديم المتهم إلى المحاكمة الجنائية لإقرار هذا الحق في مواجهته ، ويجري التحقيق الابتدائي عادة من قبل الضباط المسؤولين عن التحقيق في مراكز الشرطة ^(١) ، ومن قبل المحققين العدليين أحياناً^(٢) وعملهم في ذلك يتم تحت إشراف قاضي التحقيق وعضو الإدعاء العام ^(٣)، وفي هذه المرحلة يقوم قضاة التحقيق بدور إيجابي في جمع أدلة الإثبات والنفي للوصول إلى الحقيقة ، وتبدو أهمية مرحلة التحقيق الابتدائي في تحضير الدعوى وتحديد مدى قابليتها للنظر أمام قضاء الحكم ونظراً إلى أنها تتم على أثر وقوع الجريمة فإنها تتاح لها جمع الأدلة قبل ضياعها لأن كل تأخير في تحقيق هذه المهمة قد يؤدي إلى تشويه صورة الحقيقة كما إن الحاجة تبدو مهمة في تأكيد التوازن بين حق الدولة في العقاب الذي يدعو إلى إتخاذ بعض الإجراءات الماسة بحرية المتهم وحق الأخير في الحرية الفردية الذي يقتضي إحاطة ما يتعرض له من إجراءات بضمانات تكفل عدم التحكم في المساس بحريته وكفالة حقه في الدفاع وكل ذلك يقضي أن يعهد بالتحقيق إلى جهة توافرت فيها الحيطة والإطمئنان وهي القضاء وأن يكفل القانون سرعة التحقيق ، وفي الجنايات الخطرة لا بد من وجود تحقيق ابتدائي قبل إحالة الدعوى إلى محكمة الجنايات ، وبناء على ذلك فإن مرحلة التحقيق الابتدائي تعد شرطاً

(١) وكذلك فقد منحت المادة (٥٠-أ) من القانون المذكور المسؤول في مركز الشرطة سلطة محقق وذلك استثناءً من الفقرة الأولى من المادة (٤٩) حيث يقوم المسؤول في مركز الشرطة وفقاً للمادة (٥٠-أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية بالتحقيق في أية جريمة إذا صدر إليه أمر من قاضي التحقيق أو المحقق أو إذا اعتقد أن إحالة المخبر على القاضي أو المحقق تؤخر به الإجراءات مما يؤدي إلى ضياع معالم الجريمة أو الإضرار بسير التحقيق وهرب المتهم على أن يعرض الأوراق التحقيقية على القاضي أو المحقق حال فراغه منها ، المحقق إما أن يكون قاضي التحقيق أو الضابط في مركز الشرطة أو عضو الضبط القضائي ، فقد نصت المادة (٥٢-أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أن : "أ-يقوم قاضي التحقيق بالتحقيق في جميع الجرائم بنفسه أو بواسطة المحققين وله أن ينيب أحد أعضاء الضبط القضائي لإتخاذ إجراء معين " ، ذلك أن ضباط الشرطة و مفوضيها هم أهم من ذكرهم القانون من بين أعضاء الضبط القضائي ، ينظر في هذا الشأن ؛ د . براء منذر عبد اللطيف ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، ط ١ ، دار الحامد للنشر و التوزيع ، عمان ، ٢٠٠٩ م ، ص ٧٤ .

(٢) ينظر : المادة (٥٠/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية ؛ وقد تم إعتبار أعضاء الإدعاء العام المستمرين في الخدمة قضاة وفق الدرجات و الصنوف و الأقدمية و المناصب التي هم عليها وذلك وفقاً لما نص عليه القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٦م قانون تعديل قانون الإدعاء العام رقم (١٥٩) لسنة ١٩٧٩م حيث نصت المادة (١) من قانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٦م على إنه : "يعد أعضاء العام المستمرين في الخدمة قضاة وفق الدرجات و الصنوف و الأقدمية و المناصب التي هم عليها عند صدور هذا القانون ، وتسري عليهم الأحكام التي تسري على القضاة ويتمتعون بجميع حقوق القضاة وإمتيازاتهم" ، نشر هذا القانون في الوقائع العراقية بالعدد ٤٠٢٨ في ١٣/١١/٢٠٠٦ م .

الفصل الثاني

إجراءات التحقيق و جمع الأدلة في جرائم الإنترنت

ضروريا لصحة رفع الدعوى ، و نتناول التحقيق الإبتدائي في جرائم الإنترنت من خلال تقسيم هذا المطلب إلى فرعين سنتناول في الفرع الأول تلقي الإخبارات والبلاغات و الشكاوى أما الفرع الثاني فسنتناول فيه تشكيل فريق التحقيق .

الفرع الأول

تلقي الإخبارات والبلاغات والشكاوى

الإخبار ويعني الإبلاغ كما يسميه القانون المصري والذي يعني :إخبار السلطات المختصة^(١)، بوقوع جريمة وهذا الإخبار واجب أدبي يتقيد به المواطن للصالح العام سواء وقعت الجريمة عليه أو على غيره .وأعضاء الضبط القضائي ،مكلفون كل في جهة إختصاصه بقبول الإخبارات والشكاوى التي ترد اليهم بشأن الجرائم المرتكبة^(٢)، سواء كانت الإخبارات الواردة اليهم شفهية أم تحريرية ولا يهم في الإخبار أن يكون الفاعل للجريمة معلوماً أم مجهولاً كما لا يشترط في المخبر صفة معينة^(٣)، والإخبار عادة يكون إما

(١) الجهات المختصة بتلقي الإخبار والشكاوى حددتها المادة (١/١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ م بقولها : " أ. تحرك الدعوى الجزائية بشكوى شفوية أو تحريرية تقدم إلى قاضي التحقيق أو المحقق أو أي مسؤول في مركز الشرطة أو أي من أعضاء الضبط القضائي من المتضرر من الجريمة أو من يقوم مقامه قانونا أو أي شخص علم بوقوعها أو بإخبار يقدم إلى أي منهم من الإدعاء العام ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ، ويجوز تقديم الشكوى في حالة الجرم المشهود إلى من يكون حاضراً من ضباط الشرطة و مفوضيها " .

(٢) ينظر : المادة (٤١، ٤٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ م ، وهناك جهات أخرى إستحدثها القانون لقبول الإخبار والشكاوى وهي : أ- مكتب المفتش العمومي وذلك بموجب قانون مكاتب المفتشين العموميين رقم (٥٧) لسنة ٢٠٠٤ م ، حيث نصت المادة (٤) من القسم (٥) من القانون المذكور على أن : " تلقي الشكاوى المتعلقة بأعمال الغش والتبذير و إساءة إستخدام السلطة وسوء التدبير التي تؤثر على مصالح الوزارة وتقييم فحواها وإتخاذ الإجراءات بشأنها و إحالة الشكاوى إلى سلطات التحقيق المناسبة . . . " ؛ ب- هيئة النزاهة فبمقتضى قانون هيئة النزاهة رقم (٣٠) لسنة ٢٠١١ م منحت هذه الهيئة في المادة (١٠/أولاً) من القانون المذكور صلاحية التحري والتحقيق في قضايا الفساد وفقاً لأحكام هذا القانون وقانون أصول المحاكمات الجزائية ، مما يعني إن لهيئة النزاهة إتباع إجراءات التحري والتحقيق بما فيها تلقي الشكاوى و الإخبار ، فالمادة (١٣/أولاً) نصت على أنه : "للهيئة بقرار من رئيسها حفظ الإخبارات دون عرضها على قاضي التحقيق المختص . . . " مما يعني أن لها الحق في تلقي الإخبار و الشكاوى و إلا فكيف لها الحق بحفظ الإخبارات إن لم يكن لها الحق في تلقيه أصلاً .

(٣) لقد حددت المواد (٤٧، ٤٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأشخاص الذين يتولون الإخبار عن الجرائم وهم : " كل من وقعت عليه الجريمة ، وكل من علم بوقوع جريمة أو موت مشتبه به ، وكل مكلف بخدمة عامة علم بوقوع جريمة أثناء تأدية عمله أو بسبب تأديته له أو إشتبه في وقوع جريمة تحرك الدعوى

الفصل الثاني

إجراءات التحقيق و جمع الادلة في جرائم الإنترنت

شفويًا أو تحريريًا وقد يكون من خلال مكالمة هاتفية وقد يذكر المخبر تفاصيل الجريمة كاسم الجاني والمجنى عليه وأسباب الجريمة وقد يجهل بعض التفاصيل كأن يكون الجاني مجهول الهوية أو يجهل شخص المجنى عليه، وكذلك قد يقدم الإخبار عن طريق الإنترنت وهو ما يسمى (بالإخبار الرقمي)^(١)، لذلك يقبل الإخبار حتى من مجهول غير أنه إذا قدم من شخص معلوم فيتعين تدوينه بمحضر يذيل بتوقيع عضو الضبط القضائي والمخبر ويتعين على عضو الضبط القضائي بعد تسلمه الإخبار إرساله فوراً إلى قاضي التحقيق^(٢)، أما الجرائم التي لا تحرك إلا بتقديم شكوى من المجنى عليه أو وكيله^(٣)، فقد تقع تلك الجرائم عبر الإنترنت، كجرائم النشر والسب والقذف، فهنا لا تختلف أحكام الشكوى في الجرائم التقليدية عن تلك التي ترتكب عبر الإنترنت، إذ لا يجوز للجهات المختصة تحريك الدعوى العمومية في تلك الجرائم إلا بعد تقديم شكوى من المجنى عليه أو المتضرر منها أو من يقوم مقامه قانوناً ضد المتهم.

إن أهمية البلاغ تعطي للمجنى عليه ولغيره من الأفراد في جرائم الإنترنت دوراً لا يستهان به لأنه قد يكون الدور الأوحد في هذه الجرائم وهو دور يثبت تعرف المجتمع عن طريق أجهزة الضبط بأن جريمة إلكترونية قد وقعت ويجب التحرك لمواجهتها بالسرعة اللازمة لأن بعض هذه الجرائم جديدة على المجتمع ويجب حماية البرمجيات والمحافظة عليها، ولا يجوز إهمال البلاغ المقدم للسلطة لأن عدم تفصي البلاغ من أجهزة البحث والتحري يؤدي إلى وقوع جرائم كبيرة كالتى تحدث في البورصات العالمية وتؤدي إلى انخفاض أسهمها وخسارتها^(٤)، ويعرف البلاغ بأنه (إخبار السلطات المختصة عن وقوع جريمة أو إنه على وشك

فيها بلا شكوى، وكل من قدم مساعدة بحكم مهنته الطبية في حالة يشتبه معها في وقوع جريمة، وكل شخص كان حاضراً ارتكاب جنائية".

(١) محمد جاسم خريبط، الضبط القضائي في جرائم الإنترنت، مجلة جامعة ذي قار، العدد ٤، المجلد ٤، آذار ٢٠٠٩ م، ص ٧٧.

(٢) ينظر: المادة (٤١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

(٣) ينظر: المادة (٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي، حيث لا يجوز تحريك الدعوى الجزائية إلا بناءً على شكوى من المجنى عليه أو من يقوم مقامه قانوناً في جرائم وردت على سبيل الحصر منها السب والقذف وإفشاء الأسرار والإخبار الكاذب والتهديد بالقول، وهي ما يمكن أن تقع عن طريق الإنترنت.

(٤) د. عمر محمد أبو بكر بن يونس، مصدر سابق، ص ٨٢٥.

الفصل الثاني

إجراءات التحقيق و جمع الأدلة في جرائم الإنترنت

الوقوع أو أن هناك إتفاقاً جنائياًً على ارتكابها^(١)، والمبلغ عن الجريمة في جرائم الحاسوب والإنترنت يجب أن يتميز بدرجة مقبولة من الإلمام والمعرفة بالجوانب الفنية للحاسوب حتى يتمكن من تقديم معلومات تصف الحادث بشكل جيد يمكن معه للمحقق الوقوف على طبيعة الجريمة بشكل مقبول يمكنه من مباشرة التحقيق فيها وبالتالي يفترض أن تكون لدى من يتلقى البلاغ المعرفة الكافية بالجوانب الفنية للحاسوب والإنترنت حتى يستطيع مناقشة المبلِّغ في كثير من الجوانب المتعلقة بالجريمة محل البلاغ^(٢)

كأخصائي أمن معلومات أو برمجة أو غير ذلك^(٣)، والمعلومات التي يجب معرفتها من المبلغ والتي ينبغي أن يدونها المحقق عند تلقي البلاغ تتباين بتباين فئات جرائم الإنترنت والطبيعة القانونية، لكل فئة من هذه الجرائم معلوماتها الخاصة التي ينبغي الحرص قدر الإمكان على استيفائها عند تلقي البلاغ^(٤)، ومما يجدر ذكره إن عملية تلقي البلاغ لا تعدو أن تكون محادثة قصيرة وسريعة تهدف إلى تمكين المحقق من وضع تصور مبدئي عن ظروف وملابسات

(١) خالد عياد الحلبي، إجراءات التحري و التحقيق في جرائم الحاسوب و الإنترنت ، ط ١ ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، ٢٠١١ م ، ص ١٩٢ .

(٢) محمد فاروق عبد الحميد ، القواعد الفنية الشرطية للتحقيق والبحث الجنائي ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، ١٩٩٩ م ، ص ٥٢ .

(٣) مثال ذلك : ما عرف عن (Adrian Iamo) البالغ من العمر (٢٢) سنة من إنه كان يتصل بضحاياه من الشركات الكبيرة أمثال ، مايكرو سوفت و ياهو وغيرهما ويخبرهم بالطرق و الأساليب التي تمكن باستخدامها في الدخول إلى شبكاتهم دون أن يشعروا بذلك مما يتيح لهذه الشركات فرصة إغلاق الثغرات أمام أية إعتداءات مستقبلية محتملة ، ورغم أنه لا يكون قد تسبب في أي تلف إلا أن مجرد دخوله إلى هذه الأنظمة ودون تخويل من مدرائها يعتبر جريمة في حد ذاته ، ينظر ؛ خالد عياد الحلبي ، مصدر سابق ، ص ١٩٣ .

(٤) إلا أن هناك معلومات تكاد تكون مشتركة بين معظم هذه الفئات ويمكن الحصول عليها عن طريق طرح أسئلة تتناول جوانب محددة منه ما يلي :

- تاريخ ووقت تلقي البلاغ .
- المعلومات الخاصة بالمبلغ .
- طبيعة ونوع جريمة الحاسوب محل البلاغ .
- الأسئلة المشهورة والمتعلقة بالجريمة ؛ ماذا ؟ و أين ؟ وكيف ؟ ومن ؟ ولماذا ؟
- المعلومات ذات العلاقة بالأنظمة الحاسوبية مثل طبيعة العتاد ونوعية البرمجيات و المسؤولين عن الأنظمة وطريقة الإتصال بهم ، ينظر ؛ خالد عياد الحلبي ، مصدر سابق ، ص ١٩٤ .

الفصل الثاني

إجراءات التحقيق و جمع الأدلة في جرائم الإنترنت

الحادث قبل الإنتقال إلى مسرح الجريمة ،وقبل أن ينهي المحقق عملية تلقي البلاغ يجب أن يحرص على التأكيد على المبلغ بضرورة القيام بالأمر التالية (١) :

١. تجهيز قائمة بأسماء العاملين في المؤسسة ممن لهم علاقة بالأجهزة المتضررة أو علاقة بأي مشروع للأجهزة المتضررة.

٢. تجهيز النسخ الاحتياطية من بيانات الأجهزة المتضررة لإستخدامها من قبل فريق التحقيق فور وصوله للموقع .

٣. التأكد من عدم إبلاغ أحد بالحادث إلا من كانت الضرورة القصوى تحتم إبلاغه .

الفرع الثاني

تشكيل فريق التحقيق

المشكلة الأساسية التي تواجه المحققين في جرائم الإنترنت هي معرفة المحقق نفسه ، فمتخصصوا الحاسب قد تكون لديهم المعرفة التقنية اللازمة لكنهم ليسوا مدربين على تفهم دوافع الجريمة وجمع الأدلة لتقديم المتهم إلى المحاكمة ،وفي كثير من الحوادث نجد أن متخصص الحاسب يظن إن لديه الدليل الحاسم لكن من الناحية القانونية يتبين أن هذا الدليل لا يصلح لإقامة الدعوى (٢) ،بينما المحققون ذوو المعرفة القانونية كرجال الشرطة مثلاً قد تكون لديهم خبرة واسعة في التحقيق لكنهم يفتقدون المعرفة الكافية بتقنيات الحاسب الآلي التي يستخدمها المجرمون في هذا النوع من الجرائم ،وبناءً عليه فإنه يجب أن يتشكل فريق التحقيق من فنيين و أخصائيين ذوي خبرة طويلة في مجال الحاسوب والإنترنت يمتازون بمهارة تقنية في الحاسوب والتحقيق الجنائي بشكل عام والتحقيق الجنائي الإلكتروني بشكل خاص ،أو أن يستعين هؤلاء المحققون بخبراء في مجال الحاسوب والإنترنت ليتمكنوا من فك التعقيدات التي تفرضها ظروف وملابسات كل جريمة (٣) .

(١)المصدر نفسه ،ص ١٩٥ .

(٢) حسن طاهر داوود ، مصدر سابق ، ص ٢٢١ .

(٣) خالد عياد الحلبي ، مصدر سابق ، ص ١٩٩ .

الفصل الثاني

إجراءات التحقيق و جمع الأدلة في جرائم الإنترنت

إن التحقيق في هذه الجرائم قد يتطلب الإستعانة ببعض خبراء الجرائم التقليدية مثل خبير البصمات وخبير التصوير الذين يعتبرون من الخبراء الأساسيين في معظم أنواع الجرائم بالإضافة إلى غيرهم من الخبراء الذين قد يفرضهم إرتباط جريمة الحاسوب والإنترنت محل التحقيق بجريمة أخرى من الجرائم التقليدية كجريمة القتل وغيرها ،ومجالات الخبرة هذه وإن كانت مهمة في مساعدة المحقق على معاينة مسرح الجريمة وجمع الأدلة إلا إنها لا تختص بالتعامل مع جرائم الإنترنت دون غيرها من الجرائم بل هي تخصصات عامة يكاد لا يستغني التحقيق عنها في أي جريمة^(١).

ونظراً لأن التحقيق في جرائم الإنترنت يتطلب مهارة فنية قد لا تتوفر لدى كثير من المحققين فإن تشكيل فريق خاص بالتحقيق في هذا النوع من الجرائم قد يكون أمراً ضرورياً وإن كان أسلوب عمل الفريق يستخدم في التحقيق في كثير من أنواع الجرائم إلا إنه يأخذ أهمية خاصة في جرائم الإنترنت لما يتطلبه من مهارات وخبرات متنوعة ومتعددة ،وعلى هذا الأساس يمكن تقسيم فرق التحقيق في جرائم الإنترنت إلى فئتين هما :

الفئة الاولى : تمثل الأشخاص الذين يتصل عملهم مباشرة بجرائم الإنترنت ولا يمكن التحقيق في أي جريمة تنتمي لهذه الفئة من الجرائم إلا بهم ووجودهم ضروري في مسرح الجريمة وتتوافق خبراتهم مع الطبيعة المميزة لهذا النوع من الجرائم .

الفئة الثانية : تمثل الأشخاص الذين قد تتطلب ظروف مسرح الجريمة تواجدهم إلا أن دورهم ليس وثيق الصلة بالطبيعة الخاصة لجرائم الإنترنت وقلما يخلو مسرح أي جريمة مهما كان نوعها من وجودهم مثل أفراد حماية وتأمين مسرح الجريمة و أفراد البحث الجنائي وفرقة الإقتحام وغيرهم^(٢).

وعلى هذا الأساس يتكون فريق التحقيق في جرائم الإنترنت من الخبراء التاليين^(٣) :

(١) د . محمد الامين البشري ، التحقيق في جرائم الحاسب الآلي ، ورقة عمل مقدمة إلى مؤتمر القانون والكمبيوتر ، جامعة الإمارات العربية المتحدة ، أبو ظبي ، ٢٠٠٠ م ، ص ١٠٧٣ .

(٢) محمد نصير السرحاني ، مهارات التحقيق الجنائي في جرائم الحاسوب و الإنترنت ، رسالة ماجستير ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، ٢٠٠٤ م ، ص ٧٥ .

(٣) حسن طاهر داوود ، مصدر سابق ، ص ٢٢٣ و ما بعدها .

الفصل الثاني

إجراءات التحقيق و جمع الأدلة في جرائم الإنترنت

١. المحقق الرئيسي من ذوي الخبرة الطويلة في مجال جرائم الإنترنت ، وكذلك في مجال التحقيق الجنائي .
٢. خبراء الحاسوب والشبكات الذين يعرفون ظروف الحادث وكيفية التعامل مع هذه الجرائم .
٣. خبراء ضبط وتحريير الأدلة الإلكترونية الجنائية العارفين بأمور تفتيش الحاسوب وأخذ إفادة العاملين على الأجهزة التي وقعت الجريمة عليها .
٤. خبراء العمليات المحاسبية الذين يتعاملون مع الأنظمة البرمجية وتبادل النقد الإلكتروني المستخدمة في المؤسسات المصرفية .
٥. خبراء التصوير وخبراء البصمات وخبراء الرسم التخطيطي .
٦. الخبير الإستشاري .

ولا بد من استعانة رجال التحقيق في جرائم الإنترنت بخبير إستشاري ، لأن عمل هذا الخبير يقوم على تحقيق هدفين :

الأول: القيام بدور توضيحي للواقعة .

الثاني: إزالة الغموض عن وقائع معينة فيها .

فمثلاً في جرائم الإنترنت يكمن عمل الخبير الإستشاري في توضيح عمل الإنترنت ثم يطرح رأيه حول النقاط الغامضة في جريمة من جرائم الإنترنت لأن طبيعة عمل الخبير الإستشاري تحتاج إلى مهارات فائقة قد لا تكون متوافرة في الخبرة القضائية العادية .

ونرى أن تشكيل فريق التحقيق هو على درجة كبيرة من الأهمية ، لأن جرائم الإنترنت توجب الإلمام بدراسة فنية وتقنية واسعة فيما يتعلق بتكنولوجيا المعلومات والبيئة الإلكترونية الرقمية لإستجلاء الغموض الفني في نظم الإنترنت بحيث يمكن تطوير عملهم بالإستعانة بالخبراء الأجانب وذلك لإمتداد هذه الجريمة عبر الدول و الأقاليم ، ونظراً لما تقدم فإننا ندعو المشرع العراقي إلى مواكبة التطور الحاصل في هذا المجال والعمل على إستحداث أجهزة ضبط قضائي متخصصة ولها القدرة في المجال التكنولوجي والتقني الفني وأن يخطو خطوات عملية مثل ما خطتها الدول الأخرى سواء الدول المتقدمة وبعض الدول النامية فمثلاً نلاحظ في الولايات

الفصل الثاني

إجراءات التحقيق و جمع الأدلة في جرائم الإنترنت

المتحدة الأمريكية هنالك أقسام لجرائم الإنترنت وجرائم حقوق الملكية الفكرية ومعهد أمن الحواسيب ووحدة جرائم الإنترنت ومكتب رئيس التكنولوجيا، كما تم إنشاء المركز الوطني لحماية البنية التحتية التابع للمباحث الفيدرالية، وفي بريطانيا خصصت وحدة تجمع نخبة من رجال الشرطة المتخصصين بالبحث والتنقيب عن الجرائم المرتبطة بالإنترنت كالجرائم الجنسية وخاصة تلك الواقعة على الأحداث، وطبقت بعض الدول العربية كالإمارات العربية المتحدة نظام الرقيب من أجل إحكام الرقابة على شبكة الإنترنت عن طريق القيام بمراجعة نوعية الخدمات المقدمة عبر تلك الأخيرة لمنع ظهور أي من تلك الخدمات المحظورة، كما كلفت جمهورية مصر العربية جهات و إدارات معينة لمكافحة جرائم الإنترنت كالإدارة العامة لمباحث الأموال العامة و الإدارة العامة للتوثيق والمعلومات وكذلك الإدارة العامة للمصنفات الفنية، و الإدارة العامة لمكافحة جرائم الحاسب وشبكات المعلومات^(١).

المطلب الثاني

الوسائل المساعدة التي يستخدمها المحقق في جرائم الإنترنت

يحتاج رجال التحقيق في جرائم الإنترنت إلى مشاهدة وفحص الأدلة الجنائية وهي غالباً ما تتميز بالسهولة في الإستخدام والبعد عن التعقيد لأن الكثير من مستخدمي الحاسوب يستخدمونها كبرامج عرض الصور وبرامج فك الملفات المضغوطة مثل winrar (winzip) وغيرها، ولذلك ينبغي على ضابط التحقيق أن يكون على وعي جيد بجرائم الحاسوب والإنترنت حتى يتمكن من مواجهة هذه الجرائم^(٢)، وعلى المحقق إتباع أساليب متغيرة بحيث يعالج كل أسلوب منها في إحدى الحالات المعينة أو يلجأ إلى إستعمال عدة أساليب في حالات

(١) د . جميل عبد الباقي الصغير، الجوانب الإجرائية للجرائم المتعلقة بالإنترنت، مصدر سابق، ص ٧٨.

(٢) خالد عياد الحلبي، مصدر سابق، ص ٢٠٣.

الفصل الثاني

إجراءات التحقيق و جمع الأدلة في جرائم الإنترنت

أخرى، وبذلك فإنه يحتاج للوسائل المادية والمعنوية ليستخدمها في تنفيذ التحقيق لأن التحقيق في جرائم الإنترنت يحتاج إلى معرفة تامة و إدراك لوسائل تثبت وقوع الجريمة والوصول إلى الجاني ونسبتها إليه (١) .

وعلى الرغم من أن التعامل مع الأدلة بشكل مباشر يعتبر من مهام خبير الحاسوب الجنائي في فريق التحقيق إلا إن معرفة المحقق ببعض أساليب الفحص والمتابعة أمر مطلوب وله مردود إيجابي على التقيد بالإجراءات الصحيحة الضامنة لنجاح التحقيق ، ومن هذه البرامج ؛ البرامج المستخدمة في إنشاء نسخ جنائية تطابق النسخ الأصلية من الأقراص الصلبة ذات الصلة بالتحقيق وهو إجراء من إجراءات رفع و فحص الأدلة وأي خلل فيه قد يؤدي إلى بطلان الدليل و مما لا شك فيه إن حرص الضابط على دقة تنفيذ هذا الإجراء يجب أن ينبع من فهمه الصحيح لأهميته والطريقة المثالية لإستخدامه ضمن الضوابط التشريعية التي لا تخل بمشروعية الدليل و تضمن قبوله أمام المحكمة (٢) . ويستخدم المحقق مجموعة من الوسائل الفنية التي تستخدم في بيئة نظم المعلومات والتي يمكن بإستخدامها أن يتم تنفيذ إجراءات وأساليب التحقيق المختلفة والتي تثبت وقوع الجريمة وتحدد شخصية مرتكبها وهذه الوسائل منها مادية ومنها إجرائية (٣) ، وهو ما سنتناوله بالشرح تباعاً في الفرعين الآتيين:

الفرع الاول

الوسائل المادية

من الوسائل المادية التي يستخدمها المحقق في جرائم الإنترنت (عناوين الإنترنت IP و MAC والبريد الإلكتروني وبرامج المحادثة إضافة إلى البروكسي) وهذه الوسائل سنتناولها بالشرح تباعاً:

أولاً : عناوين الإنترنت IP و MAC والبريد الإلكتروني وبرامج المحادثة :

(١) محمد فاروق عبد الحميد ، مصدر سابق ، ص ١١ .

(٢) محمد نصير السرحاني ، مصدر سابق ، ص ٩٣ .

(٣) خالد عياد الحلبي ، مصدر سابق ، ص ٢٠٤ .

الفصل الثاني

إجراءات التحقيق و جمع الأدلة في جرائم الإنترنت

إنَّ عنوان الإنترنت (IP)^(١)، هو المسؤول عن تراسل حزم البيانات عبر الإنترنت وتوجيهها إلى أهدافها ويشبه إلى حد بعيد العنوان على مغلف رسائل البريد التقليدي بعد وضعها في صندوق البريد وهو يتيح للموجهات والشبكات المعنية بنقل الرسالة ويوجد عنوان (IP) بكل جهاز مرتبط بالإنترنت ويتكون من أربعة أجزاء و الجزء الواحد يتكون من ثلاث خانة فيكون المجموع إثني عشر خانة كحد أقصى حيث يشير الجزء الأول من اليسار إلى المنطقة الجغرافية والجزء الثاني لمزود الخدمة والثالث لمجموعة الحواسيب المرتبطة والرابع يحدد الحاسوب الذي تم الإتصال منه^(٢).

وفي حالة وجود أي مشكلة أو أعمال تخريبية فإن أول ما يجب أن يقوم به المحقق هو البحث عن رقم الجهاز وتحديد موقعه لمعرفة الجاني الذي قام بتلك الأعمال غير القانونية ويمكن لمزود خدمة الإنترنت أن يراقب المشترك، كما يمكن للشركة التي تقدم خدمة الإتصال الهاتفي أن تراقبه أيضاً إذا توافرت لديه أجهزة وبرامج خاصة أخرى لذلك^(٣)، وتوجد أكثر من طريقة لمعرفة عنوان (IP) الخاص بجهاز الحاسوب في حال الإتصال المباشر منها في حالة العمل على نظام تشغيل (Windows) بكتابة (Winipcfg) في أمر التشغيل ليظهر مربع حوار يبين فيه عنوان (IP) مع ملاحظة انه قد يتغير مع كل إتصال بشبكة الإنترنت، وفي حالة إستخدام أحد برامج المحادثة كأداة للجريمة فإنه يتطلب تحديد هوية المتصل كما تحدد رسالة البريد الإلكتروني

(١) إختصاراً لـ (internet protocol address) والذي يعني بروتوكول عنوانة البيانات والمواقع في شبكة الإنترنت وبمقتضى هذا البروتوكول يتم التعرف على الكمبيوتر الموصول بشبكة الإنترنت من خلال عناوين عديدة حيث لكل كمبيوتر موصول بها عنوانه الخاص به تماماً، ينظر؛ د. ممدوح عبد الحميد عبد المطلب، إستخدام بروتوكول (TCP/IP) في بحث وتحقيق الجرائم على الكمبيوتر، المؤتمر العلمي الأول حول الجوانب القانونية والأمنية للعمليات الإلكترونية، نظمته أكاديمية شرطة دبي / مركز البحوث والدراسات، العدد (٤) المحور الأمني والإداري، للفترة (٢٦-٢٨) ابريل ٢٠٠٣ م، دبي، الإمارات العربية المتحدة، ص ٦٤٦.

(٢) وقد أخذت محكمة جناح بروكسل في حكمها الصادر في ١٩٩٩/١٢/٢٢ م ببروتوكول الإنترنت كوسيلة للتوصل إلى أدلة الجريمة حيث أقامت ببيان أدلة الإثبات على الدليل الناتج عن التعرف على بروتوكول الإنترنت الذي سجله الحاسب الآلي، ينظر؛ المصدر السابق، ص ٦٤٦.

(٣) خالد عياد الحلبي، مصدر سابق، ص ٢٠٦.

الفصل الثاني

إجراءات التحقيق و جمع الأدلة في جرائم الإنترنت

عنوان شخصية مرسلها حتى لو لم يدون معلوماته في خانة المرسل شريطة أن تكون تلك المعلومات التي وضعت في مرحلة إعدادات البريد الإلكتروني معلومات صحيحة^(١).

ثانياً : البروكسي (Proxy) :

يعمل البروكسي كوسيط بين الشبكة ومستخدمها بحيث تضمن الشركات الكبرى المقدمة لخدمة الإتصال بالشبكات قدرتها لإدارة الشبكة وضمان الأمن وتوفير خدمات الذاكرة الجاهزة (cache memory) حيث يتلقى مزود البروكسي عبر الإنترنت طلباً من المستخدم بحيث يبحث عن الصفحة المطلوبة ضمن ذاكرة كاشي (cache) المحلية المتوفرة فيتحقق البروكسي فيما إذا كانت هذه الصفحة قد جرى إنزالها من قبل فإذا كانت كذلك بالفعل أعادها إلى المستخدم دون الحاجة إلى إرسال الطلب إلى الشركة العالمية، أما إذا لم يجد مزود البروكسي الصفحة المطلوبة ضمن ذاكرة كاشي فإنه يعمل كمزود زبون ويرسل الطلب إلى الشركة العالمية بحيث يستخدم أحد عناوين (IP)، وأهم مزايا مزود البروكسي إن ذاكرة كاشي المتوفرة لديه يمكن أن تحتفظ بتلك العمليات التي تمت عليها مما يجعل دورها قوياً في الإثبات عن طريق فحص تلك العمليات المحفوظة بها والتي تخص المتهم والموجودة عند مزود الخدمة^(٢).

ثالثاً : برامج التتبع :

تقوم هذه البرامج بالتعرف على محاولات الإختراق التي تتم وتقديم بيان شامل بها إلى المستخدم الذي تم إختراق جهازه، ويحتوي هذا البيان على إسم الحدث، وتاريخ حدوثه، وعنوان (IP) التي تمت من خلاله عملية الإختراق وإسم الشركة المزودة لخدمة الإنترنت المستضيفة للمخترق وأرقام مداخلها ومخارجها على شبكة الإنترنت ومعلومات أخرى^(٣).

(١) د . خالد ممدوح إبراهيم، مصدر سابق، ص ٣٠٠.

(٢) المصدر نفسه، ص ٣٠١.

(٣) ومن الأمثلة على هذه البرامج، برنامج (Hack Tracer v1.2) وهو يتكون من شاشة رئيسية تقدم للمستخدم بيان شامل بعمليات الإختراق التي تعرض لها جهازه يحتوي على إسم وتاريخ الواقعة وعنوان الـ (IP) التي تمت من خلاله عملية الإختراق وإسم الدولة التي تمت منها عملية الإختراق وإسم الشركة المزودة لخدمة الإنترنت المستضيفة للمخترق ورقم المنفذ والبوابة الخاصة وبيانات الشبكة التي تتبعها الشركة المستضيفة للمخترق بما فيها أرقام هواتفها والفاكسات و آخر تحديث قامت به أجهزة الخدمة بها، ينظر؛ د . خالد ممدوح إبراهيم، مصدر سابق، ص ٣٠٢.

الفصل الثاني

إجراءات التحقيق و جمع الأدلة في جرائم الإنترنت

رابعاً : نظام كشف الإختراق (IDS) (١) :

وهذه الفئة من البرامج تتولى مراقبة بعض العمليات التي يجري حدوثها على أجهزة الحاسب الآلي أو الشبكة مع تحليلها بحثاً عن أي اشارة قد تدل إلى وجود مشكلة قد تهدد الكمبيوتر أو الشبكة (٢)، ويتم ذلك من خلال تحليل رزم البيانات أثناء إنتقالها عبر الشبكة ومن بعض ملفات نظام التشغيل الخاصة بتسجيل الأحداث فور وقوعها في الحاسوب أو الشبكة، ومقارنة نتائج التحليل بمجموعة من الصفات المشتركة للإعتداءات على الأنظمة الحاسوبية والتي يطلق عليها أهل الإختصاص مصطلح (التوقيع) وفي حال إكتشاف النظام وجود أحد هذه التوقيعات يقوم بإصدار مدير النظام بشكل فوري وبطرق عدة ويسجل البيانات الخاصة بهذا الإعتداء في سجلات حاسوبية خاصة والتي يمكن أن تقدم معلومات قيمة لفريق التحقيق تساعدهم على معرفة طريقة ارتكاب الجريمة و أسلوبها وربما المصدر (٣) .

خامساً : نظام جرة العسل :

وهو نظام حاسوبي مصمم خصيصاً لكي يعترض لأنواع مختلفة من الهجمات عبر شبكة الإنترنت دون أن يكون عليه أية بيانات ذات أهمية ويعتمد على خداع من يقوم بالهجوم و إعطائه إنطباعاً خاطئاً بسهولة الإعتداء على هذا النظام بهدف إغرائه بمهاجمته ليتم منعه من الإعتداء على أي جهاز آخر في الشبكة في الوقت الذي يتم جمع أكبر قدر ممكن من المعلومات عن الأساليب التي يتبعها المهاجم في محاولة الإعتداء وتحليلها وبالتالي إتخاذ إجراء وقائي فعال وهذه المعلومات التي تم جمعها تفيد في تحليل أبعاد الجريمة في حال وقوعها ويهتم فريق التحقيق بالعديد من البيانات التي توضح معالم الجريمة (٤) .

سادساً : أدوات الضبط :

تحتاج جهات التحقيق وجمع الإستدلالات إلى ضبط الجريمة وإثبات وقوعها والمحافظة على الأدلة حتى نسبتها إلى الجاني لتقديمها إلى القضاء للمحاكمة، ولذا توجد أدوات تقوم بضبط الجريمة كغالبية برامج الحماية و أدوات المراجعة و أدوات مراقبة المستخدمين للشبكة وأدوات

(١) إختصاراً لـ (intrusion detection) والتي تعني (تعقب المتطفلين) .

(٢) د.خالد ممدوح إبراهيم ، مصدر سابق ، ص ٣٠٢ .

(٣) محمد نصير السرحاني ، مصدر سابق ، ص ٨٤ .

(٤) خالد عياد الحلبي ، مصدر سابق ، ص ٢٠٩ .

الفصل الثاني

إجراءات التحقيق و جمع الأدلة في جرائم الإنترنت

التتصت على الشبكة والتقارير التي تنتجها نظم أمن البيانات ومراجعة قاعدة البيانات وبرامج النسخ الاحتياطي والتسجيل وأدوات الضبط الأخرى مثل؛ (IDS, MNM Windows, Content Management) كما يمكن إستخدام أغلب الأدوات المستخدمة في الجريمة كأداة ضبط مثل أدوات جمع المعلومات من الزائرين للموقع كبرمجيات (Java Applets أو Java أو Cookies) والبرامج الأخرى (1) .

سابعاً : أدوات فحص ومراقبة الشبكات :

لابد من إستخدام عدد من الأدوات في فحص البروتوكول (TCP/IP) وذلك لمعرفة المشاكل المتعلقة بالشبكات والعمليات التي تعرضت لها ومن تلك الأدوات التي يمكن إستخدامها على النحو التالي:

١. أداة (ARP): وظيفتها تحديد مكان الحاسوب الفيزيائي على الشبكة فهو يحتفظ بجميع

أرقام كروت الشبكة (MAC) وله عدد من المداخل المستخدمة معه التي تحدد وتعرض

كل جدول (ARP) للتعرف على عناوين (IP) هل أسندت بشكل صحيح أم لا ،

ووظيفته الأخرى معرفة رقم كارت الشبكة عند تعيين عنوان (IP) خاص لشخص ما (2) .

٢. برنامج (Visual Route): ويقصد بالـ (Routing) الحركة التراسلية للنشاط الممارس

من خلال شبكة الإنترنت فالحاسب الآلي بمجرد أن يتعرف على المسار يقوم تلقائياً

بإختيار البروتوكول التراسلي الذي من خلاله يقوم بإستدعاء البيانات و يستخدم في تتبع

حركة مسار الإنترنت نظام الفحص الإلكتروني (Electronic Trail) الذي يطلق عليه

علم البصمات المعاصرة أو علم البصمات الحادي والعشرين وهو منهج متبع في تتبع

الحركة العكسية لمسار الإنترنت حيث يقوم بإعطاء أجوبة تبين العمليات التي حدث فيها

المسح والمناطق التي مر فيها الهجوم ، وبعد معرفة عنوان (IP) أو إسم الجهة المختصة

برسم البرنامج ووضع خط يوضح مسار الهجوم بين مصدره والجهة التي إستهدفها ذلك

(١) حسن طاهر داوود ، مصدر سابق ، ص ١٨٩ .

(٢) المصدر نفسه ، ص ١٨٩ .

الفصل الثاني

إجراءات التحقيق و جمع الأدلة في جرائم الإنترنت

الهجوم ، ولقد تم تطبيقه بنجاح على أكثر من جريمة معلوماتية مثل تتبع مبتكر فيروس ميلسيا (١) .

٣. أداة (Tracer): ترسم مساراً بين جهازين تظهر فيها كل التفاصيل عن مسار الرزم والعناوين التي زارها الجاني وتوجه من خلالها ، وهي تسمح برؤية المسار الذي إتخذه (IP) من مضيف إلى آخر ، وتستخدم هذه الأداة الخيار (Time to live) والتي تكون ضمن (IP) لكي تستقبل من كل موجة رسالة (Time - Exceeded) وبذلك يكون هو العدد الحقيقي للوثبات ، ويتم بذلك تحديد المسار الذي تسلكه الرزمة بشكل دقيق (٢) .

٤. أداة (Net stat): هي لفحص حالة الاتصال الحالي للبروتوكول (TCP/IP) ولها عدد من المهام من أهمها عرض جميع الإتصالات الحالية ومنافذ التنصت وعرض المنافذ والعناوين بصورة رقمية وعرض كامل جدول التوجيه (٣) .

الفرع الثاني

الوسائل الإجرائية

يقصد بالوسائل الإجرائية تلك الوسائل التي تستعمل أثناء تنفيذ طرق التحقيق الثابتة والمحددة والأساليب المتغيرة وغير المحددة التي تثبت وقوع الجريمة وتحدد شخصية مرتكبها ومنها (٤) :

أولاً : إقتفاء الأثر.

ثانياً : الإطلاع على عمليات النظام المعلوماتي و أسلوب حمايته.

ثالثاً : الإستعانة بالذكاء الصناعي.

رابعاً : التأكد من وقوع الجريمة ، وهو ما سنتناوله بالشرح تباعاً :

أولاً : إقتفاء الأثر :

(١) خالد عياد الحلبي ، مصدر سابق ، ص ٢١٠ .

(٢) خالد عياد الحلبي ، مصدر سابق ، ص ٢١١ .

(٣) د . ممدوح عبد الحميد عبد المطلب ، إستخدام بروتوكول (TCP/IP) في بحث وتحقيق الجرائم عبر الكمبيوتر ، مصدر سابق ، ص ٦٦٣ .

(٤) خالد عياد الحلبي ، مصدر سابق ، ص ٢١٢ .

الفصل الثاني

إجراءات التحقيق و جمع الأدلة في جرائم الإنترنت

إنَّ أخطر ما يخشاه المجرم المعلوماتي تقصي أثره أثناء ارتكاب الجريمة^(١) ذلك إن التركيز على إقتفاء الأثر في جرائم الإنترنت أكثر من التركيز على الشهود كما في الجريمة التقليدية^(٢).

فهناك الكثير من الوثائق التي يتم نشرها في المواقع الخاصة بالمخترقين تحمل بين جنباتها العديد من النصائح أولها نصيحة هي: (قم بمسح آثارك) (Cover Your Tracks) فلو لم يتم المخترق بمسح آثاره فمؤكد أنه سوف يتم القبض عليه حتى وإن كانت عملية الإختراق قد تمت بشكل سليم ، ويمكن تقصي الأثر بطرق عدة سواء عن طريق البريد الإلكتروني الذي تم إستقباله أو عن طريق تتبع أثر الجهاز الذي تم إستخدامه للقيام بعملية الإختراق^(٣).

ثانياً : الإطلاع على عمليات النظام المعلوماتي و أسلوب حمايته :

ينبغي على المحقق وهو بصدد التحقيق في إحدى جرائم الإنترنت أن يَطَّلِع على النظام المعلوماتي ومكوناته من شبكات وتطبيقات وخدمات تقدم للعملاء ، كما ينبغي عليه الإطلاع على عمليات النظام والمستفيدين والملفات و الإجراءات و تصنيف الموارد العامة ومدى مزامنة الأجهزة ومدى تخصيص وقت معين في اليوم يسمح بإستخدام كلمات المرور ، ومدى توزيع الصلاحيات للمستفيدين و إجراءات أمن العاملين و أسلوب النسخ الإحتياطي والإستعانة ببرامج الحماية كمرقبة المستفيدين والموارد و البرامج التي تعالج البيانات وتسجيل الوقائع وحالات فشل الدخول إلى النظام^(٤).

ثالثاً : الإستعانة بالذكاء الصناعي :

أثبتت تقنيات الكمبيوتر نجاحها في جمع الأدلة الجنائية وتحليلها و إستنتاج الحقائق منها ، كما يمكن الإستعانة بالذكاء الصناعي في حصر الحقائق والإحتمالات و الأسباب و الفرضيات

(١) د . خالد ممدوح إبراهيم ، مصدر سابق ، ص ٣٠٣ .

(٢) د . محمد الأمين البشري ، التحقيق في جرائم الحاسوب والإنترنت ، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب ، العدد ٣٣ ، الرياض ، سنة ٢٠٠٤ م ، ص ١٨٦ .

(٣) د . خالد ممدوح إبراهيم ، مصدر سابق ، ص ٣٠٣ .

(٤) المصدر نفسه ، ص ٣٠٥ .

الفصل الثاني

إجراءات التحقيق و جمع الأدلة في جرائم الإنترنت

ومن ثم إستنتاج النتائج على ضوء معاملات حسابية يتم تحليلها بالكمبيوتر وفق برامج صممت لهذا الغرض^(١).

رابعاً : التأكد من وقوع الجريمة :

إن توافر المعلومات المنشورة من خلال شبكة الإنترنت قد تظهر إنتشار الفيروسات أو وقوع عمليات إختراق أو قرصنة ، وعند وصول الجهة الأمنية بلاغاً عن جريمة ما يقوم المحقق بالإجراءات التي تتبع تلقي البلاغ من التأكد من صحة البلاغ والتحفظ على مكان الجريمة وتأمينه وتحديد أطراف الجريمة و كل من له صلة بها وحصر الشهود ومنع مغادرتهم وحصر الأدلة ورفع الآثار ويجب على المحقق إظهار مجموعة من الحقائق في مرحلة جمع الإستدلالات وإثباتها في محضره نظراً لأهميتها في تحديد الجريمة ورسم خطوات البحث في المجهول^(٢) ، وذلك على النحو التالي :

١. التثبت من توافر أركان الجريمة : لا بد أن يتوافر في كل جريمة أركانها الثلاث وهي :

الركن المادي ويتمثل في نشاط الفاعل والنتيجة التي يحققها وعلاقة السببية بينهما ، والركن الآخر هو الركن المعنوي ويقصد به الإرادة التي إقترن بها الفعل المرتكب ويأخذ صورة القصد الجرمي في الجريمة المقصودة و صورة الخطأ في الجريمة غير المقصودة ، بالإضافة إلى الركن الشرعي^(٣) ، كما يجب على المحقق أثناء جمع الإستدلالات التثبت من وجود هذه الأركان ثم الجزم بوجود أو عدم وجود الجريمة^(٤).

٢. تحديد مكان الجريمة و وصفه : إن عملية البحث في مكان وقوع الجريمة هي التي تؤدي

إلى جمع الآثار و الأدلة الجنائية المتعلقة بها ، ولذلك يعتمد الكثير من الجناة إدراكاً منهم لهذه الحقائق إلى نقل هدف الجريمة من مكان إتمام الجريمة و إلقاءه في مكان آخر لتضليل المحقق وتعقيد عملية البحث^(٥).

(١) المصدر نفسه ، ص ٣٠٥ .

(٢) خالد عياد الحلبي ، مصدر سابق ، ص ٢١٥ .

(٣) عبد الرحمن بحر ، معوقات التحقيق في جرائم الإنترنت ، رسالة ماجستير ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، ١٩٩٩ م ، ص ٣٨ .

(٤) وقد سبق وتناولنا أركان جرائم الإنترنت في موطن سابق من الرسالة ، ينظر الصفحات (٣٢-٣٩) من رسالتنا هذه .

(٥) خالد عياد الحلبي ، مصدر سابق ، ص ٢١٦ .

إجراءات التحقيق و جمع الأدلة في جرائم الإنترنت

٣. وقت وقوع الجريمة : من الأمور المهمة معرفة وقت وقوع الجريمة وتاريخ وساعة

وقوعها ، ويتم ذلك من أقوال المجنى عليه أو المبلغ أو الشهود ، وقد يتم عن طريق الخبراء والمتخصصين وهو عنصر مهم لتحديد مسؤولية المتهم في ارتكاب الجرائم وذلك عند مناقشته عن خط سيره و الأماكن و الأشخاص الذين كان بصحبته في الفترة المعاصرة لإرتكاب الجريمة وإكتشاف مدى صدق البلاغ وصحة شهادة الشهود بالإضافة إلى أن الوقت في بعض الجرائم يعد ظرفاً مشدداً^(١).

٤. معرفة كيفية ارتكاب الجريمة : إن معرفة طريقة الوصول إلى الهدف التي إتبعها الجاني

في ارتكاب جريمته يظهر من خلال الحقائق الجوهرية التي يجب أن يستوضحها المحقق نظراً لأهميته القصوى في تحديد خطة البحث عن الجاني في الجرائم ، فكما أن لكل مجرم أسلوبه الإجرامي الذي لا يغيره إلا نادراً فمن خلال هذا الأسلوب يستطيع المحقق حصر مجموعة من المجرمين يتم التفتيش عن الجاني من بينهم ويكون التسجيل الجنائي مفيداً في تحديد أسلوب ارتكاب الجريمة ومعرفة مجرمين إعتادوا على ارتكاب الجرائم المشابهة للجريمة المرتكبة^(٢).

٥. معرفة أسباب وقوع الجريمة : إن معرفة أسباب وقوع الجريمة من الأمور الصعبة في

جرائم الإنترنت لأن الجاني لا يحدد هدفاً للجريمة وهذا راجع لإسلوب ارتكاب الجريمة ، فهو كمجرم نظم معلومات يبحث في المنافذ المفتوحة في أي حاسوب^(٣).

(١) محمد فاروق عبد الحميد ، مصدر سابق ، ص ٦٦ .

(٢) سليمان العنزي ، وسائل التحقيق في جرائم نظم المعلومات ، رسالة ماجستير ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، ٢٠٠٣ م ، ص ١٠٨ .

(٣) وهناك عدة أمور تساعد المحقق في معرفة سبب الجريمة ومنها :

- أ- نوع الجريمة : نجد أن جريمة سرقة الاقراص يتحدد سببها في الحصول على المعلومات ، وسبب ارتكاب جرائم تدمير المعلومات يكون الانتقام هو الدافع .
- ب- هدف الجريمة : قد يشير الهدف إلى سبب الجريمة ، كالمبرمج الذي يضع القنبلة الموقوتة في النظام لدرء مسؤوليته عن إكتشاف جريمة يريد إخفاؤها .
- ج- المعاينة : إن معاينة مسرح الجريمة يسفر عن إكتشاف الجريمة لأن وجود بعض البرامج المزروعة كالفيروسات تشير إلى الدوافع من وراء هذه الجريمة وهو الانتقام .
- د- معرفة موقع الجريمة : وهذا يساعد على معرفة مكان الجريمة بغض النظر عن مكان الجاني كوقوع الجريمة في مصرف يقدم خدماته عبر الإنترنت .

المبحث الثاني إجراءات التحقيق في جرائم الإنترنت

سنتناول في هذا المبحث إجراءات التحقيق في جرائم الإنترنت والتي تختلف نوعاً ما عن الإجراءات في الجرائم التقليدية حيث سنتناول إجراءات المعاينة و التفتيش و الشهادة و الخبرة في جرائم الإنترنت ، أما فيما يتعلق بالإستجواب والإعتراف فإنه تتبع نفس القواعد المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية والتي سبق وإن تطرقنا إليها في الفصل التمهيدي للرسالة ، وبما أن هذه الإجراءات يجوز إتخاذها في مرحلتي التحقيق و المحاكمة ^(١) ، لذا فإننا نتناولها بالشرح و التوضيح دون تقسيمها إلى مرحلتي إجراءات التحقيق الإبتدائي و إجراءات التحقيق النهائي ذلك إنها نفس الإجراءات المتبعة ، وعليه سنبحث إجراءات التحقيق في جرائم الإنترنت من خلال تقسيم المبحث إلى أربعة مطالب سنبحث في المطلب الاول المعاينة في جرائم الإنترنت ، أما في المطلب الثاني فسنبحث فيه التفتيش في جرائم الإنترنت ، و المطلب الثالث

هـ. أقوال اهل الخبرة والمتضررين والشهود : وتشكل هذه الأقوال عاملاً حاسماً في معرفة سبب الجريمة ، ينظر ؛ خالد عياد الحلبي ، مصدر سابق ، ص ٢١٩ .

(١) إستناداً إلى نص المادة (١٦٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية و التي نصت على إنه : " للمحكمة أن تأمر بأتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق أو تكلف أي شخص بتقديم ما لديه من معلومات أو أوراق أو أشياء إذا رأت إن ذلك يفيد في كشف الحقيقة ، و إذا إمتنع من تقديم ما كلف به جاز للمحكمة أن تحيله على قاضي التحقيق لإتخاذ الإجراءات القانونية ضده " .

سنبحث فيه الشهادة في جرائم الإنترنت ، و سنبحث في المطلب الرابع الخبرة في جرائم الإنترنت .

المطلب الاول

المعاينة في جرائم الإنترنت

يقصد بالمعاينة في جرائم الإنترنت معاينة الآثار التي يتركها مستخدم شبكة الإنترنت وتشمل الرسائل المرسله منه أو التي يستقبلها وكافة الإتصالات التي تمت من خلال الكمبيوتر والشبكة العالمية^(١) ، فمستخدم الإنترنت عندما يتجول في حوار إنترنت يترك آثار أقدمه في كل مكان يزوره فالموقع الذي يمر به يفتح سجلاً خاصاً به يتضمن عنوان الموقع الذي جاء منه ، نوع الكمبيوتر والمتصفح الذي استخدمه وعنوان رقم (IP) الدائم و المتغير للكمبيوتر الذي يتصل منه ، ويمكن تحت ظروف معينة أن يتمكن الموقع من الحصول على عنوان البريد الإلكتروني والإسم الحقيقي للمستخدم^(٢) .

ويلاحظ إن الآثار الرقمية المستخلصة من أجهزة الكمبيوتر من الممكن أن تكون ثرية جداً فيما تحتويه من معلومات مثل صفحات المواقع المختلفة (Web pages) ، البريد الإلكتروني (E-Mail) ، الفيديو الرقمي (Digitalvideo) ، والصوت الرقمي (Digital audio) ، غرف الدردشة والمحادثات (Digital logs of synchronous chat sessions) ،الملفات المخزنة في الكمبيوتر الشخصي (Files stored on personal computer) ، الصور المرئية (Digitized Still Images) الدخول للخدمة والإتصال بالإنترنت والشبكة عن طريق مزود الخدمات^(٣) (ISP) (Computer Loges From An Internet Service Provider) ، وفي كل الأحوال عند تلقي البلاغ عن وقوع إحدى جرائم الإنترنت بعد التأكد من البيانات الضرورية في البلاغ يتم الانتقال إلى مسرح الجريمة لمعاينته^(٤) ، ومسرح جرائم الإنترنت يختلف عن

(١) د . خالد ممدوح إبراهيم ، مصدر سابق ، ص ١٦٥ .

(٢) د . ممدوح عبد الحميد عبد المطلب ، البحث والتحقيق الجنائي الرقمي في جرائم الكمبيوتر والإنترنت ، دار الكتب القانونية ، مصر ، ٢٠٠٦ م ، ص ٦٩ .

(٣) د . خالد ممدوح إبراهيم ، مصدر سابق ، ص ١٦٥ .

(٤) د . عبد الفتاح بيومي حجازي ، الإثبات الجنائي في جرائم الكمبيوتر والإنترنت ، مصدر سابق ، ص

الفصل الثاني

إجراءات التحقيق و جمع الأدلة في جرائم الإنترنت

مسرح الجريمة التقليدية كالقتل والسرقة ، ولم تهتم معظم التشريعات الجنائية والمعاصرة بتعريف مسرح الجريمة أو وضع معايير ثابتة لتحديد نطاقه المكاني كما هو الشأن بالنسبة للتفتيش ، بل إن هذا التحديد لم يحظ كثيراًً باهتمام الفقه والقضاء الجنائي على نفس النحو الذي حظي به التفتيش ، فبعض التشريعات تعبر عن مسرح الجريمة بـ(محل الحادثة) ^(١) ، أو (محل الواقعة)^(٢)

ويعرف مسرح الجريمة بأنه : (هو كل محل أو وحدة من منشأة أو رقعة من الأرض تضم بؤرة الجريمة ومركزها بحيث تكون ميداناًً لأنشطة الجاني أو الجناة من الفاعلين الأصليين عند ارتكاب الأفعال المؤثمة جنائياًً و التي تدخل في عداد الأعمال التنفيذية المكونة للجريمة أو الشروع فيها) ^(٣) ، ويدخل في عداد ذلك الملحقات المتصلة التي تكون مع المكان وحدة واحدة وهذا النطاق المكاني يكتسب صفة مسرح إرتكاب الجريمة من واقع إحتوائه على مركز وقوعها بداخله و وجود آثار ومخلفات إرتكابها أو إحتمال وجود ذلك ، ويجب أن تكون هذه المواقع ميداناًً لأنشطة الجاني الذي إرتكب الجريمة وحده أو (الجناة من الفاعلين الأصليين عند تعددهم) ومارسوا أفعالاًً تضي عليهم هذه الصفة وذلك بإرتكاب كل أو بعض الأعمال التنفيذية للجريمة أو الشروع فيها ، ولعل أهمية تحديد المجال المكاني للمعاينة والتي تنصب أساساًً على مسرح الجريمة تكمن في تعيين السلطة صاحبة الإختصاص المكاني بمباشرة إجراءات المعاينة ، هذا بجانب إبراز معالم الحدود الميدانية التي تمارس فيه هذه السلطات أنشطتها عند إجراء المعاينة كقواعد إرشادية لإدراك أهمية المناطق المتصلة بمركز وقوع الجريمة وتقدير مدى أولويتها في تركيز البحث والتنقيب عن الآثار والمخلفات والمتغيرات الطارئة والناشئة عن إرتكابها بهدف توضيح الإسلوب الأمثل لكشف كامل أبعادها دون إغفال موقع أو جزء أو جانب منها ^(٤) .

(١) تنص المادة (٤٣) من قانون اصول المحاكمة الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ م على انه : "على عضو الضبط القضائي في حدود إختصاصه المبين في المادة (٣٩) إذا أخبر عن جريمة مشهودة أو إتصل علمه بها أن يخبر قاضي التحقيق والإدعاء العام وينتقل فوراًً إلى محل الحادثة . . "

(٢) تنص المادة (٣١) من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (١٥٠) لسنة ١٩٥٠ م على إنه : " يجب على مأمور الضبط القضائي في التلبس بجناية أو جنحة أن ينتقل فوراًً إلى محل الواقعة . . . ويجب على النيابة العامة بمجرد إخطارها بجناية متلبس بها الإنتقال فوراًً إلى محل الواقعة " .

(٣) د . خالد ممدوح إبراهيم ، مصدر سابق ، ص ١٦٨ .

(٤) المصدر نفسه ، ص (١٦٨، ١٦٩) .

الفصل الثاني

إجراءات التحقيق و جمع الأدلة في جرائم الإنترنت

وستتناول موضوع المعاينة في جرائم الإنترنت من خلال التطرق إلى فرعين سنخصص الأول منهما لموضوع كيفية الانتقال إلى العالم الافتراضي للمعاينة ، أما الثاني فسنعرضه لإجراءات المعاينة في جرائم الإنترنت .

الفرع الأول

كيفية الانتقال إلى العالم الافتراضي للمعاينة

تتم المعاينة في جرائم الإنترنت كأى جريمة أخرى عن طريق الانتقال إلى محل الواقعة الإجرامية إلا أن الانتقال هنا لا يكون إلى العالم المادي وإنما إلى العالم الافتراضي أو عالم الفضاء الإلكتروني ، فالمعاينة تتم بالانتقال إلى محل الواقعة الإجرامية كقاعدة إجرائية مقررة في هذا الشأن إلا إنه في إطار جرائم الإنترنت فإن الانتقال يعد من الموضوعات الجديدة ذلك إن مسألة الانتقال هذه لا تكون بالضرورة عبر العالم الافتراضي ، وهناك عدة طرق يستطيع بها عضو سلطة التحقيق أو عضو الضبط القضائي أن ينتقل بها إلى عالم الفضاء الإلكتروني لمعاينته وذلك من خلال (١) :

أولاً : من مكتبه بالمحكمة من خلال الكمبيوتر الخاص به .

ثانياً : وأيضاً له اللجوء إلى مقر عمل مزود خدمة الإنترنت الذي يعتبر أفضل مكان يمكن من خلاله إجراء المعاينة.

ثالثاً : كما يستطيع المحقق أيضاً الانتقال إلى العالم الافتراضي للمعاينة من خلال مكتب الخبير التقني المتخصص إذا توفر له في القانون ما يبيح ذلك (٢).

الفرع الثاني

إجراءات المعاينة لمسرح جرائم الإنترنت

حتى تصبح معاينة مسرح جرائم الإنترنت لها فائدة في كشف الحقيقة عنها وعن مرتكبها فإنه ينبغي مراعاة عدة خطوات وإرشادات فنية أبرزها ما يلي (٣) :

(١) المصدر نفسه ، ص ١٥٧ .

(٢) ولعل ذلك متوافر في مصر من خلال إدارة مكافحة جرائم المعلوماتية التابعة لوزارة الداخلية ، ينظر ؛ د . خالد ممدوح إبراهيم ، المصدر السابق ، ص ١٥٧ .

(3) Robert Taylor: computer crime, "in criminal investigation" edited by Charles Swanson, N. chameline and L. terretle, hill inc.5th edition 1992.P.450.

الفصل الثاني

إجراءات التحقيق و جمع الأدلة في جرائم الإنترنت

أولاً: تصوير الكمبيوتر والأجهزة الطرفية المتصلة به والمحتويات والأوضاع العامة بمكانه مع التركيز بوجه خاص على تصوير الأجزاء الخلفية للحاسب ويراعى تسجيل وقت وتاريخ ومكان التقاط كل صورة.

ثانياً: إخطار الفريق الذي يتولى المعاينة قبل موعدها بوقتٍ كافٍ حتى يستعد من الناحية الفنية والعملية وذلك لكي يضع الخطة المناسبة لضبط أدلة الجريمة حال معاينتها.

ثالثاً: إعداد خطة المعاينة موضحة بالرسومات مع تمام المراجعة التي تكفل تنفيذها على الوجه الأكمل.

رابعاً: العناية البالغة بملاحظة الطريقة التي تم بها إعداد النظام والآثار الإلكترونية وبوجه خاص السجلات الإلكترونية التي تزود بها شبكات المعلومات لمعرفة موقع الإتصال ونوع الجهاز الذي تم عن طريقه الولوج إلى النظام أو الموقع أو الدخول معه في حوار^(١).

خامساً: ملاحظة وإثبات حالة التوصيلات والكابلات المتصلة بكل مكونات النظام حتى يمكن إجراء عملية المقارنة والتحليل حين عرض الأمر فيما بعد على القضاء.

سادساً: عدم نقل أية معلومات من مسرح الجريمة قبل إجراء إختبارات للتأكد من خلو المحيط الخارجي لموقع الكمبيوتر من أي مجالات لقوى مغناطيسية يمكن أن تتسبب في محو أو إتلاف البيانات المسجلة^(٢).

سابعاً: التحفظ على محتويات سلة المهملات من الأوراق الملقاة أو الممزقة وأوراق الكربون المستعملة والشرائط والأقراص الممغنطة غير السليمة وفحصها وترفع من عليها البصمات ذات الصلة بالجريمة.

ثامناً: التحفظ على مستندات الإدخال والمخرجات الورقية للحاسب ذات الصلة بالجريمة.

تاسعاً: قصر مباشرة المعاينة على الباحثين والمحققين الذين تتوافر لديهم الكفاءة العلمية والخبرة الفنية في مجال الحاسبات^(١).

(١) د . خالد ممدوح إبراهيم، المصدر السابق، ص ١٧٣ .

(٢) د . محمد أبو العلا عقيدة ، التحقيق و جمع الأدلة في مجال الجرائم الإلكترونية ، من بحوث المؤتمر العلمي الأول حول الجوانب القانونية و الأمنية للعمليات الإلكترونية ، أكاديمية شرطة دبي ، مركز البحوث و الدراسات ، العدد ١ ، السنة ٢٠٠٣ م ، دبي / الإمارات العربية المتحدة ، ص ٣٠ .

الفصل الثاني

إجراءات التحقيق و جمع الأدلة في جرائم الإنترنت

عاشراً: أن تتم هذه الإجراءات وفقاً لمبدأ المشروعية ووفقاً لما تنص عليه القوانين الجنائية (٢).

ونرى بأنه من الأشياء الهامة التي ينبغي ألا تفوت على المحقق هو التحفظ على مسرح الجريمة بعد الإنتهاء من عملية المعاينة و علة ذلك واضحة وهي إمكانية العودة إليه كلما أراد المحقق كشف غموض شيء أو التأكد من آثار معينة فضلاً على أهمية مسرح الجريمة. فالمعاينة المتكررة لمسرح الجريمة تكشف دائماً عن أشياء جديدة فقد يكون هناك دليل قام بإخفائه الجاني في مكان غير ظاهر ولذا جرى العمل على إعادة المعاينة باستمرار (٣). ونخلص من ذلك إلى أن المعاينة في جرائم الإنترنت لمسرح الجريمة قد لا تكون مجدية مثل المعاينة لمسرح الجريمة التقليدية وإنه في حال القيام بها متى كان مسرح الجريمة يسمح بذلك فإن ضوابط وإحتياطات القيام بها تختلف عن معاينة الجريمة التقليدية.

المطلب الثاني

التفتيش في جرائم الإنترنت

يعرف التفتيش في مجال جرائم الإنترنت بأنه : (إجراء يسمح بجمع الأدلة المخزنة أو المسجلة بشكل إلكتروني) (٤) ، فالتفتيش أو البحث في الشبكات الإلكترونية يسمح بإستخدام الوسائل الإلكترونية للبحث في أي مكان عن البيانات أو الأدلة المطلوبة (٥).

(١) ففي فرنسا مثلاً يقوم فريق مكون من (١٣) شرطي بالإشراف على تنفيذ المهمات التي يعهد بها إليه وكلاء النيابة والمحققين وجميعهم تلقوا تدريباً متخصصاً إلى جانب إختصاصهم الأساسي في مجال التكنولوجيا الحديثة وهم يقومون بمرافقة المحققين أثناء التفتيش حيث يقومون بفحص كل جهاز وينقلون نسخة من الإسطوانة الصلبة وبيانات البريد الإلكتروني وهم يقومون بعمل تقرير يرسل إلى القاضي الذي يتولى التحقيق أما عن المعدات والبرامج فهم يستخدمون برامج تستطيع إستعادة المعلومات من على الإسطوانة الصلبة كما يمكنها قراءة الإسطوانات المرنة والصلبة التالفة كما يوجد تحت تصرفهم برامج تمكنهم من قراءة الحاسبات المحمولة ، ينظر ؛ د. خالد ممدوح إبراهيم ، مصدر سابق ، ص ١٧٥.

(٢) عبد الناصر محمود فرغلي ؛ محمد عبيد سيف المسماري، مصدر سابق، ص ١٨.

(٣) د . خالد ممدوح إبراهيم ، مصدر سابق ، ص ١٦٣.

(4) Conciel de l'eurpe: problem esde procedure panale lies ala technologie de l'information, reconnendation n.R(95) 13 et expose des motifs. Ed.consiel de l'europe, 1996, P28.

(٥) محمد أبو العلا عقيدة ، مصدر سابق ، ص ٣٢.

الفصل الثاني

إجراءات التحقيق و جمع الأدلة في جرائم الإنترنت

قد يوصف الأمر في كثير من الأحيان بأن ولوج البيئة المعلوماتية بحثاً عن الدليل وكشف مرتكبيه على إنه غير مجدٍ لما يكتنفه من صعوبات أثناء تنفيذه وبالذات ما يتم في الفضاء الافتراضي (في بيئة الإنترنت) مقارنة بالجرائم التقليدية ، إن تفتيش نظم الحواسيب تفتيش للفضاء الإلكتروني وأوعية التخزين وتفتيش للبيانات التي يحفظها جهاز الكمبيوتر إن كان مزوداً بحافظات إلكترونية للعمليات المنجزة من خلاله وهو أمر يتعلق بالقدرة على تحديد المطلوب مسبقاً وليس مجرد سبر غور نظام معلومات إلكتروني لأن التعامل وفق المسلك الأخير قد يكون له عواقب قانونية أهمها بطلان الإجراءات لأنها خارج نطاق أمر التفتيش أو قد تنطوي الإجراءات على كشف خصوصية البيانات المخزنة في النظام^(١).

وسنتناول موضوع التفتيش في جرائم الإنترنت من خلال تقسيم المطلب إلى فرعين سنتناول في الفرع الأول قواعد تفتيش شبكة الإنترنت ، أما في الفرع الثاني فسنتناول فيه محل التفتيش في جرائم الإنترنت.

الفرع الأول

قواعد تفتيش شبكة الإنترنت

يمكن تقسيم قواعد تفتيش شبكة الإنترنت إلى نوعين قواعد موضوعية وأخرى شكلية^(٢) ، وهو ما سنتناوله تباعاً:

أولاً : القواعد الموضوعية لتفتيش شبكة الإنترنت :

تتضمن القواعد الموضوعية لتفتيش الحاسوب عدة شروط كما يلي:

١. وقوع جريمة من جرائم الإنترنت^(٣).
٢. نسبة ارتكاب الجريمة إلى شخص أو أشخاص معينين أو المشاركة فيها ، حيث ينبغي أن تتوافر في حق المراد تفتيشه دلائل كافية تدعو إلى الاعتقاد بأنه قد ساهم في ارتكاب جريمة من جرائم الإنترنت سواء بصفته فاعلاً أصلياً لها أو شريكاً فيها ولا يقتصر الأمر على مجرد تجميع القرائن والأدلة التي تفيد وقوع الجريمة ونسبتها إلى فاعلها بل يجب أن

(١) د . خالد ممدوح إبراهيم ، مصدر سابق ، ص ١٩٤ .

(٢) خالد عياد الحلبي ، مصدر سابق ، ص ١٥٣ .

(٣) ينظر : ص(٤٩-٥٩) من رسالتنا هذه .

الفصل الثاني

إجراءات التحقيق و جمع الأدلة في جرائم الإنترنت

تتضمن كذلك المعلومات والقرائن التي تعزز موقف المشتبه به وتنفي عنه ارتكابه الجريمة^(١).

٣. توافر دلائل قوية فالدلائل الكافية شرط ضروري لإتخاذ أي إجراء يتضمن المساس بحرمة الشخص أو المسكن وفيما يتعلق بالجرائم التي تقع عبر الإنترنت فإن الأذن بالتفتيش يصدر لضبط أدلة تفيد في وقوعها فإنه يقصد بالدلائل الكافية بالنسبة لها مجموعة المظاهر والإمارات التي تكفي وفقاً للسياق الفعلي والمنطقي أن ترجح ارتكابها ونسبتها إلى شخص معين سواء أكان وصفه فاعلاً لها أم شريكاً^(٢)، إذ يجب أن تتوافر إمارات قوية أو دلائل على وجود أشياء أو أجهزة أو معدات معلوماتية تفيد في كشف الحقيقة لدى المتهم وأن يكون لدى المحقق أسباب كافية على إنه يوجد في المكان أو لدى الشخص المراد تفتيشه أدوات أستخدمت في الجريمة^(٣).

٤. تحديد محل التفتيش، ومحل التفتيش في جرائم الإنترنت هو الحاسوب بكل مكوناته المادية والمعنوية وشبكات الإتصال الخاصة به بالإضافة إلى الأشخاص الذين يستخدمون الحاسوب محل التفتيش^(٤).

ثانياً : القواعد الشكلية لتفتيش شبكة الإنترنت :

تتضمن القواعد الشكلية لتفتيش الحاسوب عدة شروط كما يلي:

١. أن يتم التفتيش بأسلوب آلي إلكتروني من قبل الأجهزة القائمة بالتفتيش^(٥) وبصورة سريعة وذلك مع مراعاة إبعاد المشتبه فيهم والعاملين على أجهزة الحاسوب عن المكان ومن ثم تفتيش جميع الأجهزة ومعرفة المعطيات المخزنة فيها ومن ثم معرفة رقم الإتصال الذي تم من مسرح الجريمة ونقل المعطيات والمعلومات على نسخ احتياطية^(٦).

(١) د . خالد ممدوح إبراهيم ، مصدر سابق ، ص ٢١٢ .

(٢) المصدر نفسه ، ص ٢١٤ .

(٣) ينظر : المادتين (٧٥،٧٤) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ م .

(٤) د . صالح البربري ، دور الشرطة في مكافحة جرائم الإنترنت ، مؤتمر الجوانب القانونية والأمنية للعمليات الإلكترونية، دبي، ٢٠٠٣م، ص ٣٩٢ .

(٥) حددت المادة (٧٢/ب) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي السلطة المختصة بالتفتيش وهي(قاضي التحقيق أو المحقق أو عضو الضبط القضائي بأمر من القاضي أو من يخوله القانون إجراءه).

(٦) خالد عياد الحلبي ، مصدر سابق ، ص ١٥٥ .

الفصل الثاني

إجراءات التحقيق و جمع الأدلة في جرائم الإنترنت

فيشترط لصحة الدليل أن يكون مستمداً من إجراء تفتيش صحيح كما أن التفتيش عن الأدلة في جرائم الإنترنت يتطلب مهارات فنية معينة في المحقق يجب أن يمتاز بها حتى يتمكن من العمل بسرعة من أجل الحفاظ على الأدلة من الإتلاف أو الشطب أو التعديل وذلك لسرعة تغيير الأدلة الرقمية.

وحتى يتمكن المحقق من القيام بالتفتيش لابد وأن يستعين بالفنيين المختصين بالحاسوب والإنترنت وعلى الجهة المختصة أن تعطيهم الإذن بالتفتيش والتحقيق ولهذا فمن الضروري أن تضم سلطات التحقيق المختصة بالتفتيش أعضاء مختصين فنياً بالحاسوب والإنترنت والأنظمة الإلكترونية.

إلا أن هناك بعض الإستثناءات التي أعطيت فيها صلاحية التفتيش للمحقق أو لعضو الضبط القضائي ودون إذن من السلطات المختصة وفقاً للمادة (٧٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي مثل:

أ- الجرائم المشهودة : وهي الجرائم التي يشاهد فيها الجاني حال ارتكابه للجريمة والتي يسمح فيها القانون لرجال السلطة العامة وللمواطنين بضبط الأشياء التي يحملها الجاني كالأقراص المرنة والليزرية أو أي شيء مخصص لتخصيص معطيات الحاسوب أو الحاسوب المحمول أو الهواتف الخلوية التي تستطيع الارتباط بالإنترنت.

ب- الجرائم الواقعة داخل المساكن^(١) : إذا طلب صاحب المسكن من الشرطة التدخل لأن الجناة إستعملوا الحاسوب الذي يخصه بإرتكاب جرائم ضد الغير كإتلاف معطيات الحاسوب أو إرتكاب جرائم السب والقذف أو التحقير عبر الإنترنت أو التسلل على الحاسبات الشخصية لدى البنوك بهدف الإحتيال والنصب.

٢. أن يصدر أمر التفتيش من القاضي المختص^(٢) وأن يكون مسبباً^(١) : لابد وأن يكون للتفتيش غاية محددة كأن يكون قائم بقصد التوصل إلى ما يفيد إرتكاب جريمة إعتداءات على نظم

(١) ينظر : المادة (٧٦) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي .

(٢) نصت المادة (٢٤/ثانياً) من مشروع قانون الجريمة المعلوماتية على إنه : "لا يجوز لجهات التحقيق المباشرة بإجراءات التفتيش دون أمر من القاضي المختص" والقاضي المختص في هذه الجرائم قد بينها المشروع المذكور في المادة(٢٥/ثالثاً) بالنص على إنه : "يختص بالنظر في الجرائم المنصوص عليها في هذا

الفصل الثاني

إجراءات التحقيق و جمع الأدلة في جرائم الإنترنت

التشفير أو قرصنة وغيره وبالتالي لا يفيد أن يكون التفتيش شاملاً وإنما ينبغي أن يكون أكثر تخصصاً لكي يكون مبرراً القيام به^(٢).

وفي الحقيقة فإن صياغة وتنفيذ أوامر التفتيش في العصر الرقمي يشكلان تحديات كبيرة إذ أن المادة المطلوبة قد تختلط بكميات هائلة من البيانات الأخرى التي لا تناسب الموضوع قيد التحقيق فضلاً عن ذلك فإن الطريقة التي تخزن بها قد تكون جزءاً مكماً من نظام تشغيل المعلومات لمؤسسة أخرى قانونية وما لم يشكل النظام ذاته أداة للجريمة المدعاة فإن ضبط النظام برمته قد يسبب خسارة غير واجبة للمالكين أو لعملاء أبرياء .

٣. تكوين فرق التفتيش: يجب أن يتضمن فريق التفتيش خبراء مسرح الجريمة من الفنيين والمختصين بشكل ممتاز بالحاسوب والأنظمة الإلكترونية بالإضافة إلى رجال الشرطة المختصين بالحماية والأمن .

٤. تحديد مدة الأذن بالتفتيش^(٣): حيث يشترط أن يكون قرار التفتيش محدد المدة وعلى القائم بالتفتيش أن يلتزم بالمدة المحددة ويقوم بالتفتيش خلال تلك المدة ويراعي قاضي التحقيق عند إصداره الأذن ألا تكون مدته طويلة والعلة في ذلك عدم بقاء المأذون بتفتيشه مهدداً في حريته وحرمة مسكنه لمدة طويلة وتحسب المدة المنصوص عليها بالإذن من يوم صدور الإذن إلى الجهة المؤذن لها بإجراء التفتيش لا بيوم وصوله لمن أحيل إليه إذا كان الإذن ينص على احتساب مدته بالأيام، وإذا صدر الإذن محدد المدة بالساعات فيجب احتساب الساعات من اليوم التالي لصدوره، غير إنه إذا حدد أمر التفتيش بأجل معين فإنه لا يشترط أن يتم تنفيذه فور صدوره بل يكفي أن يكون ذلك في وقت يدخل في المدة المحددة للأمر فالمحقق أن يتحين الوقت المناسب لكي يكون مثمراً" ولا يترتب على إنقضاء المدة المحددة لإجراء التفتيش البطالان بل

القانون قاضي أو أكثر من ذوي الخبرة والاختصاص ممن تلقوا تدريباً خاصاً " ويتضح من المادة المذكورة ضرورة تلقي جهات التحقيق و المحاكمة التدريب الكافي ليكونوا مؤهلين للتحقيق في جرائم الإنترنت .
(١) ويشترط في أمر التفتيش أن يكون مسبباً وهذا ما أوضحتها المادة (٢٦/أولاً) من المشروع المذكور حيث نصت في فقرتها (ج) على إنه : "... للقاضي المختص إعتراض البيانات ورصدها ومراقبتها بقرار مسبب لمدة وغرض محددين".

(٢) د . خالد ممدوح إبراهيم ، مصدر سابق ، ص ٢٢١ .

(٣) المصدر نفسه ، ص ٢٢٣ ؛ وينظر كذلك المادة (٢٦/أولاً) من مشروع قانون جرائم المعلوماتية العراقي

الفصل الثاني

إجراءات التحقيق و جمع الأدلة في جرائم الإنترنت

يشترط عدم تنفيذه بعد ذلك إلى أن يجدد مفعوله لمدة أخرى كتابة ويجوز لقاضي التحقيق بأن يصدر أكثر من أمر لتفتيش المتهم ولكن تداخل قواعد سرعان أوامر التفتيش لايعني إنها أوامر مفتوحة غير محددة المدة طالما إن كل أمر منها صدر صحيحاً مستوفياً شرائطه القانونية ،ولم يحدد المشرع العراقي مدة معينة لسريان أمر التفتيش وعليه يمكن لقاضي التحقيق أن يصدر أمر التفتيش خالياً من تحديد المدة التي يجب تنفيذه خلالها إلا إنه يجب أن يتخذ الإجراء خلال مدة معقولة وتحديد هذه المدة يتوقف على ظرف كل حالة على حدة ولمحكمة الموضوع حق تقدير ذلك ونرى أن يحدد القانون مدة التفتيش بفترة محددة كأن تكون خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور أمر التفتيش وفي حالة إنتهائها دون التوصل إلى معرفة شخص المتهم المراد تفتيشه أو تفتيش مسكنه فيمكن تجديده لفترات أخرى مماثلة ويمكن للقاضي مراقبة المحقق وإبداء رأيه حول ضرورة إعادة التفتيش أو رفضه لأنه أقدر على تفهم الأمور من المحقق عند إستعمال سلطته وهو وارد جداً فيكون هذا الأمر متنافياً مع مبدأ الحريات العامة إذ تجعل حياة المتهم مهددة لفترة قد تطول عدة أشهر ،فلا بد من أن يقتصر أمر التفتيش على تنفيذه لمرّة واحدة وأن تكون مدة تنفيذه محددة فلا يعقل أن يكون أمر التفتيش مفتوحاً .

الفرع الثاني

محل التفتيش في جرائم الإنترنت

يتمثل محل التفتيش في جرائم الإنترنت بجهاز الكمبيوتر والأجهزة المتصلة به والشبكة التي تشمل في مكوناتها مقدم الخدمة والمزود الآلي والمضيف والملحقات التقنية وهذا يعني إن التفتيش سوف ينصب على المكونات الآتية^(١):

١. مكونات مادية: (hardware) أو ما يصطلح على تسميته بالقطع الصلبة .
 ٢. مكونات منطقية: (software) أو ما يصطلح على تسميته بالبرمجيات .
 ٣. شبكات إتصال بُعدية (networks telecommunication) سلكية ولاسلكية محلية ودولية.
- وسوف نحاول في النقاط التالية معرفة كيفية تفتيش هذه المكونات وذلك على النحو الآتي :

أولاً : تفتيش المكونات المادية لجهاز الكمبيوتر :

(١) د . خالد ممدوح إبراهيم ، مصدر سابق ، ص ١٩٥ .

الفصل الثاني

إجراءات التحقيق و جمع الأدلة في جرائم الإنترنت

يتكون الحاسوب من مجموعة من الوحدات لكل منها وظيفة محددة ويتصل مع بعضها البعض بشكل يجعلها تعمل كنظام متكامل مثل الشاشة ولوحة المفاتيح ووحدة الذاكرة ووحدة التحكم ووحدة الإخراج فجميع هذه الوحدات تشكل الحاسوب الذي يتكون من مجموعة من الدوائر الحسائية والمنطقية والسجلات التي تقبل إدخال البرامج وتنسيق وتبادل البيانات والأوامر^(١)، ونرى أنه ليس هناك خلاف على أن الولوج إلى المكونات المادية للكمبيوتر بحثاً عن شيء ما يتصل بجريمة وقعت يفيد في كشف الحقيقة عنها وعن مرتكبها يخضع للإجراءات القانونية الخاصة بالتفتيش بمعنى أن حكم تفتيش تلك المكونات المادية يتوقف على طبيعة المكان الموجودة فيه تلك المكونات وهل هو من الأماكن العامة أو من الأماكن الخاصة حيث أن لصفة المكان وطبيعته أهمية قصوى خاصة في مجال التفتيش فإذا كانت موجودة في مكان خاص كمسكن المتهم أو أحد ملحقاته كان لها حكمه فلا يجوز تفتيشها إلا في الحالات التي يجوز فيها تفتيش مسكنه وبنفس الضمانات والإجراءات المقررة قانوناً^(٢) أما بالنسبة للأماكن العامة فإذا وجد شخص وهو يحمل مكونات الحاسوب المادية فإن تفتيشها لا يكون إلا في الحالات التي يجوز فيها تفتيش الأشخاص بنفس الضمانات والقيود المنصوص عليها في هذا المجال^(٣).

وهناك قلة من التشريعات التي تنص صراحة على تفتيش مكونات جهاز الكمبيوتر منها على سبيل المثال قانون إساءة استخدام الكمبيوتر الإنجليزي الصادر في ١٩٩٠/٦/٢٩ م ، وهناك بعض التشريعات التي تحتوي على قواعد تفصيلية للتفتيش تطبق على مكونات الحاسب الآلي المادية في أحوال معينة منها على سبيل المثال القسم (١٦-١) من قانون المنافسة الكندي حيث يمنح الشخص الذي يحمل إذن بالتفتيش إمكانية استخدام أو العمل على استخدام أي نظام للحاسب الآلي للتفتيش على أي بيانات تحتويها أو تكون متاحة لهذا النظام أو يجوز له أن يسجل أو يعمل على تسجيل تلك البيانات في شكل مطبوعات أو أي مخرجات أخرى^(٤) .

(١) خالد عياد الحلبي، مصدر سابق، ص ١٥٨ .

(٢) ينظر : المواد (٧٢، ٧٣، ٧٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ م .

(٣) ينظر : المواد (٧٧، ٧٨، ٧٩) من القانون نفسه .

(٤) Durham (Cole): "The Emerging structures of criminal information law : Tracing the contours of a new paradigm " .R.I.D.1993,P. 111.

الفصل الثاني

إجراءات التحقيق و جمع الأدلة في جرائم الإنترنت

ثانياً : تفتيش المكونات المنطقية للكمبيوتر:

يُثار التساؤل حول مدى جواز وقوع التفتيش على المكونات غير المادية للحاسب فكلمة "شيء" التي تأتي عادة للإشارة لمحل التفتيش تثير التساؤل حول مدى إستيعابها للإشارات الإلكترونية الممغنطة فتفتيش المكونات المنطقية – البرامج software- للحاسب الآلي أثار خلافاً كبيراً في الفقه بشأن جواز تفتيشها فذهب رأي في الفقه إلى جواز ضبط البيانات الإلكترونية بمختلف أشكالها ويستند هذا الرأي في ذلك إلى أن القوانين الإجرائية عندما تنص على إصدار الإذن بضبط "أي شيء" فإن ذلك يجب أن يتغير بحيث يشمل بيانات الكمبيوتر المحسوسة وغير المحسوسة^(١) ، الأمر الذي دفع المشرع الفرنسي إلى تعديل المادة (٩٤) ^(٢) ، من قانون الإجراءات الجزائية بإضافة عبارة "المعطيات المعلوماتية" لهذا النص بحيث يصبح التفتيش ممكناً للبحث عن (أشياء ومعطيات معلوماتية) .

بينما ذهب رأي آخر إلى عدم إنطباق المفهوم المادي على بيانات الحاسب غير المرئية أو غير الملموسة ولذلك فإنه يقترح مواجهة هذا القصور التشريعي بالنص صراحة على تفتيش الكمبيوتر بحيث تصبح الغاية الجديدة من التفتيش بعد التطور التقني الذي حدث بسبب ثورة الإتصالات عن بُعد تتمركز في البحث عن الأدلة المادية أو أي مادة معالجة بواسطة الحاسب^(٣) . وفي مقابل هذين الرأيين يوجد رأي آخر نأى بنفسه عن البحث عما إذا كانت كلمة "شيء" تشمل البيانات المعنوية لمكونات الكمبيوتر أم لا ، فذهب إلى أن النظرة يجب أن تستند إلى الواقع العلمي والذي يتطلب أن يقع الضبط على بيانات الحاسب الآلي إذا إتخذت شكلاً مادياً^(٤) .

(١) د . خالد ممدوح إبراهيم ، مصدر سابق ، ص ١٩٧ .

(٢) أصبحت المادة (٩٤) المعدلة من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي رقم(٤٩-٦٥٣) لسنة ١٩٩٤ م تنص على أن : " يباشر بالتفتيش في جميع الأماكن التي يمكن العثور فيها على أشياء او معطيات معلوماتية تفيد في كشف الحقيقة"

"lesperquisitions sont effectuees dans tous les lieux ou peuvent setrouver des objects ou des donnees informatiques don't la decouvert serait utilea la manifestation de la verite" .
نقلًا عن :د. معتصم خميس مشعشع ، مصدر سابق ، ص ٤ .

(٣) د . خالد ممدوح إبراهيم ، مصدر سابق ، ص ١٩٨ .

(٤) المصدر نفسه ، ص ١٩٨ .

الفصل الثاني

إجراءات التحقيق و جمع الأدلة في جرائم الإنترنت

أما الرأي الذي إستقر عليه التعامل هو أن معطيات الحاسوب تصلح للتفتيش عن الأدلة الجرمية وضبطها لأن الغاية من التفتيش هو الحصول على الأدلة الخاصة بالجريمة وكشف الغموض الذي أحاط بها وتقديم البرامج غير المشروعة المخزنة على الحاسوب الخاص بالمتهم كدليل إتهام ضده أمام المحكمة المختصة^(١).

وهناك موقف للفقه والقانون المقارن من تفتيش الأنظمة المعلوماتية فقد منحت المادة (٢٥١) من قانون الإجراءات اليوناني سلطات التحقيق إمكانية القيام بأي شيء يكون ضرورياً لجمع وحماية الدليل^(٢)، وكذلك المادة (٤٨٧) من القانون الجنائي الكندي التي منحت سلطة إصدار إذن لضبط أي شيء طالما تتوافر أسس معقولة للإعتقاد بأن الجريمة ارتكبت أو يشتبه في ارتكابها أو أن هناك نية في أن تستخدم في ارتكاب الجريمة أو إنه سوف ينتج دليلاً على وقوع الجريمة^(٣).

وينص القانون الإنكليزي صراحة على تفتيش نظم الحاسوب المادية والمعنوية ونص على إجراءات تفتيش نظم الحاسوب في جرائم الولوج غير المصرح به على أنظمة الحاسوب بدون إذن لإرتكاب أفعال غير مشروعة^(٤).

(١) خالد عياد الحلبي ، مصدر سابق ، ص ١٦٠ .

(٢) د . معتصم خميس مشعشع ، مصدر سابق ، ص ٩٩ .

(٣) Vassilki (Irimi) : "computer crime and other crime against information technology in Greece" , R.I.D, 1993, P.371.

(٤) القانون الإنكليزي الصادر سنة ١٩٩٠ م و الذي طبق إعتباراً من (٢٩) اغسطس ١٩٩٠ م ، و نجد إن القسم الأول من هذا القانون قد نص على تجريم أفعال الدخول غير المصرح به لنظام الحاسب دون إرتباط ذلك بجريمة اخرى فعاقب عليها بعقوبة الحبس لمدة لا تتجاوز (٦) ستة أشهر ، و بالنسبة لهذه الجريمة فإن إجراء التفتيش الذي يتخذ لضبطها لا يتم إلا بناءً على إذن قضائي يكون مستنداً إلى أسباب منطقية تفيد وقوع هذه الجريمة و بعد ثبوت أن هناك أدلة تتعلق بها و يمكن الحصول عليها في الأماكن الصادر بشأنها الإذن بالتفتيش و يرجع رأي فقهي السبب في صدور إذن بالتفتيش بالنسبة لهذه الجريمة إلى الصعوبات و المشكلات الخاصة بكشفها و جمع الأدلة عنها ، أما الجرائم المدرجة في القسم الثاني و الثالث من هذا القانون التي تشتمل على أفعال الدخول غير المصرح به على نظام الحاسب الآلي لتسهيل ارتكاب أفعال غير مشروعة عن عمد أو الدخول غير المصرح به في نظام الحاسب الآلي عن عمد والتي يعاقب عليها بعقوبة السجن لمدة لا تزيد على (٥) خمس سنوات تجيز القبض على المتهم و دون الحاجة لإذن قضائي كما تجيز تفتيش محل إقامة المتهم بحثاً عن أدلة مادية تكون ذات قيمة في إثبات الجريمة محل القبض ، ينظر ؛ د. علي محمود حمودة الأدلة المتحصلة من الوسائل الإلكترونية في إطار نظرية الإثبات الجنائي ، المؤتمر العلمي الأول حول الجوانب القانونية و الأمنية للعمليات الإلكترونية للفترة (٢٦-٢٨)/نيسان ٢٠٠٣ م ، أكاديمية شرطة دبي ، مركز البحوث و الدراسات ، العدد ١ ، السنة ٢٠٠٣ م ، دبي ، الإمارات العربية المتحدة ، ص ٣٨ .

الفصل الثاني

إجراءات التحقيق و جمع الأدلة في جرائم الإنترنت

وفي الولايات المتحدة الأمريكية تم تعديل القاعدة رقم (٣٤) من القواعد الفيدرالية الخاصة بالإجراءات الجنائية لسنة ١٩٧٠ م لتنص على السماح بتفتيش أجهزة الحاسوب والكشف عن الوسائط الإلكترونية بما في ذلك البريد الإلكتروني والبريد الصوتي والبريد المنقول وعن طريق الفاكس^(١).

وتتركز إذون التفتيش القياسية الصادرة عند التفتيش في إحدى جرائم الإنترنت على ضبط الوثائق المكتوبة إضافة إلى أجهزة الكمبيوتر وتتضمن هذه الوثائق على وجه التحديد النسخ الضوئية ومطبوعات الحاسوب وفواتير الهاتف وسجلات العناوين والمكالمات والمراسلات^(٢).

أما في العراق فإنه و بالرجوع إلى القواعد العامة في قانون أصول المحاكمات الجزائية فإننا لا نرى أن مسألة تفتيش المكونات المادية للكمبيوتر تمثل عقبة تعترض التفتيش في جرائم الإنترنت ذلك أن المادة (٧٤) من القانون المذكور قد أجازت لقاضي التحقيق "إذا تراءى له وجود أشياء أو أوراق تفيد التحقيق لدى شخص". وبذلك فالمادة تجيز تفتيش مكونات الكمبيوتر المادية كونها تدخل تحت حكم هذه المادة ، أما فيما يتعلق بالمكونات المنطقية فنرى أنها لا تدخل تحت حكم المادة المذكورة لذا نقترح تعديل نص المادة المذكورة و ذلك بإضافة (معطيات إلكترونية) لنص المادة (٧٤) و بذلك يصبح النص " إذا تراءى لقاضي التحقيق وجود أشياء أو معطيات إلكترونية أو أوراق تفيد التحقيق " ، ولكن من جهة أخرى نجد إن مشروع جرائم المعلوماتية العراقي قد أجاز تتبع المعلومات إلى نظم الحاسوب والشبكات الأخرى محل الاشتباه فقد نصت المادة(٢٦/أولاً/جـ) على إنه : " الدخول إلى أجهزة الحاسوب والشبكات أو أي جزء منها وإلى البيانات المخزنة فيها وإلى أي واسطة أو وسيلة يمكن أن تخزن فيها بيانات الحاسوب الموجودة داخل العراق وله إعتراض البيانات ورصدها ومراقبتها بقرار مسبب ولمدة وغرض محددین " ومن إستقراء النص المذكور يتضح لنا أن المشروع قد أجاز ضمناً تفتيش المكونات المادية والمنطقية لجهاز الكمبيوتر ذلك إنه نص على: " الدخول إلى أجهزة الحاسوب والشبكات وإلى البيانات المخزنة فيها".

ولكنه في الوقت ذاته نص على ضمانات للتفتيش فقد إشتراط عدة شروط وهي^(١) :

(١) خالد عياد الحلبي ،مصدر سابق ،ص ١٦٢ .

(٢) خالد عياد الحلبي ،مصدر سابق ، ص ١٦٣ .

الفصل الثاني

إجراءات التحقيق و جمع الأدلة في جرائم الإنترنت

أ. أن يكون التفتيش صادراًً بأمر قضائي مسبب و أن يكون صادراًً من القاضي المختص

ب. تحديد مدة الإذن بالتفتيش و الغرض منه .

ج. تبليغ الجهات التي تملك النظم محل التفتيش بإجراء التفتيش .

د. تحديد نطاق التفتيش فيما يتعلق بالتصرف محل التحقيق ودون إنتهاك أو مساس بحقوق الغير .

ولكننا بحاجة إلى النص صراحةً على جواز أو إمكانية تفتيش المكونات المنطقية للحاسوب لذا نرى ضرورة أن ينص المشرع صراحةً على جواز تفتيش المكونات المنطقية وذلك لما ينطوي على التفتيش من خطورة وقواعد يجب مراعاتها .

ثالثاً : تفتيش شبكات الإنترنت "التفتيش عن بُعد" :

إن سلبية التكنولوجيا الرقمية قد عقدت من التحدي أمام أعمال التفتيش فاليانات التي تحتوي على أدلة قد تتوزع عبر شبكة حاسوبية في أماكن مجهولة بعيدة تماماً عن الموقع المادي للفتيش وإن ظل من الممكن الوصول إليها من خلال حواسيب تقع في الأبنية الجاري تفتيشها وقد يكون الموقع الفعلي للبيانات داخل إختصاص قضائي آخر أو حتى في بلد آخر في حين أن السلطات في بعض البلاد قد لا تنزعج من أن تقودها تحقيقاتها إلكترونياً إلى إختصاص قضائي سيادي آخر إلا أن السلطات في ذلك الإختصاص السيادي قد تشعر ببالغ الإنزعاج وهذا يزيد من تعقيد مشاكل الجريمة المعلوماتية العابرة للحدود ويزيد من أهمية تبادل التعاون القضائي (٢).

ونستطيع أن نميز في هذه الصورة بين ثلاثة احتمالات على النحو الآتي :

الإحتمال الأول : إتصال حاسب المتهم بحاسب آخر أو نهاية طرفية موجودة في مكان آخر داخل

الدولة :

(١) فقد نصت المادة (٢٦/أولاً/د) على: "تتبع المعلومات إلى نظم الحاسوب والشبكات محل الإشتباه على أن تبلغ الجهات التي تملك هذا النظام والشبكات بالإجراء ونطاقه على أن ينحصر نطاق هذا الإجراء بما يتعلق بالتصرف محل التحقيق دون إنتهاك أو مساس بحقوق الغير" .

(٢) د. خالد ممدوح إبراهيم ، مصدر سابق ، ص ٢٠٢ .

الفصل الثاني

إجراءات التحقيق و جمع الأدلة في جرائم الإنترنت

يُثار التساؤل حول مدى إمكانية إمتداد الحق في التفتيش إذا تبين أن الكمبيوتر أو النهاية الطرفية في منزل المتهم متصلة بجهاز أو نهاية طرفية في مكان آخر مملوك لشخص آخر خلاف المتهم .

بالرجوع إلى القواعد العامة للتفتيش في قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ م نجدها تقضي بعدم جواز تفتيش أي شخص أو دخول أو تفتيش منزله أو أي مكان تحت حيازته طبقاً للمادة (٧٣) أصول محاكمات إلا بناءً على أمر صادر من سلطة مختصة قانوناً وبناءً على ذلك فإذا كان الحاسوب موجوداً بمنزل غير المتهم فلا يجوز تفتيشه من قبل السلطات المختصة إلا بعد إصدار إذن من السلطة المختصة قبل ولوجه وإلا كان الإجراء باطلاً وغير مثمر ، غير أن صدور الأمر قد يستغرق بعض الوقت ما قد يؤدي إلى تلاشي الدليل وإندثاره بالمحو والإتلاف وهذا ربما يعيق الوصول إلى الدليل وتحصيله ، فالجاني كما تقدم قد يحاول العبث بالدليل كي لا ينكشف أمره قبل صدور الإذن لاسيما وأنه يُستلزم تحديد محل الإذن بدقة حتى يتسنى تنفيذه وهذا دون شك ينطوي على شيء من العنت والصعوبة سواء بالنسبة للجهة مصدرة الإذن أو الجهة المنفذة للإذن سيما إذا أخذنا في الإعتبار إن هذه الأجهزة تفتقر إلى الخبرة اللازمة في هذا المجال الفني ، ولهذا نرى بحق ضرورة معالجة هذه المشكلة بنص خاص يقضي بتوسيع سلطات الجهات المعنية بإجراء التفتيش ولو إستلزم الأمر ولوج النظام المعلوماتي دون الحصول على إذن عند الضرورة إذا كان من شأن إنتظار صدور الإذن أن يفوت فرصة الحصول على الدليل ، لذا يمكن إعتبار جرائم الإنترنت ضمن الحالات المستعجلة وإجراء التفتيش طبقاً للمادة (٨٥) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي والتي تجيز إمتداد التفتيش إلى خارج منطقة إختصاص القاضي الذي أصدر الأمر في الحالات المستعجلة ومن ثم إخبار قاضي التحقيق في المنطقة بإجراء التفتيش .

وقد تبنت بعض التشريعات المقارنة هذا الإتجاه ومنها قانون تحقيق الجنايات البلجيكي الصادر في ٢٣ نوفمبر ٢٠٠٠م الذي يجيز إمتداد التفتيش إلى نظام معلوماتي آخر غير مكان البحث الأصلي ولكن ليس بصورة مطلقة وإنما بقيود معينة يمكن إجمالها في أن تكون ضرورية

الفصل الثاني

إجراءات التحقيق و جمع الأدلة في جرائم الإنترنت

لكشف الحقيقة فيما يخص الجريمة موضوع البحث أو أن تكون الأدلة معرضة لمخاطر معينة كالإتلاف والتدمير أو ما شابه^(١).

وذات الشيء نجده في القانون الإتحادي الأسترالي حيث لم تعد صلاحيات التفتيش المتصلة بالأدلة الإلكترونية تقتصر على مواقع محددة فقد توخى قانون الجرائم المعلوماتية لسنة ٢٠٠١م إمكانية أن تتوزع بيانات الأدلة على شبكة حواسيب ويسمح هذا القانون بعمليات تفتيش البيانات خارج المواقع التي يمكن إختراقها من خلال حواسيب توجد في الأبنية الجاري تفتيشها^(٢).

وفي الولايات المتحدة الأمريكية تُجيز المادة (a) ٤١ من قانون الإجراءات الجنائية الفيدرالي الأمريكي لقاضي التحقيق إصدار إذن تفتيش الملكية داخل منطقة أو خارجها متى كانت الملكية عند طلب الإذن موجودة داخل المنطقة ولكن يخشى أو يتوقع تحركها خارج المنطقة قبل تنفيذ الأذن وربما المشكلة التي تواجه رجال الضبط عند تنفيذهم التفتيش أنه لا يكون بإستطاعتهم التحقق من أن البيانات المضبوطة جرى تخزينها داخل المنطقة أم خارجها^(٣).

أما مشروع القانون الهولندي المتعلق بجرائم الإنترنت فإنه يجيز إمتداد التفتيش إلى الأجهزة الموجودة في موقع آخر شريطة ثبوت سبب موجب لذلك يظهر من شأنه أن حقيقة البيانات الموجودة في النظام الآخر ضرورية للتحقيق^(٤).

وفي ذات الإتجاه تذهب الإتفاقية الأوروبية لجرائم الإنترنت لسنة ٢٠٠١ م حيث تنص المادة (١٩) منها على إنه : " من حق السلطة القائمة بالتفتيش في الحاسوب الموجود في دائرة إختصاصها أن تمد في حال الإستعجال نطاق التفتيش إلى أي جهاز في حال كان الدخول إلى المعلومات المخزنة يتم من الحاسوب الأصلي محل التفتيش " .

(1) voir chef: muunier(c) la loi du 28 novembre 2000 relative la criminalite informatique.rev.dr.pen.crime.2002.P.617 ets.

(٢) د . خالد ممدوح إبراهيم ، مصدر سابق ، ص ٢٠٤ .

(٣) د . مرسي مسعود إرحومة ، الإشكاليات الإجرائية التي تثيرها الجريمة المعلوماتية عبر الوطنية ، بحث من ضمن أعمال المؤتمر المغاربي الأول حول المعلوماتية والقانون الذي تنظمه أكاديمية الدراسات العليا - طرابلس خلال الفترة (٢٨-٢٩) /١٠/٢٠٠٩ م ، ص ١٥ .

(٤) نصت الفقرة الخامسة من المادة(١٢٥) من مشروع قانون جرائم الحاسوب في هولندا على أن يمتد التفتيش إلى نظم المعلومات الموجودة في موقع آخر شرط أن تكون البيانات الخاصة به ضرورية لإظهار الحقيقة ، نقلًا عن ؛ خالد عياد الحلبي ، مصدر سابق ، ص ٢٤٤ .

الفصل الثاني

إجراءات التحقيق و جمع الأدلة في جرائم الإنترنت

نخلص مما تقدم إلى إن النص على توسيع نطاق التفتيش في الوسط المعلوماتي ليشمّل التفتيش عن بُعد يمثل ضرورة على المشرع التنبه لها و ذلك تلافياً لأي صعوبة قد تعترض تطبيق القواعد التقليدية في هذا الوسط .

الإحتمال الثاني : إتصال حاسب المتهم بحاسب آخر أو نهاية طرفية موجودة في مكان آخر

خارج الدولة :

من المشكلات التي تواجه سلطة التحقيق حالة إمتداد الإذن بالتفتيش إلى خارج الإقليم الجغرافي للدولة التي صدر من جهتها الإذن ودخوله في المجال الجغرافي لدولة أخرى وهو ما يسمى بالولوج أو التفتيش عبر الحدود وقد يتعذر القيام به بسبب تمسك كل دولة بسيادتها وحدودها الإقليمية^(١).

وقد تباينت الإتجاهات حول مدى إمتداد التفتيش للحواسيب المتصلة بحاسب المتهم خارج الدولة بدعوى أن ذلك ينطوي على إنتهاك لسيادة دولة أخرى أو بالأحرى يشكل إعتداء على ولاية الدولة التي يجري التفتيش في نطاق إقليمها ومن ثم فالأمر يتطلب لجوء سلطات التحقيق إلى سلوك الإجراءات المعتادة بطلب المساعدة القضائية أو الإنابة القضائية من السلطات الموازية في الدولة الأخرى^(٢)، بعبارة أخرى إن مباشرة هذا الإجراء يستلزم وجود إتفاقية (ثنائية أو متعددة الأطراف) وإلا يفقد مشروعيته لذا فإن جانب من الفقه يرى أن التفتيش الإلكتروني العابر للحدود لا بد وأن يتم في إطار إتفاقيات تعاون خاصة ثنائية أو دولية تجيز هذا الإمتداد تُعقد بين الدول المعنية وبالتالي فإنه لا يجوز القيام بذلك التفتيش العابر للحدود في ظل غياب تلك الإتفاقية أو على الأقل الحصول على إذن الدولة الأخرى وهذا يؤكد على أهمية التعاون الدولي في مجال مكافحة الجرائم التي تقع في المجال الإلكتروني^(٣) وفي ظل مواجهة هذه المشكلة في ظل الفقه المقارن(الهولندي على سبيل المثال) ينبغي إلتماس طلب من سلطات الدولة الأخرى بنسخ البيانات المخزنة في الحواسيب الموجودة على أراضيها وإرسالها إلى الدولة المطالبة غير أن هذا الأسلوب المعروف بأسلوب التفويض والإلتماس يعاب عليه أنه يلتمس إلى الفعالية نتيجة

(١) د . خالد ممدوح إبراهيم ، مصدر سابق ، ص ٢٠٥ .

(٢) د . مرسى مسعود إرحومة ، مصدر سابق ، ص ١٥ .

(٣) د . محمد أبو العلا عقيدة ، مصدر سابق ، ص ٣٥ .

الفصل الثاني

إجراءات التحقيق و جمع الأدلة في جرائم الإنترنت

الإجراءات الروتينية التي تفضي إلى تأخير الوصول إلى الدليل وربما ضياعه أو إتلافه^(١). و الإتجاه الرفض لإمتداد التفتيش إلى الحواسيب الأخرى لا يقر هذا الإجراء إلا بموجب إتفاقية دولية وهو يعبر عن الرأي السائد في الفقه الألماني^(٢) ، وفي المقابل يوجد جانب آخر من الفقه أقر إمتداد التفتيش إلى الحواسيب الموجودة خارج إقليم الدولة وهذا الرأي يقوم على أساس واقعي إذ إن معتنقيه والمدافعين عنه يحاولون التعامل بواقعية مع ما يعترض سلطات التحقيق من مشكلات وهذا الإتجاه أخذ به القانون الفرنسي من خلال المادة (١٧) من قانون الأمن الداخلي الفرنسي^(٣).

كما يسمح قانون التحقيق البلجيكي (مادة ٨٨) من قانون تحقيق الجنايات بمقتضى القانون الصادر في ٢٣ نوفمبر ٢٠٠٠م لقاضي التحقيق الحصول على نسخة من البيانات التي هو في الحاجة إليها دونما إنتظار إذن من سلطات الدولة الأخرى^(٤).

ويحاول الفقه الفرنسي تبرير هذا الإتجاه بأن العالم الافتراضي لا يعرف الحدود ومع هذا فالفقه هناك يسلم بأن النص المذكور يمثل إنتهاكاً لسيادة الدول الأخرى^(٥).

كذلك تجيز المادة (٣٢) من الإتفاقية الأوروبية للجرائم الافتراضية ولوج شبكة المعلومات التابعة لدولة أخرى لأجل التفتيش والضبط متى كان هذا الإجراء يتعلق بمعلومات أو بيانات

(١) د . مرسى مسعود إرحومة ، مصدر سابق ، ص ١٥ .

(٢) حدث في ألمانيا أثناء جمع إجراءات التحقيق عن جريمة غش وقعت في بيانات حاسب آلي فقد تبين وجود إتصال بين جهاز الكمبيوتر المتواجد في ألمانيا وبين شبكة إتصالات في سويسرا حيث يتم تخزين بيانات المشروعات فيها وعندما أرادت سلطات التحقيق الألمانية ضبط هذه البيانات لم تتمكن من ذلك إلا عن طريق التماس المساعدة الذي يتم بالتبادل بين الدولتين ، ينظر ؛ د . خالد ممدوح إبراهيم ، مصدر سابق ، ص ٢٠٦ .

(٣) نقلاً عن ؛ د . مرسى مسعود إرحومة ، مصدر سابق ، ص ١٦ .

(٤) فقد نصت المادة(٨٨) من قانون تحقيق الجنايات البلجيكي بمقتضى القانون الصادر في ٢٣ نوفمبر ٢٠٠٠م على إنه : " إذا أمر قاضي التحقيق بالتفتيش في نظام معلوماتي أو في جزء منه في هذا البحث يمكن أن يمتد إلى نظام معلوماتي آخر يوجد في مكان آخر غير مكان البحث الأصلي ويتم هذا الإمتداد وفقاً لضابطين:

أ. إذا كان ضرورياً لكشف الحقيقة بشأن الجريمة محل البحث.

ب.إذا وجدت مخاطر تتعلق بضياع بعض الأدلة نظراً لسهولة عملية محو أو إتلاف أو نقل البيانات محل

البحث . voir chef: Munier(c) , Op cit., P.617 ets .

(٥) د . مرسى مسعود أرحومة ، مصدر سابق ، ص ١٦ .

الفصل الثاني

إجراءات التحقيق و جمع الأدلة في جرائم الإنترنت

مباحة للجمهور وأيضاً في حالة الحصول على رضا صاحب أو حائز هذه البيانات بالتفتيش^(١)، ومع ذلك وبسبب الطابع الدولي للشبكات الرقمية فإنه من الممكن القيام بالبحث وإقامة الأدلة وضبط الأدوات التي تقع خارج النطاق المحلي إلا إن ذلك يصطدم بمبدأ احترام سيادة الدول فعندما تكون البيانات مخزنة لدى مؤدي خدمة أجنبي فإنه على الرغم من إمكانية تفتيشها من الناحية الفنية داخل النطاق الإقليمي إلا إنه لا بد من موافقة سلطات البلد المعني.

أما في العراق فإنه بالرغم من صدور مشروع قانون جرائم المعلوماتية لسنة ٢٠١١ م فإننا لا نجد فيه نصاً مماثلاً لما ورد في القوانين المقارنة لمعالجة التفتيش الممتد خارج حدود الدولة وإحالة المشروع لما لم يرد نصاً عليه إلى قانون أصول المحاكمات الجزائية وذلك في المادة (٣٠/ثانياً) من مشروع قانون جرائم المعلوماتية و بالرجوع إلى قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ م نجده قد خصص الفصل الأول من الباب السابع منه لموضوع الإنابة القضائية وذلك في المواد (٣٥٣-٣٥٦) حيث نجد إن المادة (٣٥٣) من قانون أصول المحاكمات إشتطت صراحة على وجوب إرسال الدولة الأجنبية الراغبة في إتخاذ إجراء من إجراءات التحقيق في جريمة ما بواسطة السلطات العراقية طلباً بذلك بالطرق الدبلوماسية إلى وزارة العدل^(٢) و بالمقابل على السلطات القضائية العراقية في حالة طلبها إنابة السلطات القضائية في دولة أخرى لإتخاذ إجراء معين أن ترسل طلبها بالطرق الدبلوماسية إلى السلطات القضائية في تلك الدولة وهو ما نصت عليه المادة (٣٥٥) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي .

أما عن تفتيش الحاسبات الآلية التي تقع في أماكن عامة كالحاسبات الشخصية التي يحملها الشخص خارج منزله فنرى أن تفتيش أنظمتها لا يكون جائزاً إلا في الأحوال التي يجيز فيها

(١) د. معتصم مشعشع ، مصدر سابق ، ص ٩٦ .

(٢) إن هذه الصلاحية إنتقلت إلى مجلس القضاء الأعلى بدلاً من وزارة العدل بعد الإعلان عن إستقلال القضاء ، حيث كان القضاء في العراق مرتبطاً إدارياً بوزارة العدل ، حيث يتولى وزير العدل رئاسة مجلس العدل إلى أن أصدرت سلطة الإنتلاف المؤقتة (المنحلة) الأمر رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٣ م ، و نص القسم (٢/٦) منه على أنه :

" ٢- يحل مجلس القضاة محل مجلس العدل الذي كان قد جرى تشكيله بموجب قانون التنظيم القضائي (القانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٧٩ م) ويتولى ممارسة السلطات التي كان يمارسها مجلس العدل على أي قاضي او مدعي عام " . منشور في الوقائع العراقية ، العدد ٣٩٨٠ ، أيلول ٢٠٠٣ م ، وللمزيد من التفصيل ينظر هامش رقم (١) من ص(١٨٤) من رسالتنا هذه .

الفصل الثاني

إجراءات التحقيق و جمع الأدلة في جرائم الإنترنت

القانون تفتيش شخصه بإعتبار أن تفتيش الشخص مجمل ذاته وكل ما في حوزته وقت أداء التفتيش وسواء كان مملوكاً له أم لغيره.

وفي الحالة التي يكون فيها الكمبيوتر المراد تفتيش نظمه داخل منزل أحد الأشخاص فإنها تسري عليه القيود التي ينص عليها القانون بالنسبة لتفتيش مسكن المتهم أو تفتيش منزل غير المتهم^(١).

الإحتمال الثالث : التنصت والمراقبة الإلكترونية لشبكات الإنترنت:

التنصت والأشكال الأخرى للمراقبة الإلكترونية رغم أنها مثيرة للجدل إلا أنه مسموح بها تحت ظروف معينة في جميع الدول تقريباً^(٢)، فالدستور العراقي الدائم لسنة ٢٠٠٥ م كفل حرية الإتصالات والمراسلات البريدية والبرقية والهاتفية الإلكترونية وحظر مراقبتها و التنصت عليها أو الكشف عنها إلا لضرورة قانونية وأمنية وبقرار قضائي وعليه فإن الدستور العراقي أجاز التنصت والمراقبة الإلكترونية ولكن في حدود معينة وهي الضرورة القانونية و صدور قرار قضائي بذلك كذلك أجازت المادة (٢٦/أولاً/ج) من مشروع قانون جرائم المعلوماتية إعتراض البيانات ورصدها ومراقبتها بقرار مسبب ولمدة وغرض محددين^(٣) والقانون الفرنسي الصادر في ١٠/٧/١٩٩١ م يجيز إعتراض الإتصالات البعيدة بما في ذلك شبكات تبادل المعلومات^(٤).

وفي هولندا فقد أجاز مشروع جرائم الحاسوب للقضاء أن يأمر بالتنصت على شبكات إتصالات الحاسوب إذا كانت هناك جرائم خطيرة متورطاً فيها المتهم وتشمل هذه الشبكة التلكس والفاكس ونقل البيانات وفي الولايات المتحدة يجوز إعتراض الإتصالات الإلكترونية بما فيها شبكات الحاسوب بشرط الحصول على إذن تفتيش صادر من القاضي^(٥) وفي اليابان أقرت محكمة مقاطعة (KOFU) سنة ١٩٩١ م شرعية التنصت على شبكات الكمبيوتر للبحث عن دليل ولقد أصدر الكونغرس الأمريكي تشريعاً يرفع الكثير من القيود على عمليات التنصت والمراقبة

(١) ينظر: المادة (٧٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ م .

(٢) د . خالد ممدوح إبراهيم ، مصدر سابق ، ص ٢٠٧ .

(٣) نصت المادة (٢٦/أولاً/ج) من مشروع قانون جرائم المعلوماتية على إنه: "الدخول إلى أجهزة الحاسوب والشبكات أو أي جزء منها وإلى البيانات المخزنة فيها وإلى أية واسطة أو وسيلة يمكن أن تخزن فيها بيانات الحاسوب الموجودة داخل العراق وله إعتراض البيانات ورصدها ومراقبتها بقرار مسبب ولمدة وغرض محددين".

(٤) نقلاً عن ؛ د . خالد ممدوح إبراهيم ، مصدر سابق ، ص ٢٠٨ .

(٥) د . مرسى مسعود أرحومة ، مصدر سابق ، ص ١٩ .

الفصل الثاني

إجراءات التحقيق و جمع الأدلة في جرائم الإنترنت

الهاتفية ومراقبة الإنترنت والبريد الإلكتروني خاصة بعد ما أثاره المحققون من أن الإنترنت والبريد الإلكتروني كانا الوسطة التي أتاحت للجهة التي نفذت الهجوم على مركز التجارة العالمي و البنتاغون ويمثل السبب الرئيسي الأول لقبول هذا التشريع رغم تعارضه مع حقوق وحرريات الأفراد إنه تشريع موجه لغير المواطنين الأمريكيين مما يجعل المواطنين الأمريكيين مقتنعين أنه لا يطالهم من أحكامه ضرر مع أن الواقع العملي لن يكون كذلك^(١).

المطلب الثالث

الشهادة في جرائم الإنترنت

نتناول في هذا المطلب مفهوم الشهادة الإلكترونية (عن بُعد) وماهية الشاهد المعلوماتي وإلتزاماته وذلك من خلال تقسيم المطلب إلى ثلاثة فروع ، سنخصص الفرع الأول لموضوع الشهادة الإلكترونية (عن بُعد) ، و الفرع الثاني سنخصصه لموضوع الشاهد المعلوماتي أما الفرع الثالث فسنعرضه لإلتزامات الشاهد المعلوماتي.

الفرع الأول

الشهادة الإلكترونية عن بُعد

يطلق مصطلح الشهادة الإلكترونية على نوعية من الشهادة لا يكون فيها الشاهد حاضراً جلسة التحقيق بذاته المادية أي جسدياً وإنما تتم عبر وسائل إلكترونية أو رقمية من خلال شبكة الإنترنت مثلا^(٢) ، ويثار التساؤل حول مدى قابلية وصحة مثل هذه الوسائل لعرض الشهادة أمام سلطات الإستدلال والتحقيق ؟ ويجب التمييز بين نوعين من أنواع إستخدام الوسائل الإلكترونية للقول بصحة الشهادة ومن ثم قبول ما ينتج عنها من أدلة ، وفي هذا الصدد نميز بين حالة الشهادة المسجلة مسبقاً وحالة الشهادة الإلكترونية الفورية^(٣) .

أولاً : حالة الشهادة المسجلة مسبقاً : هي الحالة التي تكون فيها الشهادة قد تم تسجيلها في تاريخ سابق بحيث يمكن عرضها فيما بعد على محكمة الموضوع في التحقيق النهائي الذي تجريه

(١) د . خالد ممدوح إبراهيم ، مصدر سابق ، ص ٢٠٨ .

(٢) د . خالد ممدوح إبراهيم ، مصدر سابق ، ص ٢٥٩ .

(٣) المصدر نفسه ، ص ٢٦٠ .

الفصل الثاني

إجراءات التحقيق و جمع الأدلة في جرائم الإنترنت

في الجلسة وفي هذه الحالة فإن حاجة الشاهد في شهادته المذكورة في الأوراق يمكن ردها بإستحضار مثل هذه التسجيلات ومواجهته بها وتستخدم سلطات التحقيق أحياناً أسلوب تسجيل الشهادة والإدلاء بالأقوال عموماً لكونه يشكل ضماناً أساسية في عدم وجود إكراه من أي نوع يمكن أن يكون واقعاً على المتهم ومن ثم صحة ما يمكن أن يدعى بعدم صحة ما نسب إليه من أقوال .

ثانياً : حالة الشهادة الإلكترونية الفورية : تفترض هذه النوعية من الشهادة حصولها في التحقيق النهائي أمام محكمة الموضوع حيث يمكن من خلالها الحصول على أقواله بشكل سمعي مرئي، والقضاء حتى مرحلة ظهور فكرة الدوائر الإتصالية الإلكترونية المتكاملة كان يرفض بقوة إمكانية إحداث إتصال صوتي بين الجلسة وبين الشاهد فالقضاء الأمريكي مثلاً يعتبر كل ما يمكن أن يصدر من شخص خارج جلسة نظر الدعوى من قبيل شهادة السماع التي لا تقبل البتة أمامه لأجل ذلك تقرر مواد إستدعاء الشاهد في قانون الإجراءات الجنائية والتي تصل إلى حد إقامة الجزاء على مخالفته أمر الحضور للمحكمة ، أما بعد ظهور فكرة الدوائر الإتصالية الإلكترونية المتكاملة من مغلقة ومفتوحة فقد أثير مدى إمكانية قبول الشهادة الفورية عبرها وهو الأمر المقبول فقهاً ، سيما وإن الشاهد غالباً يبرز في هيئته الكاملة في هذا الإطار فيبدو كما لو كان حاضراً وتبرز مظاهر مصداقيته في ردة فعله الطبيعية حين تعرضه لأسئلة الدفاع أو الإتهام أثناء سير جلسة التحقيق (١) .

الفرع الثاني

الشاهد المعلوماتي (٢)

(١) لقد كانت بدايات الأخذ بنظام الشهادة الإلكترونية الفورية في القضاء الأمريكي عندما واجه القضاء مشكلة إدلاء الشهادة من قبل أشخاص وضعوا في برنامج حماية الشهود فقد قررت المحكمة الفيدرالية العليا الأمريكية قبولها لنظام الشهادة طالما كانت هناك أسباب في القانون تدعو إليه ولقد تأسس قبول قاضي الموضوع للشهادة عبر الدوائر المرئية المغلقة على أساس إن قاعدة المواجهة الشخصية في الجلسة قد تعدلت بما هو مقرر في إمتداد الإستثناءات المقررة في قاعدة شهادة السماع التي تسمع في حالات محددة على سبيل الحصر بالأخذ بشهادة سماع وردت خارج الإطار القضائي كذلك قامت المحكمة العليا الأمريكية في ١٩٩٦/١٢/١ م بتعديل تفسير المادة (٤٣) من القواعد الفيدرالية للإجراءات المدنية بحيث يحق الأخذ بالشهادة عبر الدوائر المغلقة عن بُعد ، ينظر ؛ د. خالد ممدوح إبراهيم ، مصدر سابق ، ص (٢٥٩-٢٦١) .

(٢) أطلق مصطلح الشاهد المعلوماتي على الشاهد في جرائم الإنترنت تمييزاً له عن الشاهد التقليدي ، ينظر ؛ د . هلالي عبد اللاه أحمد ، إلزام الشاهد بالإعلام في الجرائم المعلوماتية ، مصدر سابق ، ص ٢٣ .

الفصل الثاني

إجراءات التحقيق و جمع الأدلة في جرائم الإنترنت

يقصد بالشاهد في جرائم الإنترنت الفني صاحب الخبرة والتخصص في تقنية وعلوم الحاسب والذي تكون لديه معلومات جوهرية لازمة لولوج نظام المعالجة الآلية للبيانات إذا كانت مصلحة التحقيق تقتضي التنقيب عن أدلة الجريمة داخله ، والشاهد المعلوماتي بهذا المفهوم يشمل عدة طوائف من أهمها (ماخلا المشتبه فيه) :

أولاً : مشغلو الحاسب : عامل تشغيل الحاسب هو المسؤول عن تشغيل هذا الجهاز والمعدات المتصلة به ويجب أن تكون عنده خبرة في إستخدام الجهاز ومكوناته مثل وضع القرص (disk) في وحدة الأقراص وإستخدام لوحة المفاتيح (keyboard) في إدخال البيانات وكذلك إستخدام الطابعة (printer) ... الخ. وكذلك مشغلي الحاسب المتخصصين في إدخال البيانات إلى الحاسب وهم يقومون بنقل البيانات من الوثائق إلى وسط التخزين حتى تتم معالجتها بواسطة الحاسب ويجب أن تكون لديهم خبرة الكتابة السريعة على لوحة المفاتيح بالإضافة إلى الخبرة الفنية والذكاء^(١).

ثانياً : المبرمجون : مخطو البرامج هم الأشخاص المتخصصون في كتابة أوامر البرامج ويمكن تقسيمهم إلى فئتين:

الفئة الأولى : هم مخطو برامج التطبيقات.

والفئة الثانية : هم مخطو برامج النظم ، ويقوم مخطو برامج التطبيقات بالحصول على خصائص ومواصفات النظام المطلوب من محلل النظم ثم يقوم بتحويلها إلى برامج دقيقة وموثقة لتحقيق هذه المواصفات وقد يقوم بتنفيذ ذلك مخطو برامج واحد أو عدة مخططين حسب حجم النظام ومتطلباته وعندما يزداد عدد المخططين يعمل أحدهم كرئيس للمجموعة كما يعمل بعض أفراد المجموعة في تحرير وكتابة وثنائ البرنامج أما مخطو برامج النظم فيقوم بإختبار وتعديل وتصحيح برامج نظام الحاسب الداخلية المعقدة أي إنه يقوم بالوظائف الخاصة بتجهيز الحاسب بالبرامج والأجزاء الداخلية التي تتحكم في وحدات الإدخال والإخراج ووسائط التخزين بالإضافة إلى إدخال أي تعديلات أو إضافات لهذه البرامج أو الأجزاء .

ثالثاً : المحللون : المحلل هو الشخص الذي يحلل الخطوات ويقوم بتجميع بيانات نظام معين ودراستها وتحليلها وذلك بتقسيم النظام إلى وحدات وإستنتاج العلاقات الوظيفية من تلك الوحدات

(١)المصدر نفسه ، ص ٢٣ .

الفصل الثاني

إجراءات التحقيق و جمع الأدلة في جرائم الإنترنت

كما يقوم بتتبع البيانات داخل النظم عن طريق ما يسمى بخطط تدفق البيانات وإستنتاج الأماكن التي يمكن معالجتها بواسطة الكمبيوتر^(١).

رابعاً : مهندسو الصيانة والإتصالات : وهم المسؤولون عن أعمال الصيانة الخاصة بتقنيات الكمبيوتر بمكوناته وشبكات الإتصال المتعلقة به^(٢).

خامساً : مديرو النظم : وهم الذين يوكل لهم أعمال الإدارة في النظم المعلوماتية^(٣).

الفرع الثالث

إلتزامات الشاهد المعلوماتي

يتعين على الشاهد المعلوماتي أن يقدم إلى سلطات التحقيق ما يحوزه من معلومات جوهرية لازمة للولوج في نظام المعالجة الآلية للبيانات سعياً إلى أدلة الجريمة بداخله والسؤال الذي يطرح نفسه هل يلتزم الشاهد بطبع الملفات والإفصاح عن كلمات المرور والشفرات؟ هناك إتجاهان في هذا الصدد:

الإتجاه الأول: ويرى إنه ليس من واجب الشاهد وفقاً للإلتزامات التقليدية للشهادة أن يقوم بطبع البيانات والإفصاح عن كلمة المرور أو الشفرات الخاصة بالبرامج المختلفة ويميل إلى هذا الإتجاه الفقه الألماني حيث يرى عدم إلتزام الشاهد بطبع البيانات المخزنة في ذاكرة الحاسب على أساس أن الإلتزام بأداء الشهادة يتضمن هذا الواجب .

الإتجاه الثاني: ويرى أنصار هذا الإتجاه إن من بين الإلتزامات التي يتحملها الشاهد القيام بطبع ملفات البيانات أو الإفصاح عن كلمات المرور أو الشفرات الخاصة بالبرامج المختلفة حيث يرى إتجاه في الفقه الفرنسي أن القواعد العامة في مجال الإجراءات تحتفظ بسلطانها في مجال الإجراءات المعلوماتية ومن ثم يتعين على الشهود من حيث المبدأ الإلتزام بتقديم شهاداتهم ومن

(١) د . هلاي عبد اللاه أحمد ، إلتزام الشاهد بالإعلام في الجرائم المعلوماتية ، مصدر سابق ، ص ٢٤ .

(٢) د . عبد الله حسين علي محمود، إجراءات جمع الأدلة في مجال سرقة المعلومات ، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الأول حول الجوانب القانونية والأمنية للعمليات الإلكترونية ، محور القانون الجنائي ، دبي ، للفترة (٢٦ - ٢٨) أبريل ٢٠٠٣ م ، ص ٦١٦ .

(٣) د . هلاي عبد اللاه أحمد، إلتزام الشاهد بالإعلام في الجرائم المعلوماتية، مصدر سابق، ص ٢٤ .

الفصل الثاني

إجراءات التحقيق و جمع الأدلة في جرائم الإنترنت

ثم يجب عليهم الإفصاح عن كلمات المرور السرية التي يعلمونها ولكن رفض إعطاء المعلومات المطلوبة غير معاقب عليه جنائياً إلا في مرحلة التحقيق والمحاكمة^(١).

وفي هولندا يتيح مشروع قانون الحاسب الآلي لسلطات التحري والتحقيق إصدار الأمر للقائم بتشغيل النظام لتقديم المعلومات اللازمة لإختراقه والولوج إلى داخله والإفصاح عن كلمات المرور السرية والشفرات الخاصة بتشغيل البرامج المختلفة وإذا وجدت بيانات مشفرة داخل ذاكرة الحاسب وكانت مصلحة التحقيق تستلزم الحصول عليها يتم تكليف القائم على تشغيل النظام المعلوماتي بحل رموز هذه البيانات^(٢)، وجوهر الإلتزام بالإفصاح في جرائم الإنترنت إنه متى كان الشاهد المعلوماتي حائزاً لمعلومات جوهرية لازمة لإختراق نطاق المعالجة الآلية للبيانات بحثاً عن أدلة داخله تتطلبها مصلحة التحقيق فإنه يكون مطالباً بأن يُعلم بها سلطات التحقيق والتحري على سبيل الإلزام وإلا تعرض للعقوبات المقررة للإمتناع عن أداء الشهادة^(٣) وذلك في الأحوال التي يجيز له القانون فيها ذلك كما يجب أن يراعى الشاهد المعلوماتي في إعلامه أن يكون بسيطاً مفهوماً محددًا دقيقاً صادقاً وأميناً ، فالإعلام الموجه من الشاهد المعلوماتي فيما يتعلق بالمعلومات الجوهرية التي يتعين على الشاهد فيها إعلام السلطات العامة ينبغي أن يتركز على العناصر الثلاثة الآتية :

العنصر الأول: طبع ملفات البيانات المخزنة في ذاكرة الحاسوب أو حاملات البيانات الثانوية:

يقضي هذا العنصر أن يُعلم الشاهد المعلوماتي سلطات التحقيق والتحري بملفات البيانات المخزنة في ذاكرة الحاسب أو حاملات البيانات الثانوية وأن يقوم بطبعتها وتسليمها لهم طالما إقتضت مصلحة التحقيق ذلك.

العنصر الثاني: الإفصاح عن كلمات المرور السرية:

(١) نقلاً عن ؛ د. هلالى عبد اللاه أحمد ، إلتزام الشاهد بالإفصاح في الجرائم المعلوماتية، مصدر سابق ، ص (٢٦،٢٥) .

(٢) المادة (١/٢٢٣) من مشروع قانون الحاسب الآلي الهولندي ، نقلاً عن ؛ خالد عياد الحلبي ، مصدر سابق ، ص ٢٢٤ .

(٣) د . هلالى عبد اللاه أحمد، التزم الشاهد بالأفصاح في الجرائم المعلوماتية، مصدر سابق ، ص ٢٥ .

الفصل الثاني

إجراءات التحقيق و جمع الأدلة في جرائم الإنترنت

يستلزم هذا العنصر أن يُعلم الشاهد المعلوماتي سلطات التحري والتحقيق بكلمة المرور السرية وليكن واضحاً في الذهن إن كلمة المرور (password) ما هي إلا وسيلة لتأمين نظام الحاسب ضد الإستخدام بواسطة شخص غير مسؤول قد يتسبب في فقد بيانات مهمة حيث يتم إستخدام كلمة مرور وجعل معرفتها مقصورة على الأشخاص المسؤولين فقط وفي نظم المعلومات الكبيرة يتم تصميم كلمات المرور لمستويات الإدارة المختلفة تمكن المدراء- على سبيل المثال- من التعامل مع بعض البيانات دون سواهم وكذلك بالنسبة لباقي المستويات .

العنصر الثالث: الكشف عن الشفرات المدونة بها الأوامر الخاصة بتنفيذ البرامج المختلفة:

بمقتضى هذا العنصر يجب على الشاهد المعلوماتي أن يميّز اللثام عن مفاتيح الشفرات المدونة بها الأوامر الخاصة بتنفيذ البرامج المختلفة ذلك أن الأوامر أو الرسائل المكتوبة بالشفرة (code) تحتاج إلى ترجمة لحل هذه الشفرة حتى يمكن فهمها ، وجدير بالذكر أن البيانات أو البرامج المسجلة على أقراص أو شرائط تسجل شفرات ثنائية وهذه الشفرة قد تكون مكتوبة بلغة عالية المستوى (high level language) وتسمى في هذه الحالة شفرة المصدر (sourcecode) أو تكون مكتوبة بلغة الآلة (machinelanguage) وتسمى في هذه الحالة شفرة الهدف أو الموضوع (object code)^(١).

أما فيما يتعلق بموقف المشرع العراقي من مسألة الشهادة في جرائم الإنترنت فإننا نلاحظ خلو مشروع جرائم المعلوماتية لأي تنظيم لهذه المسألة عدا أنه في المادة (٣٠/ثانياً) منه يحيل ما لم ينص عليه في المشروع إلى قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ م و عليه ففيما يتعلق بتنظيم مسألة الشهادة في جرائم الإنترنت نحيله إلى القواعد العامة للشهادة في قانون أصول المحاكمات الجزائية ، إلا أننا نرى ضرورة تنظيم الشهادة في جرائم الإنترنت لإختلافها عن الشهادة في الجرائم التقليدية ، ذلك إن الشاهد مثلاً في الجريمة التقليدية يكون أحد الأشخاص ممن رأى أو سمع أو شاهد شيئاً يتعلق بالجريمة المرتكبة و قد يكون من أقارب الجاني أما الشاهد في جرائم الإنترنت فإنه يكون أحد الأشخاص الذين تم ذكرهم وهم (مشغل الحاسب أو مهندس الصيانة أو المبرمج أو المحلل) لذا نرى ضرورة النص عليها صراحة في مشروع قانون جرائم المعلوماتية ، و مع ذلك فإننا نرى إن الشاهد المعلوماتي يكون ملزماً بأداء

(١) د . هلالى عبد اللاه أحمد، التزام الشاهد بالأعلام في الجرائم المعلوماتية، مصدر سابق ، ص (٦٠، ٦١) .

الفصل الثاني

إجراءات التحقيق و جمع الأدلة في جرائم الإنترنت

الشهادة إذا كان حائزاً لمعلومات جوهرية و لازمة للحصول على الأدلة و لكن في كل الأحوال يجب عدم إكراه الشاهد لحمله على الإدلاء بالمعلومات و الإثاب الشهادة عيباً و كانت نتيجته بطلان الشهادة ، و يمكن تصور الإكراه في هذه الحالة إجبار الشاهد للإدلاء بكلمات المرور السرية .

المطلب الرابع

الخبرة في جرائم الإنترنت

منذ بدء ظهور الجرائم ذات الصلة بالحاسب الآلي ، تستعين الشرطة وسلطات التحقيق أو المحكمة بأصحاب الخبرة الفنية المتميزة في مجال الحاسب الآلي وذلك بغرض كشف غموض الجريمة وتجميع أدلتها والتحفظ عليها أو مساعدة المحقق في إستجلاء جوانب الغموض في العمليات الإلكترونية الدقيقة ذات الصلة بالجريمة محل التحقيق^(١) ، وأهمية الإستعانة بالخبرة في مجال الجرائم الإلكترونية تظهر عند غيابه فقد تعجز الشرطة عن كشف غموض الجريمة وقد تعجز هي أو جهة التحقيق عن جمع الأدلة حول الجريمة وقد تدمر الدليل أو تمحوه بسبب الجهل أو الإهمال عند التعامل معه^(٢).

ولا يشترط في الخبير الكفاءة العلمية العالية في مجال التخصص فحسب بل يجب أن تضاف إليها سنوات من أعمال الخبرة في المجال الذي تميز فيه وعلى وجه الخصوص الجرائم ذات الصلة بالحاسب الآلي فقد يتعلق الأمر بتزوير المستندات أو بالتلاعب في البيانات أو بالغش أثناء نقل أو بث البيانات أو جريمة من جرائم الأموال أو الإعتداء على حرمة الحياة الخاصة أو عرض صور أو أفلام مخلة بالآداب العامة^(٣) ويطلق على الخبير في مجال جرائم الإنترنت (بالخبير الإلكتروني الرقمي).

ويمكن تعريف الخبير الإلكتروني الرقمي بأنه : (هو الشخص الذي تعمق في دراسة عمل من الأعمال الإلكترونية وتخصص في أدائه فترة زمنية طويلة مما أكسبه خبرة عملية بحيث

(١) د . محمد أبو العلا عقيدة ، مصدر سابق ، ص ٢٧ .

(2) Robert Taylor: computer crime , Op cit., P.1.

(٣) د . محمد أبو العلا عقيدة ، مصدر سابق ، ص ٢٧ .

الفصل الثاني

إجراءات التحقيق و جمع الأدلة في جرائم الإنترنت

أصبح ملماًً بتفصيلاته مما جعله متفوقاًً على الشخص العادي وجعله قادراًً على إبداء الرأي الإلكتروني الرقمي في الأمور المتصلة بهذا العمل (١) .

وعليه يجب أن تتوافر في الخبراء المتصلين بأعمال التحقيق الجنائي الإلكتروني والذين يستعين بهم المحقق معرفة ما يلي (٢) :

• لغات البرمجة وأنظمة التشغيل الجديدة.

• تصميم البرامج وتشغيلها ومعرفة الجديد منها.

• تحليل البرامج وأنظمة التشغيل.

• يؤمن بوجود أشخاص آخرين مثله لديهم القدرة على إختراق الشبكة .

ويتعين كذلك التنسيق بين الخبير المعلوماتي والمحقق الجنائي قبل محاكمة الجاني في

الجريمة المعلوماتية على أن يشمل اللقاء كافة الخبراء الذين ساهموا مع سلطات الضبط أو

التحقيق في تلقي البلاغ أو إجراءات الضبط والتفتيش أو فحص البرامج وجمع الأدلة الجنائية

على أن يتم في هذا اللقاء حصر الأدلة المتوفرة وترتيبها وفقاً لأهمية كل دليل أو بيعة أو قرينة

كما يجب على المحقق الجنائي أن يشرح لهؤلاء الخبراء الجوانب القانونية لطبيعة عملهم مع

التأكيد على ربط الأدلة والخبرة العلمية بعناصر وأركان الجريمة المقام عنها الدعوى الجنائية

ضد المتهم (٣) .

(١) د . مصطفى محمد موسى ، مصدر سابق ، ص ٢٢١ .

(٢) كذلك فإن هنالك بعض المسائل التي يتعين تضمينها مهمة الخبير في الجريمة المعلوماتية وهي :

١ . تركيب الحاسب الآلي وطرازه ونوعه ونظام تشغيله والأنظمة الفرعية التي يستخدمها.

٢ . بيئة الحاسب أو الشبكة من حيث طبيعة تركيزها أو توزيعها نمط ووسائل الاتصالات.

٣ . المكان المحتمل لأدلة الإثبات وشكلها وهيئتها.

٤ . الآثار الاقتصادية والمالية المترتبة على التحقيق في جرائم الإنترنت.

٥ . كيفية عزل النظام المعلوماتي - عند الحاجة - دون إتلاف الأدلة أو الأجهزة أو تدميرها.

٦ . إمكانية نقل أدلة الإثبات إلى أوعية أخرى دون تلف.

٧ . إمكانية نقل أدلة الإثبات إلى أوعية مادية كالأوراق على أن تكون مطابقة ما هو مسجل على الحاسب

الآلي أو النظام أو الشبكة ، ينظر ؛ د . عبد الفتاح بيومي حجازي ، الإثبات الجنائي في جرائم الكمبيوتر

والإنترنت ، مصدر سابق ، ص ١٨٣ .

(٣) المصدر نفسه ، ص ١٨٤ .

الفصل الثاني

إجراءات التحقيق و جمع الأدلة في جرائم الإنترنت

اما فيما يتعلق بأنواع الخبرة و أساليب عمل الخبير المعلوماتي فهذان الموضوعان نتناولهما في الفرعين الآتيين :

الفرع الأول

أنواع الخبرة في المجال المعلوماتي

تكون الخبرة في المجال التقني خاصة أو تكون عن طريق الجهات أو المؤسسات التعليمية وقد تتم عن طريق جهات الضبط القضائي وفيما يلي بيان لكل نوع منها^(١):

أولاً : الخبرة الشخصية :

وهذه تعد أقوى أنواع الخبرات على الإطلاق لكونها تنطلق من مفهوم السعي إلى خلق فرص منافسة حقيقية بين المنظمات الخاصة وهي تضم في جنباتها الخبرة الفردية التي تعد أقوى وأهم مظاهر الخبرة السائدة في مجال تكنولوجيا المعلومات والإنترنت و يكفي هنا أن نذكر إن المؤسسات الكبرى المتخصصة في مجال الكمبيوتر و الإنترنت تسعى بكل جهودها الإستعانة بأشخاص أثبتوا كفاءتهم في مجال الكمبيوتر والإنترنت حتى عصاة القانون منهم ، فهناك إتجاه إقتصادي يحاول جاهداً إثبات عدم جدوى التخلص من هؤلاء بمعاقتهم وفقاً للقانون وإنما يلزم اللجوء للحلول الإقتصادية لكي يمكن أن يظلوا عاملين في إطار الأهداف الإقتصادية^(٢) ، بل أن من الدول من تسعى جاهدة إلى محاولة التعرف على قراصنة تحولوا مع مرور الوقت إلى رموز وطنية جراء تحركاتهم عبر الإنترنت. وإلى جوار الأفراد توجد المنظمات الخاصة في كافة المجالات والتي سوف يكون لها السبق في مجال الخبرة وتختلف المنظمات الخاصة ما بين منظمات أهلية تتصدى لكل محاولة من المجرمين بقصد التعدي على الحقوق الإلكترونية وبين نوعية من المنظمات تسعى إلى فك طلاس العالم الافتراضي على أسس تجارية^(٣).

(١) د . خالد ممدوح إبراهيم ، مصدر سابق ، ص ٢٩٣ .

(٢) فقد يكون أحد خبراء المجال المعلوماتي من هؤلاء الجناة الذين تم تدريبهم داخل المؤسسات الإلكترونية للإستفادة إيجاباً من قدراتهم فضلاً عن تأهيلهم كمواطنين صالحين ، ينظر ؛ د . عبد الفتاح بيومي حجازي، الإثبات الجنائي في جرائم الكمبيوتر والإنترنت ، مصدر سابق ، ص ١٨٢ .

(٣) د . خالد ممدوح إبراهيم ، مصدر سابق ، ص ٢٩٤ .

الفصل الثاني

إجراءات التحقيق و جمع الأدلة في جرائم الإنترنت

ثانياً : الجهات التعليمية :

لما كانت شبكة الإنترنت تعد أحد منتجات العالم في حركته التقنية فإنه يمكن القول وبحق أن أقوى مظاهر الخبرة التي يمكن الإستعانة بها لمواجهة الجريمة في العالم الافتراضي يمكن أن تكون من خلال المؤسسات والجهات التعليمية فهذه الأخيرة تعد مصدراً داعمًا ومتكاملاً لمؤسسات الدولة ككل ، وهذه المؤسسات تعتمد منهجاً علمياً غير تجاري هدفها التأكيد على تطوير العلم ليقضي على المشكلات التي تواجه البشرية كما أن التفكير العلمي لا يمكن تجنبه في رصده للظاهرة الإنسانية ، والاتجاه العالمي في رصد تطورات الجريمة عبر الإنترنت يتجه إلى المؤسسات العلمية بحيث يتم دعمها مادياً ومعنوياً لتكون أفضل سبل المواجهة لاسيما وأن المعتمد السائد في مواجهة الجريمة المالية والنقدية... إلخ. فإنه ليس هنالك أفضل من التقنيين في المعلوماتية لفك سر الجريمة عبر الإنترنت ، وقد قامت عدة مؤسسات تعليمية بتكوين قاعدة خبرة كبيرة فيها لتكون على أهبة الإستعداد لمواجهة الجريمة عبر الإنترنت ومن ذلك دراسات الكمبيوتر بشكل فائق في جامعة ستانفورد^(١) .

ثالثاً : جهات الضبط القضائي :

شرعت بعض الدول في إعداد أجهزة متخصصة للخبرة في الإجراءات على الإنترنت وعلى رأس تلك الدول الولايات المتحدة التي تجاوز نشاطها في هذا المجال الإطار الدولي المتمثل في منظمة الإنترنتبول وكان آخر نشاط في هذا الإطار هو ذلك الفرع الجديد الذي تأسس في المباحث الفيدرالية الأمريكية (FBI) أطلق عليه المعمل الإقليمي الشرعي للحاسوب^(٢) ومقره سان دييغو (San Diego) والذي تم إفتتاحه في نوفمبر ٢٠٠٠ م لكي يكون بيت خبرة عام متعدد النواحي القضائية غرضه مكافحة التصعيد الخطير في الجريمة عبر الإنترنت وذلك بتحليل وتصنيف الدليل الرقمي بحيث يتم إعداد محللين شرعيين للحاسب الآلي (computer forensics examiners) الذين سوف يكون لهم أهمية كبرى في نطاق العمل على تكثيف مواجهة الجريمة عبر الإنترنت^(٣) .

(١) د . خالد ممدوح إبراهيم ، مصدر سابق ، ص ٢٩٤ .

(2)The Regional Computer Fervencies Laboratory .

(٣) ويبرز تعدد النواحي التي يتعامل معها المعمل الشرعي الجديد كونه يتكون من إلتقاء العديد من منظمات الضبط القضائي تتعاون فيما بينها لكي تتحقق الفائدة المرجوة منه مثل إدارة مكافحة المخدرات (Drug

الفصل الثاني

إجراءات التحقيق و جمع الأدلة في جرائم الإنترنت

وعلى الصعيد العربي فقد قامت المملكة العربية السعودية بإنشاء معمل علم الأدلة الرقمية بكلية الملك فهد الأمنية في الرياض والذي تم افتتاحه في ١٠ يناير ٢٠١٢ م ذلك أن الهدف من إنشاء مشروع معمل علم الأدلة الرقمية هو تطوير المجال الأكاديمي والتدريبي في الكلية ورفع من قدرات الدارسين ولبواكب تطورات العصر التقنية ليعد رجال أمن متخصصين ومؤهلين لمكافحة الجرائم الحديثة سواء كانت إلكترونية أو تقليدية والقدرة الفنية على إكتشافها عن طريق استخدام الوسائل التقنية^(١).

ونحن ندعو مشرعنا العراقي أن يخطو هذه الخطوة وهي إنشاء معمل علم الأدلة الرقمية وذلك لكي يعد رجال تحقيق متخصصين ومؤهلين لمكافحة الجريمة والتعرف على وسائل الإثبات باستخدام الدليل الرقمي و الإرتقاء بمهارة رجال الأمن في التحقيق في الجرائم المعلوماتية الحديثة.

ومن التشريعات الحديثة التي نظمت أعمال الخبرة في مجال الجرائم الإلكترونية القانون البلجيكي الصادر في ٢٣ نوفمبر ٢٠٠٠م فقد نصت المادة (٨٨) من القانون المذكور على إنه^(٢) "يجوز لقاضي التحقيق وللشرطة القضائية أن يستعينا بخبير ليقدم وبطريقة مفهومة المعلومات اللازمة عن كيفية تشغيل النظام أو كيفية الدخول فيه أو الدخول للبيانات المخزونة أو المعالجة أو المنقولة بواسطته ويعطي القانون كذلك لسلطة التحقيق أن تطلب من الخبير تشغيل النظام أو البحث فيه أو عمل نسخة من البيانات المطلوبة للتحقيق أو سحب البيانات المخزنة أو المحولة أو المنقولة على أن يتم ذلك بالطريقة التي تريدها جهة التحقيق".

Defence Criminal) ووحدة التحقيقات لمكافحة المجرمين (Enforcement Administration Investigation Services) ووحدة تحقيقات الجريمة في البحرية (Naval Criminal Investigation Services) ووحدة الكمارك (=US Customs Services=) ومكتب النائب العام للمقاطعة ومكتب حاكم المقاطعة وإدارة شركة كاليفورنيا ، ينظر ؛ د. خالد ممدوح إبراهيم ، المصدر السابق ، ص ٢٩٧ .

(١) متاح على الموقع الإلكتروني :

[-http://forum.sh3bwah.maktoob.com/t178434.html](http://forum.sh3bwah.maktoob.com/t178434.html)

، تاريخ زيارة الموقع ٢٥/٥/٢٠١٢ م .

(٢) نقلاً عن ؛ د . محمد أبو العلا عقيدة ، مصدر سابق ، ص ٢٧ .

الفصل الثاني

إجراءات التحقيق و جمع الأدلة في جرائم الإنترنت

كذلك مشروع الجريمة المعلوماتية العراقي لسنة ٢٠١١م أجاز للقاضي المختص الإستعانة بالخبير الفني^(١) ، وقد بين المشروع المذكور إنه للخبير أن يقدم مستخرجات النسخ الإلكترونية بصورة ورقية ويرفق معها تقرير تفصيلي بتاريخ إجراء عملية الإسترجاع الورقي^(٢).

الفرع الثاني

أساليب عمل الخبير المعلوماتي

للخبير التقني في سبيل تحري الحقيقة أن يقوم بكل ما يمكنه من التوصل إليها وهو في إطار القيام بعمله عليه أن يستخدم الأساليب العلمية التي يقوم عليها تخصصه وليس للمحكمة أن ترفض تلك الأساليب ما لم يكن رفضها لها مسبباًً بشكل منطقي وإلا تعرض حكمها للطعن عليه بالنقض^(٣).

وهناك أسلوبان لعمل الخبير التقني:

الأول: القيام بتجميع وتحصيل لمجموعة المواقع التي تشكل جريمة في ذاتها - كما هو الشأن في التهديد (intimidation) أو النصب (fraud) أو السب (defamation) أو جرائم النسخ (infringement of copy rights) وبث صور فاضحة بقصد الدعاية للتحريض على ارتكاب جرائم الدعاية والرقيق الأبيض ودعاية الأطفال و غيرها - ثم القيام بعملية التحليل الرقمي لها لمعرفة كيفية إعدادها البرمجي ونسبتها إلى مسارها الذي أعدت فيه وتحديد عناصر حركتها وكيف تم التوصل إلى معرفتها ومن ثم التوصل في النهاية إلى معرفة بروتوكول الإنترنت (IP)^(٤) الذي ينسب إلى جهاز الكمبيوتر .

الثاني: القيام بتجميع وتحصيل مجموعة المواقع التي لا يشكل موضوعها جريمة في ذاته وإنما تؤدي حال تتبع موضوعها إلى قيام الأفراد بإرتكاب جرائم كما هو الحال في المواقع التي تساعد الغير على التعرف على جرعات المخدرات والمؤثرات العقلية وذلك حسب وزن الإنسان بإدعاء إنه إذا تم تتبع العمليات الواردة فيها فلن يصاب الشخص بحالة إدمان وأيضاًً كيفية زراعة

(١) نصت المادة (٢٥/رابعاًً) من المشروع المذكور على إنه: " للقاضي المختص في مرحلتي التحقيق والمحاكمة الإستعانة بالخبرة الفنية من داخل العراق وخارجه ."

(٢) المادة (٢٦/ثالثاًً) من المشروع أعلاه.

(٣) د . خالد ممدوح إبراهيم ، مصدر سابق ، ص ٢٩٦ .

(٤) وهذا البروتوكول تم شرحه في موطن سابق رسالتنا هذه ، ينظر ص (٧٣) من رسالتنا هذه .

الفصل الثاني

إجراءات التحقيق و جمع الأدلة في جرائم الإنترنت

المخدرات بعيداً عن أعين الغير وأيضاً كيفية إعداد القنابل وتخزينها وكيفية التعامل مع القنبلة الزمنية وتركيبها والقيام بفكها وحفظها وكذلك القيام بتحديد مسار الدخول من مكان ثابت ومثل هذا الأمر جائز الحدوث كما لو كان مرتكب الجريمة مشتركاً لدى مزود في مدينة مختلفة عن تلك التي يقيم فيها ويقوم بالولوج إلى الإنترنت من محل إقامته.

والخبرة في جرائم الإنترنت تساعد في المسائل الآتية^(١):

١. الكشف عن الدليل الرقمي.
 ٢. إجراء الإختبارات التكنولوجية والعلمية عليه لإختباره والتحقق من أصالته ومصدره كدليل يمكن تقديمه لجهات التحقيق و المحاكمة .
 ٣. تحديد الخصائص الفريدة للدليل الرقمي.
 ٤. إصلاح الدليل وإعادة تجميعه من المكونات المادية (Hard Drive) .
 ٥. عمل نسخة أصلية من الدليل الرقمي للتأكد من عدم وجود معلومات مفقودة أثناء عملية إستخلاص الدليل.
 ٦. جمع الآثار المعلوماتية الرقمية (Cyber Trial Digital) التي قد تكون تبدلت خلال الشبكة المعلوماتية.
 ٧. إستخدام الخوارزميات (Algorithm) للتأكد من أن الدليل لم يتم العبث به أو تعديل^(٢) .
 ٨. تحريز الدليل الرقمي لإثبات إنه أصيل وموثوق به ويقع ضمن سلسلة الأدلة المقدمة في الدعوى.
 ٩. تحديد الخصائص المميزة لكل جزء من الأدلة الرقمية مثل: المستند الرقمي، البرامج، التطبيقات، الإتصالات، الصور، الأصوات... وغيرها.
- من كل ما تقدم فإننا نرى بأن الخبرة في جرائم الإنترنت تكون على قدر كبير من الأهمية ، و ذلك لأن هذه الجرائم تحتاج إلى شخص يعرف منافذ الدخول إلى النظام و الخروج منه و

(١) د . خالد ممدوح إبراهيم ، مصدر سابق ، ص (٢٩٦-٢٩٨) .

١. (٢) الخوارزميات (ALGORITHM) هي مجموعة من التعليمات التي يمكن أن تتبع لإنجاز عمل ما بعدد محدد من الخطوات وذلك عبر تجزئة المسألة البرمجية المراد حلها إلى أجزاء صغيرة بسيطة وبتجميع هذه الأجزاء يمكن التوصل إلى حل صحيح ، ينظر ؛ د . ممدوح عبد الحميد عبد المطلب ، البحث و التحقيق الجنائي الرقمي في جرائم الكمبيوتر و الإنترنت ، مصدر سابق ، ص ٩٠ .

الفصل الثاني

إجراءات التحقيق و جمع الأدلة في جرائم الإنترنت

كيفية إستخراج الدليل من شبكة الإنترنت من دون إتلافه أو تغييره و أيضاً كيفية تقديمه على شكل تقرير مفصل و مقبول قانوناً إلى القاضي المختص .

المبحث الثالث

الطبيعة القانونية للدليل الجنائي الرقمي

إنّ تقييم أي نظام قانوني لا يمكن أن يصل إلى نتائج صحيحة إلا إذا توافر لدى المقوم تصورٌ واضحٌ لذلك النظام إذ الحكم على الشيء فرع من تصوره ولذا فإننا نتطلع من خلال هذا المبحث إلى دراسة نظام الأدلة الرقمية وإن جاز التعبير نعتقد إنه من الواجب تناول هذا النوع من الأدلة بالتعريف ليتسنى لنا فهم ماهيته لنتمكن في النهاية من الحكم عليه وبيان دوره في الإثبات الجنائي ولذلك فإننا في هذا المبحث سنتناول ماهية الدليل الجنائي الرقمي وحجية الدليل الرقمي في الإثبات الجنائي و من خلال المطالب الثلاثة الآتية :

المطلب الأول

ماهية الدليل الجنائي الرقمي

تتركز عملية الإثبات الجنائي في جرائم الإنترنت على الدليل الجنائي الرقمي بإعتباره الوسيلة الوحيدة والرئيسة لإثبات هذه الجرائم وهو محور إهتمامنا لذا سنتناول في هذا المطلب تعريف الدليل الجنائي الرقمي وتقسيماته وخصائصه وذلك في الأفرع الثلاثة الآتية :

الفرع الأول

تعريف الدليل الجنائي الرقمي^(١)

(١) ترجع تسمية الدليل الرقمي إلى أن البيانات داخل الوسط الافتراضي سواء كان تصوراً أو تسجيلات أو نصوص تأخذ شكل أرقام على هيئة الرقمين (1 أو 0) ويتم تحويل هذه الأرقام عند عرضها لتكون في شكل صورة (مستند أو تسجيل)، ينظر ؛ د . ممدوح عبد الحميد عبد المطلب ؛ زبيدة محمد قاسم ؛ عبد الله عبد العزيز ، نموذج مقترح لقواعد اعتماد الدليل الرقمي للإثبات في جرائم الكمبيوتر ، منشور ضمن أعمال مؤتمر

الفصل الثاني

إجراءات التحقيق و جمع الأدلة في جرائم الإنترنت

يعرف الدليل الجنائي الرقمي بأنه : (الدليل المأخوذ من أجهزة الكمبيوتر ويكون في شكل مجالات أو نبضات مغناطيسية أو كهربائية ممكن تجميعها وتحليلها بإستخدام برامج وتطبيقات وتكنولوجيا خاصة وهو مكون رقمي لتقديم معلومات في أشكال متنوعة مثل النصوص المكتوبة أو الصور والأصوات والأشكال والرسوم وذلك من أجل الربط بين الجريمة والمجرم والمجنى عليه وبشكل قانوني يمكن الأخذ به أمام أجهزة إنفاذ وتطبيق القانون) (١).

والذي يلاحظ على هذا التعريف إنه يقصر مفهوم الدليل الرقمي على ذلك الدليل الذي يتم إستخراجه من الحاسب الآلي ولاشك أن ذلك فيه تضيق لدائرة الأدلة الرقمية فهي كما يمكن أن تستمد من الحاسب الآلي فمن الممكن أن يتحصل عليها من أية آلة رقمية أخرى فالهاتف وآلات التصوير وغيرها من الأجهزة التي تعتمد التقنية الرقمية في تشغيلها يمكن أن تكون مصدرًا للدليل الرقمي .

وَعُرِفَ بأنه : (الأدلة التي تشمل جمع البيانات الرقمية التي يمكن أن تثبت أن هناك جريمة قد أُرتكبت أو توجد علاقة بين الجريمة والمتضرر منها والبيانات الرقمية هي مجموعة الأرقام التي تمثل مختلف المعلومات بما فيها النصوص المكتوبة ، الرسومات ، الخرائط ، الصوت أو الصورة) (٢) ، ويعرف كذلك بأنه : (هي معلومات يقبلها المنطق والعقل ويعتمدها العلم يتم الحصول عليها بإجراءات قانونية وعلمية بترجمة البيانات الحاسوبية المخزنة في أجهزة الحاسوب وملحقاتها وشبكات الإتصال ويمكن إستخدامها في أية مرحلة من مراحل التحقيق والمحاكمة لإثبات حقيقة فعل أو شيء أو شخص له علاقة بجريمة أو جاني أو مجني عليه) (٣).

"الأعمال المصرفية و الإلكترونية " ،نظمتها كلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة وغرفة تجارة وصناعة دبي في الفترة (١٠-١٢) / ٢٠٠٣/٥ م ، المجلد الخامس ، ص ٢٢٣٧ .

(١) د . ممدوح عبد الحميد عبد المطلب ، البحث والتحقيق الجنائي الرقمي في جرائم الكمبيوتر والإنترنت ، مصدر سابق ، ص ٨٨ .

(2)digital evidence encompasses any and all digital data that can establish that crime has been committed or can provide link between a crime and it's victim or a crime and it's perpetrator " Eoghan Casey, Digital Evidence and computer crime, London : academic press,2000,p.260.

(٣) د . محمد أمين البشري ، الأدلة الجنائية الرقمية مفهومها ودورها في الإثبات ، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب ، الرياض ، المجلد ١٧ ، العدد ٣٣ ، ٢٠٠٤ م ، ص ١٠٩ .

الفصل الثاني

إجراءات التحقيق و جمع الأدلة في جرائم الإنترنت

و عرف آخر الدليل الجنائي الرقمي بأنه : (الدليل الرقمي يمكن أن يكون أي معلومة محررة أو مخزنة في شكل معالج رموز و أرقام حيث يستخدمها الحاسوب في إنجاز مهمة ما)^(١).

وعرفه آخرون بأنه : (مجموعة المجالات أو النبضات المغناطيسية أو الكهربائية التي يمكن تجميعها وتحليلها باستخدام برامج وتطبيقات خاصة لتظهر في شكل صور أو تسجيلات صوتية ومرئية)^(٢).

وقد عرفت المنظمة العالمية لدليل الكمبيوتر (IOCE)^(٣) في أكتوبر ٢٠٠١م الدليل الرقمي بأنه: "المعلومات ذات القيمة المحتملة والمخزنة أو المنقولة في صورة رقمية"^(٤) وقد عرفت المنظمة العالمية لدليل الكمبيوتر الأدلة ذات الصلة على النحو التالي:

الدليل الرقمي الأصلي : "هو الأشياء المادية أو المعلوماتية المتصلة بهذه الأشياء المادية عند الضبط"^(٥).

أما الدليل الرقمي المزدوج : "فهو كل الأشياء المتعلقة بالبيانات عند ضبط الشيء الملموس الأصلي"^(٦).

(١) Digital Evidence can be any information created or stored in digital form whenever a computer is used to accomplish a task , see ; Harley Kozushko , Digital Evidence , Sunday , November 23 , 2003 , Its available on line at : <http://infohost.nmt.edu/~sfs/Students/HarleyKozushko/Papers/DigitalEvidencePaper.pdf>.

(٢) أ . طارق محمد الجملي ، الدليل الرقمي في مجال الإثبات الجنائي، ورقة عمل مقدمة للمؤتمر المغربي الأول حول المعلوماتية والقانون المنعقد في الفترة (٢٨ - ٢٩ / ١٠ / ٢٠٠٩م) تنظمه أكاديمية الدراسات العليا ، طرابلس ، ص ٥ .

(3) إختصاراً لـ ((Interruption organization on computer evidence))

(4) digital evidence: " information of probative value stored or transmitted in digital form"

، نقلاً عن ؛ د . مصطفى محمد موسى ، مصدر سابق ، ص ٢١٤ .

(5) original digital evidence: " physical items and those data objects which are associated with those items at the times of seizure "

ص ٢١٤ .

، المصدر نفسه ،

(6) duplicate digital evidence: "duplicate is an accurate digital reproduction of all data objects contained into the original physical items"

الفصل الثاني

إجراءات التحقيق و جمع الأدلة في جرائم الإنترنت

والنسخة عرفت بأنها: "نتاج دقيق للمعلومات الموجودة في الأشياء الحاملة للبيانات بعيداً عن الشيء الأصلي الملموس" (١).

ونرى بأنه يمكن تعريف الدليل الجنائي الرقمي بأنه: (هو ذلك الدليل المشتق من أو بواسطة النظم البرمجية المعلوماتية الحاسوبية وأجهزة ومعدات وأدوات الحاسب الآلي أو شبكات الإتصال من خلال إجراءات قانونية وفنية لتقديمها للقضاء بعد تحليلها علمياً أو تفسيرها في شكل نصوص مكتوبة أو رسومات أو صور وأشكال وأصوات لإثبات وقوع الجريمة أو لتقرير البراءة والإدانة فيها).

الفرع الثاني

تقسيمات الدليل الجنائي الرقمي

لا يظهر الدليل الرقمي المستخلص من جرائم الإنترنت في صورة واحدة بل يوجد العديد من الصور والأشكال وقد قسمها البعض (٢) إلى الأقسام الرئيسية الآتية:

القسم الأول: الأدلة الرقمية الخاصة بأجهزة الكمبيوتر وشبكاتها.

القسم الثاني: الأدلة الرقمية الخاصة بالإنترنت.

القسم الثالث: الأدلة الرقمية الخاصة ببروتوكولات تبادل المعلومات بين أجهزة الشبكة العالمية للمعلومات.

القسم الرابع: وهو الأدلة الرقمية الخاصة بالشبكة العالمية للمعلومات.

ووفقاً لما قرره وزارة العدل الأمريكية سنة (٢٠٠٢م) فإن الدليل الرقمي يمكن تقسيمه إلى ثلاث مجموعات وهي كالتالي (٣):

، المصدر نفسه ، ص ٢١٥ .

(1) copy: " a copy is an accurate reproduction of information contained in the data objects independent of the original of the physical items" ، المصدر نفسه ، ص ٢١٣ .

(٢) د . ممدوح عبد الحميد عبد المطلب ، البحث والتحقيق الجنائي الرقمي في جرائم الكمبيوتر والإنترنت ، مصدر سابق ، ص ٨٨ .

(٣) د . سلطان محيا الريحاني ، الجرائم المعلوماتية ، بحث منشور على الموقع الإلكتروني التالي:

الفصل الثاني

إجراءات التحقيق و جمع الأدلة في جرائم الإنترنت

١. السجلات المحفوظة في الحاسوب وهي الوثائق المكتوبة والمحفوظة مثل البريد الإلكتروني وملفات برامج معالجة الكلمات ورسائل غرف المحادثة على الإنترنت.
٢. السجلات التي تم إنشاؤها بواسطة الحاسوب وتعتبر مخرجات برامج الحاسوب وبالتالي لم يلمسها الإنسان مثل: (log files) وسجلات الهاتف وفواتير أجهزة السحب الآلي (ATM).
٣. السجلات التي جزء منها تم حفظه بالإدخال وجزء آخر تم إنشاؤه بواسطة الحاسوب ومن الأمثلة عليها أوراق العمل المالية التي تحتوي على مدخلات تم تلقيمها إلى برامج أوراق العمل مثل (excel) ومن ثم تتم معالجتها من خلال البرنامج بإجراء العمليات الحسابية عليها.

ويلاحظ أن التنوع في الدليل الرقمي يفيد بالضرورة انه ليس هناك وسيلة واحدة للحصول عليه وإنما تتعدد وسائل التوصل إليه وفي كل الأحوال يظل الدليل المستمد منه رقمياً حتى وان اتخذ هيئة أخرى ففي هذه الحالة فإن إقرار القانون بهذه الهيئة الأخرى يكون مؤسساً على طابع إفتراضي مبناه أهمية الدليل الرقمي ذاته وضرورته لكي يحدث التواصل بين القانون وبين الدليل المذكور -نتيجة لنقص توافر الإمكانيات الرقمية في المحاكم- يلزم إتخاذ مسلك الإفتراض من حيث إعتبره دليلاً أصلياً^(١) كذلك قسم الدليل الجنائي الرقمي لقسمين أول: أعتبر ليكون وسيلة إثبات والثاني لم يعد كوسيلة إثبات على النحو الآتي^(٢):

أولاً: أدلة أعدت لتكون وسيلة إثبات:

- أ. السجلات التي تم إنشاؤها بواسطة الحاسوب تلقائياً وتعتبر هذه السجلات من مخرجات الحاسوب التي لم يساهم الأفراد في إنشائها مثل سجلات الهاتف وفواتير البطاقة البنكية.

It's available online at:

<http://www.qina1.net/vb/showthread.php?t803> .

، تاريخ زيارة الموقع ٢٠١٢/٤/١٩ م .

(١) عبد الناصر حمد محمود فرغلي ؛ د . محمد عبيد سيف المسماري ، مصدر سابق ، ص ١٤ .

(٢) خالد عياد الحلبي ، مصدر سابق ، ص ٢٣٤ .

الفصل الثاني

إجراءات التحقيق و جمع الأدلة في جرائم الإنترنت

ب. السجلات التي تم حفظ جزء منها بالإدخال وجزء تم إنشاؤه بواسطة الحاسوب مثل

رسائل غرف المحادثة المتبادلة على الإنترنت ورسائل البريد الإلكتروني^(١).

ثانياً: أدلة لم تعد لتكون وسيلة إثبات:

وهذا النوع من الدليل الإلكتروني نشأ من دون إرادة الفرد وله أثر يتركه الجاني دون أن يكن راغباً في وجوده ويسمى بالبصمة الإلكترونية وتتجسد في الآثار التي يتركها مستخدم شبكة الإنترنت بسبب تسجيل الرسائل المرسلة منه أو التي يستقبلها وكافة الاتصالات التي تمت من خلال الحاسوب وشبكة الإنترنت^(٢) حيث أن هذا النوع من الأدلة لم يعد أساساً للحفظ من قبل من صدر عنه غير أن الوسائل الفنية الخاصة تمكن من ضبط هذه الأدلة ولو بعد فترة زمنية من نشوئها فالإتصالات التي تجري عبر الإنترنت والمراسلات الصادرة عن الشخص أو التي يتلقاها كلها يمكن ضبطها بواسطة تقنية خاصة بذلك^(٣).

الفرع الثالث

خصائص الدليل الجنائي الرقمي

يتميز الدليل الجنائي الرقمي عن الدليل الجنائي التقليدي بالخصائص التالية:

أولاً: الطبيعة التقنية للأدلة الجنائية الرقمية:

الأدلة الرقمية ذات طبيعة تقنية وفنية وكيفية معنوية غير ملموسة لا تدرك بالحواس العادية يتطلب إدراكها الإستعانة بأجهزة ومعدات وأدوات الحاسبة الآلية (hardware) وإستخدام نظم برمجية حاسوبية^(٤) (software) فالدليل الرقمي وكما أسلفنا -عبارة عن مجالات مغناطيسية أو كهربائية ومن ثم فإن ترجمة الدليل الرقمي وإخراجه في شكل مادي ملموس لا يعني أن هذا

(١) المصدر نفسه ، ص ٢٣٤ .

(٢) د . عبد الفتاح بيومي حجازي، الإثبات الجنائي في جرائم الكمبيوتر والإنترنت ، مصدر سابق ، ص ٦٤ .

(٣) د . ممدوح عبد الحميد عبد المطلب ، البحث والتحقيق الجنائي الرقمي في جرائم الكمبيوتر والإنترنت ، مصدر سابق ، ص ١٠٨ .

(٤) عبد الناصر حمد محمود فرغلي ؛ د . محمد عبيد سيف المسماري ، مصدر سابق ، ص ١٤ .

الفصل الثاني

إجراءات التحقيق و جمع الأدلة في جرائم الإنترنت

التجمع يعتبر هو الدليل بل أن هذه العملية لا تعدو كونها عملية نقل لتلك المجالات من طبيعتها الرقمية إلى الهيئة التي يمكن الإستدلال بها على معلومة معينة^(١).

ثانياً : الأدلة الرقمية أدلة علمية :

لما كانت التقنية إبنة العلم فكذلك يعد جميع ما ينشأ عن التقنية سبباً في تقرير بأن الأدلة الجنائية الرقمية هي أدلة علمية يرجع إلى أنها تستمد مما يضعه أهل العلوم التقنية من آراء وإستنتاجات علمية على ضوء ما يتم الوصول إليه من برامج وأجهزة وبرامج تقنية والدليل الرقمي يعد من طائفة ما يعرف بالأدلة المستمدة من الآلة^(٢).

ثالثاً : الأدلة الرقمية متطورة بطبيعتها:

الأدلة الرقمية ذات طبيعة ديناميكية فائقة السرعة تنتقل من مكان لآخر عبر شبكات الإتصال غير معترفة بحدود الزمان والمكان وتعتمد الأدلة الجنائية على التطور التلقائي لبيئتها التقنية المتطورة بطبيعتها ومن خلال الدليل الرقمي يمكن رصد المعلومات عن الجاني وتحليلها في ذات الوقت فالدليل الرقمي يمكنه أن يسجل تحركات الفرد كما إنه يسجل عاداته وسلوكياته وبعض الأمور الشخصية عنه لذا فإن البحث الجنائي قد يجد غايته بسهولة أيسر من الدليل التقليدي^(٣).

رابعاً : صعوبة طمس أو حذف الأدلة الرقمية:

الأدلة الرقمية يمكن إسترجاعها بعد محوها وإصلاحها بعد إتلافها وإظهارها بعد إخفائها مما يؤدي إلى صعوبة التخلص منها وهي خصيصة من أهم خصائص الدليل الرقمي بالمقارنة مع الدليل التقليدي فهناك العديد من البرامج الحاسوبية التي وظيفتها إستعادة البيانات التي تم حذفها أو إلغائها سواء تم ذلك بالأمر (delete) أو حتى لو تم عمل إعادة التهيئة أو تشكيل للقرص الصلب (hard disk) بإستخدام الأمر (format) والبرامج التي تم إتلافها أو إخفائها سواء كانت صوراً أم رسوماً أو كتابات أو غيرها مما يعني صعوبة إخفاء الجاني لجريمته أو التخفي منها عن أعين الأمن والعدالة طالما تم علم رجال البحث والتحقيق الجنائي بوقوع

(١) طارق محمد الجملي، مصدر سابق ، ص ٦ .

(٢) المصدر نفسه ، ص ٦ .

(٣) د . ممدوح عبد الحميد عبد المطلب ، إستخدام بروتوكول (TCP/ IP) في بحث وتحقيق الجرائم على الكمبيوتر ، مصدر سابق ، ص (٦٤٩-٦٥٠) .

الفصل الثاني

إجراءات التحقيق و جمع الأدلة في جرائم الإنترنت

الجريمة^(١) ، بل أن محاولة الجاني محو الدليل الرقمي بذاتها تسجل عليه كدليل حيث أن قيامه بذلك يتم تسجيله في ذاكرة الآلة وهو ما يمكن إستخراجه وإستخدامه كدليل ضده^(٢) وهنا نذكر الدليل الجيني (Genetic evidence) أو ما يسمى بالحامض النووي أو البصمة الوراثية (DNA)^(٣) ، ويتشابه الدليل الرقمي والبصمة الوراثية في صعوبة التخلص منهما بل يمكن

(١) عبد الناصر حمد محمود فرغلي ؛ د . محمد عبيد سيف المسماري ، مصدر سابق ، ص ١٥ .

(٢) أ . طارق محمد الجملي ، مصدر سابق ، ص ٦ .

(٣) ويعني مصطلح (DNA) المادة الوراثية الموجودة في خلايا جميع الكائنات الحية وهي تميز كل كائن عن الآخر وتستخرج من نسيج الجسم أو سوائله مثل الشعر أو الدم أو العرق ، فالحامض النووي : هو الحامض الرايبوزي منقوص الأوكسجين يرمز له بالحروف (DNA) وهي إختصار للإسم العلمي للحامض (Deoxyribo Nucleic Acid) وقد سمي بالحامض النووي نظراً لوجوده وتمركزه دائماً في أنوية خلايا جميع الكائنات الحية بدءاً من البكتريا والفطريات والنباتات والحيوانات وإنهاء بالإنسان ما عدا كريات الدم الحمراء للإنسان حيث ليس لها نواة وتوجد المعلومات الوراثية أو الصفات الوراثية الخاصة بكل كائن حي مستقرة على جزء من الحامض النووي بصورة شفرة (CODE) ومكونة ومبرمجة منذ بداية تكوين كل كائن حي ، لقد سجل إكتشاف الحمض النووي ثورة علمية في كافة المجالات ويعتبر مجال الطب العدلي والتحقيق والبحث الجنائي من أهم المجالات التي يستخدم فيها تحليل الـ (DNA) وذلك لأن هذا الحامض هو عبارة عن بصمة لا تتكرر من شخص لآخر ولذلك يستغل هذا التفرد في البصمة الوراثية لكل إنسان لتحديد الشخص المشتبه به في جرائم القتل والسرقة والإغتصاب من خلال ما يتركه من آثار على مسرح الجريمة مثل الدم أو الشعر أو اللعاب أو المني وغيرها ، وتطبق هذه البصمة حالياً في جميع دول العالم في المختبرات / المعامل الجنائية نظراً لأهميتها كدليل نفي أو إثبات ١٠٠% بعكس فصائل الدم التي تعتبر وسائل نفي فقط لإحتمال التشابه بين البشر في هذه الفصائل في القضايا الجنائية وكذلك في قضايا الفصل في البنوة المتنازع عليها ، ينظر ؛ د. محمد أنيس الأروادي ، البصمة الوراثية ، دار الفتوى في الجمهورية اللبنانية ، جامعة بيروت الإسلامية ، كلية الشريعة ، ص(٢-٥) ، متاح على الموقع الإلكتروني التالي :

[-www.biu.edu.lb/pages/news/lecture.doc](http://www.biu.edu.lb/pages/news/lecture.doc)

تطبيق قضائي . . .

تعتبر هذه القضية هي أول قضية جنائية تستخدم فيها تقنية الـ (DNA) ففي ١١/٢١/١٩٨٣ م بإحدى ضواحي منطقة (ليستر شيد) ببريطانيا ارتكبت جريمة بشعة ضد فتاة تدعى (ليندامان) تبلغ من العمر (١٥) خمسة عشر سنة حيث =قام الجاني بقتل الفتاة بعد إغتصابها وكان الدليل الوحيد هو الحيوانات المنوية الموجودة على جسد الضحية وأثبتت التحاليل أن نسبة ١٠% من المجتمع يشترك في نفس الصفات وفي ٨/٨/١٩٨٦ م وفي منطقة قريبة ارتكبت جريمة أخرى بنفس الإسلوب وكانت الضحية هذه المرة فتاة تبلغ من العمر (١٧) سبعة عشر سنة وتدعى "دون آشورت" وبتحقيقات الشرطة قبض على شخص يدعى (ريتشارد بكلاند) ويبلغ من العمر (١٧) سبعة عشر سنة ولكن بإستخراج الحمض النووي (DNA) من الحيوانات المنوية الموجودة على الضحية (دون آشورت) ومقارنتها بدم المتهم وجد إنها تختلف تماماً إلا إنه تبين أن مرتكب الحادثتين شخص واحد لتطابق العينتين ولذلك تمت تبرئة المتهم ولم تهدأ القضية فأخذت عينات دم من رجال في نفس المنطقة بلغ عددهم (٣٦٥٣) شخصاً تتراوح أعمارهم بين (١٦ - ٣٤) تقريباً وقورنت عينات الدم بالعينات المرفوعة في مكان الجريمة وتم إستبعاد الذين إختلفت فصائل دمهم مع تلك العينات وأجري على البعض الآخر تحاليل (DNA) وقورنت بالعينات المرفوعة من مكان الحادثتين ولكن تبين أن أحدهم ويدعى "كولين بيتشغورك"

الفصل الثاني

إجراءات التحقيق و جمع الأدلة في جرائم الإنترنت

القول أن الدليل المستمد من البصمة الوراثية يعد دليلاً رقمياً ومما يزيد من صعوبة التخلص من الأدلة الرقمية أنه يمكن إستخراج نسخ مطابقة للأصل ولها ذات القيمة والحجية الثبوتية ، الشيء الذي لا يتوافر في أنواع الأدلة الأخرى (التقليدية) مما يشكل ضمانة شديدة الفعالية للحفاظ على الدليل ضد الفقد أو التلف والتغيير عن عمل نسخ طبق الأصل من الدليل مما جعل المشرع البلجيكي بمقتضى قانون ٢٨ نوفمبر ٢٠٠٠م يقوم بتعديل قانون التحقيق الجنائي (code destruction criminal) بإضافة المادة (39bis) التي سمحت بضبط الأدلة الرقمية مثل نسخ المواد المخزنة في نظم المعالجة الآلية للبيانات بقصد عرضها على الجهات القضائية^(١). ويترتب على هذه الخصيصة مسائل مهمة في القانون أبرزها على الإطلاق مسائل التخلص من الدليل وهي الموضوع المعاقب عليه بمقتضى القانون.

المطلب الثاني

جمع الأدلة الجنائية الرقمية

هناك أمور رئيسة ينبغي الإشارة إليها ، تتعلق بالدليل الرقمي ، و أول هذه الأمور هو تحديد العلوم التي تمكنا من إستخلاص الدليل الرقمي وجمعه من مسرح الحادث لتحديد البصمة الرقمية ، وهذه العلوم نطلق عليها علوم الأدلة الرقمية (Digital Evidence Sines) وتشمل هذه العلوم ؛ علوم الكمبيوتر ، وعلوم الأدلة الجنائية ، وعلوم التحليل السلوكي للأدلة

أرسل زملائه لأخذ عينة بدلاً منه حيث قام زميله بالإبلاغ عن ذلك عندما علم بأن الغرض من أخذ العينات هو الكشف عن مرتكب الجرائم البشعة وقد أظهرت نتيجة التحاليل أن العينات المرفوعة من الفتاتين تخصه وقد كان ذلك السبب في إقراره لجرائمه وجرائم أخرى وقد تم فحص هذه القضية بمختبر الدكتور "إليك جفري" بجامعة ليستر ببريطانيا وبذلك كانت هذه أول قضية جنائية يستخدم فيها الحمض النووي (DNA) ، ينظر ؛ د . أحمد لطفي ، تطبيقات البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي، بحث منشور على الموقع الإلكتروني:

- <http://www.shaimaaatalla.com/vb/showthread.php?t=5547>.

، تاريخ زيارة الموقع ٢٠١٢/٢/٨ م .

(١) عبد الناصر محمد محمود فرغلي ؛ د . محمد عبيد سيف سعيد المسماري، مصدر سابق، ص١٥ .

الفصل الثاني

إجراءات التحقيق و جمع الأدلة في جرائم الإنترنت

الرقمية ، حيث أن علوم الكمبيوتر تقدم المعلومات التكنولوجية الدقيقة وهي مطلوبة لفهم المظهر أو الهيئة أو الكينونة الفريدة للدليل الرقمي ، بينما علوم الأدلة الجنائية من شأنها أن تقدم منظوراً علمياً لتحليل أي شكل من أشكال الأدلة الرقمية و تساهم علوم التحليل السلوكي للأدلة الرقمية في الربط المحدد بين المعارف التكنولوجية و بين الطرق العلمية لاستخلاص الدليل الرقمي لفهم أفضل للسلوك الإجرامي التقني^(١)، و بناءً على ما تقدم فإننا نتناول موضوع جمع الأدلة الجنائية الرقمية من خلال تقسيم المطلب إلى ثلاثة فروع سنتناول في الفرع الأول وسائل جمع الأدلة الجنائية الرقمية ، وفي الفرع الثاني سنتناول تصنيف وتخصيص وتوثيق الدليل الجنائي الرقمي ، أما الفرع الثالث فسنتناول من خلاله إعادة بناء الدليل الجنائي الرقمي .

الفرع الاول

وسائل جمع الأدلة الجنائية الرقمية

توجد الأدلة الرقمية عادة في مخرجات الطابعة و التقارير و الرسوم و في أجهزة الكمبيوتر وملحقاته وفي الأقراص الصلبة و المرنة و أشرطة تخزين المعلومات و في أجهزة المودم

(١) د . ممدوح عبد الحميد عبد المطلب ، البحث و التحقيق الجنائي الرقمي في جرائم الكمبيوتر و الإنترنت ، مصدر سابق ، ص ٩٠ .

الفصل الثاني

إجراءات التحقيق و جمع الأدلة في جرائم الإنترنت

والبرامج و أجهزة التصوير و مواقع الويب و البريد الإلكتروني ، ولذلك تستخدم عدة وسائل أو أدوات تساهم في جمع الأدلة الرقمية منها (١) :

أولاً: برنامج إذن التفتيش (Computer Scorch Warrant Program) :

وهو برنامج قاعدة بيانات يسمح بإدخال كل المعلومات الهامة المطلوبة لترقيم الأدلة و تسجيل البيانات منها ، ويمكن لهذا البرنامج ان يصدر إيصالات بإستلام الأدلة و البحث في قوائم الأدلة المضبوطة لتحديد مكان دليل معين أو تحديد ظروف ضبط هذا الدليل .

ثانياً : قرص بدء تشغيل الكمبيوتر (Bootable Diskette) :

وهو قرص يمكن المحقق من تشغيل الكمبيوتر ، إذا كان نظام التشغيل فيه محمياًً بكلمة مرور و يجب أن يكون القرص مزود ببرنامج مضاعفة المساحة (Double space) فربما كان المتهم قد إستخدم هذا البرنامج لمضاعفة مساحة القرص الصلب .

ثالثاً : برنامج معالجة الملفات (X tree pro Gold) :

وهو برنامج يمكن المحقق من العثور على الملفات في أي مكان على الشبكة أو على القرص الصلب ، ويستخدم لتقييم محتويات القرص الصلب الخاص بالمتهم أو الاقراص المرنة المضغوطة أو يستخدم لقراءة البرامج في صورتها الأصلية ، كما يمكن من البحث عن كلمات معينة أو عن أسماء ملفات أو غيرها .

رابعاً : برنامج النسخ (Lap Link) :

وهو برنامج يمكن تشغيله من قرص مرن ويسمح بنسخ البيانات من الكمبيوتر الخاص بالمتهم ونقلها إلى قرص اخر سواء على التوازي (Parallel Port) أو على التوالي (Serial Port) وهو برنامج مفيد للحصول على نسخة من المعلومات قبل أي محاولة لتدميرها من جانب المتهم .

خامساً : برامج كشف الدسك (AMA Disk , View Disk) :

(١) حسن ظاهر داوود ، مصدر سابق ، ص ٢٢٨ وما بعدها .

الفصل الثاني

إجراءات التحقيق و جمع الأدلة في جرائم الإنترنت

ويمكن من خلال هذا البرنامج الحصول على محتويات القرص المرن مهما كانت أساليب تهيئة القرص ، وهذا البرنامج له نسختان ؛ نسخة عادية خاصة بالأفراد ، و نسخة خاصة بالشرطة .

سادساً : برامج إتصالات مثل (LANtastic) :

فهذا البرنامج يستطيع ربط جهاز حاسب المحقق بجهاز حاسب المتهم لنقل ما به من معلومات و حفظها في جهاز نسخ المعلومات ثم إلى القرص الصلب .
وهذه هي أهم الوسائل العامة لجمع الأدلة الرقمية والتي يجب أن يقوم الخبراء في هذا المجال نظراً لعلمية و دقة هذه الأدلة ، ومن وجهة نظر جهات التحقيق فإن جمع الأدلة الرقمية يمكن أن تشكل صعوبة نسبية فبالرغم من إن ملفات الولوج (Logfile) تبدو مشابهة للملفات العادية ويمكن جمعها مثل أي ملف آخر وهي تحتوي على كمية هائلة من المعلومات التي قد تفيد البحث و التحقيق الجنائي ، إلا إن الصعوبة في جمع هذه المعلومات الجنائية ، أنها عادة ما تكون مختلطة بغيرها من معلومات مستخدمى الكمبيوتر الأبرياء مما يشكل تهديداً لخصوصية هؤلاء و يعتبر في ذات الوقت ضبطاً بدون تفويض أو تصريح أو أمر قانوني أو قضائي . لذلك تعتمد بعض منظمات تشغيل الكمبيوتر أو الشبكات المعلوماتية إلى عدم إفشاء أسرار جميع ملفات الولوج إلا الخاصة بالمتورطين فقط في قضايا مدنية أو جنائية و بناءً على أمر قضائي طبقاً للنظام القانوني السائد في الدولة (1) .

وهناك صعوبة أخرى في جمع الأدلة الرقمية من جداول الحالة التشغيلية في البروتوكولات والإتصالات و تتمثل هذه الصعوبة في إن هذه الجداول تكون متاحة لفترات قصيرة ولا يمكن التغلب على هذه الصعوبة بالتحفظ الجنائي على أجهزة القرص الصلب (Hard ware) لحين الفحص ، لأن هذه الجداول تزال تلقائياً بمجرد غلق أو إنقطاع التيار الكهربائي عن تلك الأجهزة ، لذلك فمن المستحسن أن يتم إستخدام أسلوب القص و اللصق (cut and past) إلى ملف جديد خاص بجمع الأدلة وقبل غلق الاجهزة . ورغم إن أسلوب القطع واللصق أسلوب ناجح لجمع الأدلة ، إلا أن المشاكل القانونية المترتبة على قانونية هذا الإسلوب قد تثير بعض

(1) د . ممدوح عبد الحميد ، جرائم الكمبيوتر عبر الإنترنت ، إصدارات مكتبة الحقوق ، الشارقة ، الإمارات ، ٢٠٠٠ م ، ص ٣٥ وما بعدها .

الفصل الثاني

إجراءات التحقيق و جمع الأدلة في جرائم الإنترنت

الشك في مدى سلامة جمع المعلومات وحجبتها أمام أجهزة العدالة الجنائية^(١) ، لذلك يُقترح ما يلي لسلامة الجمع و التوثيق^(٢) :

١ . أخذ نسخة كاملة من بيانات الجداول التشغيلية عند ضبط الجهاز المستخدم و قبل فصل الجهاز عن التيار الكهربائي و ذلك بطباعة هذه النسخة .

٢ . القيام بعمليات النسخ و اللصق و التجميع في (file) محدد بعد التأكد من خلوه التام من أية معلومات اخرى .

٣ . مراعاة ترقيم البيانات المجزئة طبقاً للتسلسل الحادث بحيث يتم الإستدلال عليها بشكل متسلسل و منطقي و طبقاً للأصل .

٤ . بناء قدر من التعاون و الثقة بين جهات التحقيق و المؤسسات التي تقوم بتقديم خدمات المعلومات و الإتصالات .

وهذه الإجراءات رغم أنها إجراءات طويلة و تتطلب وقتاً و مثابرة و دقة في العمل ، إلا أنها ضرورية و لازمة للتدوين و الحفظ لإمكان إعتماها كدليل أمام أجهزة العدالة الجنائية .

الفرع الثاني

تصنيف و تخصيص و توثيق الدليل الجنائي الرقمي

ذكرنا من قبل أن ملفات الولوج و جداول الحالة التشغيلية يمكن أن تحتوي على معلومات عن مصادر و طبيعة الجريمة محل التحقيق أو البحث ، حيث تحتوي ملفات الولوج على عناوين (IP) للكمبيوتر المستخدم و الكمبيوتر الوسيط أو الرئيسي أو الخادم ، و تحتوي على معلومات من كافة الأنشطة التي قام بها المستخدم أو حاول أن يقوم بها عند إستخدامه للشبكة المعلوماتية و تحتوي كذلك على معلومات بشأن أنواع الإتصالات التي تمت و كل هذه المعلومات ممكن أن تستخدم في تصنيف و تخصيص و توثيق الدليل الرقمي تجاه الجريمة محل البحث و التحقيق و ملفات الولوج و جداول الحالة التشغيلية ممكن أن تصنف كوحدة معلوماتية كاملة ، وهي بذلك

(١) د . ممدوح عبد الحميد ، إستخدام أدوات التحليل التناظري الرقمي في تحقيق الجرائم عبر الكمبيوتر ، دورية الفكر الشرطي ، المجلد الحادي عشر ، العدد ٤٤ ، الشارقة ، ٢٠٠٣ م ، ص ٧٢ .

(٢) المصدر نفسه ، ص ٧٢ .

الفصل الثاني

إجراءات التحقيق و جمع الأدلة في جرائم الإنترنت

يمكن أن تقارن مع وحدة معلوماتية أخرى وذلك لتحديد الجزء المطلوب للدليل الجنائي⁽¹⁾ ، بالإضافة إلى تصنيف ملفات الولوج و جداول الحالة التشغيلية كوحدة معلوماتية كاملة ، فإن إحتواء هذه الوحدة على المعلومات الصالحة للتعرف عليها و تصنيفها وتوثيقها يعطي لها أهمية خاصة في البحث و التحقيق الجنائي و هناك العديد من أشكال الإتصال بإستخدام بروتوكول (TCP) مثل (Web, Telnet, Email) و هذه الأشكال ممكن أن تصنف وبعد إتمام عمليات التصنيف يمكن إجراء عمليات مقارنة بين الأفعال المشتبه فيها و بين الأفعال الطبيعية الأخرى و يلاحظ إذا كان ولوج من مشتبه فيه أو توافرت باقة معلومات عن عنوان (IP) لمستخدم ما فإن هذا الولوج و هذه المعلومات قد لا تكون مطابقة لمستويات معروفة ولكن الباحثين الجنائيين في معامل الأدلة الرقمية يمكنهم مقارنة المعلومات المتوافرة مع المعلومات الأخرى الرسمية أو المتفق عليها لإكتشاف الفروق التي يمكن أن تدين المشتبه فيه ، حيث إن الطابع الشخصي للأدلة الرقمية أثناء وجودها في ملفات الولوج أو بروتوكولات الإتصالات والتي يمكن لعلوم التحليل السلوكي للأدلة الرقمية أن تساهم في إكتشافها عن طريق إختبارات للمقارنة بين الجريمة المرتكبة و سلوك المشتبه فيه المسجل في هذه الملفات و يتم ذلك بإختبارات المقارنة⁽²⁾ ، و الأدلة الجنائية الرقمية مثل غيرها من الأدلة المادية تحتاج إلى التوثيق و التأمين وبالقدر الذي يكفل لها المصداقية ويبعد عنها العيوب وذلك لأسباب عدة منها⁽³⁾ :

أولاً : التوثيق الذي يحفظ الأدلة الرقمية في شكلها الأصلي يستعمل لعرض وتأكيد مصداقية الدليل و عدم تعرضه لتحريف أو تعديل ، فالصورة المسجلة بالفيديو -مثلاً - يمكن الإستعانة بها في تأكيد مدى صحة المناقشة الحية عن طريق مطابقة النص الرقمي مع النص المصور على الشاشة .

(1) Douglas Tomas & Brian D. Loader , " Cyber Crime " , Routedge , New York, USA , 2002 , P. 114 .

(2) د . ممدوح عبد الحميد ، البحث و التحقيق الجنائي الرقمي في جرائم الكمبيوتر و الإنترنت ، مصدر سابق ، ٩٥ .

(3) د . محمد الامين البشري ، الأدلة الجنائية الرقمية : مفهومها و دورها في الإثبات الجنائي ، مصدر سابق ، ص ١٢٠ .

الفصل الثاني

إجراءات التحقيق و جمع الأدلة في جرائم الإنترنت

ثانياً: الأشخاص الذين يقومون بجمع الأدلة عليهم الإدلاء بشهاداتهم حول مطابقة الأدلة التي قاموا بجمعها مع تلك المقدمة أمام المحكمة و التوثيق هو الإسلوب الوحيد الذي يمكن المحققين من القيام بهذا الدور أمام القضاء ، ويعتبر فشل المحققين في التمييز بين أصل الدليل و صورته أمام القضاء سبباً في بطلان الدليل .

ثالثاً: من المهم توثيق مكان ضبط الدليل الرقمي في حالة إعادة تكوين الجريمة إذ إن تشابه أجهزة الحاسوب و ملحقاتها يجعل من الصعب إعادة ترتيبها دون توثيق سليم و مفصل يحدد الأجزاء والملحقات و أوضاعها الأصلية بدقة .

رابعاً: يشكل التوثيق جزءاً من عمليات حفظ الأدلة الرقمية حتى إنتهاء إجراءات التحقيق و المحاكمة إذ إن التوثيق يشمل تحديداً دقيقاً للجهات التي تحتفظ بالأدلة و قنوات تداولها والتي ينبغي حصرها في نطاق محدود قدر الإمكان^(١) .

عند توثيق الدليل الرقمي يجب التأكد من أين كيف متى وبواسطة من تم ضبط الدليل و تأمينه؟ كما أنه من الضروري توثيق الأدلة الرقمية بعدة طرق كالتصوير الفوتوغرافي ، التصوير بالفيديو ، وطباعة نسخ من الملفات المخزنة في جهاز الحاسوب او المحفوظة في الأقراص ، و عند حفظ الأدلة الرقمية على الأقراص و الشرائط يجب تدوين البيانات التالية على كل منها^(٢):

- التاريخ والوقت .
- توقيع الشخص الذي قام بإعداد النسخة .
- إسم أو نوع نظام التشغيل .
- إسم البرنامج أو الأوامر المستعملة لإعداد النسخ .
- المعلومات المضمنة في الملف المحفوظ .

الفرع الثالث

إعادة بناء الدليل الجنائي الرقمي

(١) Saferstein , R. Criminalistics : Introduction to forensic science , upper saddle River , NJ : prentice , Hill , 1998 , p.34.

(٢) د . محمد الأمين البشري ، الأدلة الجنائية الرقمية : مفهومها و دورها في الإثبات الجنائي ، مصدر سابق ، ١٢١ ، .

الفصل الثاني

إجراءات التحقيق و جمع الأدلة في جرائم الإنترنت

توجد ثلاثة أنواع من إعادة بناء الدليل الجنائي الرقمي (Digital Evidence Reconstruction) ؛ و هي الأدلة الرقمية التي تم العبث فيها أو محوها ، والأدلة الرقمية الصحيحة ، وهناك نوع ثالث يطلق عليه الأدلة الرقمية الهامشية . ويلاحظ إنه من الضروري لإعادة بناء الدليل الرقمي أن تتم الإستعانة بهذه الأنواع الثلاثة ، فالأدلة الرقمية الصحيحة يتم من خلالها إستخلاص المعلومات المتعلقة بالجريمة و المجرم من خلال البحث فيها ، كما إن الأدلة الرقمية التي تم محوها أو العبث فيها ، تتم إعادة بنائها بإستخدام برامج خاصة معروفة لهذا الأمر ، و الأدلة الرقمية المهمشة ، وهي أدلة رقمية تلعب دوراً حاسماً في إعادة ترميم الأدلة المحووة أو التي تم العبث فيها ، كما أنها تكمل أوجه النقص في الأدلة الرقمية المستخلصة من الأدلة الرقمية الصحيحة عن علاقة المجرم بالجريمة المرتكبة^(١).

و إعادة بناء الدليل الرقمي تعتمد على نوع الدليل الرقمي و نوع الكمبيوتر و نظام التشغيل و إعدادات الكمبيوتر ، وبإصلاح الأدلة التالفة أو المحاة وربطها بالأدلة الصحيحة و سد ثغراتها بالأدلة الرقمية الهامشية تؤدي إلى ما يسمى بإعادة بناء مسرح الجريمة الرقمي (Digital Evidence Reconstruction) لبيان الأعمال المحيطة بالجريمة عبر الكمبيوتر و زمن الجريمة و مكانها بشكل يمكن من خلاله تقديم ادلة رقمية صالحة للأخذ بها أمام جهات التحقيق و المحاكمة^(٢).

الفرع الرابع

صعوبات الإثبات بالأدلة الجنائية الرقمية

تتسم جرائم الإنترنت بصعوبة إكتشافها و إثباتها ، فالجريمة المعلوماتية تتم في بيئة و إطار لا علاقة لهما بالأوراق أو المستندات ، بل تتم بواسطة الحاسوب أو الشبكة العالمية ، و يمكن للجاني عن طريق نبضات إلكترونية لا ترى العبث في بيانات الحاسوب أو برامجه وذلك في وقت قياسي قد يكون جزء من الثانية ، وهذه البيانات أو المعلومات التي يتم العبث بها يمكن

(١) د . ممدوح عبد الحميد ، البحث و التحقيق الجنائي الرقمي في جرائم الكمبيوتر و الإنترنت ، مصدر سابق ، ص ٩٦ .

(2) Eghan Casey , "Digital Evidence and Computer Crime " , Op . Cet , p. 41-73.

الفصل الثاني

إجراءات التحقيق و جمع الأدلة في جرائم الإنترنت

محوها كذلك في زمن قياسي قبل أن تصل يد العدالة اليه ، لاسيما وإن عملية الضبط لا تتم إلا بمعرفة خبير فني أو متخصص .

حيث يواجه الخبير الجنائي في مجال الأدلة الجنائية صعوبات متعددة لجمع تلك الأدلة من أجهزة الكمبيوتر أو الشبكات الرقمية و تتضمن هذه الصعوبات فيما يلي :

أولاً : نظم تشغيل أجهزة الكمبيوتر النشطة و النظم الساكنة (Live versus Dead System)

من المتعارف عليه إن عملية إغلاق جهاز الكمبيوتر قد تعني إن قدراً ضئيلاً من الأدلة لا يمكن إسترجاعها و ذلك في حالة عدم تخزينها بالذاكرة ، بيد إنه سوف يتم إحتجاز سلامة الأدلة الموجودة بالفعل ، و أيضاًً فإن قطع التيار الكهربائي المفاجئ عن جهاز الكمبيوتر بسبب العديد من المخاطر تتمثل في محو المعلومات من الذاكرة (Memory) من جراء غلق جهاز الكمبيوتر ، بمعنى فقدان كافة العمليات التي كان يتم تشغيلها (Processes that Were Running) و إتصالات الشبكة (Network Connections) و أنظمة الملفات الثابتة (Mounted Files Systems) ، علاوة على ذلك فإن الغلق المفاجئ قد يكون من شأنه العمل على تحريف بيانات مهمة أو حدوث ضرر في أجهزة الكمبيوتر (Hardware) مما يؤدي إلى منع نظام تشغيل الكمبيوتر من إعادة التحميل (Rebooting)^(١) .

ثانياً : إمكانية إعداد الكمبيوتر للانفجار : فقد يخشى من إمكانية قيام الجاني بتهيئة جهاز الحاسوب للتفجير أو التدمير بمجرد تشغيله بالضغط على زر توصيل الطاقة^(٢) .

ثالثاً : طبيعة الشبكات (Networks) : على الرغم من إن إنتشار الأجهزة المحمولة باليد والمتصلة بشبكات اللاسلكي عدّ بمثابة نقلة نوعية كبيرة في عصر الكمبيوتر ، إلا إنه أعتبر أحد أهم تحديات البحث و التحقيق في الأنشطة الإجرامية في مجال أجهزة الكمبيوتر المنتشرة على مستوى العالم وتمثلت هذه الصعوبات في كيفية الحصول على كافة الأدلة من هذه الأجهزة ذات العلاقة بالواقعة محل الإثبات الجنائي ، و تساهم على وجه العموم عوامل عديدة في هذا التحدي ؛ أولها ينتج عن طبيعة الشبكات الموزعة توزيعاً لمسارح الجريمة (CrimeScenes) مما يؤدي

(١) د . ممدوح عبد الحميد ، البحث و التحقيق الجنائي الرقمي في جرائم الكمبيوتر و الإنترنت ، مصدر سابق ، ص ١١٥ .

(٢) المصدر نفسه ، ص ١١٦ .

الفصل الثاني

إجراءات التحقيق و جمع الأدلة في جرائم الإنترنت

إلى مشاكل عملية و تشريعية فعلى سبيل المثال و في أغلب الحالات قد لا يكون ممكنا الحصول على الأدلة من أجهزة الكمبيوتر الموجودة في دولة أخرى ، وحتى في حالة وجود إجراءات دولية و التي من شأنها تسهيل تبادل الأدلة الرقمية ، فإن معظم هذه الإجراءات معقدة وهي ليست عملية في الجرائم الخطرة ، نتيجة لذلك يبحث المحققون عن أفضل الأساليب لطلب و إستدعاء المعلومات بصورة رسمية من الدول الأخرى^(١)، وثاني هذه الصعوبات يتمثل في طبيعة البيانات الرقمية نفسها التي يمكن مسحها أو تغييرها بسهولة لذلك من الضروري جمعها و الإحتفاظ بها كلما أمكن ، ويكمن العامل المساهم الثالث في هذا التحدي الكبير في الحجم المطلوب من الخبرة الفنية عند إستخدام الشبكات في إرتكاب جريمة ما، حيث أنه يوجد تباين وإختلاف بين شبكة و أخرى ، عند دمج تقنيات مختلفة في أساليب فريدة من نوعها ، فإنه لا يوجد شخص مجهز ومؤهل للتعامل مع كافة المواقف ، لذلك فإنه من الضروري وجود أشخاص لديهم الكفاءة للتعامل مع تقنية محددة قبل الحصول على الأدلة ، أما العامل المساهم الرابع فهو حجم البيانات الضخمة التي غالباً ما تستخدم في التحقيق من خلال أنظمة الكمبيوتر^(٢) ، ذلك إن طباعة كل ما هو موجود على الدعامات الممغنطة لحاسب آلي يتطلب مئات الآلاف من الصفحات في الوقت الذي قد لا تقدم فيه هذه الصفحات شيئاً مفيداً في التحقيق^(٣) .

رابعاً : الشبكات و إخفاء الهوية : (Networks and Encryption) : مشكلة أخرى
تواجه جمع الأدلة الرقمية من مسرح الحادث وتتمثل هذه المشكلة عند تعمد المستخدم إلى إخفاء هويته (Encryption) وينشأ عن ذلك مزيد من التحديات الأمنية حتى عندما لا يبذل المجرمون جهداً في إخفاء هويتهم ، فإنهم يستطيعون الإدعاء بأنهم لم يكونوا مسؤولين عن ذلك^(٤) .

(١) د . عبد الفتاح بيومي حجازي ، الإثبات الجنائي في جرائم الكمبيوتر و الإنترنت ، مصدر سابق ، ص ١٩٦ .

(٢) د . عبد الفتاح بيومي حجازي ، الإثبات الجنائي في جرائم الكمبيوتر و الإنترنت ، مصدر سابق ، ص ١٩٦ .

(٣) د . هشام محمد فريد رستم ، الجوانب الإجرائية للجرائم المعلوماتية ، مصدر سابق ، ٣٦ .

(٤) مصطلح (Encryption) يعني تعمية أو إخفاء ، وهي عملية تشفير للبيانات لمنع الولوج الغير مرخص لها وخاصة إنشاء عمليات نقل البيانات ، وتعتمد عملية الإخفاء بشكل أساسي على مفتاح مهم جداً من أجل فك تشفير البيانات ولقد ابتدع المكتب الوطني الأمريكي للمقاييس مقياساً معقداً للإخفاء و أسماه مقياس تعمية البيانات (Des) وهو يعني عدداً غير محدد من طرق إخفاء البيانات ، ينظر ؛ د . ممدوح عبد الحميد ، البحث و التحقيق الجنائي الرقمي في جرائم الكمبيوتر و الإنترنت ، مصدر سابق ، ص ١٢١ .

الفصل الثاني

إجراءات التحقيق و جمع الأدلة في جرائم الإنترنت

خامساً : الشبكات و إخفاء المعلومات (Network and Steganography) : تضع عملية إخفاء المعلومات (Steganography) تحديات مماثلة لخبراء الأدلة الرقمية مما يجعل الأمر صعباً أو مستحيلاً للعثور على البيانات الرقمية ، حيث توجد بعض البرامج المتخصصة في إخفاء المعلومات أو البيانات المخفية ، وذلك لخلق ما يُعرف بنظام ملفات أمن عبر استخدام الشبكة العالمية (الإنترنت) مما يجعل عملية إستعادة الأدلة أو إعادة تركيبها في غاية الصعوبة على المحقق الجنائي أو الخبير^(١).

المطلب الثالث

حجية الدليل الرقمي في الإثبات الجنائي

إنّ مجرد وجود دليل يثبت وقوع الجريمة وينسبها إلى شخص معين لا يمكن التعويل عليه لإصدار الحكم بالإدانة ، إذ يلزم أن يكون لهذا الدليل قيمة قانونية وهذه القيمة للدليل الجنائي تتوقف على مسألتين رئيسيتين؛ الأولى : مشروعية وجود الدليل الرقمي ، والثانية : مشروعية الحصول على الدليل الرقمي وسنتناول هاتين المسألتين بالشرح تباعاً في الفرعين الآتيين :

الفرع الأول

مشروعية وجود الدليل الجنائي الرقمي

يقصد بمشروعية وجود الدليل الرقمي أن يكون الدليل معترفاً به بمعنى أن يكون القانون يجيز للقاضي الإستناد إليه لتكوين عقيدته للحكم بالإدانة^(٢) ، ويمكن القول إن النظم القانونية تختلف في موقفها من الأدلة التي تقبل كأساس للحكم بالإدانة بحسب الإتجاه الذي تتبناه فهناك إتجاهان رئيسيان :

الأول: نظام الأدلة القانونية.

الثاني: نظام الإثبات الحر.

(١) د . ممدوح عبد الحميد ، البحث و التحقيق الجنائي الرقمي في جرائم الكمبيوتر و الإنترنت ، مصدر سابق ، ص ١٢٣ .

(٢) خالد عياد الحلبي ، مصدر سابق ، ص ٢٣٥ .

الفصل الثاني

إجراءات التحقيق و جمع الأدلة في جرائم الإنترنت

وستتناول هذين الإتجاهين تباعاً وكالاتي.

أولاً : نظام الأدلة القانونية : ووفقاً لهذا النظام فإن المشرع هو الذي يحدد حصراً الأدلة التي يجوز للقاضي اللجوء إليها في الإثبات كما يحدد القيمة الإقناعية لكل دليل بحيث يقتصر دور القاضي على مجرد فحص الدليل للتأكد من توافر الشروط التي حددها القانون^(١) ، فلا سبيل للإستناد إلى أي دليل إذا لم ينص القانون عليه صراحة ضمن أدلة الإثبات كما انه لا دور للقاضي في تقدير القيمة الإقناعية للدليل ولذا يسمى هذا النظام بـ (نظام الإثبات القانوني أو المقيد) حيث أن القانون قيد القاضي بقائمة من الأدلة التي حددت قيمتها الإثباتية وهذا النظام ينتمي للنظم الانجلوسكسونية مثل المملكة المتحدة بريطانيا أو الولايات المتحدة الأمريكية ولذا فإن النظم التي تتبنى هذا النظام لا يمكن في ظلها الاعتراف للدليل الرقمي بأية قيمة اثباتية ما لم ينص القانون عليه صراحة ضمن أدلة الإثبات ومن ثم فإن خلو القانون من النص عليه سيهدر قيمته الإثباتية مهما توافرت فيه شروط اليقين فلا يجوز للقاضي أن يستند إليه لتكوين عقيدته وتطبيقاً لهذا فقد نص قانون الإثبات في المواد الجنائية البريطانية على قبول الدليل الرقمي وحدد قيمته الإثباتية إتفاقاً^(٢) .

ويمكن أن يعاب على نظام الإثبات القانوني أن من شأنه تقييد القاضي على نحو يفقده سلطته في الحكم بما يتفق مع الواقع فيحكم في كثير من الأحيان بما يخالف قناعته التي تكونت لديه من أدلة لا يعترف بها ذلك النظام فيصبح القاضي كالآلة في إطاعته لنصوص القانون ولذلك فإن النظام بدأ ينحصر نطاقه في الدول التي تعتبر الأكثر إعتناقاً له فنجد بريطانيا مثلاً قد بدأت تخفف من غلوه حيث ظهر ما يعرف بقاعدة الإدانة دون أدنى شك والتي مفادها أن القاضي يستطيع أن يكون عقيدته من أي دليل وأن لم يكن من ضمن الأدلة المنصوص عليها متى كان هذا الدليل قاطعاً في دلالاته^(٣) .

ثانياً : نظام الإثبات الحر : يسود نظام الإثبات الحر في ظل الأنظمة اللاتينية ووفقاً لهذا النظام يتمتع القاضي بحرية مطلقة في شأن إثبات الوقائع المعروضة عليه فلا يلزمه القانون بأدلة

(١) د . هلالى عبد اللاه أحمد ، حجية المخرجات الكمبيوترية في المواد الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٦ م ، ص ٤٩ .

(٢) د . علي محمود حمودة ، مصدر سابق ، ص ٣٠ .

(٣) د . هلالى عبد اللاه أحمد ، حجية المخرجات الكمبيوترية في المواد الجنائية ، مصدر سابق ، ص ٩١ .

الفصل الثاني

إجراءات التحقيق و جمع الأدلة في جرائم الإنترنت

للإستناد إليها في تكوين قناعته فله أن يبني هذه القناعة على أي دليل وإن لم يكن منصوصاً عليه بل أن المشرع في مثل هذا النظام لا يحفل بالنص على أدلة الإثبات فكل الأدلة تتساوى قيمتها الإثباتية والقاضي هو الذي يختار من بين ما يطرح عليه من الأدلة ما يراه صالحاً للوصول إلى الحقيقة وهو في ذلك يتمتع بمطلق الحرية لقبول الدليل أو رفضه إذا لم يطمئن إليه فالمشرع لا يتدخل في تحديد القيمة الإقناعية للدليل فعلى الرغم من توافر شروط الصحة في الدليل إلا أن القاضي يملك أن يرده تحت مبرر عدم الإقناع ولذلك فالقاضي في مثل هذا النظام يتمتع بدور إيجابي في مجال الإثبات في مقابل إحصار دور المشرع^(١).

وعليه فإن مثل هذا النظام لا تثار حوله مشكلة مشروعية الدليل الرقمي من حيث الوجود على إعتبار أن المشرع لا تعهد عنه سياسة النص على قائمة أدلة الإثبات ولذلك فمسألة قبول الدليل الرقمي لا ينال منها سوى مدى إقتناع القاضي بها إذا كان هذا النوع من الأدلة يمكن إخضاعه للتقدير القضائي ووفقاً لهذا النظام فإن الأصل في الأدلة مشروعية وجودها فالدليل الإلكتروني سيكون مشروعاً من حيث الوجود إستصحاباً للأصل.

فالقاعدة في الدعاوى الجنائية هي جواز الإثبات بكافة الطرق والوسائل القانونية والقيود على هذه القاعدة انه يجب أن يكون الدليل من الأدلة المقبولة قانوناً ، وبالتالي تظهر أهمية إعتراف القانون بالأدلة الرقمية خاصة مع إحتمال ظهور أنماط إجرامية جديدة لجميع الجرائم وخاصة في قطاع المعلومات المعالجة بواسطة الكمبيوتر ، ومن هنا كان البحث القانوني في العديد من الدول يتجه إلى الإقرار بحجية قانونية للملفات والمستخرجات الحاسوبية والرسائل الإلكترونية ذات المحتوى المعلوماتي ليس بصورتها الموضوعية ضمن وعاء مادي ولكن بطبيعتها الإلكترونية المحضة^(٢) ذلك أن التطور العلمي قد أثر وبلا شك على نظام الإقتناع

(١) د . علي الطويلة ، مشروعية الدليل الإلكتروني المستمد من التفتيش الجنائي ، (دراسة مقارنة) ، جامعة العلوم التطبيقية ، البحرين ، ٢٠٠٩م ، ص ١٦ .

(٢) يونس عرب ، حجية الإثبات بالمستخرجات الإلكترونية في القضايا المصرفية ، دراسة في مسائل وتحديات الإثبات في المعاملات المصرفية الإلكترونية ومتطلبات التشريع الملائم لتجاوز هذه التحديات ، دراسة منشورة على الموقع الإلكتروني التالي:

<http://www.lawjo.net/vb/showthread.php.2808> .

، تاريخ زيارة الموقع ٢٠١١/١٢/٤ م .

الفصل الثاني

إجراءات التحقيق و جمع الأدلة في جرائم الإنترنت

القضائي^(١) وقد تحدثنا فيما تقدم عن حرية القاضي الجنائي في تقدير قيمة الأدلة المطروحة عليه في الدعوى الجنائية^(٢) وحرية في أن يستمد قناعته الذاتية من أي مصدر يطمئن إليه دون أن يمل عليه المشرع حجة معينة أو يلزمه بإتباع طرق أو وسائل بعينها للكشف عن الحقيقة الواقعية ، ولعل أهم ما يبرر هذا المبدأ الذي خوله القانون للقاضي الجنائي هو ظهور الأدلة العلمية مثل تلك التي تستمد من الطب الشرعي والتحليل وتحقيق الشخصية ومضاهاة الخطوط ويلاحظ أن هذه الأمور لا تقبل أي قيود بشأنها عند تعويل القاضي عليها لتكوين عقيدته.

لذا نجد أن المشرع في العديد من الدول إتجه إلى الاعتراف بحجية المخرجات الكمبيوترية كأدلة للإثبات الجنائي ، حيث بادرت كثير من الدول إلى تنظيم التوقيع الإلكتروني والمحركات الإلكترونية فقد نظم المشرع العراقي مشروع قانون التوقيع الإلكتروني لسنة ٢٠١١ م وقد نصت المادة (٤/ثانياً) منه على إنه : " يكون للتوقيع الإلكتروني في نطاق المعاملات المدنية والتجارية والإدارية ذات الحجية المقررة للتوقيع الخطي إذا روعي في إنشائه الشروط المنصوص عليها في المادة (٥) من هذا القانون".

ونصت المادة (١٣/أولاً) من ذات القانون على المساواة في الحجية في نطاق المعاملات المدنية والتجارية بين المستندات الإلكترونية والكتابة الإلكترونية والعقود الإلكترونية لمثيلتها الورقية. كما نصت المادة (١٤) منه على أن : "تكون الصورة المنسوخة عن المستند الإلكتروني حائزة على صفة النسخة الأصلية إذا توافرت فيها الشروط الآتية :

١. أن تكون معلومات وبيانات الصورة المنسوخة متطابقة مع النسخة الأصلية .
٢. أن يكون المستند الإلكتروني والتوقيع الإلكتروني موجودين على الوسيلة الإلكترونية .
٣. إمكانية حفظ وتخزين معلومات وبيانات الصورة المنسوخة بحيث يمكن الرجوع إليها عند الحاجة.
٤. إمكانية حفظ الصورة المنسوخة في الشكل الذي انشأت أو أرسلت أو تسلمت به النسخة الأصلية للمستند الإلكتروني.

(١) د . جميل عبد الباقي الصغير ، أدلة الإثبات الجنائي والتكنولوجيا الحديثة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٢ م ، ص ٢٢ .
(٢) ينظر : ص (١٢-١٤) من رسالتنا هذه .

الفصل الثاني

إجراءات التحقيق و جمع الأدلة في جرائم الإنترنت

٥. احتواء الصورة المنسوخة على المعلومات الدالة على الموقع والمتسلم وتاريخ ووقت الإرسال والتسلم.

وأخيراً فقد نصت المادة (٥) من مشروع القانون المذكور على أنه :

"يحوز التوقيع الإلكتروني الحجية في الإثبات إذا كان معتمداً من جهة التصديق وتوافرت فيه الشروط الآتية:

أولاً : أن يرتبط التوقيع الإلكتروني بالموقع وحده دون غيره .

ثانياً : أن يكون الوسيط الإلكتروني تحت سيطرة الموقع وحده دون غيره.

ثالثاً : أن يكون أي تعديل أو تبديل في التوقيع الإلكتروني قابلاً للكشف .

رابعاً : أن ينشأ وفقاً للإجراءات التي تحددها الوزارة بتعليمات يصدرها الوزير " .

وبهذا فقد أقر المشرع العراقي صراحة بوجود حجية للمستندات الإلكترونية المستمدة من الحاسوب أو الإنترنت ولكن ضمن شروط وضوابط معينة وذلك بأن يكون التوقيع الإلكتروني مرتبطاً بالموقع وحده وأن يكون الوسيط الإلكتروني^(١) خاضعاً لسيطرة الموقع وحده دون غيره أي أن لا يكون متاحاً للجمهور وان أي تعديل أو تغيير في التوقيع الإلكتروني يمكن كشفه بسهولة من قبل صاحب التوقيع وأن يكون التوقيع الإلكتروني ناشئاً وفقاً للإجراءات التي تحددها الوزارة بالتعليمات التي يصدرها الوزير.

وذاً الإتجاه هو ما أقره المشرع المصري حيث قرر من خلال نص صريح حجية الأدلة الإلكترونية والإعتداد بها كأدلة في الإثبات الجنائي فقد نصت المادة (١٤) من قانون التوقيع الإلكتروني رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٤ م على إن : " للتوقيع الإلكتروني في نطاق المعاملات المدنية والتجارية والإدارية ذات الحجية المقررة للتوقيعات في أحكام الإثبات في المواد المدنية والتجارية إذا روعي في إنشائه وإتمامه الشروط المنصوص عليها في هذا القانون " . ونصت المادة (١٥) من ذات القانون على المساواة في الحجية في نطاق المعاملات المدنية والتجارية بين الكتابة والمحرم الإلكتروني وغيرها من كتابة أو محرر تقليدي " .

(١) عرفت المادة (٢) من قانون المعاملات الإلكتروني الأردني رقم (٨٥) لسنة ٢٠٠١ م الوسيط الإلكتروني بأنه : " برنامج الحاسوب أو أي وسيلة إلكترونية أخرى تستعمل من أجل تنفيذ إجراء أو الإستجابة لإجراء بصدد إنشاء أو إرسال أو إستلام رسالة بيانات بدون تدخل شخصي " .

الفصل الثاني

إجراءات التحقيق و جمع الأدلة في جرائم الإنترنت

كما نصت المادة (١٦) من القانون نفسه على إن: "الصورة المنسوخة على الورق من المحرر الإلكتروني الرسمي حجة على الكتابة بالقدر الذي تكون فيها مطابقة لأصل هذا المحرر وذلك مادام المحرر الإلكتروني الرسمي والتوقيع الإلكتروني موجودين على الدعامة الإلكترونية"^(١).

وأخيراً فقد نصت المادة (١٨) من قانون التوقيع الإلكتروني المصري رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٤م على إن: "يتمتع التوقيع الإلكتروني والكتابة الإلكترونية والمحررات الإلكترونية بالحجية في الإثبات إذا ما توافرت فيها الشروط الآتية:

أ- إرتباط التوقيع بالموقع وحده دون غيره.

ب- سيطرة الموقع وحده على الوسيط الإلكتروني.

ج،-- إمكانية كشف أي تعديل أو تبديل في بيانات المحرر الإلكتروني أو التوقيع الإلكتروني " .

والمشرع الإلكتروني كذلك أقر بحجية التوقيع الإلكتروني حيث قرر من خلال نص صريح توافر الحجية للأدلة الإلكترونية والإعتداد بهذا الدليل حيث تعتبر الولايات المتحدة من أولى الدول التي أصدرت تشريعات تعترف بالتوقيع الإلكتروني وتمنحه حجية كاملة في الإثبات شأنه في ذلك شأن التوقيع التقليدي.

فقد أصدرت ولاية "يوتا" في ١٥/١/١٩٩٥ م قانون التوقيع الرقمي أضمنت بموجبه الحجية في الإثبات على التوقيع الإلكتروني طالما تم عن طريق شفرة المفتاح العام وتم توثيقه بشهادة تصديق إلكتروني^(٢) ثم تلتها عدة ولايات وأخيراً صدر التشريع الفيدرالي في ٣٠/٦/٢٠٠٠م الذي

(١) عرفت المادة (١٤) من القرار رقم (١٠٩) لسنة ٢٠٠٥ م (اللائحة التنفيذية لقانون التوقيع الإلكتروني المصري) الدعامة الإلكترونية حيث نصت على إنها: "الدعامة الإلكترونية وسيط مادي لحفظ وتداول الكتابة ومنها الأقراص المدمجة والأقراص الضوئية والأقراص المغنطة أو الذاكرة الإلكترونية أو أي وسيط آخر مماثل".

(٢) عرفت المادة (١٢/١) من مشروع قانون التوقيع الإلكتروني العراقي لسنة ٢٠١١ م شهادة التصديق الإلكتروني بأنها: " الوثيقة التي تصدرها جهة التصديق وفق أحكام هذا القانون والتي تستخدم لإثبات نسبة التوقيع الإلكتروني إلى الموقع " .

أما جهة التصديق فهي: " الشخص المعنوي المرخص له إصدار شهادات تصديق الموقع الإلكتروني وفق أحكام هذا القانون " ، المادة (١٥/١) من مشروع قانون التوقيع الإلكتروني وقد عرفت اللائحة التنفيذية لقانون التوقيع الإلكتروني المصري في القرار رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٥م شهادة التصديق الإلكتروني في المادة (٧) منها

الفصل الثاني

إجراءات التحقيق و جمع الأدلة في جرائم الإنترنت

إعترف بحجية المحرر الإلكتروني في الإثبات دون أن يتطلب الحصول على شهادة تصديق إلكتروني^(١).

أما فرنسا فقد إكتفت بتعديل قانون الإثبات والمرافعات حيث صدر القانون رقم(٢٣٠) لسنة ٢٠٠٠م في صورة تعديل للنصوص المنظمة للإثبات في القانون المدني الفرنسي حيث إعترفت بحجية المحرر الإلكتروني كدليل كتابي كامل^(٢) وفي الأردن صدر قانون المعاملات الإلكترونية المؤقت رقم(٨٥) لسنة ٢٠٠١م حيث نصت المادة (١/٧) على حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات ومساواته بالتوقيع الخطي من حيث ترتيب آثاره القانونية.

وفي تونس صدر القانون رقم (٨٣) لسنة ٢٠٠١م المتعلق بالتجارة والمبادلات الإلكترونية وقد أعطى هذا القانون للمحررات الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني نفس حجية العقد الكتابي والتوقيع الإلكتروني.

وفي الإمارات العربية المتحدة أصدرت إمارة دبي القانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٢م في شأن المعاملات والتجارة الإلكترونية وقد أضفت المادة(١٠) على التوقيع الإلكتروني الحجية في الإثبات طالما كان محمياً وتوافرت فيه الشروط المطلوبة طبقاً للقانون^(٣).

بأنها " الشهادة التي تصدر من الجهة المرخص لها بالتصديق وتثبت الإرتباط بين الموقع وبيانات إنشاء التوقيع".

(١) إبراهيم الدسوقي أبو الليل (الجوانب القانونية للمعاملات الإلكترونية) مجلس النشر العلمي ، جامعة الكويت ، ٢٠٠٣م ، ص ١٧٠ .

(٢) وأدرج هذا التعديل في نص المادة(١٣١٦) من القانون المدني الفرنسي في ست فقرات وأضفى على الكتابة الإلكترونية الحجية في الإثبات شأنها في ذلك شأن الكتابة الخطية والمحررات الورقية والتوقيع التقليدي حيث نصت الفقرة (١) من المادة المذكورة من قانون التوقيع الإلكتروني الفرنسي على إنه: " يعتد بالكتابة المتخذة شكلاً إلكتروني كدليل شأنها في ذلك شأن الكتابة على دعامة ورقية شريطة أن يكون في الإمكان بالضرورة تحديد هوية الشخص الذي صدرت منه وأن تعد وتحفظ في ظروف من طبيعتها ضمان سلامتها" ونصت الفقرة (٣) من نفس المادة على إنه: " يكون للكتابة على دعامة إلكترونية نفس القوة في الإثبات التي للكتابة على الورق " ، ينظر ؛ أحمد أبو عيسى عبد الحميد ، مدى حجية المحررات الإلكترونية في الإثبات في القانون المدني الليبي مقارنة ببعض التشريعات الأجنبية ،المؤتمر المغاربي الأول حول المعلوماتية و القانون المنعقد للفترة (٢٨-٢٩) أكتوبر ٢٠٠٩م ،أكاديمية الدراسات العليا ،طرابلس ،ليبيا ، ص ١٧ .

(٣) نصت المادة (١٠) على إنه :

١- إذا إشتراط القانون وجود توقيع على مستند أو نص على ترتيب نتائج معينة في غياب ذلك فإن التوقيع الإلكتروني الذي يعول عليه في إطار المعنى الوارد في المادة (٢١) من هذا القانون يستوفي ذلك الشرط .

الفرع الثاني

مشروعية الحصول على الدليل الجنائي الرقمي

يشترط في الدليل الجنائي عموماً لقبوله كدليل إثبات أن يتم الحصول عليه بطريقة مشروعة وذلك يقتضي أن تكون الجهة المختصة بجمع الدليل قد التزمت بالشروط التي يحددها القانون في هذا الشأن^(١) ، فمبدأ مشروعية الدليل الرقمي يعني ضرورة إتفاق الإجراء مع القواعد القانونية والأنظمة في وجدان المجتمع المتحضر^(٢) ، أي أن قاعدة المشروعية للدليل الجنائي لا تقتصر فقط على مجرد المطابقة مع القاعدة القانونية التي ينص عليها المشرع بل يجب أيضاً مراعاة إعلانات حقوق الإنسان والمواثيق والإتفاقيات الدولية^(٣) ، قواعد النظام العام وحسن الآداب في المجتمع بالإضافة إلى المبادئ التي إستقرت عليها المحاكم.

إنّ الشرعية الإجرائية هي الحلقة التي تكفل إحترام الحرية الشخصية للمتهم عن طريق إشتراط أن يكون القانون هو المصدر التنظيمي الإجرائي وأن تُفترض براءة المتهم في كل إجراء من الإجراءات التي تتخذ قبلاً وأن يتوافر الضمان القضائي في الإجراءات فالشرعية الإجرائية هي إمتداد طبيعي لشرعية الجرائم والعقوبات بل هي في الواقع أكثر خطورة منها وأعظم شأناً فهي بمثابة الإطار الخارجي الذي لا يمكن تطبيق القاعدة الموضوعية تطبيقاً صحيحاً إلا عن طريقه^(٤) ، ويتضح من ذلك إن الشرعية الإجرائية تقوم على ثلاثة عناصر؛ تتمثل في الأول

٢- يجوز لأي شخص أن يستخدم أي شكل من أشكال التوثيق الإلكتروني إلا إذا نص القانون بغير ذلك " ، نقلًا عن ؛ أحمد أبو عيسى ، مصدر سابق ، ص ٢٧ .

(١) د . هلالى عبد اللاه أحمد ، حجية المخرجات الكمبيوترية في المواد الجنائية ، مصدر سابق ، ص ١١٨ .

(٢) المصدر نفسه ، ص ١١٨ .

(٣) أوصى المؤتمر الدولي لقانون العقوبات والذي عقد في ريودي جانيرو في البرازيل في الفترة (٤-٩) سبتمبر ١٩٩٤م في مجال حركة إصلاح الإجراءات الجنائية وحماية حقوق الإنسان بمجموعة من التوصيات يهمنها منها التوصية رقم (١٨) التي تنص على إن : "كل الأدلة التي يتم الحصول عليها عن طريق انتهاك حق أساسي للمتهم والأدلة الناتجة عنها تكون باطلة ولا يمكن التمسك بها أو مراعاتها في أي مرحلة من مراحل الإجراءات " كما أشار هذا المؤتمر في المجال الإجرائي بالنسبة لجرائم الحاسب الآلي والجرائم الأكثر تقليدية في بيئة تكنولوجيا المعلومات إلى أن الانتهاكات غير المشروعة لحقوق الإنسان التي يرتكبها رجال السلطة العامة تُبطل الدليل المتحصل عليه بالإضافة إلى تقرير المسؤولية الجنائية لرجل السلطة العامة الذي إنتهك القانون ، ينظر؛ د.هلالى عبد اللاه أحمد ،حجية المخرجات الكمبيوترية في المواد الجنائية ، مصدر سابق ، ص ١٦ .

(٤) د . عصام عفيفي حسين عبد البصير ، مبدأ الشرعية الجنائية (دراسة مقارنة في القانون الوضعي والفقہ الجنائي الإسلامي)، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٣م ، ص ١٦ .

الفصل الثاني

إجراءات التحقيق و جمع الأدلة في جرائم الإنترنت

:الأصل في المتهم البراءة بحيث لا يجوز تقييد حريته إلا في إطار من الضمانات الدستورية اللازمة لحمايتها وبناءً على نص في قانون الإجراءات الجنائية فكما هو ثابت في قانون العقوبات أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص فإن الثابت في قانون الإجراءات الجنائية إنه لا إجراء إلا بنص وهذا هو العنصر الثاني من عناصر الشرعية الجنائية أما العنصر الثالث فيتمثل في ضرورة إشراف القضاء على جميع الإجراءات بإعتباره الحارس الطبيعي للحقوق والحريات^(١).

ونحن هنا إذ نبحث مشروعية الدليل الرقمي فأنا سنقتصر على ما يثيره جمع هذا الدليل من إشكاليات قانونية بالنظر إلى طبيعته الخاصة^(٢) ولذا يمكننا القول إن ما يثيره الدليل الرقمي من حيث مشروعية الحصول عليه يتركز بشكل أساسي في إجراءات التفتيش للبحث عن هذا الدليل وذلك يثير نقطتين رئيسيتين هما:

الأولى : صفة القائم بالتفتيش وقد سبق وتحدثنا به^(٣) .

الثانية : مدى مشروعية التفتيش عن الدليل الرقمي وضبطه في الوسط الافتراضي.

ومرد هاتين الإشكاليتين يتعلق بإجراء التفتيش الذي يجب أن يمارس من ذي صفة وهو عضو الضبط القضائي أو جهة التحقيق حسب الأحوال فهل لهؤلاء القدرة على تفتيش الوسط الافتراضي (شبكة الإنترنت) وضبط ما يسفر عنه من أدلة ؟ ولذلك فإننا سنتناول الإجابة عن هذه التساؤلات على النحو الآتي:

أولاً : مشروعية التفتيش عن الدليل الجنائي الرقمي في الكيانات المعنوية (الوسط

الافتراضي) وضبط محتوياتها :

إن الإشكالية التي نطرحها في شأن مشروعية تفتيش الوسط الافتراضي ترجع في الواقع إلى تحديد المقصود بمصطلح "شيء" الذي يفترض أن يكون محلاً للتفتيش والضبط فإذا كان التفتيش ينصب على شيء فإن التساؤل يُثار حول مدى إنطباق لفظ "شيء" على الكيانات المعنوية "الوسط الافتراضي" ؟ ولذلك أهمية عملية فإذا كانت هذه المكونات لا تكتسب صفة الشيء

(١) المصدر نفسه ، ص ١٦ .

(٢) د . ممدوح عبد الحميد عبد المطلب و آخرون ، نموذج مقترح لقواعد اعتماد الدليل الرقمي للإثبات في جرائم الكمبيوتر ، مصدر سابق ، ص ٢٢٤٤ .

(٣) ينظر ؛ الصفحات (٨٦-٩٠) من رسالتنا هذه .

الفصل الثاني

إجراءات التحقيق و جمع الأدلة في جرائم الإنترنت

بالمعنى الذي يعبر عنه النص القانوني فإنها لا يمكن أن تكون محلاً للتفتيش والمشكلة لا تقتصر فقط على مشروعية التفتيش وإنما أيضاً تمتد إلى مشروعية ضبط البيانات التي توجد في الوسط الافتراضي^(١) ، إذ النص القانوني ينصرف إلى تفتيش الأشياء وضبط ما يوجد بها من أشياء فما المقصود بلفظ شيء؟ وبكلمة أوضح أيعد الوسط الافتراضي وما به من بيانات شيئاً في تطبيق أحكام التفتيش والضبط؟

وكنا بينا في موضع سابق من موضوع التفتيش أن الفقه قد اختلف في مدى جواز تفتيش الوسط الافتراضي وضبط ما به من محتويات وذهب إلى ثلاثة اتجاهات^(٢):

الاتجاه الأول : ذهب إلى جواز ضبط البيانات الإلكترونية بمختلف أشكالها سواء كانت (محسوسة أو غير محسوسة) .

الاتجاه الثاني : ذهب إلى عدم جواز ضبط البيانات الإلكترونية .

أما الاتجاه الثالث : يرى ضرورة إهمال الجدل الدائر حول مصطلح الشيء والعبرة عنده بالواقع فالضبط لا يمكن وقوعه عملياً إلا على أشياء مادية ولذلك فإن المشكلة ليست مشكلة مصطلح عبر عنه النص القانوني وإنما هي تتعلق بإمكانية اتخاذ الإجراء وترتيباً على ذلك فإن تفتيش الوسط الافتراضي يكون صحيحاً إذا أسفر عنه وجود بيانات اتخذت فيما بعد شكلاً مادياً وهذا الاتجاه قد أخذ به قانون الإجراءات الألماني في القسم(٩٤) حيث نص على أن : "الأدلة المضبوطة يجب أن تكون ملموسة " ، ولذلك فإن البيانات إذا تمت طباعتها تعد أشياء ملموسة وبالتالي يمكن ضبطها^(٣) ، ونحن برأينا نؤيد الاتجاه الأول والذي يعتبر حلاً يتلاءم مع طبيعة جرائم الإنترنت حيث إن الأدلة الرقمية يمكن التعويل عليها لإثبات وقوع الجريمة ويمكن الاعتماد على الأدلة الرقمية إذا قدمت أيضاً على شكل رقمي أو ورقي وقد إتجه المشرع العراقي إلى هذا الاتجاه حيث أجاز أن تقدم الأدلة الرقمية أمام المحكمة على شكل نسخ إلكترونية أو ورقية^(٤) .

(١) خالد عياد الحلبي ،مصدر سابق ، ص ٢٤ .

(٢) ينظر الصفحات (٩٢ - ١٠١) من رسالتنا هذه .

(٣) د . هلالي عبد اللاه أحمد ، تفتيش نظم الحاسب وضمانات المتهم المعلوماتي، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٧ م ، ص ٢٠٢ .

(٤) ينظر : المادة (٢٦/ثانياً-ب) والمادة (٢٦/ثالثاً) من مشروع قانون جرائم المعلوماتية لسنة ٢٠١١ م.

الفصل الثاني

إجراءات التحقيق و جمع الأدلة في جرائم الإنترنت

ثانياً : مشروعية التفتيش بالنظر إلى مكان وجود الجهاز المراد تفتيشه:

قد ترتكب الجريمة بواسطة منظومة لمجموعة من أجهزة الحاسوب تتوزع في أكثر من دولة والسؤال الذي يُطرح هنا هل يمكن تفتيش تلك الحواسيب للبحث عن أدلة تتعلق بتلك الجريمة بما في ذلك تلك الأجهزة الموجودة في إقليم دولة أخرى ؟

من القواعد المتفق عليها إن نطاق تطبيق قانون أصول المحاكمات الجزائية يرتبط بنطاق تطبيق قانون العقوبات فكلما كان هذا الأخير واجب التطبيق طُبِّقَ الأول ومن القواعد المتفق عليها أيضاً أنه لا تلازم بين تطبيق قانون العقوبات وإرتكاب الجريمة على إقليم الدولة ، إذ قد ترتكب خارج إقليمها ومع ذلك قانونها واجب التطبيق كالإختصاص وفقاً لمبدأ العينية والشخصية والعالمية الجنائية ، فضلاً عن ذلك فإن الجريمة قد ترتكب في إقليم دولة ما وتمتد آثارها إلى إقليم دولة أخرى ، فإذا كانت هذه الدولة مختصة بالتحقيق في هذه الجريمة لأن قانون عقوباتها واجب التطبيق فإن التساؤل يثار حول مدى إمكانية تفتيش الآلة الموجودة خارج الإقليم بواسطة السلطات التابعة لهذه الدولة .

يجب أن نشير إلى إن الوسط الافتراضي للشبكة العنكبوتية لا يرتبط بنطاق إقليم دولة ما فإن مكان تفتيشه هو المكان الذي يوجد به الحاسوب المراد تفتيشه فإن إختصاص الدولة بالتحقيق في جريمة ما وإن كان يخولها تطبيق قانون إجراءاتها بشأن هذا التحقيق بصرف النظر عن مكان وقوع الجريمة مادامت خاضعة لقانون العقوبات الخاص بها إلا أن ذلك لا يعني أن تباشر الدولة هذه الإجراءات خارج إقليمها لأن ذلك من مظاهر سيادتها فلا يسمح لها بممارسته على إقليم دولة أخرى ولذا فمن المتعذر قانوناً مباشرة الدولة المختصة بالتحقيق لأي إجراء خارج إقليمها بشأن الجريمة رغم إنعقاد إختصاصها بالتحقيق فيها ، ولذا تبدو مشكلة الحصول على دليل بشأن بعض الجرائم إذا كان الدليل المراد الحصول عليه يوجد في جهاز موجود في دولة أخرى في إطار الإشكالية المعروضة إذ لن تتمكن سلطات التحقيق من الحصول عليه ولذا تبدو إتفاقيات الإنابة القضائية هي السبيل لتحصيل هذا الدليل بحيث تفوض الدولة الأخرى في جمع هذا الدليل وإرساله لدولة التحقيق فقد نصت المادة (٢٥/أ) من قانون الحاسوب الهولندي على الإعتداد بالدليل المتحصل عليه في إقليم دولة أخرى إذا تم ذلك تنفيذاً لإتفاقيات التعاون الأمني والقضائي وأحياناً تكون تلك الدولة مختصة هي الأخرى بالتحقيق في هذه الجريمة ولذا فإن لم ترغب في

الفصل الثاني

إجراءات التحقيق و جمع الأدلة في جرائم الإنترنت

مباشرة التحقيق بشأنها قد تتطوع بتزويد دولة التحقيق بالبيانات التي تم ضبطها وفقاً لما يعرف بنظام تبادل المعلومات أو المساعدات .

وقد نصت إتفاقية بودابست على هذا النظام في المادة (٢٥/أ) بقولها:

"تقوم الدول الأطراف بالإتفاقية بتقديم المساعدات المتبادلة لبعضها البعض إلى أقصى حد ممكن وذلك للأغراض الخاصة بعمليات التحقيق أو الإجراءات المتعلقة بالجرائم التي لها علاقة بنظم وبيانات الحاسوب أو بالنسبة لتجميع الأدلة الخاصة بالجريمة في شكل إلكتروني " .

أما فيما يتعلق بتفتيش الوسط الإفتراضي (شبكة الإنترنت) فإن هذا الوسط الإفتراضي يأخذ حكم المكان الذي يوجد فيه الجهاز فإذا وجد في مكان ينطبق عليه وصف المسكن وجب الإلتزام في تفتيشه بالأحكام الخاصة بتفتيش المساكن^(١) ، غير أن السؤال الذي يطرح هنا ما الحكم لو كانت النهاية الطرفية للنظام المعلوماتي المراد تفتيشه تمتد لمسكن آخر غير مسكن المتهم فهل يمكن تفتيشه في هذه الحالة؟

لقد حسمت بعض القوانين هذه المسألة بإجازة التفتيش في هذه الحالة كالقانون الهولندي في المادة (٢٥/أ) من قانون جرائم الحاسوب ودون الحاجة للحصول على إذن مسبق من أي جهة بشرط ألا تكون النهاية الطرفية لذلك النظام في إقليم دولة أخرى^(٢)، ولكننا نرى أن هذا الحكم لا يمكن تطبيقه وفق نصوص القانون العراقي لأن هذا النوع من التفتيش ينطوي في الحقيقة على معنى تفتيش غير المتهم ولذلك فإنه لا يجوز تطبيقه إلا في الأحوال التي يجوز فيها للقائم بالتفتيش تفتيش غير المتهم أو منزله.

ويشترط لصحة التفتيش كإجراء من إجراءات التحقيق أن يهدف إلى جمع أدلة حول جريمة قد وقعت بالفعل ولذا فإنه فيما يتعلق بصحة تفتيش الوسط الإفتراضي أو الحاسوب يشترط أن يكون الفعل المراد الحصول على دليل بشأنه يشكل جريمة فإذا كان التفتيش يتعلق بجرائم الإنترنت بالمفهوم الضيق فإنه قد لا يوجد نص في قانون دولة ما يؤكد على تجريم هذا النمط من السلوك وهو ما يجعل التفتيش غير مشروع لتخلف أحد شروطه لإنتفاء صفة الجريمة عن الفعل وفقاً لمبدأ الشرعية الجنائية حيث أن الدليل الإلكتروني لا يقتصر مجال العمل به كدليل إثبات على

(١) أ . طارق محمد الجملي ، مصدر سابق ، ص ٢٧ .

(٢) خالد عياد الحلبي ، مصدر سابق ، ص ٢٤٤ .

الفصل الثاني

إجراءات التحقيق و جمع الأدلة في جرائم الإنترنت

جرائم الحاسوب فهو يصلح لإثبات كافة الجرائم التي ترتكب بواسطة الحاسوب والإنترنت ولذا فإنه وإن خلا تشريع دولة ما من النص على تجريم أنماط السلوك التي تمس بنظام المعلومات فإن ذلك لا يمنع من قيام وصف الجريمة للفعل المراد جمع الدليل بشأنه في حالات كثيرة لإستعمال الحاسوب في التزوير أو استعمال شبكة الإنترنت في إرسال رسائل ذم وقبح وتشهير أو تهديد إذ أن وصف الجريمة يثبت لهذه الأفعال وفقاً للتكييف التقليدي المقرر وفق لقانون العقوبات فالحاسوب في هذه الحالة وسيلة لإرتكاب الجريمة ولا يغير من وصفها كجريمة تقليدية إن جاز التعبير .

الفرع الثالث

سلطة القاضي الجنائي في قبول الدليل الرقمي

القاعدة التي تسود التشريعات الجزائية في الإثبات إن المحكمة تحكم في الدعوى بناءً على إقتناعها الذي تكون لديها من الأدلة المقدمة في أي دور من أدوار التحقيق أو المحاكمة^(١) ، لا سلطان عليها في ذلك إلا ضمير القضاة ولا تطالب إلا ببيان سبب إقتناعها بدليل دون آخر فهي لا تلزم بإقرار صادر من المتهم أو شهادة إثبات أُسندت الجريمة إليه أو شهادة دفاع نفت التهمة عنه أو رأي قدمه خبير^(٢) إلا إذا اقتنعت به.

كما أن الأدلة الجزائية التي تستقي منها المحاكم قناعتها ليست محددة حصراً لكن القانون ذكر بعضها وهي الغالب الشائع وتتمثل في "الإقرار وشهادة الشهود ومحاضر التحقيق والمحاضر والكشوف الرسمية الأخرى وتقارير الخبراء والفنيين" ثم جاء القانون بنص عام ليشمل غيرها من الأدلة بقوله : "والقرائن والأدلة الأخرى المقررة قانوناً"^(٣) ، وعلى ذلك فإنه يكون للقاضي كامل الحرية في تقدير كافة الأدلة المطروحة عليه في الدعوى وله أن يُفاضل بين جميع هذه الأدلة فيأخذ بما يطمئن إليه من أدلة ويعرض عما لا يطمئن إليه من أدلة أخرى .

(١) ينظر المواد : (٤٢٧) من قانون الإجراءات الفرنسي رقم (٩٤-٦٥٣) لسنة ١٩٩٤ م ، والمادة (٣٠٢) من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (١٥٠) لسنة ١٩٥٠ م ، والمادة (٢٧٥) من قانون الإجراءات الجنائية الليبي لسنة ١٩٥٣ م ، والمادة (٢١٢) من قانون الإجراءات الجزائري والمادة (١٧٥) من قانون الإجراءات الجنائية السوري لسنة ١٩٥٤ م .

(٢) د . براء منذر عبد اللطيف ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، ط ١ ، دار الحامد للنشر و التوزيع ، عمان ، ٢٠٠٩ م ، ص ٢١٦ .

(٣) المادة (٢١٣/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ م.

الفصل الثاني

إجراءات التحقيق و جمع الأدلة في جرائم الإنترنت

وبصدور مشروع قانون التوقيع الإلكتروني لسنة ٢٠١١ م نجد أن المشرع قد أقر للدليل الرقمي ذات الحجية المقررة للدليل التقليدي وبذلك يمكن اعتبار الأدلة الرقمية هي أدلة مقبولة إذا توافرت فيها شروط معينة^(١)، وللقاضي الجنائي الحرية في تقدير جميع أدلة الدعوى الجزائية بغض النظر عن مصدرها الذي إستمدت منه طالما كان مشروعاً^(٢) ويستوي في ذلك الدليل الجنائي التقليدي والدليل الجنائي الرقمي فباب الإثبات مفتوح على مصراعيه أمامه يأخذ بأي دليل يطمئن إليه وجدانه ويطرح كل دليل يدور الشك حوله وذلك بغاية الوصول إلى الحقيقة .

كما يجب أن تكون عقيدة القاضي وإقتناعه بالأدلة قد إستمدت من مخرجات إلكترونية طُرحَت بالجلسة لأن القاعدة هي أن لا يحكم إلا بناءً على التحقيقات التي تحصل بالطرق والشروط القانونية وليس بناءً على معلوماته الشخصية أو على ما قد يكون رآه بنفسه أو حقيقة في غير مجلس القضاء كما ينبغي ألا يؤسس القاضي الجزائي حكمه على دليل ناتج من الحاسب الآلي لحقه سبب يبطله ويعدم أثره^(٣).

عليه وتحققاً لليقينية والشفوية والمشروعية في الدليل فإن مجمل شروط قبول المخرجات الإلكترونية تتلخص في المبادئ الثلاثة الآتية^(٤) :

١. مبدأ يقينية الدليل الجنائي الرقمي.

٢. مبدأ وجوب مناقشة الدليل الجنائي الرقمي.

٣. مبدأ مشروعية الدليل الجنائي الرقمي .

وسنتناول هذه المبادئ بالشرح تباعاً وكالاتي :

المبدأ الأول : مبدأ يقينية الدليل الجنائي الرقمي^(٤) :

(١) المادة (٥) من مشروع قانون التوقيع الإلكتروني العراقي لسنة ٢٠١١ م.

(٢) د . راشد بن حمد البلوشي ، مصدر سابق ، ص ١٥ .

(٣) د . هلالى عبد اللاه أحمد ، حجية المخرجات الكمبيوترية في المواد الجنائية ، ص ٧١ .

(٤) جرت عدة محاولات من الفقه تتعلق بتقسيمات اليقين فقد فرق البعض بين يقين البديهيات أو المسلمات المقبولة عامة في الضمير الإنساني ومن أبرز امثله : اليقين الرياضي وبين اليقين الإستقرائي وهو الذي يعتمد

الفصل الثاني

إجراءات التحقيق و جمع الأدلة في جرائم الإنترنت

إنَّ الرّاجح في الفقه الجنائي المعاصر هو تقسيم اليقين من حيث مصدره إلى يقين قانوني ويقين معنوي ، فاليقين القانوني : يعني تلك الحالة الناجمة عن القيمة التي يضيفها القانون على الأدلة ويفرضها على القاضي بمقتضى ما يصدره من أدلة قانونية محددة فهو نوع من اليقين يتلقاه القاضي عن إرادة وهذا النوع من اليقين هو السائد في القانون الإنكليزي^(١).

إلا أن القانون العام في انكلترا لم يعد يأخذ بنظرية الأدلة القانونية على الإطلاق بل بدأ يتقبل مبدأ حرية تقدير الأدلة لذلك فقد أصبح الحديث عن الإدانة بدون أي شك معقول أو الإدانة الخالية من أي شك هو السائد في القانون الإنكليزي حالياً^(٢) ومن هذا المنطلق فإن القضاء الإنكليزي يملك حرية الحكم بالإدانة بناءً على شهادة شخص واحد طالما أن هذه الشهادة تحقق اليقين إذا كانت القاعدة العامة في انكلترا أن المحكمة الجنائية لا يجب أن تدين المدعى عليه إلا عندما تكون عناصر الجريمة قد تم إثباتها بعيداً^(٣) عن أي شيء معقول^(٤).

وإذا إنتقلنا لمناقشة يقينية المخرجات الإلكترونية نجد أن قانون البوليس أو الإثبات الجزائي ببريطانيا يشترط حتى تتحقق يقينية المخرجات الإلكترونية أن تكون البيانات دقيقة وناتجة عن حاسب يعمل بصورة سليمة^(٥) ، أما في فرنسا فإنه لا محل لدحض أصل البراءة وإفترض عكسه إلا عندما يصل إقتناع القاضي إلى حد الجزم واليقين والأمر لا يختلف بالنسبة لمخرجات الحاسب الآلي إذ يشترط القانون الفرنسي في المخرجات الإلكترونية أن تكون يقينية حتى يمكن الحكم بالإدانة ذلك انه لا محل لدحض قرينة البراءة وإفترض عكسها إلا عندما يصل إقتناع القاضي إلى حد الجزم واليقين ويتم الوصول إلى ذلك عن طريق ما تستنتجه وسائل الإدراك المختلفة للقاضي من خلال ما يعرض عليه من مخرجات كمبيوترية سواء كانت مخرجات لا ورقية أو إلكترونية كالأشرطة المغناطيسية والأقراص المغناطيسية والمصنفات الفيلمية وغيرها من الأشكال الإلكترونية غير التقليدية للتكنولوجيا التي تتوافر عن طريق الوصول المباشر أم كانت

على الإستدلال بالقياس لإثبات شيء معين كما فرق البعض الآخر بين اليقين الميتافيزيقي أو الغيبي وهو الذي يُستنتب من إدراك الحواس البشرية واليقين المعنوي هو الذي يُستنتب من نشاط الآخرين ، ينظر ؛ د . راشد بن حمد البلوشي ، مصدر سابق ، ص ١٦ .

(١) نائلة محمد فريد قورة ، مصدر سابق ، ص ٨٢ .

(٢) د . راشد بن حمد البلوشي ، مصدر سابق ، ص ١٧ .

(٣) د . محمد فهمي طلبية ، فيروسات الحاسب وأمن البيانات ، مطابع الكتاب المصري الحديث، القاهرة، ١٩٩٢م، ص ١٩ وما بعدها.

الفصل الثاني

إجراءات التحقيق و جمع الأدلة في جرائم الإنترنت

أخيراً مجرد عرض لهذه المخرجات المعالجة بواسطة إلكترونية على الشاشة الخاصة به أو على الطرفيات^(١).

وفي سبيل يقينية الدليل الجنائي فقد ذهبت بعض التشريعات كما في اليونان والنمسا وسويسرا والنرويج إلى ضرورة أن يكون الدليل الرقمي مقروء سواء كان مطبوعاً على ورق بعد خروجه من الحاسوب أم كان مقروءاً على شاشة الحاسوب ذاته^(٢)، وعلى ذات الإتجاه سار المشرع العراقي إذ نص في المادة (٢٦/ثانياً) من مشروع جرائم المعلوماتية العراقي: "تقوم الجهة التي تجمع الأدلة بما يأتي: ب-تقديم النسخ الإلكترونية أو الورقية من الأدلة...". وبذلك فإن المشرع أجاز أن يكون الدليل المقدم على شكل نسخ إلكترونية أم ورقية.

إن سلطة القاضي الجنائي في تقدير الدليل لا يمكن أن تتوسع في شأنها بحيث يقال إن هذه السلطة تمتد لتشمل الأدلة العلمية فالقاضي بثقافته القانونية لا يمكنه إدراك الحقائق المتعلقة بأصالة الدليل الرقمي، فضلاً عن ذلك فإن هذا الدليل يتمتع من حيث قوته الإثباتية بقيمة إثباتية قد تصل إلى حد اليقين فهذا هو شأن الأدلة العلمية عموماً، فالدليل الرقمي من حيث إثباته على الواقع تتوفر فيه شروط اليقين مما لا يمكن معه القبول بممارسة القاضي لسلطته في التأكد من ثبوت تلك الوقائع التي يعبر عنها ذلك الدليل ولكن هذا لا يناقض من أن الدليل الرقمي هو موضع شك من حيث سلامته من العبث من ناحية وصحة الإجراءات المتبعة في الحصول عليه من ناحية أخرى حيث يشكك في سلامة الدليل الرقمي من ناحيتين^(٣):

الأولى: الدليل الإلكتروني من الممكن خضوعه للعبث به على نحو يخالف الحقيقة ومن ثم فقد يقدم هذا الدليل معبراً عن واقعة معينة صُنِعَ أساساً لأجل التعبير عنها خلافاً للحقيقة وذلك دون أن يكون في إستطاعة الشخص غير المتخصص إدراك ذلك العبث على نحو يمكن معه القول إن ذلك قد أصبح هو الشأن في النظر لسائر الأدلة الرقمية التي قد تقدم إلى القضاء فالتقنية الحديثة تمكن من العبث بالدليل الرقمي بسهولة ويسر بحيث يظهر وكأنه نسخة أصلية في تعبيرها عن الحقيقة.

(١) د . راشد بن حمد البلوشي ،مصدر سابق ، ص ١٨ .

(٢) د . هلالى عبد اللاه أحمد ، حجية المخرجات الكمبيوترية في المواد الجنائية ، مصدر سابق،ص ٩١ .

(٣) أ . طارق محمد الجملي ، مصدر سابق ، ص ٣٢ .

الفصل الثاني

إجراءات التحقيق و جمع الأدلة في جرائم الإنترنت

الثانية: إن كانت نسبة الخطأ الفني في الحصول على الدليل الرقمي نادرة للغاية إلا إنها تظل ممكنة ويرجع الخطأ في الحصول على الدليل الرقمي لسببين^(١):

١. الخطأ في إستخدام الأداة المناسبة في الحصول على الدليل الرقمي ويرجع ذلك للخلل في الشفرة المستخدمة أو بسبب إستخدام مواصفات خاطئة .

٢. الخطأ في إستخلاص الدليل ويرجع إلى إتخاذ قرارات لإستخدام الأداة تقل نسبة صوابها عن ١٠% ويحدث هذا غالباً بسبب وسائل إختزال البيانات أو بسبب معالجة البيانات بطريقة تختلف عن الطريقة الأصلية التي تم تقييمها.

ومن خلال ذلك فإننا نرى إلى أن الشك في الدليل الإلكتروني لا يتعلق بمضمونه كدليل وإنما بعوامل مستقلة عنه ولكنها تؤثر في حجته الإثباتية وذلك يرجع للطبيعة الفنية لهذا الدليل فهناك وسائل فنية من طبيعة هذا الدليل تمكن من فحصه للتأكد من سلامته وصحة الإجراءات المتبعة في الحصول عليه.

فتوجد عدة وسائل يتم بها تقييم الدليل الرقمي وسوف نقوم بتناولها على النحو الآتي :

أولاً : تقييم الدليل الرقمي من حيث سلامته من العبث بعدة طرق نذكر منها :

١. يلعب علم الحاسوب دوراً مهماً في تقديم المعلومات الفنية التي تساهم في فهم مضمون وشكل الدليل الرقمي وهذه العلوم يستعان بها في كشف مدى التلاعب بمضمون هذا الدليل وتبدو فكرة التحليل التناظري الإلكتروني ومن خلالها تتم مقارنة الدليل الرقمي المقدم للقضاء ومن خلال ذلك يتم التأكد من مدى حصول عبث في النسخة المستخرجة أم لا^(٢).

٢. حتى في حالة عدم الحصول على النسخة الأصلية للدليل الرقمي أو في حالة إن العبث قد وقع على النسخة الأصلية ففي الإمكان التأكد من سلامة الدليل الرقمي من التبديل أو العبث من خلال إستخدام عمليات حسابية تسمى بالخوارزميات.

٣. هنالك نوع من الأدلة الإلكترونية يُسمى بالدليل المحايد وهو دليل لا علاقة له بموضوع الجريمة ولكنه يساهم في التأكد من مدى سلامة الدليل الرقمي المقصود من حيث عدم

(١) د . ممدوح عبد المطلب و آخرون ، نموذج مقترح لقواعد إعتقاد الدليل الرقمي للإثبات في جرائم الكمبيوتر ، مصدر سابق ، ص ٢٢٥٣ .
(٢) المصدر نفسه، ص (٢٢٤١ - ٢٢٤٧) .

الفصل الثاني

إجراءات التحقيق و جمع الأدلة في جرائم الإنترنت

حصول تعديل أو تغيير في النظم المعلوماتية^(١) فمن خلال هذه الطرق يمكن التأكد من سلامة الدليل الرقمي ومطابقته للواقع.

ثانياً : تقييم الدليل الرقمي من حيث السلامة الفنية للإجراءات المتبعة في الحصول عليه:

من المعتاد أن تتبع جملة من الإجراءات الفنية للحصول على الدليل الرقمي وقد بينا بأن هذه الإجراءات من الممكن أن يعثر بها خطأ قد يشكك في سلامة نتائجها ولذا فإنه يمكن في هذا الشأن اعتماد ما يعرف باختبارات (داو بورت)^(٢) كوسيلة للتأكد من سلامة الإجراءات المتبعة في الحصول على الدليل الرقمي من حيث إنتاجها لدليل تتوافر فيه المصادقية لقبوله كدليل إثبات ولذا فإننا سنبين باختصار الخطوات التي تتبع للتأكد من سلامة هذه الإجراءات من الناحية الفنية^(٣):

١. إخضاع الأداة المستخدمة لعدة تجارب للتأكد من دقتها في إعطاء النتائج المبتغاة:

وذلك بإتباع اختبارين رئيسيين هما:

أ- اختبار السلبيات الزائفة : ومفاد هذا الإختبار أن تخضع الأداة المستخدمة في الحصول على الدليل لإختبار يبين مدى قدرتها على عرض كافة البيانات المتعلقة بالدليل الإلكتروني و إنه لا يتم إغفال بيانات مهمة عنه .

ب-إختبار الإيجابيات الزائفة : و مفاد ذلك أن تخضع الأداة المستخدمة في الحصول على الدليل الرقمي لإختبار فني يمكن من التأكد من إن هذه الأداة لا تعرض بيانات إضافية جديدة .

وبذلك يتم من خلال هذين الإختبارين التأكد من أن الأداة المستخدمة عرضت كل البيانات المتعلقة بالدليل الرقمي وفي ذات الوقت لم تضيف إليها أي بيان جديد وهذا يعطي للنتائج المقدمة عن طريق جهاز الحاسوب مصادقية في التدليل على الواقع.

(١) د . ممدوح عبد المطلب و آخرون ، نموذج مقترح لقواعد اعتماد الدليل الرقمي للإثبات في جرائم الكمبيوتر ، مصدر سابق ، ص ٢٢٤٧ .

(٢) ترجع أصول هذا الاختبار (اختبار داو بورت) للحكم الذي أصدرته المحكمة العليا الأمريكية في قضية(داو بورت) ضد (بريل دو) للصناعات الدوائية سنة ١٩٩٣ م ، ينظر ؛ د . ممدوح عبد المطلب و آخرون ، نموذج مقترح لقواعد اعتماد الدليل الرقمي للإثبات في جرائم الكمبيوتر ، مصدر سابق ، ص ٢٢٤٨ .

(٣) خالد عياد الحلبي ، مصدر سابق ، ص ٢٤٣ .

الفصل الثاني

إجراءات التحقيق و جمع الأدلة في جرائم الإنترنت

٢. الإعتداع على الأدوات التي أثبتت الدراسات العلمية كفاءتها في تقديم نتائج أفضل : تبين الدراسات العلمية في مجال تقنية المعلومات على الطرق السليمة التي يجب إتباعها في الحصول على الدليل الرقمي وفي المقابل أوضحت الدراسات الأدوات المشكوك في سلامتها وهذا يساهم في تحديد مصداقية المستخرجات المستمدة من تلك الأدوات^(١).

ومن خلال ما تقدم يمكن الوقوف على سلامة الدليل الرقمي فإذا توافرت في الدليل الرقمي الشروط العامة لما يمكن أن يمثل أساساً لتأكيد الثقة فيه فإنه قد يبدو من غير المعقول أن يعيد القاضي تقييم هذا الدليل وطرحه من جديد على بساط البحث فالدليل الرقمي بوصفه دليلاً علمياً فإن دلالاته قاطعة بشأن الواقعة المستشهد به عنها ، فإذا سلمنا سابقاً بإمكانية التشكيك في سلامة الدليل الرقمي بسبب قابليته للعبث ونسبة الخطأ في إجراءات الحصول عليه فتلك مسألة فنية لا يمكن للقاضي أن يقضي في شأنها برأي حاسم وإن لم يقطع به أهل الاختصاص ولذلك فإذا توافرت في الدليل الرقمي الشروط المذكورة سابقاً بخصوص سلامته من العبث والخطأ فإن هذا الدليل لا يمكن رده إستناداً لسلطة القاضي التقديرية ولاشك أن الخبرة تحتل في هذا الحالة دوراً مهماً في التأكد من صلاحية هذا الدليل كأساس لتكوين عقيدة القاضي فبحث مصداقية هذا الدليل هي من صميم عمل الخبير لا القاضي .

ونبين هنا إلى عدم الخلط بين الشك الذي يشوب الدليل الرقمي بسبب إمكانية العبث به أو لوجود خطأ في الحصول عليه وبين القيمة الإقناعية لهذا الدليل فالحالة الأولى لا يملك القاضي الفصل فيها لأنها مسألة فنية فالقول فيها هو قول أهل الخبرة فإن سلم الدليل الإلكتروني من العبث والخطأ فإنه لا يكون للقاضي سوى القبول بهذا الدليل ولا يمكنه التشكيك في حجته الإثباتية لكونه وبحكم طبيعته الفنية يمثل إخباراً صادقاً عن الواقع ما لم يثبت عدم صلة الدليل بالجريمة المراد إثباتها.

(١) ومن هذه الدراسات التي ساعدت على تقديم وسائل حديثة يمكن إستخدامها للحصول على الأدلة الرقمية وكذلك للتأكد من صحتها ؛ د . خالد بن سليمان الغنير ؛ د . محمد بن عبد الله القحطاني ، أمن المعلومات بلغة ميسرة ، ط١ ، مكتبة الملك فهد الوطنية للنشر ، الرياض ، ١٤٢٩ هـ ، ٢٠٠٩ م ، وهذا الكتاب يتألف من (٢٠١) صفحة ويتحدث عن كلمة المرور وأهميتها والمقاييس الحيوية لها إضافة إلى البرامج الخبيثة وكيفية إكتشافها وطرق علاجها وكذلك طرق تتبعها إلى المصدر وكذلك جدران الحماية وتحويل العناوين الرقمية والتشفير وطمس البيانات وطرق إسترجاعها ووسائل حماية الشبكات اللاسلكية وغيرها الكثير من المواضيع المفيدة في هذا المجال والتي لا يسعنا البحث فيها.

المبدأ الثاني: مبدأ وجوب مناقشة الدليل الرقمي:

الأصل الذي يحكم إجراءات المحاكمة هو أن تكون المرافعة شفوية و حضورية والمقصود بالمرافعة هنا جميع إجراءات التحقيق النهائي الذي تجريه المحكمة^(١) ومفهوم مبدأ وجوب مناقشة الدليل الرقمي يعني بصفة عامة أن القاضي لا يمكن أن يؤسس اقتناعه إلا على العناصر الإثباتية التي طُرحت في جلسات المحاكمة وخضعت لحرية مناقشة أطراف الدعوى ولا يختلف الأمر بالنسبة للأدلة الرقمية بوصفها أدلة إثبات إذ ينبغي أن تطرح في الجلسة وأن يتم مناقشتها في مواجهة الأطراف^(٢).

وتأسيساً على ذلك فإن الأدلة الرقمية سواء كانت مطبوعة أم بيانات معروضة على شاشة الحاسب أم كانت بيانات مدرجة في حاملات البيانات فإنه يجب مناقشتها وتحليلها^(٣). إن قاعدة وجوب مناقشة الدليل الجزائي سواء كان دليل تقليدي أم كان ناتجاً عن الحاسب الآلي تعتبر ضمانات مهمة وأكيدة للعدالة حتى لا يحكم القاضي الجزائي في الجرائم المعلوماتية بمعلوماته الشخصية أو بناءً على رأي الغير^(٤).

فكرة عدم جواز أن يقضي القاضي في جرائم الإنترنت بناءً على معلوماته الشخصية من أهم النتائج المترتبة على قاعدة وجوب مناقشة أو طرح الدليل الجنائي سواء كان دليل تقليدي أم رقمي في الجلسة لأنه لا يسوغ للقاضي أن يحكم مقتضى معلوماته الشخصية في الدعوى أو على ما رآه بنفسه أو حققه في مجلس القضاء وبدون حضور الخصوم ذلك أن هذه المعلومات لم تعرض في الجلسة ولم تتم مناقشتها وتقييمها ومن ثم يكون الإعتدال عليها مناقضاً لقاعدتي

(١) د . راشد بن حمد البلوشي ، مصدر سابق ، ص ١٩ .

(٢) المادة (٢١٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ م نصت على إنه: "لا يجوز للمحكمة أن تستند في الدعوى في حكمها إلى دليل لم يطرح للمناقشة ولم يشر إليه في الجلسة ولا إلى ورقة قدمها أحد الخصوم دون أن يمكن باقي الخصوم من الإطلاع عليها وليس للقاضي أن يحكم في الدعوى بناءً على علمه الشخصي". وكذلك المادة (٣٠٢) من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (١٥٠) لسنة ١٩٥٠ م نصت على إنه: " لا يجوز له أي القاضي أن يبنى حكمه على أي دليل لم يطرح أمامه في الجلسة " ، والمادة (٢/٤٢٧) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي نصت على إنه: "لا يجوز للقاضي أن يؤسس حكمه إلا على أدلة طرحت عليه أثناء المحاكمة ونوقشت أمامه في مواجهة الأطراف " .

(٣) د . راشد بن حمد البلوشي ، مصدر سابق ، ص ٢٠ .

(٤) المصدر نفسه ، ص ٢١ .

الفصل الثاني

إجراءات التحقيق و جمع الأدلة في جرائم الإنترنت

الشفوية والمواجهة التي تسود مرحلة المحاكمة^(١) ، كذلك فإن هناك تناقضاً بين صفتي القاضي والشاهد إذ أن الشهادة تتطلب إدراك الوقائع ثم نقلها إلى حيز الدعوى وفي هذه العملية تتدخل إعتبارات عدة منها عنصر التقدير لدى الشاهد وإدراكه وذاكرته إلى غير ذلك من العوامل والمؤثرات التي لها دخل كبير في تقدير الشهادة ولهذا يحتاج الأمر من جهة القاضي إلى تقدير وتمحيص لأقوال الشاهد حتى يمكن التحقق من مدى صحة أقواله وهو جدير بذلك لما له من ملكتي النقد والتفسير أما إذا كان مصدر هذه الشهادة القاضي نفسه فيتعذر عليه إجراء الرقابة المطلوبة إذ يقع حينئذ في صراع مع نفسه لأن الأمر يقتضي أن تكون المعلومات التي يدلي بها بعيداً عن التحيز والتأثيرات الشخصية^(٢).

أما فكرة عدم جواز أن يقضي القاضي في الجرائم المعلوماتية بناءً على رأي الغير فهي مما يتقيد به القاضي الجزائي أيضاً في تكوين إقتناعه عدم التعويل على رأي الغير بل يجب أن يستمد هذا الإقتناع من مصادر يستقيها بنفسه من التحقيق في الدعوى وهذا نتيجة هامة من النتائج المترتبة على قاعدة وجوب مناقشة الدليل في المواد الجنائية يستوي في ذلك أن يكون دليلاً تقليدياً أم دليلاً رقمياً وتطبيقاً لذلك لا يجوز أن يحيل الحكم في شأن وقائع الدعوى ومستنداتها إلى دعوى غير مطروحة أو أن تعتمد المحكمة على أدلة ووقائع استقتها من أوراق قضية أخرى لم تكن مضمونة للدعوى التي تنظرها للفصل فيها ولا مطروحة على بساط البحث بالجلسة تحت نظر الخصوم^(٣).

لكنه يلاحظ إنه وإن كان من الواجب أن يصدر الحكم عن عقيدة للقاضي يستقيها هو مما يجريه من التحقيقات مستقلاً في تحصيل هذه العقيدة بنفسه لا يشاركه فيها غيره إلا أن ذلك لا يعني حرمان القاضي بصفة مطلقة من الأخذ برأي الخبير متى إقتنع به هو حيث يتعين عليه في هذه الحالة أن يبين أسباب إقتناعه بهذا الرأي بإعتباره من الأدلة المقدمة إليه في الدعوى المطلوب منه أن يفصل فيها.

(١) د . مأمون محمد سلامة، "قانون الإجراءات الجنائية معلقاً عليه بالفقه والقضاء"، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٨١ م ، ص ١٠٨ و ما بعدها.

(٢) د . هلالى عبد اللاه أحمد ، حجية المخرجات الكمبيوترية في المواد الجنائية ، مصدر سابق، ص ١١٢ .

(٣) المصدر نفسه ، ص(١١٣، ١١٤) ، وينظر كذلك ؛ نقض ١٩٤٩/١١/١٨ م مجموعة أحكام النقض س ١ رقم ٥٢١ ص ٥٩ ، نقض ١٩٤٥/٢/٢٦ م مجموعة عمر ، ج ٣ ، رقم ٥١٥ ، ص ٦٥٤ ، نقلاً عن المصدر السابق .

الفصل الثاني

إجراءات التحقيق و جمع الأدلة في جرائم الإنترنت

المبدأ الثالث : مبدأ مشروعية الدليل الرقمي :

وتعني مشروعية الدليل الرقمي إرتكازه على إجراءات مشروعية سواء كانت تلك الاجراءات قد صدرت من قبل القاضي بصورة مباشرة أو غير مباشرة أم من قبل المتهم عند إستجوابه و إقراره أم من قبل الغير بعد القيام بالقبض عليه و إستجوابه أو تفتيشه أو تفتيش مسكنه أو ممارسة أي عمل من أعمال الخبرة الفنية ، ولا تقتصر رقابة القضاء على أعمال الإستدلال الأصلية أو الإستثنائية أو على تقدير الدليل فقط و إنما تمتد هذه الرقابة أيضاً إلى مشروعية الدليل و الإسلوب الذي حصلت به جهات التحقيق على دليل ، وهل خالف قاعدة إجرائية أم لا ؟ فمشروعية الدليل بصفة عامة شرط أساسي للوصول إلى اليقين القضائي عند الإدانة ، و لا يحول دون ذلك أن تكون أدلة الإدانة واضحة و صارخة ما دامت هذه الأدلة مشبوهة و لا يتسم مصدرها بالنزاهة و إحترام القانون ، و معيار مشروعية الأدلة يكمن في إحترام ضمانات الحرية الشخصية التي نص عليها القانون لإحترام حرية الفرد بوصفه بريئاً إلى أن تثبت إدانته بحكم بات (١) ، و بالتالي فلا يجوز للقاضي الجنائي أن يعتمد على دليل باطل أو مجرد من قيمته القانونية و يستمد منه قناعته الذاتية و يدخل في مدلول الدليل الباطل ، ذلك الدليل الذي لم يستوف شرطاً من الشروط التي يتطلبها القانون فيه كي تكون له قوة إقناعية للقاضي ، فإقتناع القاضي يجب أن يكون مبنياً على دليل مستمد من إجراء صحيح و مشروع ، أما إذا بني هذا الإقتناع على أدلة باطلة أو إجراءات غير مشروعية ، كان مؤدياً إلى بطلان الحكم ، تطبيقاً لقاعدة " ما بني على باطل فهو باطل " (٢) ، و لذا يجب أن تكون تلك الإجراءات مطابقة للقانون غير متعارضة مع المبادئ الاخلاقية و العلمية (٣) ، و الإجراءات الجنائية تكون قانونية و تتسم بالمشروعية حينما يلتزم القاضي الجنائي بأحكام القانون فلا يبتعد أو يخرج عن الطريق الذي رسمه القانون أما إذا جهل أو تجاهل قاعدة قانونية موضوعية كانت أم شكلية أو أول أو فسر تلك القواعد تأويلاً أو تفسيراً غير حقيقي أو غير منطقي فإن هذا الجهل أو التجاهل من ناحية أو الخطأ في التأويل أو التفسير من ناحية أخرى ينعكس بصدق على

(١) د . احمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية، القاهرة ، ١٩٨٥م ، ص ٢٩٢ وما بعدها .

(٢) د . محمود نجيب حسني ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، مصدر سابق ، ص ٧٩٥ .

(٣) د . مأمون محمد سلامة ، مصدر سابق ، ص ٦٧٠ .

الفصل الثاني

إجراءات التحقيق و جمع الادلة في جرائم الإنترنت

الإقتناع الذي حصله لأنه ثمرة أو محصلة الخطوات التي خطاها وهو نتيجة العمليات التي أجراها بطريقة إتسمت بالخطأ أو بالفساد ، و في مجال جرائم الإنترنت نرى من الضروري الإستعانة بالخبرة القضائية للتأكد من سلامة الدليل الرقمي من العبث أو الخطأ بالإضافة إلى مراقبة القاضي صحة إجراءات جمع الدليل الرقمي (١) .

(١) وقد سبق أن تحدثنا عن مشروعية الدليل الجنائي الرقمي (من حيث وجوده ومن حيث إجراءات الحصول عليه) وذلك في موطن سابق من الرسالة ينظر ؛ الصفحات (١٣١-١٤٢) من رسالتنا هذه .

الفصل الثالث

الإختصاص القضائي في جرائم الإنترنت

يلعب القضاء في أية دولة دوراً مهماً في مواجهة حالات التعدي المؤثم الماس بمصالح المجتمع وأفراده على حد سواء وذلك من خلال تطبيق القوانين وتفسيرها بما يتفق و الغاية من سنها والمصالح التي تبتغي حمايتها ، وإذا كان من الرؤى البعيدة تصور أن يكون للقضاء دوراً وقائياًً مشابهاً لدور الشرطة في مكافحة الجرائم إلا أنه في الواقع يلعب دوراً مهماً في ردع كل من تسول له نفسه الإعتداء على المصالح الإجتماعية والإقتصادية محل الحماية القانونية ولن يتأتى ذلك إلا من خلال قاضي يعرف دوره جيداً ومتفهم لفحوى التقدم التقني ، وما ينتج عنه من وسائل إجرامية يغلب عليها الطابع التقني ولا شك أن القاضي الجنائي بما له من سلطة أوسع من نظيره في القضاء المدني قادر على إدراك ذلك^(١)، وخاصة مع صدور قوانين خاصة تتطلب الإلمام ببعض المعرفة الفنية بالحاسبات وأنظمتها وما يستجد في هذا المجال^(٢)، وفيما يتعلق بجرائم الإنترنت نجد إن هذا النوع من الجرائم يثير تساؤلات تتعلق بمدى إنطباق أحكام القوانين الوطنية على بعض الأفعال التي قد تعد من الجرائم وفقاً للقوانين الوطنية على الرغم من ارتكاب النشاط في الخارج وتحقق بعض عناصره بإقليم الدولة^(٣).

وفي هذا الصدد تطرح مسألة الإختصاص القضائي في تحديد الدولة التي سيكون لها سلطة تطبيق قانونها ، فالإختصاص القضائي يعني أنه (معيار السلطة أو هو السلطة التي يخولها القانون محكمة من المحاكم للفصل في قضايا معينة)^(٤)، وعرف الإختصاص القضائي بأنه : (هو السلطة التي يقررها القانون للقضاء في أن ينظر في دعاوى من نوع معين حددها المشرع)^(٥)،

(١) د. عفيفي كامل عفيفي ، جرائم الكمبيوتر وحقوق المؤلف والمصنفات الفنية ودور الشرطة والقانون ، ط ١ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٧ م ، ص ٣٨٢ .

(٢) نصت المادة (٢٥/ثالثاً) من مشروع قانون جرائم المعلوماتية لسنة ٢٠١١ م على إنه : " يختص بالنظر في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون قاضٍ أو أكثر من ذوي الخبرة ممن تلقوا تدريباً خاصاً " .

(٣) سمير إبراهيم جميل العزاوي ، المسؤولية الناشئة عن إساءة إستخدام الإنترنت ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، ٢٠٠٥ م ، ص ٥٤ .

(٤) د. محمود محمود مصطفى ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، ط ١٢ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٨ م ، ص ١٩٥ .

(٥) د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، مصدر سابق ، ص ٣٥٩ .

والأصل أن ينسب إلى قضاء الحكم وأن يكون موضوعه تخويله سلطة الفصل في الدعوى ولكن يحدد القانون كذلك إختصاص سلطات الإتهام والتحقيق بل وسلطات جمع الإستدلالات ومن ثم كانت نظرية الإختصاص أوسع من أن تنحصر في مجال المحاكمة^(١).

والأصل أن الإختصاص تصنيف الشارع للدعاوى ثم تنويعه المحاكم وتخويله كل محكمة النظر في مجموعة معينة من الدعاوى وجزاء الخروج على قواعد الإختصاص هو عدم إعتراف الشارع بالعمل الذي باشرته السلطة غير المختصة أو في تعبير آخر ((بطلان هذا العمل))^(٢).

و سنتناول الإختصاص القضائي في جرائم الإنترنت من خلال التطرق إلى قواعد الإختصاص المتعلقة بجرائم الإنترنت الداخلية منها و الخارجية ، و كذلك التطرق للمحاكمة الجنائية المختصة بجرائم الإنترنت و ذلك في المبحثين الآتيين :

المبحث الأول

قواعد الإختصاص المتعلقة بجرائم الإنترنت

إن شبكة الإنترنت ليس لها مقر في دولة معينة ولا تخص شخص محدد بل توجد موزعة على الكرة الأرضية كلها فهي تجمع عدداً كبيراً من الشبكات مختلفة النوع والمصدر والوظيفة وترتبط بها الخطوط التلفونية من كل دول العالم ، ولذلك فإن الإنترنت لا تخضع للرقابة أو سيطرة دولة معينة بسبب عدم وجود قانون جنائي معين أو رقابة أو سيطرة دولة معينة بما يترتب على ذلك تعدد القوانين الجنائية التي تطبق عليها بتعدد الدول المرتبطة بها بإعتبار أن القانون الجنائي يتعلق بسيادة الدولة وهنا تكمن المشكلة^(٣)، فالمشكلة الأساسية التي تطرحها الإنترنت تكمن إذن في تدويل الجرائم المرتكبة خلالها لأن نشر رسالة ما من خلال هذه الشبكة يمر عبر عدة دول مع غياب رقابة جهة معينة على هذه الشبكة وعدم وجود قانون محدد يحكمها، إن القاعدة الأساسية المطبقة في الوقت الحاضر هي إن التشريع الجنائي للدولة يطبق بالنسبة لكافة الجرائم التي ترتكب على إقليمها بغض النظر عن جنسية مرتكبها أي سواء كانوا وطنيين أم أجانب فالدولة هي المختصة بالمحافظة على الأمن في ربوع إقليمها وهو ما يطلق عليه مبدأ

(١) د. جميل عبد الباقي الصغير ، الجوانب الإجرائية للجرائم المتعلقة بالإنترنت ، مصدر سابق ، ص ٤٢ .

(٢) د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، مصدر سابق ، ص ٣٥٩ .

(٣) د. جميل عبد الباقي الصغير ، الجوانب الإجرائية للجرائم المتعلقة بالإنترنت ، مصدر سابق ، ص ٤٣ .

الفصل الثالث

الإختصاص القضائي في جرائم الإنترنت

إقليمية القانون الجنائي^(١) ، وإذا كانت توجد إتفاقيات دولية لتسليم المجرمين إلا إن ذلك مشروط بأن الدولة لا تسلّم رعاياها من ناحية وبأنه لا يجوز محاكمة الشخص عن الفعل الواحد أكثر من مرة من ناحية أخرى^(٢).

وعلى الرغم من أن المبدأ السائد الآن هو مبدأ إقليمية القانون الجنائي إلا أن هناك إستثناءات ترد على هذا المبدأ مردها جميعاً الحرص على عدم إفلات المجرم من العقاب بعد أن تطور الإجرام وبدأ يأخذ أشكالاً مختلفة وكثرت العصابات الإجرامية التي يمتد نشاطها ليشمل عدد كبير من الدول وإتخذت الجريمة الطابع الدولي وإنتشرت الإتصالات عن بُعد (شبكة الإنترنت) ولذلك كان لابد من وجود نظام يسمح بالعقاب على هذه الجرائم كلها^(٣).

يضاف إلى ذلك أن إحترام مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات وتحقيق أهداف العقاب وجمع الأدلة على وقوع الجريمة وتقدير الضرر أو الخطر الاجتماعي الذي تولد عن هذه الأخيرة يفترض الإختصاص الإقليمي للقانون الجنائي أي يفترض توقيع العقاب في ذات الإقليم الذي وقعت فيه الجريمة^(٤)، ولذلك فإن القاعدة هي إقليمية القانون الجنائي إلا أن هناك إستثناءات ما زالت تعبر عن الإختصاص العيني وأخرى تدخل فيما يسمى بالإختصاص الشخصي^(٥) ، و أخرى تدخل فيما يسمى بالإختصاص العالمي^(٦) .

(١) ينظر في هذا الشأن ؛ د . أكرم نشأت إبراهيم ، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن ، ط ١٠ ، مطبعة الفتیان ، بغداد ، ١٩٩٨ م ، ص ٣٥ و ما بعدها ؛ د . محمود محمود مصطفى ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، مصدر سابق ، ص ١٣٧ ؛ د . محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، ط ٦ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٩م ، ص ١٣٥ ؛ د . رؤوف عبيد ، مبادئ القسم العام في التشريع العقابي ، مصدر سابق ، ص ١٢٤ ؛ د . أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون العقوبات القسم العام ، مصدر سابق ، ص ٢١٢ .

(٢) د . جميل عبد الباقي الصغير ، الجوانب الإجرائية للجرائم المتعلقة بالإنترنت ، مصدر سابق ، ص ٤٥ .

(٣) المصدر نفسه ، ص ٤٥ .

(٤) د . أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون العقوبات ، القسم العام ، ط ٦ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٦ ، رقم ٥٣ ، ص ٩٤ .

(٥) د . جميل عبد الباقي الصغير ، المصدر السابق ، ص ٤٥ وما بعدها .

(٦) د . ذنون أحمد ، شرح قانون العقوبات العراقي (الأحكام العامة) ، ط ١ ، ج ١ ، ساعدت جامعة بغداد على نشره ، ١٩٧٧ م ص ٦٢ .

والإختصاص الجنائي نوعان : دولي وداخلي ، فالإختصاص الدولي يعني سلطة كل دولة في أن تنظر دعاوى معينة^(١) ، وفي تطبيق هذا التعريف على المحاكم العراقية فإن إختصاصها الدولي يعني سلطتها في نظر المشرع العراقي أن تنظر - دون المحاكم الأجنبية - في الدعاوى الناشئة عن جرائم معينة وغني عن البيان أن الفصل في الإختصاص الدولي يسبق البحث في الإختصاص الداخلي ، فلا يمكن القول بدخول دعاوى معينة في إختصاص محكمة محددة إلا إذا كان قد ثبت ابتداءً أن هذه الدعوى تدخل في إختصاص القضاء العراقي عامة ، وبهذا فإن الفصل في الإختصاص الدولي يسبق البحث في الإختصاص الداخلي ، أما الإختصاص الجنائي الداخلي فيعني توزيع الدعاوى الجنائية التي تختص بها المحاكم الداخلية دولياً على المحاكم الداخلية المتنوعة وفقاً للضوابط التي حددها المشرع^(٢)، وسنتناول قواعد الإختصاص المتعلقة بجرائم الإنترنت من خلال تقسيم المبحث إلى مطلبين ؛ سنتناول في المطلب الأول قواعد إختصاص القضاء الجنائي الدولي في جرائم الإنترنت أما المطلب الثاني فسنتناول فيه قواعد إختصاص القضاء الجنائي الداخلي في جرائم الإنترنت.

المطلب الأول

قواعد الإختصاص القضائي الجنائي الدولي في جرائم الإنترنت

إن قواعد إختصاص القضاء الجنائي الدولي^(٣) تنبع من مصدر وطني بهدف تنظيم مسائل قانونية ذات عنصر أجنبي ولما كان الأصل هو الارتباط بين تطبيق التشريع العقابي

(١) د. جميل عبد الباقي الصغير ، الجوانب الإجرائية للجرائم المتعلقة بالإنترنت ، مصدر سابق ، ص ٤٢ .

(٢) د. ذنون أحمد ، المصدر السابق ، ص (٤٢، ٤٣) .

(٣) إذا كان هناك غموض في بداية القرن الحالي حول هذه التسميات فإنه بعد الإتفاقيات و المعاهدات الدولية التي عقدت في العقود الأربعة الأخيرة التي تلت الحرب العالمية الثانية أنهت الخلاف في تحديد مصطلحين أساسيين هما : القانون الدولي الجنائي والقانون الجنائي الدولي ، فالأول يمس النظام العام و نطاقه (مجاله) الجرائم التي تمس البشرية أي جرائم القانون الدولي ، بينما القانون الجنائي الدولي يمس النظام العام الداخلي (قواعد القانون الجنائية الداخلية) و تنازع هذه القوانين ، وعليه يكون القانون الدولي الجنائي فرعاً من فروع القانون الدولي ، و الثاني أي (القانون الجنائي الدولي) فرعاً من فروع القانون الجنائي و إن هذا الفرق في الغرض و المضمون يلاحظ في الفقه الفرنسي على الأقل حيث أن القانون الجنائي الدولي وفق المصطلح الفرنسي علم يدرس تنازع القوانين الجنائية الداخلية و الطول التي تحل بها الدول هذا التنازع سواء من جانب واحد أو من عدة جوانب و بهذا المعنى يكون القانون الجنائي الدولي فرعاً من فروع القانون الداخلي لأن الدول هي التي تسن سيادياً القواعد التي تطبق على تنازع القوانين وهي التي تبرم ما يتعلق بذلك من إتفاقيات ، أما القانون الدولي الجنائي فيسكتشف مجالاً مختلف تماماً فهو لا يعنى بتنازع

الفصل الثالث

الإختصاص القضائي في جرائم الإنترنت

الوطني من حيث المكان وبين الإختصاص الدولي للمحاكم الوطنية فكل جريمة يسري عليها قانون العقوبات الوطني تختص بها بالضرورة المحاكم الوطنية^(١)، والإختصاص القضائي الدولي أو كما يعرف بالإختصاص الجنائي العالمي للدولة يمنح مباشرة الإختصاص للدولة التي تقبض على الجاني ولو لم تكن هذه الدولة قد مستها الجريمة بصورة مباشرة ويقطع النظر عن جنسية الجاني أو مكان ارتكاب الجريمة إذ في قمع الجريمة في مثل هذه الحالة مصلحة مشتركة لكل الدول وللإنسانية جمعاء^(٢).

وتأسيساً على ذلك فإن إعتبار جرائم الإنترنت من الجرائم ذات الطابع الدولي يكون حلاًّ ملائماً لما تثيره هذه الجرائم من إشكاليات تنازع القوانين والإختصاص وبما يكون له دورٌ إيجابي في التصدي لهذه الجرائم حيث نصت المادة الثانية والعشرون من القانون العربي النموذجي في مكافحة جرائم الكمبيوتر الإنترنت على إنه : " تسري أحكام التشريع الجنائي للدولة على الجريمة المعلوماتية إذا أُرتكبت كلها أو جزء منها داخل حدودها وفقاً لمبدأ الإقليمية كما تختص المحاكم فيها بنظر الدعوى المترتبة على تلك الجرائم وعلى الدول العربية عقد إتفاقات لتبني المعيار الأول بالإجماع في حالة تنازع الإختصاص بين الدول كما يسري التشريع الجنائي للدولة على الجرائم المعلوماتية التي تقع خارج الحدود إذا كانت مخلة بأمنها وفقاً للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون العقوبات " ^(٣).

وبالرجوع إلى القواعد العامة التي تنظم إنعقاد الإختصاص العالمي للمحاكم الوطنية بالفصل في الدعاوى نجد أن هذه المسألة تنظمها القواعد العامة لتطبيق القانون الجنائي من حيث

القوانين الدولية بل مجاله هو جرائم القانون الدولي العام أي الجرائم التي تؤثر في الجنس البشري من جراء خطورتها البالغة أو طابعها البغيض و الوحشي للغاية و لذلك فالرأي بصفة عامة أن تحديد هذه الجرائم و توصيفها يدخلان في إطار القانون الدولي و هذا يفسر سعي المجتمع الدولي إلى إيجاد نظام دولي لقمع هذه الجرائم ؛ ينظر في هذا الشأن : د . مرشد أحمد السيد ، القضاء الدولي الجنائي (دراسة تحليلية للمحكمة الدولية الجنائية الخاصة بيوغسلافيا مقارنة مع محاكم نورمبرغ و طوكيو و راوندا) ، ط ١ ، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، ٢٠٠٢ م، ص ١١ .

(١) د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، مصدر سابق ، ص ٧٢٥ .

(٢) د. زهير الزبيدي ، الإختصاص الجنائي للدولة في القانون الدولي ، ساعدت جامعة بغداد على نشره ، ١٩٨٠ م ، ص ٣٩٩ .

(٣) نقلاً عن ؛ د . عبد الفتاح بيومي حجازي ، الإثبات الجنائي في جرائم الإنترنت ، مصدر سابق ، ص ٨٤ .

الفصل الثالث

الإختصاص القضائي في جرائم الإنترنت

المكان^(١) والتي تحكمها أربعة مبادئ و هي ؛ مبدأ إقليمية النص الجنائي، مبدأ شخصية النص الجنائي، مبدأ عينية النص الجنائي و مبدأ عالمية النص الجنائي و نتناول بالشرح والتفصيل كل مبدأ منها في فرعٍ مستقلٍ وعلى النحو الآتي :

الفرع الأول

مبدأ إقليمية النص الجنائي في جرائم الإنترنت

سنتناول مبدأ إقليمية النص الجنائي في خمسٍ نقاطٍ من خلالها نتطرق في النقطة الأولى إلى تعريف المبدأ و في الثانية إلى مبدأ الإقليمية في التشريع العراقي و في الثالثة إلى المبدأ في التشريعات العربية و في النقطة الرابعة المبدأ في التشريع الفرنسي وأخيراً النقطة الخامسة حيث ستكون مخصصة للتطبيقات القضائية في جرائم الإنترنت طبقاً لهذا المبدأ وعلى النحو الآتي :

أولاً : تعريف المبدأ :

يقصد بإقليمية النص وجوب تطبيق النص على كل جريمة ترتكب داخل الأراضي العراقية الخاضعة لسيادة الدولة أيّاً كان مرتكب الفعل سواء كانوا من المواطنين العراقيين أم من الأجانب ومن الطبيعي أن يرد النص بهذه الصيغة لأن الدولة بحكم سيادتها على أراضيها عليها أن تحمي المصالح الجوهرية للمجتمع تلك الحماية التي تستمد منها صفتها الشرعية القانونية^(٢).
إنّ مبدأ الإختصاص الإقليمي هو المبدأ السائد أو الأصل في تطبيق القانون الجنائي طالما كان هذا القانون هو أهم مظاهر سيادة الدولة على إقليمها فهو من المبادئ المسلم بها في التشريعات الحديثة كافة، سواء منها الموضوعية أو الشكلية فلا تسري هذه القوانين خارج إقليم الدولة ولما كانت العبرة في النفاذ الإقليمي لقانون أصول المحاكمات الجزائية إنما هي بمكان الإجراء فإذا وقعت جريمة خارج إقليم الدولة فإن محاكمة المتهم تخضع لقانون العقوبات وكذلك قانون أصول المحاكمات الجزائية في الدولة التي وقعت فيها وهذا المبدأ يرجع إلى إعتبارات تتعلق بسيادة الدولة على إقليمها وبأمنها ، على إعتبار أن إقليمية القانون الجنائي تطبق على إقليم

(١) د. جميل عبد الباقي الصغير ، الجوانب الإجرائية للجرائم المتعلقة بالإنترنت ، مصدر سابق ، ص ٤٥ .

(٢) د. دنون أحمد ، مصدر سابق ، ص ٤٦ .

الفصل الثالث

الاختصاص القضائي في جرائم الإنترنت

الدولة وكل الوقائع التي تحدث في هذا الإقليم^(١) ، فالقاعدة الأساسية المطبقة في الوقت الحاضر إن التشريع الجنائي للدولة يطبق على كافة الجرائم المرتكبة داخل إقليمها وبغض النظر عن جنسية مرتكبها فالدولة هي المختصة بالحفاظ على الأمن داخل ربوعها^(٢)، ولكن هناك إستثناءات ترد على مبدأ الإقليمية والتي تحد من ممارسة الدولة لولايتها القضائية على إقليمها والمتمثلة في الحصانات التي تمنح لبعض الأفراد والتي تجد مصدرها في التشريعات الداخلية أو الإتفاقيات الدولية أو العرف والقواعد الدولية ومن قبيل تلك الحصانات القيود الإجرائية على تحريك الدعاوى الجنائية ضد رؤساء الدول الأجنبية وأعضاء السلك الدبلوماسي الموجودين على إقليمها^(٣).

ولهذا المبدأ نتيجتان الأولى إيجابية والثانية سلبية :

أ- النتيجة الإيجابية لمبدأ إقليمية النص الجنائي:

تتمثل النتيجة الإيجابية بذات المعنى المذكور آنفاً وخلاصته أن القانون الجنائي يطبق على جميع الجرائم التي ترتكب داخل إقليم الدولة أيّاً كانت جنسية الجاني أو المجنى عليه وتعتبر فعالية القانون الجنائي في هذا الصدد ذات صفة أصلية (Primary nature) ما دام أن العنصر الأجنبي المتعلق بالجريمة المرتكبة داخل إقليم الدولة ليس له أي تأثير على إمكانية تطبيق قانون محل إرتكابها^(٤).

ب- النتيجة السلبية لمبدأ إقليمية النص الجنائي :

نشأت النتيجة السلبية من تقسيم العالم تقسيماً سياسياً وهو أن قوانين الدولة لا تتجاوز فاعليتها حدود إقليمها إذ لو إمتدت فاعلية قوانين دولة إلى إقليم دولة أخرى كان في ذلك عدوان على سيادة تلك الدولة ، فإذا إرتكب شخص جريمة جنائية في دولة ما ثم انتقل ومعه ماله إلى

(١) د. زهير الزبيدي ، مصدر سابق ، ص ٢٢ .

(٢) د. رمسيس بهنام ، قانون العقوبات – النظرية العامة للقانون الجنائي ، ط ٣ ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٩٧م ، ص ٢٤٢ .

(٣) عادل ماجد ، المحكمة الجنائية الدولية والسيادة الوطنية ، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية بالأهرام ، القاهرة ، ٢٠٠١م ، ص ١٨ ؛ د. زهير الزبيدي ، مصدر سابق ، ص (٥١-٥٢) .

(٤) د. زهير الزبيدي ، مصدر سابق ، ص ٣١ .

الفصل الثالث

الاختصاص القضائي في جرائم الإنترنت

دولة أخرى فإن هذا الشخص ما دام موجود في إقليم الدولة الأخيرة فإن سلطات الدولة الأولى لا تستطيع أن تناله صحيح أنه إنتهك قانون الدولة الأولى بفعل ارتكبه في داخل إقليمها إلا أن أعمال قانونها غير ممكن وفقاً لمبدأ الإقليمية ما دام أنه يوجد خارج إقليمها^(١).

ثانياً : مبدأ الإقليمية النص الجنائي في التشريع العراقي:

أخذ المشرع العراقي بمبدأ الإقليمية النص الجنائي في جانبه الإيجابي و تستبان النتيجة الإيجابية لمبدأ الإقليمية النص الجنائي من نص المادة (٦) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ م حيث نصت على إنه : " وتعتبر الجريمة مرتكبة في العراق إذا وقع فيه فعل من الأفعال المكونة لها أو إذا تحققت فيه نتيجتها أو كان يراد أن تتحقق فيه وفي جميع الأحوال يسري القانون على كل من ساهم في جريمة وقعت كلها أو بعضها في العراق ولو كانت مساهمته في الخارج سواء كان فاعلاً أو شريكاً " .

مما يترتب عليه أن الجريمة تعتبر واقعة في العراق وبالتالي خاضعة للاختصاص القانوني والقضائي العراقي فيما إذا وقع العمل التنفيذي المكون لها أو جزء منه أو فعل من الأفعال المكونة له في العراق أو إذا تحققت نتيجة الجريمة في العراق وكذلك كل من يساهم في جريمة تقع كلها أو بعض أفعالها في العراق يخضع للقانون العراقي وإلى محاكم الجزاء العراقية حتى ولو كان عند مساهمته في ارتكاب الجريمة سواء بإعتباره فاعلاً أو شريكاً فيها موجوداً خارج العراق^(٢).

ثالثاً : مبدأ الإقليمية النص الجنائي في بعض التشريعات المقارنة :

أخذ المشرع المصري بمبدأ الإقليمية وهذا يستفاد من نص المادة الأولى من قانون العقوبات المصري^(٣) والتي نصت على إنه : " تسري أحكام هذا القانون على كل من ارتكب في القطر المصري جرائم من الجرائم المنصوص عليها فيه " ، وأيضاً المادة (١/٢) من قانون العقوبات المصري نصت على إنه : "تسري أحكام هذا القانون على الأشخاص الآتي ذكرهم :

(١)المصدر نفسه ، ص ٣٥ .

(٢) د. علي حسين خلف ، د. سلطان عبد القادر الشاوي ، مصدر سابق ، ص ٩٨ .

(٣) قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧م المعدل .

الفصل الثالث

الاختصاص القضائي في جرائم الإنترنت

أولاً - كل من ارتكب في خارج القطر فعلاً يجعله فاعلاً أو شريكاً في جريمة وقعت كلها أو بعضها في القطر المصري " .

وقد أقر المشرع الفرنسي أيضاً مبدأ الإقليمية حيث تنص المادة (١٣/٢) من قانون العقوبات الفرنسي الجديد^(١) على أنه : " يطبق القانون الفرنسي على الجرائم المرتكبة على إقليم الجمهورية إذا كان أحد عناصر الجريمة قد وقع على هذا الإقليم " (٢).

كذلك نصت المادة (١٣/٥) من قانون العقوبات الفرنسي الجديد على إنه : " يطبق القانون الفرنسي على كل من ارتكب فعل في إقليم الجمهورية يجعله شريكاً في جناية أو جنحة وقعت في الخارج إذا كانت الجناية أو الجنحة معاقباً عليها في القانون الفرنسي والقانون الأجنبي وكانت ثابتة بمقتضى حكم نهائي من القضاء الأجنبي " (٣)، ومن ملاحظة نص المادة المذكورة يلاحظ إن المشرع الفرنسي ينفرد بحكم خاص الأمر هو كونه أوسع تطبيقاً بكثير من مجال تطبيق القانون العراقي والمصري بما يترتب على ذلك من تطبيق على الغالبية العظمى من الجرائم التي ترتكب على الإنترنت.

كذلك نص المشرع الفرنسي في المادتين (١١٣-٦) ، (١١٣-٧)^(٤) من قانون العقوبات الفرنسي الجديد الصادر سنة ١٩٩٢م على إنه : " إذا كانت الجريمة قد وقعت خارج إقليم

(١) قانون العقوبات الفرنسي الجديد الصادر سنة ١٩٩٢ م و المعمول به منذ أول مارس ١٩٩٤ م .

(2) Article, N (113-2) : "La Loi Pénale Française est applicable aux infractions commises sur le territoire la République. L'infraction est réputée commise sur le territoire de la république des lors qu'un de ses faits constitutifs eu lieu sur ce territoire".

(3) Article, N (113-5) : "La Loi Pénale Française est applicable à quiconque s'est rendu coupable sur le territoire de la République, comme complice, d'un crime ou d'un délit commis à l'étranger si le crime ou le délit est puni à la fois par la loi française et par la loi étrangère et s'il a été constaté par une décision définitive de la juridiction étrangère".

(4) Article, N ; (113-6) : "La Loi Pénale Française est applicable à tout crime commis par un français hors du territoire de la République. Elle est applicable aux délits commis par des français hors du territoire de la République si les faits sont punis par la législation du pays où ils ont été commis...".

Article, N ; (113-7) : "La Loi Pénale Française est applicable à tout crime ainsi qu'à tout délit puni de prisonnement, commis par un français ou par un étranger hors du

الفصل الثالث الإختصاص القضائي في جرائم الإنترنت

الجمهورية وكانت ظروف الواقعة أو عينيتها تجعل من مصلحة فرنسا تطبيق القانون الفرنسي فإن القضاء الفرنسي يكون هو المختص قضائياً". وفي حالة وقوع السلوك أو النشاط أو الأفعال في أكثر من مكان معين وحدث النتيجة الإجرامية في مكان آخر فهناك ثلاث نظريات في تحديد معيار الإختصاص القضائي فذهبت النظرية الأولى إلى الإعتداد بمعيار مكان السلوك الإجرامي بينما إعتدت الثانية بمكان حدوث النتيجة الإجرامية فيما ساوت النظرية الثالثة بين معيار مكان السلوك الإجرامي ومكان حدوث النتيجة الإجرامية ووفقاً لهذه النظرية الأخيرة اتجه قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي ، وفي بريطانيا فإن إختصاص القضاء الإنكليزي يعقد وفقاً للمادتين رقمي (٣ ، ٤) من قانون إساءة إستخدام الحاسوب الصادر سنة ١٩٩٠ م فيختص القضاء الإنكليزي بنظر الدعاوى المنبثقة عن هذا القانون طالما أن هناك إرتباط بين الواقعة وبين بريطانيا^(١).

وفي دولة قطر فقد تضمن قانون العقوبات القطري^(٢) نصوصاًً جرمية تؤكد مبدأ الإقليمية المحدد للقانون العقابي الواجب التطبيق على النشاط الإجرامي الذي يقع كله أو بعضه على إقليم الدولة وقد أخذ المشرع القطري بهذا المعيار في المادة (١٣) من قانون العقوبات وذلك بسريان أحكامه على كل من يرتكب في قطر جريمة من الجرائم المنصوص عليها فيه وتعتبر الجريمة مرتكبة في قطر، إذا وقع فيها فعل من الأفعال المكونة لها وإذا تحقق فيها نتيجتها أو كان يُراد أن تتحقق فيها.

وفي دولة الإمارات العربية المتحدة فقد نصت المادة (١٦) من قانون العقوبات^(٣) على أن : " تسري أحكام هذا القانون على كل من يرتكب جريمة في إقليم الدولة ويشمل إقليم الدولة أراضيها وكل مكان يخضع لسيادتها بما في ذلك المياه الإقليمية والفضاء الجوي الذي يعلوها

territoire de la République lorsque la victime est de nationalité' franxais au momeut délit'fraction".

(١) د. حسين بن سعيد بن سيف الغافري ، مصدر سابق ، ص ٥٢ .

(٢) قانون العقوبات القطري رقم (١١) لسنة ٢٠٠٤ م .

(٣) قانون العقوبات الإماراتي الإتحادي رقم (٣) لسنة ١٩٨٧ م .

الفصل الثالث

الاختصاص القضائي في جرائم الإنترنت

وتعتبر الجريمة مرتكبة في إقليم الدولة إذا وقع فيها فعل من الأفعال المكونة لها أو إذا تحققت فيها نتيجتها أو كان يراد أن تتحقق فيها " .

ونصت المادة (١٩) من القانون ذاته على إنه : " يسري هذا القانون على كل من يرتكب فعلاً خارج الدولة يجعله فاعلاً أو شريكاً في جريمة وقعت كلها أو بعضها داخل الدولة " .
أيضاً فقد نصت المادة (١٤٣) من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي^(١) على إنه : " في حالة الشروع تعتبر الجريمة قد وقعت في كل محل وقع فيه عمل من أعمال البدء في التنفيذ وفي الجرائم المستمرة يعتبر مكاناً للجريمة كل محل تقوم فيه حالة الإستمرار وفي جرائم الإعتياد والجرائم المتتالية يعتبر مكاناً للجريمة كل محل يقع فيه أحد الأفعال الداخلة فيه " .

وفي مملكة البحرين فقد نصت المادة (٥) من قانون العقوبات البحريني^(٢) على أن : " تطبق أحكام هذا القانون على جميع الجرائم التي تقع في دولة البحرين وتعتبر الجريمة مقترفة في إقليمها إذا وقع فيها عمل من الأعمال المكونة لها أو إذا تحققت فيها نتيجتها أو كان يراد أن تتحقق فيها " .

وفي جميع الأحوال يسري القانون على كل من ساهم في الجريمة ولو وقعت مساهمته في الخارج سواء كان فاعلاً أو شريكاً " .

وفي المملكة الأردنية الهاشمية فقد نصت المادة (٧) من قانون العقوبات^(٣) على إنه : " ١- تسري أحكام هذا القانون على كل من يرتكب داخل المملكة جريمة من الجرائم المنصوص عليها فيه .

٢- تعد الجريمة مرتكبة في المملكة إذا تم على أرض هذه المملكة أحد العناصر التي تؤلف الجريمة أو أي فعل من أفعال الجريمة غير متجزئة أو فعل إشتراك أصلي أو فرعي :
أ- تشمل أراضي المملكة طبقة الهواء التي تغطيها والبحر الإقليمي إلى مسافة خمسة كيلومترات من الشاطئ والمدى الجوي الذي يغطي البحر الإقليمي والسفن والمركبات الهوائية الأردنية .

(١) قانون إصدار قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي رقم (٣٥) لسنة ١٩٩٢ م .

(٢) مرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦م مع تعديلات القانون لسنة ٢٠٠٥م ، عدد المواد (١٠٥) .

(٣) قانون العقوبات الأردني لسنة ١٩٦٠م ، المعدل سنة ٢٠٠٠م .

الفصل الثالث الاختصاص القضائي في جرائم الإنترنت

ب- والأراضي الأجنبية التي يحتلها الجيش الأردني إذا كانت الجريمة المقترفة تنال من سلامة الجيش أو من مصالحه " .

وفي الجمهورية العربية السورية فقد نصت المادة (١٥) من قانون العقوبات^(١) السوري على أن:

" ١- يطبق القانون السوري على جميع الجرائم المقترفة في الأرض السورية؛

٢- تعد الجريمة مقترفة في الأرض السورية :

(أ) إذا تم على هذه الأرض أحد العناصر التي تؤلف الجريمة أو فعل من أفعال الجريمة غير متجزئة أو فعل اشتراك أصلي أو فرعي؛

(ب) إذا حصلت النتيجة في هذه الأرض أو كان متوقعاً حصولها فيه " .

خامساً : تطبيقات قضائية لمبدأ الإقليمية في جرائم الإنترنت :

التطبيق الأول في المملكة العربية السعودية :

في أول حكم قضائي في الوطن العربي قضت محكمة سعودية بسجن شاب سعودي وجلده وتغريمه بعد إتهامه بإرتكاب جريمة إلكترونية عبر الإنترنت بتاريخ الإثنين ٢٤ ذو الحجة ١٤٢٩ هـ الموافق ٢٢ ديسمبر ٢٠٠٨ م ، وأمرت محكمة في منطقة الأحساء شمال شرق السعودية بسجن مواطن وجلده وتغريمه بعدما ثبت أنه قام بإختراق البريد الإلكتروني الخاص بفتاة سعودية وسحب صورها الشخصية منها وإبتزازها و إعتبرت المحكمة أن المتهم قد إرتكب ((جريمة إلكترونية)) و على الإقليم السعودي و بذلك فإنه يخضع لقانون العقوبات السعودي وتمت معاقبته وفق نظام مكافحة الجرائم الإلكترونية السعودي و هذا الحكم الذي يعد أول حكم قضائي يعاقب فيه متهماً في جريمة إلكترونية كان تطبيقاً لنظام مكافحة الجرائم الإلكترونية (الفقرة الثالثة من المادة الثالثة من نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية)^(٢).

و إن إقرار المتهم بجرمه في التحقيقات التي تمت من قبل هيئة التحقيق والإدعاء العام كان دليلاً كافياً لثبوت التهمة المنسوبة إليه، بعد أن عمد شاب سعودي إلى إبتزاز فتاة سعودية من

(١) قانون العقوبات السوري رقم (٤٨) لسنة ١٩٤٩ م .

(2) It's available on – line at:

<http://forum.sh3bwah.maktoob.com/t178434.html>.

، تاريخ زيارة الموقع ٢٠١٢/٤/٣٠ م .

الفصل الثالث الاختصاص القضائي في جرائم الإنترنت

خلال إختراق بريدها الإلكتروني والحصول على صورها وتهديدها بفضح هذه الصور لذويها ، وبعد مناقشة المتهم إعترف تلقائياً و صدر الحكم^(١).

التطبيق الثاني في فرنسا :

وفي فرنسا فإن تحديد مكان (Localisation) الحاسب الخادم الخاص بالإيواء في الخارج لا أثر له على وقوع الجريمة على الإقليم الوطني حيث أن الفعل الإيجابي للمستخدم هو الذي يجسد الركن المادي على الإقليم الفرنسي^(٢) للجريمة فطالما يمكن الإطلاع على المعلومات على الإقليم الوطني فإن الإختصاص ينعقد لقانون هذا الإقليم^(٣).

ففي حكم لمحكمة التمييز الفرنسية أن إختصاص المحاكم الفرنسية للنظر في النزاع متوفراً عندما يتم الإتصال الهاتفي الذي ساهم في إرتكاب الجرم من الخارج بإتجاه فرنسا حيث تم الجواب عليه^(٤) ، أو عندما يكون للفعل الجرمي مفاعيل ضارة في فرنسا^(٥).

وبذلك فسرت المحاكم الفرنسية مكان حدوث أو وقوع الفعل الضار بأنه يشمل وضعية مكان إرتكاب الفعل الجرمي في دولة وإحداث الضرر في دولة أو دول أخرى.

وتطبيق هذه القواعد على الجرائم المرتكبة عبر الإنترنت يؤدي إلى إعلان إختصاص محكمة أو قانون الدولة التي يقع على أراضيها الجرم أو يتم فيها التلقي وتتواجد على أراضيها الضحية الأمر الذي يجعل من إختصاص القضاء الجزائي الوطني إختصاصاً عالمياً^(٦).

التطبيق الثالث في الولايات المتحدة الأمريكية :

رأت المحكمة العليا في الولايات المتحدة الأمريكية أنه يمكن إخضاع شخص غير مقيم في نزاع على الإنترنت لصلاحيه المحكمة في الولايات المتحدة الأمريكية (long-arm) إذا كان له

(١) الموقع نفسه .

(٢) د . جميل عبد الباقي الصغير ، الجوانب الإجرائية للجرائم المتعلقة بالإنترنت ، ص ٤٧ .

(٣) المصدر نفسه ، ص ٤٩ .

(4) (Voir: En Matire De; 10 Octobre 1990: Juris – Data No 4039);

، أشار إلى هذا الحكم ؛ فريد منعم جبور ، حماية المستهلك عبر الإنترنت ومكافحة الجرائم الإلكترونية ، ط ١ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠١٠ م ، ص ٩١ .

(5) (Voir: En Matire De Contrefacon Realise'c Ale'rtanger : C.A. Paris, 30 Mars 1987 : J.C.P, Generals 1998, Li. 20965; cass. Crim.26 Avr 1990, Bull. Crim).

، أشار إلى هذه الأحكام ؛ فريد منعم جبور ، مصدر سابق ، ص ٩١ .

(٦) المصدر نفسه ، ص ٩١ .

الفصل الثالث

الاختصاص القضائي في جرائم الإنترنت

حد أدنى من الإتصالات مع أشخاص في دولة المحكمة بحيث أن تصرف المدعى عليه وعلاقاته مع من هم في الدولة المذكورة تبرر دعوته للمثول أمام محاكمها ، كما قضي أيضاً في قضايا عديدة بإختصاص محاكم الولايات المتحدة (long-arm) وقت يكون ((الموقع)) القائم على الويب (web) ممكن الوصول إليه إلكترونياً من داخل الولايات المتحدة حيث تعتبر هذه الإمكانية معياراً لتغطية الإختصاص القضائي لمحاكم الولايات المتحدة^(١).

كما إعتبر في هذا الوضع إقليم الولايات المتحدة مكان لإرسال المعلومات من قبل بعض المحاكم الأمريكية ومكان مفترض لإرتكاب الجرم يخول الصلاحية للمحاكم الأمريكية^(٢).

وكتطبيق قضائي

قضي في الولايات المتحدة الأمريكية في قضية بإختصاص محكمة ولاية (Connecticut) بنظر دعوى بخصوص دعاية كاذبة إستناداً إلى أن البث عبر الإنترنت كان يستطيل إلى تلك الولاية^(٣).

ولكن إذا كانت صلاحية المحكمة في القضية التي ذكرناها والتي نشأت عن شبكة الإنترنت قد أسست في الولايات المتحدة الأمريكية على إمكانية التقاط الموقع في شبكة الإنترنت أو معابنته أو قيام بعض العناصر المكونة للجرم في أرض أمريكية^(٤) ، فإن هذا المعيار قد تطور وأمسى أكثر دقة بحيث أنه عند تقرير إيلاء الإختصاص إلى المحاكم الأمريكية يفرق حالياً بين المواقع الناشطة (actifs) على صفحات الويب والمواقع السلبية (passifs) وذلك على النحو الآتي^(٥):

يؤخذ بإختصاص المحاكم الأمريكية عندما يعقد المدعى عليه الصفقة نتيجة الأعمال الناشطة (affairs actifs) للموقع على الإنترنت ، يمكن إعتداد نفس المعيار عند قيام بتبادل المعلومات بين الحواسيب أو عندما يكون الموقع على صفحات الويب متفاعلاً (interactif) فيؤخذ مدى التفاعل وطبيعة المعلومات بعين الإعتبار لتقرير إختصاص محاكم الولايات المتحدة

(١) فريد منعم جبور ، مصدر سابق ، ص ٨٨ .

(2) Voir: cour d'appel de californie 26. November 2001,

، أشار إلى هذا الحكم ؛ فريد منعم جبور ، مصدر سابق ، ص ٨٨ .

(٣) د. شيماء عبد الغني محمد عطا الله ، الحماية الجنائية للتعاملات الإلكترونية ، مصدر سابق ، ص ٣٧٧ .

(٤) فريد منعم جبور ، مصدر سابق ، ص ٨٨ .

(٥) المصدر نفسه ، ص ٨٩ .

الفصل الثالث

الإختصاص القضائي في جرائم الإنترنت

الأمريكية كما يعتمد أيضاً لهذه الغاية بعلاقة الموقع بالتجارة وبتوجيهه نحو المقيمين في الولايات المتحدة وبالمقابل إن تطبيق المعيار المذكور يصبح قليل الإحتمال وقت يكون الموقع سلبياً غير ناشط يقتصر دوره بشكل أساسي على تقديم المعلومات بصورة مجردة^(١).

يتبين لنا مما سبق عرضه من موقف التشريعات من تقرير الإختصاص القضائي لمحاكمها أنه على الرغم من الإختلاف فيما بين هذه التشريعات من حيث ضيق واتساع النصوص القانونية المقررة في هذا الأمر إلا أنه يوجد تقارب كبير بين جميع هذه القوانين يدور حول نقطة محددة إستمدت من مبدأ معين وهو أنه ما دامت الواقعة الإجرامية تمتد إلى إقليم الدولة فإنها تخضع لأحكام القضاء في تلك الدولة وهو مبدأ (إقليمية القانون الجنائي).

الفرع الثاني

مبدأ عينية النص الجنائي في جرائم الإنترنت

لاحظ المشرع خطورة بعض الجرائم و التي تكون ماسة بكيان الدولة أو تهديد أمنها أو إستقلالها ، الأمر الذي يجعل المصالح الوطنية مهددة فرأى جمع هذه الجرائم في نص واحد ، و لغرض الإحاطة بهذا المبدأ و لأهميته فإننا سنتناوله من خلال النقاط الآتية :

أولاً : تعريف المبدأ :

ويسميه البعض (الإختصاص الوقائي)^(٢) أو مبدأ عينية القانون الجنائي^(٣) أو صلاحيته الذاتية^(٤)، ويقصد به : (المبدأ الذي تستطيع الدولة بمقتضاه مباشرة إختصاصها بشأن الجريمة المرتكبة خارج إقليمها والماسة بمصالحها الحيوية بصرف النظر عن جنسية مرتكبيها)^(٥) ولذا فالإختصاص الوقائي يباشر بصفة خاصة أي يقتصر على طائفة معينة من الجرائم هي التي تمس المصالح الأساسية للدولة أما من حيث صفة الجاني فيمارس هذا الإختصاص بوجه عام أي سواء

(1) Voir: Grant (R) , are foreign internet infringers beyond the reach of the law? University of new , law journal 23 ,2000, p.105-126.

(٢) د. زهير الزبيدي ، مصدر سابق ، ص ٢٦٨ .

(٣) د. علي حسين الخلف ، د. سلطان عبد القادر الشاوي ، مصدر سابق ، ص ١٠١ .

(٤) ينظر المادة (١٦) من قانون العقوبات السوري رقم (٤٨) لسنة ١٩٤٧ م .

(٥) د. زهير الزبيدي ، مصدر سابق ، ص ٢٦٨ .

الفصل الثالث

الإختصاص القضائي في جرائم الإنترنت

أكان مرتكب الجريمة مواطناً أم أجنبياً^(١)، ويستند هذا الإمتداد إلى ما للدولة من حق في الدفاع الذاتي ضد كافة صور الإعتداء على مصالحها الأمنية والمالية ولو وقعت خارج إقليمها خاصة وأن السلطات الأجنبية التي وقعت هذه الجرائم فوق إقليمها قد تتقاعس عن العقاب عليها^(٢) ويعتبر الإختصاص الوقائي الصيغة العملية التي تتمسك بها الدول للمحافظة على مصالحها الحيوية من التهديد الموجه ضدها من مصادر خارجية^(٣).

وسنتناول مبدأ عينية النص الجنائي في التشريع العراقي و بعض التشريعات المقارنة :

ثانياً : مبدأ عينية النص الجنائي في التشريع العراقي:

وقد أخذ قانون العقوبات العراقي بمبدأ عينية القانون الجنائي في المادة التاسعة (٩) متتبعاً في ذلك خطى المشرع الجنائي الحديث حيث عين في هذه المادة بعض الجرائم بالذات وأخضعها لسلطانه - بالرغم من ارتكابها خارج العراق بعد أن وجد أنها تمس مصلحة أساسية للدولة حيث نص على إنه : "يسري هذا القانون على كل من ارتكب خارج العراق:

١. جريمة ماسة بأمن الدولة الخارج أو الداخلي أو ضد نظامها الجمهوري أو سنداتھا المالية المأذون بإصدارھا قانوناً أو طوابعھا أو جريمة تزوير أوراقھا الرسمية.
٢. جريمة تزوير أو تقليد أو تزيف عملة ورقية أو مسكوكات معدنية متداولة قانوناً أو عرفاً في العراق أو الخارج " .

يتبين لنا من النص المتقدم أنه لتحقق العقاب المنصوص عليه في المادة أنفة الذكر أن يتوافر في جريمة العراقي المرتكبة في الخارج شروط معينة و هي^(٤) :

- أ- أن يكون الفاعل أو الشريك أو المحرض ممن يحملون الجنسية العراقية سواء أكانت مكتسبة بالمولد أو بالتجنس و النص يتحقق شرطه هذا إذا تمتع مرتكب الفعل أو شريكه بالجنسية وقت ارتكاب الجرم .

(1) S.Z. feller, "Jurisdiction over offences with a foreign element in a treatise on international criminal law. Vol.2, 1973, U.S.A. charless c. Thomas, P.26.

(٢) د. جميل عبد الباقي الصغير ، الجوانب الإجرائية للجرائم المتعلقة بالإنترنت ، مصدر سابق ، ص ٥٣ .

(٣) د . زهير الزبيدي ، مصدر سابق ، ص ٢٦٨ .

(٤) د . دنون أحمد ، مصدر سابق ، ص (٦٠-٦١) .

الفصل الثالث

الاختصاص القضائي في جرائم الإنترنت

ب- أن يكون العراقي قد ارتكب خارج القطر فعلاًً يعتبر جنائية أم جنحة وفقاً للتشريع العراقي سواء تمت الجريمة أو كانت شروعاًً فإذا كانت جريمة العراقي من المخالفات فلا إثم عليه حتى ولو إعتبرت هذه الجريمة في القانون الأجنبي من الجنائيات أو من الجناح .

ت- أن يكون الفعل المرتكب من قبل العراقي محرم بقانون البلد الأجنبي الذي وقعت فيه ، فإذا كان التشريع الأجنبي الذي وقعت الجريمة في ظله يبيح الجريمة فلا جناح عليه فيما ارتكبه .

ث- وأخيراًً يتعين عودة العراقي إلى وطنه سواء أكانت عودته بإختياره أو حمل لإرضه قسراًً كأن تقبض عليه الدولة الأجنبية و تسلمه إلى دولته .

ومن هذه الجرائم ما يمكن ارتكابها - بطبيعة الحال - عن طريق الإنترنت ، مثل جريمة السعي لدى دولة أجنبية أو لدى من يعملون لمصلحتها أو التخابر مع أي منهما وكان من شأن ذلك الأضرار بمركز العراق الحربي أو السياسي أو الاقتصادي (المادة ١٦٤/١) من قانون العقوبات العراقي ، وجريمة الإتلاف العمدي أو إخفاء أو سرقة أو تزوير أوراق ووثائق مع العلم أنها تصلح لإثبات حقوق الدولة العراقية قِبَلِ دولة أجنبية أو تتعلق بأمن الدولة الخارجي أو إلى مصلحة وطنية أخرى (المادة ١٦٤/٢) من قانون العقوبات العراقي ، وجريمة الحصول بطريقة غير مشروعة على أسرار الدفاع عن البلاد بقصد إتلافه لمصلحة دولة أجنبية أو إفشائه لها أو لأحد ممن يعملون لمصلحتها (المادة ١٧٨/١ ، ٢) من قانون العقوبات العراقي أو استعمل أي وسيلة من وسائل الإتصال بقصد الحصول على سر من أسرار الدفاع عن البلاد أو بقصد تسليمه أو إذاعته (المادة ١٧٨/٣) من قانون العقوبات العراقي ، أو من أذاع عمداًً في زمن الحرب أخباراًً أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو مغرضة أو عمد على دعاية مثيرة وكان من شأن ذلك الحاق ضرر بالإستعدادات الحربية للدفاع عن البلاد أو بالعمليات الحربية للقوات المسلحة (المادة ١٧٩/١) من قانون العقوبات العراقي (١) .

(١) وكذلك كل مواطن أذاع عمداًً في الخارج أخباراًً أو بيانات أو إشاعة كاذبة أو مغرضة حول الأوضاع الداخلية للدولة و كان من شأن ذلك إضعاف الثقة المالية بالدولة أو النيل من مركزها الدولي وإعتبارها أو باشر بأية طريقة كانت نشاطاًً من شأنه الإضرار بالمصالح الوطنية (المادة ١٨٠) من قانون العقوبات العراقي ، جريمة نشر أو إذاعة بأي وسيلة كانت أخباراًً أو معلومات أو مكاتبات أو وثائق أو

أما بالنسبة لمشروع الجريمة المعلوماتية لسنة ٢٠١١ م فقد أورد المشرع العراقي هذه الجرائم مثل جريمة المساس باستقلال البلاد ووحدها أو الإشتراك أو التفاوض أو التعاقد أو التعامل مع جهة معادية بأي شكل من الأشكال وكذلك جريمة إتلاف أو إعاقة أجهزة أو أنظمة أو برامج أو شبكة المعلومات العائدة للجهات الأمنية أو العسكرية أو الاستخباراتية بقصد المساس بأمن الدولة الداخلي أو الخارجي (المادة ٣/أولاً-أ ، ب ، ج) من المشروع أعلاه ، جريمة الإستخدام العمد لأجهزة الحاسوب التابعة للجهات الأمنية بقصد نسخها وإرسال محتواها إلى جهة

خرائط أو رسوماً أو غير ذلك مما يكون خاصاً بالدوائر والمصالح الحكومية أو المؤسسات العامة وكان محظوراً من الجهة المختصة نشره أو أذاعته ، (المادة ١/١٨٢) من قانون العقوبات العراقي ، و الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي المنصوص عليها في المواد (١٩٠-٢٢٢) من قانون العقوبات العراقي ، وكذلك التجنيد أو الترويج لأياً من المذاهب التي ترمي إلى تغيير مبادئ الدستور الأساسية أو لتسويد طبقة اجتماعية على غيرها من الطبقات أو للقضاء على طبقة إجتماعية والتحريض على قلب نظام الحكم المقرر في العراق أو على كراهيته أو الإزدراء به أو الترويج لإثارة النعرات الطائفية أو المذهبية أو حرض على النزاع بين الطوائف والأجناس أو إثارة شعور الكراهية والبغضاء بين سكان العراق (المادة ٢/٢٠٠) من قانون العقوبات العراقي ، وجريمة إهانة الأمة العربية أو الشعب العراقي أو فئة من سكان العراق أو العلم الوطني أو شعار الدولة بإحدى طرق العلانية ، وجريمة إنشاء أو تأسيس أو تنظيم أو إدارة جمعية أو هيئة أو منظمة ترمي إلى إرتكاب الأفعال المذكورة في المواد (٢٠٠ و ٢٠١ و ٢٠٢) من قانون العقوبات العراقي ، أو إنشاء فرع لها في العراق أو = الإتصال بالذات أو بالواسطة بإحدى هذه الجمعيات أو = فروعها، لأغراض غير مشروعة أو شجع غيره على ذلك أو سهله له (المادة ١/٢٠٤ ، ٢) ، الحيازة بسوء نية محررات أو مطبوعات أو تسجيلات تتضمن تحريضاً أو تحبيذاً أو ترويجاً لشيء مما نص عليه في المواد (٢٠٠ و ٢٠١ و ٢٠٢) إذا كانت معدة للتوزيع والنشر أو لإطلاع الغير عليها أو حيازة وسائل الطبع أو التسجيل أو العلانية المخصصة لطبع أو تسجيل أو إذاعة نداءات أو أناشيد أو دعاية خاصة بمذهب أو جمعية أو هيئة أو منظمة ترمي إلى غرض من الأغراض المذكورة في المواد السابقة (المادة ١/٢٠٨ ، ٢) ، بث إشاعات كاذبة أو دعايات مثيرة إذا كان من شأنها تكدير الأمن العام أو إلقاء الرعب بين الناس أو إلحاق ضرر بالمصلحة العامة (المادة ٢١٠) ، نشر أوراق كاذبة أو مصطنعة أو منسوبة كذباً إلى الغير إذا كان من شأنها تكدير الأمن العام (المادة ٢١١) ، التحريض بإحدى طرق العلانية على إرتكاب جنایات القتل والسرقة أو الإتلاف أو الحريق أو غيرها من الجنایات من شأنها تكدير الأمن العام (المادة ٢١٢) ، جريمة التحريض بإحدى طرق العلانية على عدم الإنقياد للقوانين أو حسن أمراً يعد جنایة أو جنحة (المادة ٢١٣) ، جريمة صنع أو إستيراد أو تصدير أو حيازة بقصد الإتجار أو التوزيع أو اللصق أو العرض صوراً أو كتابات أو رموزاً من شأنها تكدير الأمن العام أو الإساءة إلى سمعة البلاد (المادة ٢١٥) ، التحريض بإحدى طرق العلانية على التجمهر مع علمه بمنع السلطة العامة بمنع ذلك التجمهر (المادة ٢٢١) ، جريمة إهانة بإحدى طرق العلانية رئيس الجمهورية أو من يقوم مقامه (المادة ٢٢٥) ، أو اهانة دولة أجنبية بإحدى طرق العلانية أو أهان رئيسها أو ممثلها لدى العراق أو أهان علمها أو شعارها الوطني متى كان مستعملين على وجه لا يخالف القوانين العراقية (المادة ٢٢٧) ، الجرائم الماسة بالإقتصاد الوطني و الثقة المالية للدولة للمواد (٣٠٤-٣٠٦) ، جرائم التزوير المنصوص عليها في المواد (٢٨٨ ، ٢٩٠ ، ١/٣٠٢ ، ٢٨٠ ، ٢٨١ ، ١٦٤ ، ٢٩٢) .

الفصل الثالث

الاختصاص القضائي في جرائم الإنترنت

معادية (المادة ٣/ثانياً)، جريمة تنفيذ عمليات إرهابية أو الترويج لأعمال إرهابية (المادة ٤/أولاً/ثانياً) من مشروع القانون أعلاه ، إنشاء مواقع أو نشرها على شبكة المعلومات بقصد الإتجار بالبشر أو تسهيل التعامل بأي شكل من الأشكال أو إنشاء المواقع بقصد الإتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية (المادة ٥/أولاً/ثانياً) من ذات المشروع أعلاه ، إثارة العصيان المسلح أو التهديد بذلك أو الترويج له أو إثارة النعرات الطائفية أو الإساءة لسمعة البلاد (المادة ٦/أولاً) من المشروع نفسه ، نشر أو إذاعة خبر كاذب بقصد إضعاف الثقة بالنظام المالي الإلكتروني (المادة ٦/ثالثاً) من المشروع نفسه ، جريمة تزوير أو تقليد توقيع أو سند إلكتروني أو كتابة إلكترونية أو شهادة تصديق أو بطاقة إلكترونية أو ذكية أو أية وسيلة تستخدم في تحويل النقود المحلية أو الأجنبية المتداولة داخل العراق أو إستخدامها أو روج لها أو تعامل بها وهو يعلم بعدم صحتها (المادة ٨/أولاً) من مشروع جرائم المعلوماتية أعلاه ، جريمة إنشاء وموقع أو نشره على شبكة المعلومات يتيح أو يسهل عمليات غسل الأموال أو حاز الأموال بالوسائل الإلكترونية خلافاً للقانون أو أخفى مصادرها مع علمه بأنها متحصلة من مصادر غير مشروعة (المادة ١٠) من المشروع نفسه ، جريمة إصدار شهادات تصديق إلكترونية خلافاً للقانون (المادة ١٢/أولاً/ثانياً) من المشروع نفسه .

ثالثاً : مبدأ عينية النص الجنائي في التشريع المصري:

لقد توجه المشرع المصري إلى الأخذ بمبدأ عينية النص الجنائي في جرائم معينة وردت على سبيل الحصر وهي الجرائم المنصوص عليها في المادة (٢/٢) من قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧م المعدل والتي نصت على أنه : " تسري أحكام هذا القانون على كل من ارتكب خارج القطر المصري جريمة من الجرائم الآتية :

آ) جنائية مخلة بأمن الدولة مما نص عليه في البابين الأول والثاني من الكتاب الثاني من هذا القانون^(١).

(١) الباب الأول يضم الجنايات والجنح المضرة بأمن الحكومة من جهة الخارج، المواد من (٧٧) حتى (٨٥) "كالإلتحاق بأي وجه بالقوات المسلحة لدولة في حالة حرب مع مصر والتآمر لصالح دولة أجنبية وإفشاء أسرار الدفاع عن البلاد بينما الباب الثاني يضم الجنايات والجنح المضرة بالحكومة من جهة الداخل (المواد من (٨٦) حتى (١٠٢)) كالإرهاب بكل صورة ووسائله وإختطاف وسائل النقل الجوي أو البري أو المائي

الفصل الثالث الاختصاص القضائي في جرائم الإنترنت

(ب) جناية تزوير مما نص عليه في المادة (٢٠٦) من هذا القانون^(١).
(ج) جناية تقليد أو تزيف أو تزوير عملة ورقية أو معدنية مما نص عليه في المادة (٢٠٢) أو جناية إدخال تلك العملة الورقية أو المعدنية المقلدة أو المزيفة أو المزورة إلى مصر أو إخراجها أو ترويجها أو حيازتها بقصد الترويج أو التعامل بها مما نص عليه في المادة (٢٠٣) بشرط أن تكون متداولة قانوناً في مصر " (٢).

يتضح أن المشرع المصري قد تطلب لسريان قانون العقوبات على من ارتكب خارج الإقليم المصري فعلاً يجعله مساهماً في جريمة وقعت كلها أو بعضها في مصر توافر شرطين إثنيين :

الأول: وقوع الجريمة كلها أو بعضها في الإقليم المصري.

الثاني: ارتكاب المتهم خارج الإقليم المصري فعلاً يجعله فاعلاً أو شريكاً في الجريمة.

رابعاً : مبدأ عينية النص الجنائي في التشريع الفرنسي:

توجه المشرع الفرنسي الوجهة ذاتها مقررأً مبدأ عينية النصوص الجنائية فقد نصت المادة (١١٣-١٠) من قانون العقوبات الفرنسي الجديد على إنه : " يطبق قانون العقوبات الفرنسي على جميع الجنايات والجنح التي تقع في الخارج وتشكل إعتداء على المصالح الأساسية

ومقاومة القائمين على تنفيذ أحكام القانون بالقوة والعنف أو بالتهديد ومحاولة قلب نظام الحكم أو تغيير الدستور الدولة أو نظامها الجمهوري.

(١) تنص المادة (٢٠٦) من قانون العقوبات المصري على إنه : " يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن كل من قلد أو زور شيئاً من الأشياء الآتية سواء بنفسه أو بواسطة غيره وكذا كل من إستعمل هذه الأشياء أو أدخلها في البلاد المصرية مع علمه بتقليدها وتزويرها وهذه الأشياء هي - أمر جمهوري أو قانون أو مرسوم أو قرار صادر من الحكومة ، خاتم الدولة أو أمضاء رئيس الجمهورية أو ختمه - أختام او طمغات أو علامات إحدى المصالح أو إحدى جهات الحكومة، ختم أو أمضاء أو علامة أحد موظفي الحكومة - أوراق مرتبات أو سندات أخرى صادرة من خزينة الحكومة أو فروعها و طمغات الذهب أو الفضة " .

(٢) تنص المادة (٢٠٢) عقوبات مصري على إنه : " يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة كل من قلد أو زيف أو زور بأي كيفية عملة ورقية أو معدنية متداولة قانوناً في مصر أو في الخارج ويعتبر تزيفاً إنتقاص شيء من معدن العملة أو طلاؤها بطلاء يجعلها شبيهة بعملة أخرى أكثر منها قيمة ويعتبر في حكم العملة الورقية أوراق البنكنوت المأدون بإصدارها قانوناً " ، تنص المادة (٢٠٣) على إنه : " يعاقب بالعقوبة المذكورة في المادة السابقة كل من أدخل = بنفسه أو بواسطة غيره في مصر أو أخرج منها عملة مقلدة أو مزيفة أو مزورة وكذلك كل من روجها أو حازها بقصد الترويج أو التعامل بها " .

الفصل الثالث

الاختصاص القضائي في جرائم الإنترنت

للأمة والمنصوص عليها في الباب الأول من الكتاب الرابع وأيضاً على جرائم تقليد وتزوير أختام الدولة وتزييف العملة المعدنية أو الورقية أو السندات العامة والمعاقب عليها وفقاً للمواد (٤٤٢ - ١ ، ٤٤٣ - ١ ، ٤٤٤ - ١) وعلى كل جنابة أو جنحة ترتكب ضد أعضاء البعثات الدبلوماسية أو القنصلية الفرنسية أو أماكنها خارج الجمهورية " (١).

خامساً: مبدأ عينية النص الجنائي في بعض التشريعات العربية:

وقد ذهب العديد من التشريعات العربية إلى ذات الإتجاه ألا وهو الأخذ بمبدأ العينية في النصوص الجزائية فالمشرع الجزائري أقر بمبدأ عينية النصوص الجنائية حيث تنص المادة (٥٨٨) من قانون العقوبات الجزائري على إنه : " كل أجنبي ارتكب خارج الإقليم الجزائري بصفة فاعل أصلي أو بصفة شريك في جنابة أو جنحة ضد سلامة الدولة الجزائرية أو تزييفاً لنقود أو أوراق مصرفية وطنية متداولة قانوناً بالجزائر تجوز متابعته ومحاكمته وفقاً لأحكام القانون الجزائري إذا ألقى القبض عليه في الجزائر أو حصلت الحكومة على تسليمه لها " .

والأمر على ما هو عليه في التشريع الإماراتي حيث نصت المادة (٢٠) من قانون العقوبات الإتحادي الإماراتي رقم (٣) لسنة ١٩٨٧ م على إنه : "يسري هذا القانون على كل من ارتكب فعلاً خارج الدولة يجعله فاعلاً أو شريكاً في جريمة من الجرائم الآتية :

١. جريمة ماسة بأمن الدولة الخارجي أو الداخلي أو ضد نظامها الدستوري أو سندات المالية المأذون بإصدارها قانوناً أو طوابعها أو جريمة تزوير يُراد تقليد محرراتها وأختامها الرسمية.

٢. جريمة تزوير أو تقليد أو تزييف عملة الدولة أو ترويجها أو حيازتها بقصد ترويجها سواء تمت تلك الأفعال داخل الدولة أو خارجها.

٣. جريمة تزوير أو تقليد أو تزييف عملة ورقية أو مسكوكات معدنية متداولة قانوناً في الدولة أو ترويج تلك العملات و المسكوكات فيها أو حيازتها بقصد ترويجها " .

(1) Article, N; (113-10): "La Loi pénale français s'applique aux crimes et délits qualifiés aux intérêts fondamentaux de la nation et reprîmes par le titer le'r du livre Iv, d'atteintes a'la falsification et a' la contrefaçon du scequ de I 'Etat, de pièces de monnaie de billets de banque ou d'effets publics re'prime'es par les articles 442-1, 443-1, 444-1 et a; tout - crime ou délit contre les agents ou les locaux diplomatiques ou consulaires français commis hors du territoire de la République".

الفصل الثالث

الإختصاص القضائي في جرائم الإنترنت

كذلك نصت المادة (٣٤٥) من قانون العقوبات الجزائري على إنه : " تطبق العقوبات المنصوص عليها في المواد من (٣٤٢-٣٤٤) حتى ولو كانت بعض الأفعال المكونة لعناصر الجريمة قد وقعت خارج أراضي الجمهورية " ^(١).

وهو الاتجاه الذي سلكه أيضاً المشرع البحريني في القانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦ م والمعدل سنة ٢٠٠٥م والذي نص في المادة (٦) على أنه : " تسري أحكام هذا القانون على كل مواطن أو أجنبي ارتكب خارج دولة البحرين عملاً يجعله فاعلاً أو شريكاً في جريمة من الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي أو الداخلي المنصوص عليها في الفصلين الأول والثاني من الباب الأول من القسم الخاص أو في جريمة تقليد الأختام العامة أو تزيف العملة وأوراق النقد المنصوص عليها في المواد (٢٥٧ ، ٢٦٢ ، ٢٦٣) " من قانون العقوبات البحريني .

الفرع الثالث

مبدأ شخصية النص الجنائي في جرائم الإنترنت

إنَّ الأصل هو معاقبة الفاعل و الشريك الذي ينفذ جريمته أو جزءاً منها في العراق ، فلا شأن لهذه القاعدة بالجرائم المرتكبة في الخارج ، غير إن المشرع وجد حالات جديرة بالإلتفات في الوقت الذي لا يمكن تطبيق القاعدة الأصلية (مبدأ الإقليمية) على هذه الجرائم ، يطبق مبدأ شخصية القانون الجنائي و الذي يعتمد بالدرجة الأساس على جنسية مرتكب الفعل ، و سنتناول هذا المبدأ في النقاط الآتية :

أولاً : تعريف المبدأ :

يوصف الإختصاص الجنائي للدولة بالشخصية عندما تعتمد مباشرته بشأن الجرائم التي ترتكب في الخارج على عوامل معينة تتعلق بوصف يلحق الجاني أو المجني عليه ، كأن يكون من مواطني الدولة أو متوطناً فيها^(٢)، وبتعبير آخر فإن الإختصاص الشخصي يعني إمتداد

(١) قانون العقوبات الجزائري رقم (٦٦ - ١٥٦) لسنة ١٩٦٦ م؛ وقد أخذت بذات المبدأ العديد من التشريعات العربية الأخرى ، ينظر : المادة (٣/١٦) من قانون العقوبات القطري رقم (١١) لسنة ٢٠٠٤ م ؛ والمادة (٢/٥) من قانون العقوبات الليبي رقم (٤٨) لسنة ١٩٥٦ م.

(2) Dr. Michael, Akehurst, "Jurisdiction in international law" B.Y.B.I.L.Vol.46, 1972, PP.156-157.

الفصل الثالث

الإختصاص القضائي في جرائم الإنترنت

القانون الجنائي للدولة إلى الجرائم المرتكبة في الخارج ممن يرتبط بتلك الدولة بعلاقة معينة أو ضدها^(١).

وإذا كان كل من مبدأ الإقليمية ومبدأ الشخصية مسلماً به كأساس للإختصاص الجنائي وإن الغرض من ممارسة الإختصاص الشخصي^(٢)، هو تكملة وسد الثغرات التي تنشأ في الإختصاص الجنائي طبقاً لمبدأ الإقليمية^(٣)، إلا أن الإختصاص الشخصي يختلف عن الإختصاص الإقليمي في إن الأول يعتمد على وصف معين يلحق الشخص المشمول بحالة قانونية خاصة تبرر ممارسة دولة أو أكثر لإختصاصها بشأن ذلك الشخص بعكس الثاني الذي يقوم على كل من يوجد أو ما يحدث في إقليم الدولة البري وإقليمها البحري والفضاء الذي يعلوهما، فالإختصاص الشخصي يؤسس على العلاقة التي تربط الشخص بدولته أما الإختصاص الإقليمي فيستند إلى مكان ارتكاب الجريمة .

ولمبدأ شخصية النص الجنائي وجهان أحدهما ايجابي ويقصد به هو المبدأ الذي تستطيع الدولة بمقتضاه المعاقبة على الجرائم التي يرتكبها مواطنوها خارج نطاق حدود إقليمها ، والوجه الآخر سلبي ويقصد به هو المبدأ الذي يكون بمقدور الدولة بمقتضاه أن تعاقب على الجريمة التي يكون المجنى عليه فيها منتماً لها بجنسيته ولو كان مرتكب هذه الجريمة أجنبياً وإرتكبتها خارج إقليم الدولة ، وقد أثار الإختصاص الشخصي السلبي للدولة معارضة شديدة من قبل الدول الإنكلو – أمريكية فعندما حاولت فرنسا في سنة ١٨٥٢م وضع مشروع قانون يقضي بحماية مواطنيها في الخارج إعترضت إنكلترا عليها في هذا الشأن وبينت أنه لا يصح لفرنسا أن تحكم تصرفات الأجانب بسبب الأفعال التي يقترفونها خارج الإقليم الفرنسي^(٤).

(١) د. زهير الزبيدي ، مصدر سابق ، ص ٣٤٩ .

(٢) إن مبدأ الإختصاص الشخصي من المبادئ القديمة بل هو الأصل في تطبيق قانون العقوبات فالقوانين كانت تقوم على فكرة الشخصية كل شخص له من الحقوق وعليه من الواجبات ما تضيفه عليه قوانين قبيلته أو مدينته أو طبقته. وكان إذا ما ارتكب شخص جريمة في مكان يقع خارج مدينته أو قبيلته فيرسل الخبر إلى محل إقامته للإحاطة بجرائمه ومعاقبته عليها ولا يزال يؤخذ بالإختصاص الشخصي لتكملة مبدأ الإختصاص الإقليمي ، ينظر ؛ د . زهير الزبيدي ، مصدر سابق ، ص ٣٥٠ .

(٣) د. زهير الزبيدي ، مصدر سابق ، ص ٣٥٠ .

(٤) د. زهير الزبيدي ، مصدر سابق ، ص ٣٩٠ ؛

و كتطبيق قضائي فقد أُثيرت إحتجاجات شديدة في الولايات المتحدة الأمريكية عندما باشرت المحاكم المكسيكية إختصاصها الشخصي السلبي طبقاً لنص المادة (١٨٦) من قانون العقوبات المكسيكي بالنسبة

الفصل الثالث الإختصاص القضائي في جرائم الإنترنت

ثانياً : مبدأ شخصية النص الجنائي في التشريع العراقي:

لم يأخذ المشرع العراقي بمبدأ شخصية النص الجنائي في وجهه السلبي وإنما أخذ بمبدأ شخصية القانون الجنائي في قانون العقوبات بوجهه الإيجابي في المادتين (١٠ و ١٢) حيث أخضع في المادة العاشرة منه لسلطاته ولإختصاص محاكم الجزاء العراقية كل عراقي يرتكب خارج العراق عملاً يعد جريمة إذا كانت هذه الجريمة تعد بمقتضى القانون العراقي جنائية أو جنحة إذ نص على أن : " كل عراقي ارتكب وهو في الخارج فعلاً يجعله فاعلاً أو شريكاً في جريمة تعد جنائية أو جنحة بمقتضى هذا القانون يعاقب طبقاً لأحكامه إذا وجد في الجمهورية وكان ما ارتكبه معاقباً عليه بمقتضى قانون البلد الذي وقع فيه " ، وكما أخضع قانون العقوبات العراقي في المادة (١٢/١) منه لسلطانه ولإختصاص المحاكم العراقية كل من يرتكب في خارج الجمهورية العراقية من موظفي الجمهورية أو المكلفين بخدمة عامة لها أثناء تأديتهم أعمالهم أو يسميها جنائية أو جنحة مما نص عليه في هذا القانون إذ نصت المادة المذكورة على أنه : " يسري هذا القانون على كل من ارتكب في الخارج من موظفي الجمهورية أو المكلفين بخدمة عامة لها أثناء تأديتهم أعمالها أو بسببها جنائية أو جنحة مما نص عليه في هذا القانون " ، وأخيراً أخضع في الفقرة الثانية من نفس المادة لإختصاصه ولإختصاص محاكم الجزاء العراقية موظفي السلك الدبلوماسي العراقي بالنسبة للجرائم التي يرتكبونها في الخارج ما تمتعوا بالحصانة الدبلوماسية إذا كانت الجريمة المرتكبة تعد طبقاً للقانون العراقي جنائية أو جنحة فقال : " ويسري كذلك على كل من ارتكب في الخارج من موظفي السلك الدبلوماسي العراقي جنائية أو جنحة مما نص عليه في هذا القانون ما تمتعوا بالحصانة التي يخولهم إياها القانون الدولي العام " .

لمواطن أمريكي يدعى كاتنك (Cutting) بالرغم من أن الفذف الجنائي عن طريق النشر في حق شخص مكسيكي يدعى مدينا (Medina) قد حصل في مدينة (Elpaso) و هي إحدى مدن ولاية تكساس الأمريكية و عند القبض على المتهم في المكسيك باشرت إختصاصها المحكمة المكسيكية لمعاقبة (كاتنك) طبقاً للمادة (١٨٦) متقدمة الذكر و التي تنص على إن : " الجرائم التي يرتكبها الأجانب ضد المواطنين المكسيكيين في الخارج تخضع لإختصاص المحاكم المكسيكية ، و حكمت المحكمة المكسيكية على المتهم بالحبس لمدة سنة ثم أُخلي سبيله بعد أن تنازل المشتكي و قد طلبت الولايات المتحدة الأمريكية من الحكومة المكسيكية تعديل قانون عقوباتها بحجة مخالفته للقانون الدولي ولتحاشي تكرار الإجراءات المماثلة في المستقبل و لكن المكسيك رفضت تلبية الطلب الأمريكي و تمسكت بشرعية نص المادة (١٨٦) من قانونها الجنائي بمقتضى القانون الدولي ، ينظر ؛ د . زهير الزبيدي ، مصدر سابق ، ص ٣٩٠ .

الفصل الثالث الإختصاص القضائي في جرائم الإنترنت

مما يترتب عليه أنه تطبيقاً للمادتين المتقدمتين يخضع لقانون العقوبات العراقي وإختصاص محاكم الجزاء العراقية ثلاث فئات من الأشخاص الذين يرتكبون جرائم خارج العراق تطبيقاً لمبدأ شخصية القانون الجنائي وهم:

أ- العراقي الذي يرتكب خارج العراق جنائية أو جنحة.

ب- الموظف أو المكلف بخدمة عامة الذي يرتكب خارج العراق جنائية أو جنحة.

ج- موظف السلك الدبلوماسي الذي يرتكب خارج العراق جنائية أو جنحة، وبالنسبة لهؤلاء الأشخاص فإنه يشترط أن تتوافر فيهم شروط محددة لإمكان إخضاعهم لأحكام قانون العقوبات العراقي.

والعراقي الذي يرتكب خارج العراق جنائية أو جنحة يشترط لإخضاعه لأحكام قانون العقوبات الشروط الأربعة الآتية^(١):

١. أن يكون مرتكب الجريمة عراقياً وقت ارتكابها.

٢. أن تكون الجريمة المرتكبة جنائية أو جنحة طبقاً لأحكام قانون العقوبات العراقي.

٣. أن تكون الجريمة معاقب عليها في قانون الدولة المرتكبة فيها الجريمة.

٤. أن يعود مرتكب الجريمة إلى العراق بعد ارتكابه لها.

أما الموظف أو المكلف بخدمة عامة فلا يخضع لقانون العقوبات العراقي في حالة ارتكابه جنائية أو جنحة خارج العراق يشترط فيه ما يلي^(٢):

١. أن يكون مرتكب الجريمة في الخارج موظفاً في الجمهورية العراقية أو قائماً بخدمة

عامة فيها ولا أهمية لجنسيته سواء كان عراقياً أم أجنبياً ما دامت قد تحققت فيه صفة الموظف أو القائم بخدمة عامة .

٢. أن تكون الجريمة طبقاً لأحكام قانون العقوبات العراقي أما جنائية أو جنحة ولا أهمية لما

إذا كان قانون الدولة الأجنبية التي وقعت فيها الجريمة يعاقب أم لا يعاقب.

(١) د. علي حسين الخلف؛ د. سلطان عبد القادر الشاوي، مصدر سابق، ص ١٠٦.

(٢) المصدر نفسه، ص ١٠٧.

الفصل الثالث

الاختصاص القضائي في جرائم الإنترنت

٣. أن تكون الجريمة قد ارتكبت أثناء تأدية العمل الرسمي أو بسبب ذلك ، وأما بالنسبة لموظف السلك الدبلوماسي العراقي الذي يرتكب خارج العراق جنائية أو جنحة فإنه يخضع لقانون العقوبات العراقي ولكن بشرطين^(١):

١. أن يكون مرتكب الجريمة في الخارج من موظفي السلك الدبلوماسي العراقي، وقد ارتكب جريمته في ظروف يتمتع فيها بالحصانة الدبلوماسية.
٢. أن تكون الجريمة طبقاً لأحكام قانون العقوبات العراقي أما جنائية أو جنحة.

ثالثاً : مبدأ شخصية النص الجنائي في التشريع المصري:

المشرع المصري بدوره لم يعتد أيضاً بمبدأ شخصية النص الجنائي بوجهه السلبي فجنسية المجني عليه ليست معياراً يحدد سلطات النص الجنائي من حيث المكان^(٢)، ولكنه إعتد بمبدأ شخصية النص الجنائي بوجهه الإيجابي إذ نجده في المادة (٣) من قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ م المعدل عاقب : "كل مصري ارتكب وهو في خارج القطر فعلاً يعتبر جنائية أو جنحة في هذا القانون وكان الفعل معاقباً عليه بمقتضى قانون البلد الذي ارتكب فيه " .

ويشترط لتطبيق هذه المادة أربعة شروط :

١. أن يكون الجاني مصرياً وقت ارتكابه الجريمة وعند عودته إلى مصر.
٢. أن يكون الفعل الذي ارتكبه المصري في الخارج جنائية أو جنحة.
٣. أن يكون هذا الفعل معاقباً عليه في القانون الأجنبي أما إذا كان الفعل غير معاقباً عليه وفق قانون البلد الذي ارتكب فيها المصري فلا يمكن معاقبته وفقاً للقانون المصري .
٤. أن يعود الجاني إلى مصر ويجب أن تكون عودته بإرادته الحرة أما إذا تم تسليمه مكرهاً ودون إخباره فلا تصح محاكمته.

رابعاً : مبدأ شخصية النص الجنائي في التشريع الفرنسي:

(١) د. علي حسين الخلف؛ د. سلطان عبد القادر الشاوي ، مصدر سابق ، ص ١٠٨ .

(٢) د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، مصدر سابق ، ص ١٤٥ .

الفصل الثالث الإختصاص القضائي في جرائم الإنترنت

أما عن المشرع الفرنسي فقد أخذ بمبدأ شخصية النص الجنائي في وجهيه الإيجابي والسلبى^(١).

فبالنسبة للوجه الإيجابي تنص المادة (٦-١١٣) من قانون العقوبات الجديد على أن : " يطبق القانون الفرنسي على كل جناية يرتكبها فرنسي خارج إقليم الجمهورية ويطبق هذا القانون أيضاً على الجرح التي يرتكبها فرنسي خارج فرنسا إذا كانت الوقائع المكونة لها معاقب عليها في قانون الدولة التي ارتكب فيها وتطبق أحكام هذه المادة حتى ولو كان المتهم قد اكتسب الجنسية الفرنسية بعد ارتكاب الواقعة المنسوبة إليه " ^(٢).

وفيما يتعلق بالوجه السلبى لمبدأ شخصية النص الجنائي فالمادة (٧-١١٣) من قانون العقوبات الفرنسي الجديد على أن : " يطبق القانون الفرنسي على أية جناية وكذلك على أية جنحة يعاقب عليها بالحبس يرتكبها فرنسي أو أجنبي في الخارج إذا كان المجنى عليه فرنسياً لحظة ارتكاب الجريمة" ^(٣) ، فمعيار إختصاص القانون الفرنسي وفقاً للمادة (٧-١١٣) هو أن يكون المجنى عليه فرنسياً بإعتبار أنه يهدف إلى حماية المجنى عليه الفرنسي ضد الجرائم التي تقع عليه في الخارج ويترتب على ذلك إن فاعل الجريمة التي ترتكب بواسطة الإنترنت على إقليم دولة أجنبية ضد مواطن فرنسي يحاكم في فرنسا حتى ولو كان هذا الفعل غير معاقب عليه في البلد الأجنبي ، فمعيار إختصاص القانون الفرنسي وفقاً للمادة (٧-١١٣) هو أن يكون المجنى عليه فرنسياً بإعتبار إنه يهدف إلى حماية المجنى عليه الفرنسي ضد الجرائم التي تقع عليه في الخارج و يترتب على ذلك إن فاعل الجريمة التي ترتكب بواسطة الإنترنت على إقليم دولة أجنبية

(١) د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، مصدر سابق ، ص ٥٦ .

(2) "La Loi pénale Française est applicable à tout crime commis par un français hors du territoire de la République. Elle est applicable aux délits commis par des Français hors du territoire de la République si les faits sont punis par la législation du pays où ils ont été commis. Il est fait application du présent article lors même que le prévenu aurait acquis la nationalité française postérieurement au fait qui lui est imputé".

(3) La loi pénale française est applicable à tout crime, ainsi qu'à tout délit puni d'emprisonnement, commis par un français ou par un étranger hors du territoire de la République lorsque la victime est de nationalité française au moment de l'infraction.

الفصل الثالث

الإختصاص القضائي في جرائم الإنترنت

ضد مواطن فرنسي يحاكم في فرنسا حتى ولو كان الفعل غير معاقب عليه في البلد الأجنبي^(١) ، فتسمح قواعد الإختصاص الشخصي في جانبه السلبي المادة (١١٣-٧) بحماية الفرنسي (سواء كان منشأة معلوماتية (Enterprise Informatique) أو مجرد فرد عادي) ، المضرور من جريمة تقليد مصنفاته التي تقع في الخارج حيث أن جريمة تقليد المصنفات يعاقب عليها المشرع الفرنسي بالحبس ، وخاصة أنه لا يشترط - في هذا الغرض - أن يكون الفعل معاقب عليه في الخارج^(٢) .

ويلاحظ إن مجال تطبيق القانون الفرنسي أوسع بكثير من مجال تطبيق القانون المصري حيث يختص القانون الفرنسي بالجرائم التي يرتكبها أجنبي في الخارج إذا كانت مرتبطة بجرائم أخرى وقعت في فرنسا من نفس الفاعل وبالتالي فإنه يطبق على الغالبية العظمى من الجرائم التي ترتكب على الإنترنت .

خامساً : مبدأ شخصية النص الجنائي في بعض التشريعات العربية:

في دولة قطر أخذ المشرع القطري بالوجه الإيجابي لمبدأ شخصية النص الجنائي وذلك في المادة (١٨) من قانون العقوبات القطري^(٣)، وذلك سريان أحكامه على كل قطري ارتكب وهو خارج دولة قطر فعلاً^(٤) يعتبر جنائية أو جنحة في هذا القانون يعاقب بمقتضى أحكامه إذا عاد إلى قطر وكان الفعل معاقباً عليه بمقتضى قانون البلد الذي ارتكب فيه.

وفي الكويت نصت المادة (١٢) من قانون العقوبات الكويتي^(٤)، على أن : " تسري أحكام هذا القانون أيضاً على كل شخص كويتي يرتكب خارج الكويت فعلاً^(٤) معاقباً^(٤) عليه طبقاً لأحكام هذا القانون وطبقاً^(٤) لأحكام القانون الساري في المكان الذي ارتكب فيه هذا الفعل وذلك إذا عاد إلى الكويت دون أن تكون المحاكم الأجنبية قد برأته مما أسند إليه " .

(١) د. جميل عبد الباقي الصغير ، الجوانب الاجرائية للجرائم المتعلقة بالإنترنت ، مصدر سابق ، ص ٥٦ .
(٢) المادة (٣٣٥ - ٤) من القانون الفرنسي بشأن حماية الملكية الفكرية والأوربية رقم ٣٤ - ٣٦١ الصادر في ١٠ مايو ١٩٩٤ م ، نقلاً عن : د . جميل عبد الباقي الصغير ، الجوانب الاجرائية ، مصدر سابق ، ص ٥٧ .

(٣) قانون العقوبات القطري رقم (١١) لسنة ٢٠٠٤ م .

(٤) قانون العقوبات الكويتي رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ م .

الفصل الثالث

الاختصاص القضائي في جرائم الإنترنت

كما نصت المادة (١٣) من ذات القانون على أنه : " في جميع الأحوال لا تقام الدعوى الجزائية على مرتكب جريمة في الخارج إذا ثبت أن المحاكم الأجنبية حكمت عليه نهائياً وإستوفى عقوبته " .

وفي دولة سوريا فقد نصت المادة (١٩) من قانون العقوبات السوري^(١) على أن : " ١- يطبق القانون السوري على كل سوري أو أجنبي فاعلاً كان أو محرضاً أو متدخللاً أقدم خارج الأرض السورية على ارتكاب جنائية أو جنحة مخلة بأمن الدولة أو قلد خاتم الدولة أو قلد أو زور أوراق العملة أو السندات المصرفية السورية أو الأجنبية المتداولة شرعاً أو عرفاً في سوريا.

٢- على أن هذه الأحكام لا تطبق على الأجنبي الذي لا يكون عمله مخالفاً لقواعد القانون الدولي" ، كما نصت المادة (٢٠) من القانون نفسه على أن : " يطبق القانون السوري على كل سوري فاعلاً كان أو محرضاً أو متدخللاً أقدم خارج الأرض السورية على ارتكاب جنائية أو جنحة يعاقب عليها القانون السوري ويبقى الأمر كذلك ولو فقد المدعى عليه الجنسية السورية أو اكتسبها بعد ارتكاب الجنائية أو الجنحة " ، وفي المملكة الأردنية فقد نصت المادة (١٠) من قانون العقوبات الأردني^(٢)، على أنه : " تسري أحكام هذا القانون:-

١. على كل أردني فاعلاً كان أو شريكاً محرضاً أو متدخللاً – ارتكب خارج المملكة جنائية أو جنحة يعاقب عليها القانون الأردني كما تسري الأحكام المذكورة على من ذكر ولو فقد الجنسية الأردنية بعد ارتكاب الجنائية أو الجنحة.

٢. على الجرائم التي يرتكبها خارج المملكة أي موظف أردني أثناء ممارسته وظيفته أو بمناسبة ممارسته إياها .

٣. على الجرائم التي يرتكبها خارج المملكة موظفو السلك الخارجي والقناصل الأردنيون ما تمتعوا بالحصانة التي يخولهم إياها القانون الدولي العام.

(١) قانون العقوبات السوري ، رقم (٤٨) لسنة ١٩٤٩ م .

(٢) قانون العقوبات الأردني رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ م .

الفصل الثالث

الإختصاص القضائي في جرائم الإنترنت

٤. على كل أجنبي مقيم في المملكة الأردنية الهاشمية فاعلاً كان أو شريكاً محرصاً أو متدخلًا ارتكب خارج المملكة الأردنية الهاشمية جنائية أو جنحة يعاقب عليها القانون الأردني إذا لم يكن إسترداده قد طُلب أو قبل " .

في الجزائر نصت المادة (٣) من قانون العقوبات الجزائري^(١)، على أنه : " يطبق قانون العقوبات الجزائري على كافة الجرائم التي ترتكب في أراضي الجمهورية كما يطبق على الجرائم التي ترتكب في الخارج إذا كانت تدخل في إختصاص المحاكم الجزائرية طبقاً لأحكام قانون الإجراءات الجزائرية " .

الفرع الرابع

مبدأ عالمية النص الجنائي في جرائم الإنترنت

هنالك جرائم يستتكرها الضمير العالمي و تنفرها الروح الإنسانية كجرائم الإتجار بالنساء و الصغار والمخدرات بالإضافة إلى الجرائم التي تعطل ديناميكية الحركة الإجتماعية الدولية ، كتخريب أو تعطيل وسائل المخابرات و المواصلات الدولية هذه الجرائم إستدعت خطورتها تدخل المشرع و فرض العقوبة على مرتكبها بغض النظر عن جنسية و مكان ارتكابها بسبب كون خطورة هذه الجرائم تتجاوز إلى كافة دول العالم ، و بناءً على ما تقدم سنتناول مبدأ عالمية النص الجنائي في النقاط الآتية:

أولاً : تعريف المبدأ :

ونعني بمبدأ عالمية النص الجنائي : (وجوب تطبيق النص الجنائي على كل جريمة من الجرائم الواردة فيه و القبض على مرتكبها إن وجد و أيّاً كان الإقليم الذي ارتكبت فيه الجريمة)^(٢) .

و يسميه البعض (الإختصاص الشامل) ويراد به تطبيق القانون الحنائي للدولة على كل جريمة يقبض على مرتكبها في إقليم الدولة أيّاً كان الإقليم الذي ارتكبت فيه و أيّاً كانت جنسية مرتكبها^(٣) .

(١) قانون العقوبات الجزائري الصادر بالأمر رقم (٦٦ - ١٥٦) لسنة ١٩٦٦م

(٢) د . ذنون أحمد ، مصدر سابق ، ص ٦٢ .

(٣) د . علي حسين الخلف ؛ د . سلطان عبد القادر الشاوي ، مصدر سابق ، ص ١٠٨ .

الفصل الثالث

الإختصاص القضائي في جرائم الإنترنت

ويمتاز هذا المبدأ بأنه يقرر للقانون الجنائي نطاقاً ً ً متسعاً ً ً يكاد يمتد إلى العالم بأسره ، اذ لا يجعل لمكان مرتكب الجريمة أو لجنسية مرتكبها إعتباراً ً ً إذ يكفي أن يقبض على الجاني في إقليم الدولة حتى يخضع لقانونها (١) .

ووفقاً ً ً لهذا المبدأ يطبق النص الجنائي على جرائم ارتكبت من قبل أشخاص تم القبض عليهم في إقليم الدولة بغض النظر عن مكان ارتكابها وعن جنسية مرتكبها ، أي تطبيق القوانين الجنائية الوطنية على جرائم ارتكبت في الخارج من قبل أشخاص دون إشتراط مساس هذه الجرائم بالمصلحة الخاصة للدولة ، حيث أن فلسفة هذا المبدأ تتمثل في تمكين السلطات القضائية للدولة من ملاحقة جرائم خطرة تمس الضمير العالمي بإلغاء الإشتراطات المتصلة بمبدأ الاقليمية لإيجاد مكافحة فعالة لعدة جرائم كالجرائم ضد الإنسانية ، تبني هذا المبدأ سمح برفع الحصانة التقليدية عند وجود أدلة على ارتكاب المتمتع بها جرائم ضد الإنسانية أو جرائم التعذيب مثال ذلك ما حدث في حالة (Pinochet) عندما قررت غرفة اللوردات البريطانية بتاريخ ٢٤ مارس ١٩٩٩ م رفض منح الحصانة للجنرال ، فالدولة التي تتبنى هذا المبدأ تعطي لنفسها سلطة متابعة المسؤولين المفترضين عن جرائم مرتكبة خارج إقليمها ولا تمس بمصالحها الخاصة دون أن تأخذ في الإعتبار سيادة الدولة التي ارتكبت الجريمة على إقليمها أو تلك التي يتمتع المفترض ارتكابه الجريمة بجنسيتها و ذلك لتقليل فرص إفلات مرتكبي الأفعال الماسة بالضمير الانساني و المجرمة دولياً ً ً من العقاب (٢) .

ثانياً ً ً : مبدأ عالمية النص الجنائي في المواثيق الدولية :

لقد نصت العديد من الإتفاقيات على مبدأ الإختصاص القضائي العالمي وشكلت إتفاقيات جنيف لسنة ١٩٤٩ م خطوة هامة على صعيد إقرار مبدأ الإختصاص القضائي العالمي لتضييق الفراغ القانوني الناجم عن غياب آليات القضاء الدولي الدائمة وكذلك البروتوكول الإضافي الأول

(١) المصدر نفسه ، ص ١٠٩ .

(٢) أ . طيهار أحمد ، عولمة و عالمية النص الجنائي كآلية لمكافحة الجريمة المنظمة ، ص ٦ ، بحث منشور على الموقع الإلكتروني التالي :

<http://www.ingdz.com/vb/showthread.php?t=72261> .

، تاريخ زيارة الموقع ٢٠١٢/٧/٣ م .

الفصل الثالث الاختصاص القضائي في جرائم الإنترنت

لسنة ١٩٧٧م وإتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب ١٩٦٨ م ومبادئ التعاون الدولي ١٩٧٣ م وإتفاقية مناهضة التعذيب^(١).

إلا أن جميع الإتفاقيات الدولية التي تشكل قواعد القانون الدولي الإنساني لم تنص على عقوبات محددة يتم تطبيقها بشأن مرتكبي الجرائم الدولية بل ولم تحدد سلطة قضائية معينة لمحاكمة المتهمين ولكنها أكدت بوضوح على ضرورة سن قوانين لمعاقبة مرتكبي تلك الجرائم بل وألزمت الدول بملاحقة الأشخاص المتهمين بارتكابها وأحالتهم إلى محاكمها الخاصة أو تسليمهم لغرض المحاكمة في دول أخرى^(٢).

وإنطلاقاً من إتفاقية قمع الإتجار بالنساء والأطفال المعقودة في ٣٠ تشرين الأول ١٩٢١ م وإتفاقية المنشورات المخلة بالحياة المعقودة في ٢١ أيلول ١٩٢٣ م وإتفاقية الإتجار غير المشروع بالعقاقير الضارة المعقودة في ٢٦ حزيران ١٩٣٦ م وإتفاقية قمع تزيف العملة المعقودة في ٢٠ نيسان ١٩٢٩ م وإتفاقية الإتجار بالأشخاص وإستغلال البغاء المعقودة في كانون الثاني ١٩٤٩ م وإتفاقية العقاقير المخدرة الموقع عليها في نيويورك في ٣١ آذار ١٩٦١ م، ومن المؤتمر الدولي الثالث للقانون الجنائي المنعقد في (باليرمو)، للفترة (٣-٨) أبريل ١٩٣٣ م والذي يتناول موضوع "الجرائم التي يكون من الملائم إعمال الإختصاص العالمي بشأنها" وقد نص القرار على أن: "هناك جرائم تضر بالمصالح المشتركة بين كافة الدول" وميز إتجاهاً نحو القمع العالمي لبعض الجرائم الخطيرة التي تهدد المصالح المشتركة للدول في علاقاتها الدولية^(٣).

مما سبق جميعه نعتقد أنه من الأوفق تطبيق ذات الأحكام والقرارات والإقتراحات الواردة ضمن هذه المؤتمرات بشأن جرائم الإنترنت حيث سيكون له قيمة وفائدة كبيرتان في مجال مكافحة هذه الفئة من الجرائم والتصدي لمرتكبيها وضماناً لردعهم ولعدم إفلاتهم.

ثالثاً : مبدأ عالمية النص الجنائي في التشريع العراقي و بعض التشريعات العربية :

أخذ قانون العقوبات العراقي بمبدأ (شمولية القانون الجنائي أو عالميته) و ذلك في المادة (١٣) من قانون العقوبات العراقي متتبِعاً في ذلك خطى المشرع الجنائي الحديث ، حيث أخضع

(١) د. مرشد أحمد السيد ، مصدر سابق ، ص ١٢ .

(٢) د. علاء الدين شحاتة ، التعاون الدولي لمكافحة الجريمة ، ط ١ ، إيتراك للنشر والتوزيع ، القاهرة ، ٢٠٠٠ م ، ص ١٣١ .

(٣) د. زهير الزبيدي ، مصدر سابق ، ص ٤٢٠ .

الفصل الثالث

الإختصاص القضائي في جرائم الإنترنت

لسلطانه وإختصاص محاكم الجزاء العراقية كل من وجد في العراق بعد أن ارتكب في الخارج بوصفه فاعلاً أو شريكاً جريمة تخريب أو تعطيل وسائل المخابرات و المواصلات الدولية و الإتجار بالنساء أو بالصغار أو بالرقيق أو بالمخدرات فنص على إنه : " في غير الاحوال المنصوص عليها في المواد(٩، ١٠، ١١)تسري أحكام هذا القانون على كل من وجد في العراق بعد أن ارتكب في الخارج بوصفه فاعلاً أو شريكاً جريمة من الجرائم الآتية: تخريب أو تعطيل وسائل المخابرات و المواصلات الدولية و الإتجار بالنساء أو بالصغار أو بالرقيق أو بالمخدرات " ، و من إستقراء النص المتقدم يتبين لنا أن شروط تطبيق النص على مرتكبي الجرائم المنصوص عليها في المادة أنفة الذكر هي^(١):

أ- أن يرتكب الجاني جريمة من الجرائم المبينة في النص على سبيل الحصر .

ب-وجود الجاني في العراق سواء أكان عراقياً أم أجنبياً .

وتطبيقاً لهذا النص يخضع لقانون العقوبات العراقي وإختصاص المحاكم العراقية كل من يرتكب خارج العراق جريمة من جرائم تخريب وسائل المخابرات والمواصلات الدولية وجريمة تعطيلها وجريمة الإتجار بالنساء أو بالصغار أو بالرقيق أو بالمخدرات و ذلك فيما إذا أُلقي القبض عليه في العراق سواء كان عند ارتكابه للجريمة فاعلاً أو شريكاً في ارتكابها^(٢) .وتعتبر الجرائم التي نص عليها مشروع الجرائم المعلوماتية لسنة ٢٠١١م والتي هي الإتجار بالبشر والمخدرات أو المؤثرات العقلية عن طريق الإنترنت^(٣) ، وكذلك تنفيذ أو ترويج الأعمال

(١) د . ذنون أحمد ، مصدر سابق ، ص ٦٣ .

(٢) د . علي حسين الخلف ؛ د. سلطان عبد القادر الشاوي ، مصدر سابق ، ص ١٠٩ .

(٣) نصت المادة (٥) من المشروع المذكور على إنه : " يعاقب بالسجن المؤبد و بغرامة لا تقل عن (٣٠,٠٠٠,٠٠٠) ثلاثين مليون دينار ولا تزيد عن (٤٠,٠٠٠,٠٠٠) أربعين مليون دينار كل من ارتكب احد الأفعال التالية : أولاً - أنشأ أو نشر موقعاً على شبكة المعلومات بقصد الإتجار بالبشر أو تسهيل التعامل به بأي شكل من الأشكال ، أو روج له أو ساعد على ذلك أو تعاقد أو تعامل أو تفاوض بقصد إبرام الصفقات المتعلقة بالإتجار بالبشر ، ثانياً - أنشأ أو نشر موقعاً على شبكة المعلومات بقصد الإتجار بالمخدرات أو المؤثرات العقلية وما في حكمها أو الترويج لها أو تعاطيها أو سهل التعامل فيها أو تعاقد أو تعامل أو تفاوض بقصد إبرام الصفقات المتعلقة بالإتجار بها بأي شكل من الأشكال " .

الفصل الثالث

الإختصاص القضائي في جرائم الإنترنت

الإرهابية من خلال شبكة الإنترنت^(١) جرائم دولية وبالتالي يطبق قانون العقوبات العراقي على مرتكب هذه الجرائم خارج العراق ولو كان أجنبياً إذا وجد داخل الأراضي العراقية .

ومن بين التشريعات العربية المقررة لهذا المبدأ التشريع الجزائري اللبناني فبمقتضى المادة (٢٣) من قانون العقوبات اللبناني^(٢) التي تقضي بأنه : " تطبق الشريعة اللبنانية على كل أجنبي مقيم على الأرض اللبنانية ، أقدم في الخارج فاعلاً أو محرضاً أو متدخلاً على ارتكاب جنائية أو جنحة غير منصوص عليها في المواد (١٩ ، ٢٠ ، ٢١) إذا لم يكن إسترداده قد طُلب أو قُبِل " .

و هذا النص معناه أن القانون اللبناني له صلاحية الإنطباق على كافة الجرائم التي تقع في أي مكان في العالم أياً ما كانت جنسية مرتكب الجريمة أو جنسية المجنى عليه فيها ما دام أجنبياً مقيماً في لبنان^(٣) .

أما في قانون العقوبات القطري فإنه بالنسبة للشخص غير القطري (المقيم) إذا ارتكب في الخارج فعلاً بوصفه فاعلاً أو شريكاً في أي من جرائم الإتجار في المخدرات أو في الأشخاص أو في القرصنة والإرهاب الدولي فإن مجرد تواجده في الدولة ستنهض في شأنه الولاية القضائية لدولة قطر وقرر المشرع القطري سريان أحكام هذا القانون (قانون العقوبات القطري) على كل من وجد في الدولة وأياً كانت جنسيته مقيماً أو عابر بحسبان أن معيار التواجد في الدولة قد يتوافر في العابر والمقيم بعد أن ارتكب في الخارج بوصفه فاعلاً أو شريكاً أياً من الجرائم المشار إليها وخاصة جرائم الإتجار بالأشخاص وهو ما يتفق مع الجرائم الواردة في البروتوكول الإختياري^(٤) .

(١) نصت المادة (٤) من المشروع المذكور على إنه : " يعاقب بالسجن المؤبد و بغرامة لا تقل عن (٢٥,٠٠٠,٠٠٠) مليون دينار و لا تزيد عن (٥٠,٠٠٠,٠٠٠) خمسين مليون دينار كل من أنشأ أو أدار موقعاً على شبكة المعلومات بقصد ارتكاب أحد الأفعال الآتية : أولاً - تنفيذ عمليات إرهابية تحت مسميات وهمية أو تسهيل الإتصال بقيادات و أعضاء الجماعات الإرهابية ، ثانياً - الترويج للأعمال الإرهابية و أفكارها أو نشر عمليات تصنيع و إعداد و تنفيذ الأجهزة المتفجرة أو الحارقة أو أية أدوات أو مواد أخرى تستخدم في التخطيط أو التنفيذ للأعمال الإرهابية " .

(٢) الصادر وفقاً للمرسوم الإشتراعي رقم ٣٤٠ - بتاريخ ١٩٤٣/٣/١ م المعدل .

(٣) أ . طيهار أحمد ، مصدر سابق ، ص ٦ .

(٤) المادة (١٧) من قانون العقوبات القطري رقم (١١) لسنة ٢٠٠٤ م .

الفصل الثالث الاختصاص القضائي في جرائم الإنترنت

أما في التشريع المصري فإن قانون العقوبات المصري لا يتضمن نصاً بشأن مبدأ عالمية النص الجنائي^(١) وكذلك الحال بالنسبة للتشريع الكويتي فقانون عقوباتها لا يعرف هذا المبدأ ويصدق الحال أيضاً بالنسبة لقانون العقوبات الأردني وكذلك قانون العقوبات الفرنسي .

بالإضافة إلى هذا التطور المتعلق بسرمان النصوص الجنائية من حيث المكان وفقاً لمبدأ عالمية النص الجنائي وتطبيق القانون الجزائي الأجنبي الذي تبنته بعض التشريعات كما سبق الإشارة إليه ، فإنه في جرائم الإنترنت نجد مشكلة عولمة الجريمة الأمر الذي يتطلب أن تحاول الدول إيجاد آليات للتعاون فيما بينها في سبيل مواجهة هذه الجرائم ، و ذلك لعدم قدرتها على مواجهة الإجرام الدولي بشكل منفرد فعلى هذه الدول تبني إتفاقيات عدة إذ إن مكافحة الجريمة الدولية مصلحة أولى بالرعاية من مصلحة المحافظة على السيادة .

- قيود المحاكمة عن الجرائم التي ترتكب خارج العراق :

لم يجعل المشرع العراقي المحاكمة في العراق لمن ارتكب جريمة خارج العراق مطلقة وإنما قيدها بقيدين ذكرها في المادتين (١٤ و ١٥) من قانون العقوبات وهذان القيدين هما:

١. عدم إجراء التعقيبات القانونية بحق مرتكب الجريمة في الخارج إلا بإذن من وزير العدل^(٢).

(١) عادل ماجد ، مصدر سابق ، ص ٢٥ ، وإستناداً إلى مبدأ عالمية النص الجنائي وضع حسين جبيري (رئيس جمهورية تشاد السابق) تحت الإقامة الجبرية من قبل قاضي سنغالي عقب شكوى قدمت من مواطنين تشاديين عن أعمال تعذيب و جرائم ضد الإنسانية ارتكبت في الإقليم التشادي ، و في قضية ثانية أكدت غرفة الإتهام بمحكمة النقض الفرنسية في قرارها الصادر في ١٩٩٨/١/٦ م أيضاً اختصاص المحاكم الفرنسية بشأن محاكمة مواطن راوندي متورط في المجازر التي ارتكبت في راوندا سنة ١٩٩٤ م على أساس الإتفاقية الدولية ضد التعذيب لسنة ١٩٨٤م التي تم إدماجها في التشريع الفرنسي بالمادة (٢٠٠-٩٨-٩) من قانون الإجراءات الجنائية و بالقانون رقم (٩٥/٥٢٢) الذي يتعلق بتكييف القانون الفرنسي مع قرار مجلس الأمن الخاص بإنشاء محكمة جنائية دولية لمجرمي الإبادة العرقية براوندا ، وبناءً على هذا المبدأ أيضاً من (Montpellier) بحبس كابتن في الجيش الموريتاني مقيم في فرنسا إحتياطياً لإتهامه بارتكاب أعمال تعذيب في موريتانيا (جريمة ارتكبت خارج الإقليم الفرنسي ضد أشخاص لا يحملون الجنسية الفرنسية) ، ينظر في هذا الشأن ؛ أ . طيهار أحمد ، مصدر سابق ، ص ٧ .

(٢) إن هذه الصلاحية انتقلت إلى رئيس مجلس القضاء الأعلى بدلاً من وزير العدل بعد الإعلان عن إستقلال القضاء ، حيث كان القضاء في العراق مرتبطاً إدارياً بوزارة العدل ، حيث يتولى وزير العدل رئاسة مجلس العدل إلى أن أصدرت سلطة الإنتلاف المؤقتة (المنحلة) الأمر رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٣ م ، و نص القسم (٦) منه على أنه :

٢. عدم جواز محاكمة مرتكب الجريمة في الخارج إذا كان قد صدر حكم نهائي من محكمة أجنبية ببراءته أو بإدانته وإستوفى عقوبته أو كانت الدعوى أو العقوبة قد سقطت عنه قانوناً.

القيد الأول : إشتراط إذن وزير العدل لأجراء التعقيبات القانونية ، فالأصل إن طلب إقامة الدعوى العامة وإجراء المحاكمة يكون عادة من إختصاص الإدعاء العام وكذلك لمن أصابه ضرر من الجريمة وهو من يسمى (بالمدعي بالحق المدني) إستثناء أن يرفع دعواه مباشرة أمام محاكم الجزاء مما يترتب عليه تحريك الدعوى العامة في الجريمة غير أن قانون العقوبات العراقي إستثنى من ذلك حالة من يرتكب جريمة خارج العراق وتخضع لقانون العقوبات العراقي طبقاً للإختصاص العيني أو الشخصي بأن جعل التعقيبات القانونية أي إقامة الدعوى أو السير

١- يقوم المجلس بتأدية واجباته و الإضطلاع بمسؤولياته دون أن يخضع لأي سيطرة أو رقابة أو إشراف من وزارة العدل . و يعلق العمل ببند القانون العراقي و تحديداً بنود قانون التنظيم القضائي (القانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٧٩ م) و بنود قانون الإدعاء العام (القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٧٩ م) ، في حالة تعارضها مع بنود هذا الأمر .

٢- يحل مجلس القضاة محل مجلس العدل الذي كان قد جرى تشكيله بموجب قانون التنظيم القضائي (القانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٧٩ م) و يتولى ممارسة السلطات التي كان يمارسها مجلس العدل على أي قاضي او مدعي عام " . منشور في الوقائع العراقية ، العدد ٣٩٨٠ ، أيلول ٢٠٠٣ م .
ثم أعقب ذلك صدور المذكرة رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٤ م عن سلطة الإئتلاف المؤقتة (المنحلة) و نص القسم (٧) منها على إنه : " تفسر الإشارات إلى وزارة العدل أو وزير العدل الواردة في القانون العراقي ، حيثما كان ذلك ضرورياً و مناسباً ، الأمر رقم (٣٥) الصادر عن سلطة الإئتلاف المؤقتة أو قانون إدارة الدولة العراقية إثناء الفترة الإنتقالية ، أو تفسر ، حيثما كان ذلك ضرورياً و مناسباً بصورة أخرى للحفاظ على إستقلال القضاء ، على إنها إشارات إلى مجلس القضاة أو إلى رئيسه ، منشور في الوقائع العراقية ، العدد (٣٩٨٥) تموز ٢٠٠٤ م .

و يعني ما تقدم إستقلال القضاء التام عن وزارة العدل من جهة ، و إنتقال سلطات و صلاحيات وزير العدل ووزارة العدل في التشريعات العراقية حيثما وردت و كلما كان ذلك ضرورياً و مناسباً للحفاظ على إستقلال القضاء إلى مجلس القضاء الأعلى و إلى رئيسه . . . و بالتالي فإن مجلس القضاء الأعلى هو البديل لمجلس العدل و رئيس مجلس القضاء الأعلى هو البديل لوزير العدل فيما كان يتمتع به الأخير من سلطات و صلاحيات تتعلق بواجبات و صلاحيات القضاء و أينما ورد ذلك في القوانين العراقية ، منها على سبيل المثال صلاحيته بمقتضى المادتين (٣/ب) و (٥٣/ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

أما صلاحيات وزير العدل فيما لا علاقة له بالعمل القضائي فتبقى له من ذلك على سبيل المثال ؛ صلاحياته بإصدار أمر وزاري بتنفيذ المرسوم الجمهوري الصادر بالموافقة على تنفيذ حكم الإعدام وفقاً لإحكام المادة (٢٨٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية ، ذلك إن الجهة المسؤولة عن التنفيذ هي دائرة السجن وهي دائرة مدنية تتبع وزارة العدل ، ينظر ؛ د. براء منذر عبد اللطيف ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، مصدر سابق ، ص ٣٤ .

الفصل الثالث

الاختصاص القضائي في جرائم الإنترنت

فيها موقوفة على إذن يصدر من وزير العدل وبدونه ليس للإدعاء العام أو غيره إتخاذ أي إجراء في القضية وقد قضت بهذا القيد المادة (١٤) من قانون العقوبات العراقي.

القيد الثاني : إشتراط عدم صدور حكم سابق نهائي نافذ في الخارج أو سقوط الدعوى أو العقوبة قانوناً وعلّة هذا القيد وجوب إحترام مبدأ ((قوة الشيء المحكوم فيه)) إذ لا تجوز محاكمة شخص مرتين عن جريمة واحدة.

- قيود إقامة الدعوى الجنائية عن الجرائم المرتكبة في خارج مصر :

طبقاً للمادة (٤) من قانون العقوبات المصري والتي نصت على أنه : " لا تقام الدعوى العمومية على مرتكب جريمة أو فعل في الخارج إلا من النيابة العامة ولا تجوز إقامتها على من يثبت أن المحاكم الجنائية قد برأته مما أسند إليه أو أنها حكمت عليه نهائياً وإستوفى عقوبته " . يتضح لنا أن الدعوى الجزائية عن الجرائم المرتكبة خارج مصر مقيدة بقيدتين إثنين وهما^(١):

الأول : إن النيابة العامة هي الجهة الوحيدة التي تمتلك سلطة إقامة الدعوى على مرتكب الجريمة في خارج مصر .

الثاني : أن لا يكون هناك حكم قضائي صادر بحق مرتكب الجريمة في الخارج والعلّة في ذلك هو ألا يحاكم الشخص عن جريمة واحدة مرتين.

- قيود تحريك الدعوى الجنائية عن الجرائم التي تقع في خارج فرنسا:

المشرع الفرنسي أيضاً لم يترك تحريك الدعوى عن الجرائم التي تقع في خارج فرنسا مطلقة وإنما قيدها بقيود حيث نصت المادة (١١٣ - ٨) من قانون العقوبات الفرنسي على أنه : " في الجرائم المنصوص عليها في المادتين (١١٣-٦ ، ١٣٢ - ٧) لا ترفع الدعوى الجنائية إلا بناءً على طلب من النيابة العامة ويجب أن يكون هذا الطلب مسبوقاً بشكوى من المجنى عليه أو من خلفه أو بناءً على بلاغ رسمي من سلطات الدولة التي وقع الفعل على إقليمها " ^(٢) ،

(١) د . جميل عبد الباقي الصغير ، الجوانب الإجرائية للجرائم المتعلقة بالإنترنت ، مصدر سابق ، ص ٥٦ .
(2) "Dans les cas pre'vus aux articles 113-6 et 113-7, la poursnite' des de'lits ne peut e'tre exrc'e la reque'te du ministe'republic. Elle doit e'tre pre'ce'de'e d'une plainte de la victime ou deses a yants droit ou du'ne denunciation officiellepar la'utorite' du pays ou' le fait ae'te'commisn."

الفصل الثالث

الإختصاص القضائي في جرائم الإنترنت

وأخيراً تضيف المادة (١١٣ - ٩) من قانون العقوبات الفرنسي الجديد أنه : " في الحالات المنصوص عليها في المادتين (١١٣ - ٦ ، ١١٣ - ٧) لا تقام الدعوى الجنائية ضد شخص ثبت أنه حوكم نهائياً في الخارج عن نفس الوقائع وثبت في حالة الإدانة أنه نفذ العقوبة أو أنها سقطت بالتقادم " (١) ، وعلى ذلك فإن الإختصاص لا ينعقد للمحاكم الفرنسية بشكل تلقائي بالنسبة للجرائم التي تقع في الخارج فلا يجوز تحريكها إلا بمعرفة النيابة العامة ولا يجوز محاكمة الشخص عن الفعل الواحد مرتين فهذه الشروط الإجرائية (Exigencesproce'durales) طويلة ومكلفة وتحد من تطبيق الإختصاص الشخصي (٢).

خامساً : عدم فاعلية المحاكمة عن الجرائم المتعلقة بالإنترنت التي تقع في الخارج :

في الحقيقة إن تدويل الجرائم المرتكبة عن طريق الإنترنت يجعل منعها والعقاب عليها أمراًً إحتمالياً في ظل الوضع الراهن للأنظمة القانونية (٣)، فمن السهل على خدمة ما صدر حكم قضائي بمنعها أن تغير اسمها وتعود بسرعة لإستئناف بث نفس المعلومات غير المشروعة وهذه العملية يمكن أن تتم في وقت أقصر من اللازم لإتخاذ الإجراءات القضائية المستعجلة ، كما أن محاكمة المجرم الذي يقيم في دولة أجنبية تحتاج إلى إجراءات طويلة وشاقة ومكلفة ونفس الشيء يصدق بالنسبة لتنفيذ الأحكام الصادرة في الخارج (٤).

فالعقاب على فعل وقع في الخارج يكون غير فعال لأن تنفيذ العقوبة سوف يصطدم بعقبات جمة ولا يمكن القول بأن هناك إتفاقيات تسليم للمجرمين لأن عدد الدول التي وقعت على هذه الإتفاقيات بسيط بالمقارنة بعدد الدول المرتبطة بالإنترنت ثم أن إتفاقيات التسليم تقابلها عقبات سواء بالنسبة لعدم تسليم المواطنين أو بالنسبة لمبدأ عدم جواز محاكمة الشخص عن الفعل الواحد أكثر من مرة فالعدالة تأبى ذلك (Non bis in Idem) (أحد المبادئ الأساسية للقانون الجنائي) (٥)

(1) "Dans Lescas pre'vus aux articles 113-6 et 113-7, aucune poursuite ne peut'tre exercer' contre une personne justifiat que'lle ae'tc' juge'e definitivement a' le'tranger pour les me'ms faits et, en cas de condamnation que lapeine a e'te' subie ou prescrite".

(٢) د. جميل عبد الباقي الصغير ، الجوانب الإجرائية للجرائم المتعلقة بالإنترنت ، مصدر سابق ، ص ٥٩ .

(٣) أ. أحمد عبد الكريم سلامة ، الإنترنت والقانون الدولي الخاص ، مصدر سابق ، ص ٣٠ .

(٤) د. جميل عبد الباقي الصغير ، الجوانب الإجرائية للجرائم المتعلقة بالإنترنت ، مصدر سابق ، ص ٥٩ .

(٥) المصدر نفسه ، ص ٦٠ .

الفصل الثالث

الإختصاص القضائي في جرائم الإنترنت

، وكذلك فإنه من مخاطر تطبيق القانون الوطني على الجرائم التي تقع في الخارج التي يختص بها القانون الأجنبي في نفس الوقت أن يؤدي إلى الإطاحة بمبدأ عدم جواز محاكمة الشخص عن الفعل الواحد أكثر من مرة لأن إمتداد الإختصاص لقانون الدولة التي يتم فيها تلقي الرسالة غير المشروعة التي تمر عبر الإنترنت وقانون الدولة حيث تم البث يؤدي إلى محاكمة الجاني أكثر من مرة عن الفعل الواحد وعلى العكس من ذلك إذا لم يكن القانون الوطني مختصاً بنظر الواقعة فهنا تثار المشكلة بالنسبة للمضروور من الجريمة الذي يجب عليه أن ينتقل إلى الدولة حيث ارتكبت الجريمة لرفع دعواه المدنية^(١) ، وبالتالي فالحلول التي يقدمها القانون الدولي التقليدي (القانون الجنائي الدولي) قد تكون ظاهرية وذات فاعلية محددة فيما يتعلق بالتنازع القانوني الجزائي حول الإختصاص القانوني للنظر في الجريمة المعلوماتية ، وبالفعل إن حصر الإختصاص بإقليم دولة ما يجعل الجناة المعلوماتيون يعمدون إلى التحايل للتفلت من التجريم والعقاب عبر حدود هذه الدولة ، كما أن التجريم المتراكم بتطبيق قوانين كل الدول المتصلة بالشبكة حيث مسرح الجريمة المعلوماتية (الفضاء الافتراضي) يؤدي عملياً إلى تجريم الفعل الواحد أكثر من مرة ، وفي هذا النطاق تنهض مسألة تحديد قانون الدولة الصالح الواجب التطبيق لفصل النزاع في جريمة معلوماتية تتخطى إقليم الدولة الواحدة وعندها إن تطبيق المبادئ الكلاسيكية في القانون الدولي على جرائم الإنترنت تلقى مصاعب وإشكالات ولاسيما أن تحديد مكان وقوع الجرم أو الفعل الضار على شبكة الإنترنت أمر عسير في غالب الأوقات^(٢) .

وهناك إتجاه يرى بأن تطبيق القواعد التقليدية المطبقة خارج شبكة الإنترنت على جرائم الإنترنت لا تتلاءم مع متطلبات الشبكة في الفضاء الافتراضي وكما لا تتلاءم مع تحديد محل وقوع الجرم على الشبكة ولكن هذا الإنتقاد هو برأينا في غير محله لأن شبكة الإنترنت في الواقع ليست إلا وسيلة للإتصال أي أداة لتحقيق الفعل الجرمي .

(١) كما حصل في حادثة (فيروس الحب) الذي تسبب في خسائر تقدر بـ (١٠) مليارات دولار في أنحاء مختلفة من العالم خلال شهر أيار (مايو) من سنة ٢٠٠٠ م حيث قبضت شرطة فلبيين على شاب وفتاة من هواة الكمبيوتر بتهمة التسبب بنشر فيروس الحب لكن سرعان ما تم إطلاق سراحهما لأنه لا يوجد نص قضائي يجرم هذا الفعل في قوانين الفلبين ، ينظر ؛ أكرم عبد الرزاق المشهداني ، الجرائم التكنولوجية ، ط ١ ، شركة الوفاق للطباعة ، بغداد ، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م ، ص ٤٠ .

(٢) فريد منعم جبور ، مصدر سابق ، ص ٢٠٥ .

المطلب الثاني

قواعد إختصاص القضاء الجنائي الداخلي في جرائم الإنترنت

في حالة إنعقاد الإختصاص للقضاء الوطني دولياًً بنظر الدعوى الجنائية فإنه يتعين طرح الدعوى أمام المحكمة المختصة لتتظر فيها وعند البحث في إختصاصات المحاكم الوطنية فإننا نبحث في أنواع المحاكم الجزائية الوطنية وعندما يجري البحث في أنواع المحاكم الجزائية يجري عادة تقسيمها إلى محاكم إستثنائية^(١) ومحاكم خاصة ومحاكم عادية ، والإتجاه السائد حالياًً وفي أغلب التشريعات وكذلك في النصوص الدولية لحقوق الإنسان والمؤتمرات الدولية ذات الصلة هو إلغاء المحاكم الإستثنائية^(٢) والإقتصار على المحاكم الإعتيادية ، لذا إتجه دستور جمهورية العراق الدائم لسنة ٢٠٠٥م إلى حظر إنشاء تلك المحاكم^(٣).

ومع ذلك فقد أنشئت في العراق في السنوات الأخيرة نوعان من المحاكم وهي المحكمة الجنائية المركزية والمحكمة الجنائية العراقية العليا^(٤) ، وهذان النوعان من المحاكم ليستا

(١) المحاكم الإستثنائية : هي المحاكم التي تشكل في ظروف إستثنائية وتختص بجرائم محددة تتميز بخطورة بالغة بالنسبة لنظام الدولة كما تتميز بقواعد تخرج في أحكامها عن تلك القواعد المستقرة في المحاكم الجزائية العادية، ومن المحاكم الإستثنائية التي كانت قائمة في العراق محكمة الثورة وقد ألغيت منذ زمن وحلت محلها في حينه المحاكم الخاصة وهي المحكمة الخاصة بوزارة الداخلية ، المحكمة الخاصة في جهاز الأمن الخاص ، المحكمة الخاصة في رئاسة جهاز المخابرات ، وتتميز هذه المحاكم عن الإعتيادية بكون عضويتها أو أحدهم من الضباط وقراراتها باتة فهي لا تخضع لطرق الطعن وقد ألغيت هذه المحاكم أيضاًً ، ينظر ؛ د. براء منذر عبد اللطيف ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، مصدر سابق ، ص ١٥١ .

(٢) المصدر نفسه ، ص ١٥١ .

(٣) نصت المادة (٩٥) من دستور جمهورية العراق الدائم لسنة ٢٠٠٥ م على أنه : " يحظر إنشاء محاكم خاصة أو إستثنائية " .

(٤) كان نشوء هذه المحكمة لأول مرة بمقتضى قانون المحكمة الجنائية العراقية المختصة بالجرائم ضد الإنسانية رقم (١) لسنة ٢٠٠٣ م وقد أصدر هذا القانون (بول برايمر) المدير التنفيذي لسلطة الإنقاذ المؤقتة (المنحلة) ، وبعد أن بدأت المحكمة بممارسة عملها ووجه لها النقد بكونها محكمة غير شرعية لعدم صدور قانون تشكيلها من السلطة التشريعية العراقية لذا صدر قانون (المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ م) منشور في الوقائع العراقية ، العدد ٤٠٠٦ ، ١٨/١٠/٢٠٠٥ م ، إذ نص القانون

الفصل الثالث

الإختصاص القضائي في جرائم الإنترنت

إستثنائيتين بالمعنى الدقيق كون أعضائها مع الرئيس من القضاة ولكون قراراتها التي تصدرها تخضع لطرق الطعن لكنها خاصة بأنواع معينة من الجرائم، ومن هذه المحاكم ما هو مختص بمحاكمة أشخاص معينين وهم طائفة الأحداث وأيضاً المحاكم العسكرية التي تختص بنظر القضايا العسكرية^(١).

والحقيقة أنه يتم توزيع الدعاوى داخلياً على المحاكم الوطنية وفق ثلاث زوايا ينظر منها لتحديد الإختصاص وهو ما نعرض له وفقاً للنحو الآتي بيانه :

الفرع الأول

الإختصاص الشخصي

في قانون أصول المحاكمات الجزائية كما في قانون العقوبات قاعدة تقضي بسريان أحكامه على جميع الأشخاص وهذه القاعدة حكمية لا تحتاج إلى نص^(٢)، وذلك لإعتبارات تتعلق بطوائف معينة يستثنى الأشخاص المنتمون لتلك الطوائف من أحكامه (كلها أو بعضها) من هذه طائفة الأحداث حيث تختص بمحاكمتهم محاكم خاصة كذلك تنفرد القوات العسكرية بقانون خاص لأصول المحاكمات الجزائية العسكري وكذلك تفرد قوى الأمن الداخلي بقانون خاص لأصول المحاكمات الجزائية وقانون خاص بالعقوبات وبالتالي فإنه لكل من هذه الطوائف محاكم خاصة يخضعون لها.

الفرع الثاني

الإختصاص النوعي

سنتناول الإختصاص النوعي من خلال النقاط الآتية :

أولاً : محكمة الجنايات : تشكل في مركز كل محافظة محكمة جنايات ويجوز تشكيل أكثر من محكمة جنايات في المحافظة وذلك ببيان يصدره رئيس مجلس القضاء الأعلى يحدد فيه

الأخير على إلغاء قانون المحكمة الجنائية العراقية المختصة بالجرائم الإنسانية مع إضافته الصفة الشرعية على القرارات و أوامر الإجراءات التي صدرت في ظله و ذلك في المادتين (٣٧ ، ٣٨) منه ، ينظر ؛ د . براء منذر عبد اللطيف ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، مصدر سابق ، ص ١٦٨ .

(١) وسنتناول تشكيل هذه المحاكم الجزائية المتخصصة وإختصاصاتها عند الحديث عن الإختصاص القضائي في كل من جرائم الأطفال والجرائم العسكرية والجرائم الاقتصادية وجرائم الإغراء والتحرير لإرتكاب جنائية أو جنحة وجرائم الإرهاب عبر الإنترنت ، ينظر ؛ ص ٢٢٤ وما بعدها من رسالتنا هذه .

(٢) د. براء منذر عبد اللطيف ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، مصدر سابق ، ص ١٥ .

الفصل الثالث

الإختصاص القضائي في جرائم الإنترنت

إختصاصها النوعي والمكاني^(١)، ويختلف تشكيل المحكمة – من حيث درجة القضاة الذين يشغلونها – بحسب ما إذا كانت في مركز المحافظة حيث يوجد مركز الإستئناف أم في محافظة لا يوجد فيها مركز الإستئناف الإتحادية حيث تنعقد محكمة الجنايات في مركز محكمة الإستئناف الإتحادية من ثلاث قضاة برئاسة رئيس محكمة الإستئناف الإتحادية أو أحد نوابه وعضوية نائبين آخرين أو أحدهما وقاض أو عضوية قاضيين، يقل صنف أي منهما عن الصنف الثاني من صنوف القضاة أما في المحافظات الأخرى، التي لا يوجد فيها مركز إستئناف فتعقد محكمة الجنايات برئاسة نائب الرئيس وعضوية قاضيين لا يقل صنف أحدهما عن الصنف الثاني^(٢).

إضافة إلى المحاكم أنفة الذكر، تم تشكيل محكمة تعرف بـ (المحكمة الجنائية المركزية العراقية) بقرار صدر من (سلطة الائتلاف المؤقت)^(٣)، وتنظر هذه المحاكم في الجرائم الخطرة حيث تختص محكمة الجنايات بالنظر في القضايا المحالة عليها من محكمة التحقيق التابعة للمحكمة المركزية^(٤)، تتكون المحكمة الأخيرة من ثلاث دوائر وهي دائرة التحقيق و دائرة محاكمة و دائرة الإستئناف. ومما تجدر الإشارة إليه إن هذه المحكمة قد ألحقت بمحاكم الجنايات في الوقت الراهن، ومقرها بغداد على أن القانون أجاز عقد مرافعات لها في مكان آخر من العراق.

وتختص محكمة الجنايات بالفصل في دعاوى الجنايات وفي الجرائم الأخرى التي ينص عليها القانون^(٥)، فقد تجد محكمة الجنايات في الدعوى المحالة عليها من محكمة الجناح أن الفصل

(١) نصت المادة (٢٩/ثانياً) من قانون التنظيم القضائي رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩ م على إنه : " ثانياً -

يجوز تشكيل أكثر من محكمة جنايات في المحافظة ببيان يصدره وزير العدل يحدد فيه إختصاصها النوعي والمكاني ومركز إنعقادها " .

(٢) ينظر : المادة (٣٠/ثانياً) من قانون التنظيم القضائي رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩ م المعدل.

(٣) تأسيس المحكمة ابتداءً بمقتضى القسم (١) من أمر سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) رقم (١٣) في ١١ تموز ٢٠٠٣ م ، الوقائع العراقية ، ع ٣٩٧٨ لسنة ٢٠٠٣ م .

تم تشكيل محكمة جنائية مركزية واحدة في البداية ومقرها في بغداد غير أن ما لبث أن تم التوسع في تشكيل هذا النوع من المحاكم حيث توجد الآن في غالبية محافظات العراق – بإستثناء إقليم كردستان العراق – كما توجد في بغداد وحدها ثلاث محاكم هي :- (الأولى والثانية والثالثة) وقد تطلب إنشاؤها الزخم الكبير لعدد الدعاوى التي تختص بنظرها ، ينظر ؛ د. براء منذر عبد اللطيف ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، مصدر سابق ، ص ١٧١ .

(٤) ينظر : القسم (٢/٣) من أمر سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) رقم (١٣) في ١١ تموز ٢٠٠٣ م أعلاه .

(٥) ينظر : المادة (٣٨/ب) من قانون أصول المحاكمات رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ م .

الفصل الثالث

الإختصاص القضائي في جرائم الإنترنت

فيها داخل في إختصاصات محكمة الجنح وفي هذه الحالة رغم أن الدعوى ليست من إختصاصها لها أن تفصل فيها أو أن تقرر إعادتها إلى محكمة الجنح^(١) ، كذلك الحال إذا كانت الدعوى المحالة على محكمة الجنايات من قاضي التحقيق تدخل في إختصاص محكمة الجنح وفي هذه الحالة أيضاً لمحكمة الجنايات أن تفصل فيها أو أن تقرر إحالة المتهم على محكمة الجنح^(٢)، ويكون قرار محكمة الجنايات في الحالتين – أي بالإعادة أو بالإحالة – واجب الإلتباع^(٣).

ثانياً : محكمة الجنح :

تشكل محكمة جنح – أو أكثر – في كل مكان فيه محكمة بداءة وتنعقد من قاض واحد ويعد قاضي البداءة قاضياً لمحكمة الجنح إن لم يكن لها قاضي خاص^(٤)، وهذا يعني إن القضاء الجزائي العراقي يأخذ بمبدأ عدم التخصص فليس هناك قضاة مختصون بدعاوى البداءة أو الشرعية وآخرون مختصون بدعاوى الجزاء^(٥)، وأعطى القانون لرئيس مجلس القضاء الأعلى بناءً على إقتراح رئيس محكمة الإستئناف الإتحادية تشكيل محكمة جنح للنظر في نوع واحد أو أكثر من الدعاوى^(٦).

(١) المادة (١٣٩/ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية نصت على : " إذا وجدت محكمة الجنايات أن الفصل في الدعوى المحالة عليها من قاضي التحقيق داخل في إختصاص محكمة الجنح فلها أن تفصل فيها أو أن تحيل المتهم على محكمة الجنح " .

(٢) المادة (١٣٩/أ) من القانون أعلاه نصت على إنه : " إذا تراءى لمحكمة الجنح بعد إجرائها التحقيق القضائي أو المحاكمة في الدعوى المحالة بصورة غير موجزة أو قبل ذلك بناءً على تدقيق الأوراق أن الفصل في الدعوى الجزائية يخرج من إختصاصها ويدخل في إختصاص محكمة الجنايات فتقرر إحالة المتهم عليها وإذا وجدت محكمة الجنايات إن الفصل في الدعوى داخل في إختصاص محكمة الجنح فلها أن تفصل فيها أو تعيدها إلى محكمة الجنح " .

(٣) المادة (١٣٩/ج) من نفس القانون نصت على أن : " يكون قرار محكمة الجنايات بالإحالة أو بالإعادة واجب الإلتباع " .

(٤) ينظر : المادة (٣) من قانون التنظيم القضائي رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩ م المعدل .

(٥) حيث من الممكن أن يمارس القاضي ذاته عملاً جزائياً وآخر مدنياً أو شرعياً وقد يمارس الأعمال جميعاً إذا كان منفرداً في المحكمة وجدير بالذكر أن الدعوة لتخصص القضاة برزت منذ سنوات في العراق وتولى المعهد القضائي فتح نوعين من الدورات أحدهما للتخصص في القانون الجنائي والأخرى للتخصص في القانون المدني غير أن هذه الدورات ما لبثت أن توقفت بعد تخرج عدد منها كما أن المتخرجين منها لم يمارسوا بالضرورة المجال الذي تخصصوا بدراسته ، ينظر ؛ د. براء منذر عبد اللطيف ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، مصدر سابق ، ص ١٥٦ .

(٦) ينظر : المادة (٣٢) من قانون التنظيم القضائي رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩ م المعدل.

الفصل الثالث

الاختصاص القضائي في جرائم الإنترنت

وتختص محكمة الجنح بالفصل في دعاوى الجنح والمخالفات كما أجاز تخصصها بالفصل في دعاوى الجنح وحدها أو في دعاوى المخالفات وحدها وعملياً ليس هناك محاكم جنح خاصة بجرائم المخالفات^(١)، ولكن بعد إحالة الدعوى من محكمة التحقيق على محكمة الجنح وبعد تدقيق الأخيرة لإضبارة الدعوى أو أثناء إجراء التحقيق القضائي أو المحاكمة قد يترأى لها أن الفصل في الدعوى الجزائية يخرج عن اختصاصها ويدخل في اختصاص محكمة الجنايات فعليها في مثل هذه الحالة أن تقرر إحالة المتهم على محكمة الجنايات مباشرة^(٢)، كما قد يتبين لمحكمة الجنح أن الجريمة التي تجري محاكمة المتهم منها مرتبطة بجريمة أخرى تجري محاكمة المتهم عنها في محكمة جزائية أخرى فعليها في مثل هذه الحالة أن تحيل المتهم على تلك المحكمة قبل توجيه التهمة أو بعدها لمحاكمته عن الجرائم المرتبطة^(٣).

ثالثاً : محكمة الاستئناف الإتحادية (بصفتها التمييزية):

إن محكمة الاستئناف الإتحادية (بصفتها التمييزية) تتألف من رئيس وعدد كافي من نواب الرئيس والقضاة^(٤)، وتتعدّد محكمة الاستئناف وهيئاتها – ومن بينها الهيئة الجزائية – برئاسة رئيسها أو أحد نوابه وعضوية نائبين من نوابه أو أحدهم وقاضي محكمة الاستئناف أو عضوية قاضيين من قضائتها^(٥)، ويتم تسمية رئيس وأعضاء محكمة الاستئناف وهيئاتها ببيان يصدره رئيس مجلس القضاء الأعلى بناءً على إقتراح من رئيس محكمة الاستئناف الإتحادية^(٦).

أما بالنسبة لأصلاحيات وإختصاصات محكمة الاستئناف الإتحادية (الهيئة الجزائية) فإنها لم يكن لها أية صلاحية في القضايا الجزائية قبل صدور قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (١٠٤) لسنة ١٩٨٨م^(٧)، وبموجبه حلت محكمة الاستئناف الإتحادية بصفتها التمييزية محل

(١) د. براء منذر عبد اللطيف، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، مصدر سابق، ص ١٥٧.

(٢) ينظر : المادة (١٣٩/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

(٣) المادة (٤٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية نصت على أنه : " إذا تبين لمحكمة الجنح أن الجريمة التي تجري محاكمة المتهم عنها مرتبطة بجريمة أخرى تجري محاكمة المتهم عنها في محكمة جزائية أخرى فعليها أن تحيل المتهم على تلك المحكمة قبل توجيه التهمة أو بعدها لمحاكمته عن الجرائم المرتبطة ويتبع ذلك في الإحالة من محكمة جنابات إلى محكمة جنابات أخرى " .

(٤) ينظر : المادة (١٦/أولاً) من قانون التنظيم القضائي رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩ م المعدل .

(٥) ينظر : المادة (١٧/أولاً) من القانون نفسه .

(٦) ينظر : المادة (١٧/ثانياً) من القانون نفسه .

(٧) القرار منشور في الوقائع العراقية – ع ٣١٨٨ في ١٩٨٨/٢/٨ م .

الفصل الثالث

الإختصاص القضائي في جرائم الإنترنت

محكمة التمييز الإتحادية في الطعن الواقع على جرائم الجرح سواء أكان القرار والحكم المطعون فيه صادر من محكمة جنح أو من محكمة أحداث في دعاوى الجرح وبناءً على القرار المذكور تشكلت في كل محكمة إستئناف هيئة جزائية تختص بهذه الطعون وتطبيقاً للقرار المذكور فإن محكمة التمييز الإتحادية تُرسل كل طلبات الطعن المتعلقة بدعاوى الجرح إلى محكمة الإستئناف الإتحادية للنظر فيها حسب الإختصاص^(١)، ومحكمة التمييز فيما يتعلق بدعاوى الجرح فلها أيضاً أن تنظر بطلبات النقل المتعلقة بدعاوى الجرح ضمن منطقتها الإستئنافية كما لو قدم طلباً بنقل الدعوى من محكمة جنح تكرت إلى محكمة جنح أخرى ضمن المنطقة الإستئنافية حيث لها أن تقرر ذلك إذا إقتضت ظروف الأمن أو رأت بأن النقل يساعد على ظهور الحقيقة^(٢).

رابعاً : محكمة التمييز الإتحادية :

هي الهيئة القضائية العليا التي تمارس الرقابة القضائية على جميع المحاكم – الجزائية والمدنية والشرعية – ما لم ينص القانون على خلاف ذلك حيث خص المشرع بقوانين خاصة بعض المحاكم فجعل الطعن بأحكامها وقراراتها أمام هيئات تمييزية خاصة بها^(٣)، وتتألف محكمة محكمة التمييز الإتحادية من رئيس وخمسة نواب للرئيس وقضاة لا يقل عددهم عن ثلاثين ومقرها في بغداد^(٤)، والحكمة من إيجاد جهة قضائية عليا واحدة تراقب تطبيق القانون هي توحيد طريقة تفسيرها وتفهم مدلوله كما أن لهذه الهيئة في حسن إختيار أعضائها ما يضي على

(١) في قرار لمحكمة التمييز الإتحادية جاء فيه : " لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي ينصب على القرار الصادر من محكمة جنح البياع،.. وحيث أن قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) المرقم ١٠٤ لسنة ١٩٨٨م منح محاكم الإستئناف بصفقتها التمييزية الصلاحيات الممنوحة لمحكمة التمييز عند النظر بالطعون الواقعة على قرارات محاكم الجرح لذا تكون محكمة إستئناف بغداد الكرخ بصفقتها التمييزية هي المختصة بنظر الطعن فقرار إحالة = لائحة الطعن مع إضبارة الدعوى إليها للنظر بها حسب الإختصاص... " القرار رقم ٣٧٦ / الهيئة الجزائية في ٢٠٠٠/١/٣م (غير منشور) ،نقلًا عن :د. براء منذر عبد اللطيف ،شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ،مصدر سابق ،ص ١٦١ .

(٢) ينظر : المادة (١٤٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

(٣) ومثالها الهيئة التمييزية للكمارك ومحكمة التمييز العسكرية ، وهو ما سنتناوله عند التعرض لموضوع المحكمة الجنائية المختصة في جرائم الإنترنت ص ٢٢٤ وما بعدها من رسالتنا هذه .

(٤) ينظر : المادة (١٢) من قانون التنظيم القضائي رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩ م .

الفصل الثالث الاختصاص القضائي في جرائم الإنترنت

قضائها درجة من التماسك والثبات مما يبعث على الإستقرار القانوني في البلاد لذا تقتفي المحاكم خُطأها وإلا عرضت أحكامها للنقض^(١).

أما الهيئات المختصة بالنظر في الدعاوى الجزائية فهي:-

آ- **الهيئة العامة** : وتتعد هذه الهيئة برئاسة رئيس محكمة التمييز الإتحادية أو أقدم نوابه عند غيابه أو في حالة وجود مانع قانوني من إشتراكه فيها كما لو كانت له صلة قربي أو علاقة ما مع طرف في الدعوى ويشترك في عضوية الهيئة نوابه وقضاة المحكمة العاملين فيها كافة على أن يكون العدد فردياً وكذا - الحال في بقية الهيئات - لكي يصدر القرار بالإجماع أو الأكثرية^(٢).

وتختص الهيئة العامة بالنظر في الدعاوى التي صدر فيها حكم بالإعدام^(٣)، وما يحال عليها من إحدى الهيئات إذا رأت تلك الهيئة العدول عن مبدأ قررته أحكام سابقة^(٤)، وكذلك تختص الهيئة العامة بالفصل في النزاع الذي يقع حول تعارض الأحكام والقرارات الصادرة من محكمة التمييز^(٥).

وكذلك النظر في طلب تصحيح القرار التمييزي الصادر من الهيئة الجزائية حيث ينظر هذا الطلب كقاعدة من قبل الهيئة الجزائية المصدرة للقرار المطلوب تصحيحه غير أن لرئيس محكمة التمييز أن يقرر رؤيته من قبل الهيئة العامة أو الموسعة^(٦).

ب- **الهيئة الموسعة**: تتعد هذه الهيئة برئاسة رئيس محكمة التمييز الإتحادية أو أقدم نوابه عند غيابه أو في حالة وجود مانع قانوني من إشتراكه فيها وعضوية ما لا يقل عن عشرة من قضاتها^(٧)، وتختص الهيئة الموسعة بالنظر في النزاع الحاصل حول تنفيذ حكمين مكتسبين درجة

(١) د. رؤوف عبيد ، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري ، ط١٢ ، مطبعة جامعة عين شمس ، القاهرة ، ١٩٧٨م ، ص٧٥٩ وما بعدها.

(٢) د. براء منذر عبد اللطيف ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، مصدر سابق ، ص١٦٢ .

(٣) فالإعتماد في هذه الحالة يكون على الحكم الصادر وليست العقوبة المقررة في النص فالجرائم المعاقب عليها قانوناً بالإعدام إن صدر فيها حكم أقل من ذلك كان للهيئة الموسعة أو الجزائية صلاحية النظر فيها تمييزاً في حين يتحتم نظر الدعوى من الهيئة العامة إذا كان الحكم الصادر فيها هو الإعدام ، ينظر ؛ المادة (١٣/أولاً - أ - ٢) من قانون التنظيم القضائي رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩ م .

(٤) ينظر : المادة (١٣/أولاً - أ - ١) من القانون نفسه .

(٥) ينظر : المادة (١٣/أولاً - أ - ٣) من القانون نفسه .

(٦) د. براء منذر عبد اللطيف ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، مصدر سابق ، ص١٦٣ .

(٧) المصدر نفسه ، ص ١٦٣ .

الفصل الثالث

الإختصاص القضائي في جرائم الإنترنت

درجة البتات متناقضين وصادرين في موضوع واحد إذا كان الخصوم هم أنفسهم في الدعوتين أو كان أحدهم طرفاً في هذين الحكمين وترجيح أحد الحكمين فنقرر تنفيذه دون الحكم الآخر ولرئيس محكمة التمييز الإتحادية وقف تنفيذ الحكمين المتناقضين لحين صدور القرار التمييزي^(١).

وكذلك النظر في النزاع الحاصل حول تعيين الإختصاص في نظر الدعوى الذي يقع بين محكمتين^(٢)، وأخيراً تختص الهيئة الموسعة بالنظر فيما يحيله عليها رئيس محكمة التمييز الإتحادية للبت فيه من أحكام وقرارات تقع ضمن إختصاص هيئات هذه المحكمة كالهيئة الجزائية وهيئة الأحداث لأسباب يرتئها رئيس المحكمة^(٣).

ج- الهيئة الجزائية: وتتعد هذه الهيئة برئاسة رئيس محكمة التمييز الإتحادية أو من تختاره هيئة الرئاسة^(٤)، وعضوية إثنين من قضاة المحكمة على الأقل^(٥)، عند نظرها بقرار محكمة الجنايات الجنايات بصفقتها التمييزية وهذا يعني أن الحد الأدنى لتشكيل الهيئة الجزائية هو ثلاث قضاة ((الرئيس والعضوين)) غير أن ذلك لا يمنع من تشكيلها من أكثر من هذا العدد على أن يكون فردياً^(٦)، أما عند نظرها بالأحكام والقرارات الصادرة من محاكم الجنايات بصفقتها الأصلية فإن هذه الهيئة تتعد برئاسة نائب الرئيس وعضوية أربعة من قضاة المحكمة على الأقل^(٧)، وتختص الهيئة الجزائية بالنظر في الأحكام والقرارات الصادرة في الدعاوى الجزائية وفقاً لأحكام القانون^(٨)، ويمكن القول أن غالبية دعاوى الجنايات - عدا الصادر بها حكم الإعدام - تُحال على هذه الهيئة.

د- هيئة الأحداث: بما أن القانون أجاز تشكيل هيئات أخرى في محكمة التمييز بقرار من هيئة الرئاسة وحيث أن قضايا الأحداث من الكثرة ما تستحق معه تشكيل هيئة خاصة بها فقد تم تشكيل

(١) ينظر : المادة (١٣/أولاً - ب - ١) من قانون التنظيم القضائي رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩ م .

(٢) ينظر : المادة (١٣/أولاً - ب - ٢) من القانون نفسه.

(٣) ينظر : المادة (١٣/أولاً - ب - ٣) من القانون نفسه.

(٤) هيئة الرئاسة تتألف من رئيس محكمة التمييز الإتحادية ونوابه ، وفي حالة غياب أحدهم يحل محله الأقدم من قضاة محكمة التمييز ؛ ينظر : المادة (١٣/رابعاً - ب) من قانون التنظيم القضائي.

(٥) ينظر : المادة (١٣/ثانياً) من القانون نفسه.

(٦) د. براء منذر عبد اللطيف ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، مصدر سابق ، ص ١٦٤ .

(٧) ينظر : المادة (١٣/ثالثاً) من قانون التنظيم القضائي.

(٨) ينظر : المادة (١٣/أولاً - و) من القانون نفسه .

الفصل الثالث

الإختصاص القضائي في جرائم الإنترنت

هذه الهيئة للنظر في الأحكام والقرارات التي تصدرها محاكم الأحداث وينطبق على هذه الهيئة ما ينطبق على الهيئة الجزائية من أحكام بشأن انعقادها^(١).

والمستفاد من ذكر ما تقدم أن تلك القواعد العامة هي التي يتم تطبيقها على جرائم الإنترنت فينعتد الإختصاص القضائي بنظر هذه الجرائم والفصل فيها وفقاً للقواعد ذاتها فما كان من جرائم الإنترنت جنحة فتختص بنظرها محكمة الجرح وما كان جنابة فالإختصاص بها لمحكمة الجنابات ووفقاً للقواعد العامة، هذا مع عدم إغفال ما ذكر المشرع العراقي بخصوص الإختصاص النوعي في المادة (٢٥/أولاً) من مشروع قانون جرائم المعلوماتية حيث نصت على أن: " أ- تختص محكمة جرح أو جنابات الرصافة بالنظر في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون لمدة (٣) ثلاث سنوات من تاريخ نفاذه كل حسب إختصاصه، ب- تستمر المحكمة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذا البند بالنظر في الدعاوى المعروضة عليها حتى حسمها وإكتساب الحكم درجة البتات " .

وكان الأجدر بالمشرع أن يترك تحديد المحكمة المختصة للقواعد العامة التي تنظمها فما كان من جرائم الإنترنت جنابات تختص به محكمة الجنابات وما كان جرح فتختص به محكمة الجرح هذا مع خضوع هذه الأحكام الصادرة من محاكم الجرح والجنابات لرقابة محكمة التمييز ودون اشتراط مدة ثلاث سنوات.

الفرع الثالث

الإختصاص المكاني

لكل محكمة من المحاكم الجزائية دائرة إختصاص مكاني ويتحدد الإختصاص المكاني للمحاكم الجزائية بأربعة معايير^(٢)، وهي المكان الذي وقعت فيه الجريمة بجميع أركانها أو مكان

(١) د. براء منذر عبد اللطيف ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، مصدر سابق ، ص ١٦٤ .
(٢) المادة (١٤١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧٩ م نصت على أنه : " تطبق المواد (٥٣) و (٥٤) و (٥٥) في تحديد الإختصاص المكاني في المحاكمة وفي تنازع الإختصاص المكاني بين المحاكم الجزائية " وبالرجوع إلى المادة (٥٣) نجدها تنظم الإختصاص المكاني لسلطة التحقيق وهو ذاته المطبق على سلطة المحاكم إذ نصت المادة (٥٣/أ) على أنه : " يتحدد إختصاص التحقيق بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة كلها أو جزء منها أو أي فعل متم لها أو أية نتيجة تترتب عليها أو فعل يكون جزءاً من جريمة مركبة أو مستمرة أو متتابعة أو من جرائم العادة كما يحدد بالمكان الذي وجد المجنى عليه فيه أو وجد فيه المال الذي إرتكبت الجريمة بشأنه بعد نقله إليه بواسطة مرتكبها أو شخص عالم بها " .

الفصل الثالث

الإختصاص القضائي في جرائم الإنترنت

وقوع جزء من الجريمة أو المكان الذي توجد فيه جثة المجنى عليه أو المكان الذي يوجد فيه المال الذي وقعت فيه الجريمة ، والواقع أن مكان وقوع الجريمة هو الأصل في تحديد الإختصاص والعبرة هي بوقوع الأفعال التنفيذية المشكلة للجريمة إلا أنه يحدث أن يتم الأعمال التنفيذية في أكثر من مكان وهذا ما يغلب حدوثه في جرائم الإنترنت وهنا يصبح الإختصاص لأي محكمة وقع في دائرتها أحد الأعمال التنفيذية للجريمة^(١).

ومكان وقوع الجريمة هو المكان الذي كان مسرحاً للإخلال بالنظام العام والقانون المعمول به والذي ظهرت فيه نتائج الجريمة والذي يمكن جمع أدلتها منه وتعتبر الجريمة مرتكبة في مكان معين إذا تحقق في هذا المكان ركنها المادي أو جزء من هذا الركن^(٢)، ويجعل المحكمة التي وقعت الجريمة في دائرتها الجغرافية مختصة مكانياً بنظر تلك الجريمة ويتم ذلك وفقاً لطبيعة الجريمة:

فالجريمة الوقتية: كما في جرائم إتلاف المعلومات أو البرامج باستخدام القنبلة المنطقية يتم تحديد مكان وقوع الجريمة بالمكان الذي وقع فيه الفعل التنفيذي وفي حالة إختلاف مكان وقوع الفعل عن مكان حدوث النتيجة إعتبر كلاً من المكانين محلاً لوقوع الجريمة فمثلاً لو قام شخص ببث فيروس معلوماتي عبر شبكة الإنترنت من مكان ما وتحققت النتيجة (تدمير المعلومات) في مكان آخر فإن الإختصاص ينعقد لمكان البث أو لمكان تدمير المعلومات^(٣).

وفي الجرائم المستمرة قد تمتد حالة الإستمرار إلى أماكن متعددة حيث تكون كل محكمة موجودة في تلك الأماكن مختصة بنظر تلك الجريمة^(٤)، ومثالها جرائم الدخول أو البقاء غير المصرح به في نظام المعالجة الآلية المنصوص عليها في قانون العقوبات الفرنسي في المادة (١/٣٢٣) من قانون ١٩٩٤م وبذلك فإنه في حالة الجريمة المستمرة فإنه تكون من إختصاص

(١) المادة (٥٣/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ م ، المادة (٢١٨) من قانون الإجراءات المصري، المادة (١٣٢) من قانون الإجراءات الجزائية السعودي رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠١ م ، والمادة (١٤٣) من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي رقم (٣٥) لسنة ١٩٩٢ م ، المادة (٢/٣) من قانون الإجراءات الجنائية السوري لسنة ١٩٥٤ م .

(٢) د. فتوح عبد الله الشاذلي ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، مصدر سابق ، ص ٢٠٠ .

(٣) د. حسين بن سعيد سيف الغافري ، مصدر سابق ، ص ٦٠ .

(٤) د. براء منذر عبد اللطيف ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، مصدر سابق ، ص ٧٩ .

الفصل الثالث

الإختصاص القضائي في جرائم الإنترنت

محاكم جميع البلاد التي وجدت في دائرتها حالة الإستمرار بينما الجريمة الوقتية فإنها من إختصاص المحكمة التي إرتكب السلوك المكون للجريمة في دائرتها^(١).

ونرى أنه من الأفضل تعديل نص المادة (٥٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية المتعلقة بنصوص الإختصاص المكاني لسلطتي التحقيق والمحاكمة وذلك بإضافة : " مكان إقامة المتهم أو المكان الذي يضبط فيه " ذلك أنه في جرائم الإنترنت مكان القبض على المتهم يفيد في تجنب السلطات مشقة نقل المتهم وإحتمال هربه إذا كانت الجريمة وقعت في بلد أجنبي يقيم فيها المتهم أو إذا لم يكن للمتهم مكان إقامة محدد وإحتمال تحديد مكان وقوع الجريمة كما يفيد في حالة العثور مع المتهم على أدلة تفيد في كشف الحقيقة ويخشى من تلفها ولعل هذه الفائدة تبلغ قيمتها درجة عالية في نطاق جرائم الإنترنت حيث الطبيعة الخاصة للأدلة الجنائية الرقمية.

وفي نظام القضاء المصري فإنه تنقسم المحاكم الجنائية من حيث الإختصاص النوعي ذات الإختصاص العام إلى ثلاثة أنواع وهي:-

١. **قضاء الجنايات:** ويأخذ قضاء الجنايات في مصر بمبدأ التقاضي على درجة واحدة^(٢)، ويقوم على نظام تعدد القضاة فيتشكل من ثلاثة قضاة وتختص محكمة الجنايات بالحكم في كل فعل يعد بمقتضى القانون جنائية، وفي الجرح التي تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر عدا الجرح المضرة بالأفراد وغيرها من الجرائم التي ينص القانون على إختصاصها بها المادة (٢١٦) من قانون أصول الإجراءات الجنائية المصري ، كما نصت المادة (٣٣٦) مكرراً من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أن تختص دائرة أو أكثر من دوائر محكمة الجنايات يكون رئيس كل منها بدرجة رئيس محاكم الإستئناف - لنظر الجنايات المنصوص عليها في الأبواب الأول والثاني مكرراًً والثالث والرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات والجرائم المرتبطة بتلك الجنايات ويفصل في هذه القضايا على وجه السرعة.

٢. **قضاء الجرح والمخالفات:** ويتألف من:-

(١) د. علي حسين الخلف ؛ د. سلطان عبد القادر الشاري ، مصدر سابق ، ص ٣١٣ . وهذا ذاته ما تقرر في المواد (المادة ١٤٣) من قانون أصول الإجراءات الإماراتي ، المادة (١٨٣) إجراءات بحريني ، المادة (٢/٣) إجراءات سوري ، المادة (١٩١) إجراءات ليبي لسنة ١٩٥٣ م .
(٢) د. احمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون الإجراءات ، مصدر سابق ، ص(٦٥٥ - ٦٦١) .

الفصل الثالث

الإختصاص القضائي في جرائم الإنترنت

آ- المحكمة الجزائية: وتختص هذه المحكمة بنظر المخالفات والجنح عدا ما يقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر على غير الأفراد فتختص بها محكمة الجنايات (المادة ٢١٥ معدلة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢م) و عدا ما يقع من الأحداث فتختص به محكمة الأحداث المادة (١/٣٤٤ إجراءات جنائية).

ب- المحكمة الاستئنافية: وتختص المحكمة الاستئنافية بنظر الاستئناف المرفوع ضد الأحكام الصادرة من المحاكم الجزائية في جرائم المخالفات والجنح في الدعاوى الجنائية أو الدعاوى المدنية التبعية.

٣. قضاء النقض: وتختص هذه المحكمة بالرقابة على حسن تطبيق القانون فهي تفصل في الطعون المرفوعة إليها ضد الأحكام النهائية الصادرة من محاكم آخر درجة في مواد الجنائيات والجنح حينما يكون الحكم المطعون فيه قد بني على مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو تأويله أو الفساد في الاستدلال أو التعسف أو إذا شاب الحكم بطلان وقد أخذ القانون المصري بمبدأ وحدة محكمة النقض ومنع نظام تعدد الدوائر وكفل ضمانات الحيلولة دون تضارب الأحكام.

أما فيما يتعلق بالإختصاص المكاني فقد حسم المشرع المصري كل خلاف يثور بشأن الجرائم المستمرة أو المتتابعة وجرائم الإعتياد فنصت المادة (٢١٨) من قانون الإجراءات المصري على أنه: "في الجرائم المستمرة يعتبر مكاناً للجريمة المتتابعة كل محل يقع فيه أحد الأفعال الداخلة فيه " .

المبحث الثاني

المحكمة الجنائية المختصة بجرائم الإنترنت

المحكمة المختصة يقصد بها : تلك المحكمة التي تتمتع بولاية قضائية قد خولت إياها بموجب أحكام القانون وذلك للنظر والفصل في الدعاوى التي ترفع إليها ، وتعني هذه الفكرة في المقام الأول أن القضاء له ولاية قضائية خاصة به دون سواه فيما يتعلق بكل الأمور ذات الطبيعة

الفصل الثالث

الإختصاص القضائي في جرائم الإنترنت

القضائية وله وحده دون سواه سلطة تحديد ما إذا كانت القضية المطروحة أمامه للبت فيها تقع ضمن إختصاصه وفق ما ينص عليه القانون أم لا^(١).

وتعني هذه الفكرة في المقام الثاني أن لكل فرد الحق في أن يحاكم أمام محاكم عادية أو هيئات قضائية تستخدم إجراءات قانونية وضعت على نحو صحيح وأنه لا ينبغي إنشاء هيئات قضائية لا تستخدم مثل هذه الإجراءات لتمارس الولاية القضائية الخاصة بالمحاكم أو الهيئات القضائية العادية^(٢)، ويمكن القول عامة إن المحكمة الجنائية لا تكون مختصة بنظر الدعوى المرفوعة إليها إلا إذا كانت مختصة بالنسبة لشخص المتهم ومن حيث نوع الجريمة المسندة إليه ومن حيث المكان الذي أُرْتُكبت فيه الجريمة^(٣)، أو المكان الذي وجدت فيه جثة المجرى عليه أو المال الذي ارتكبت الجريمة من أجله^(٤). وسنتناول موضوع هذا المبحث من خلال تقسيمه على مطلبين اثنين سنتناول في المطلب الأول المحكمة المختصة محلياً بجرائم الإنترنت عدا جرائم الصحافة والنشر أما المطلب الثاني فسنخصصه لموضوع المحكمة المختصة محلياً بجرائم الصحافة والنشر الواقعة عبر الإنترنت و على النحو الآتي :

المطلب الأول

المحكمة المختصة محلياًً بجرائم الإنترنت عدا جرائم الصحافة والنشر

(١) المبدأ الثالث من مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن إستقلال السلطة القضائية ، ينظر أيضاً : المادة (٣٢ - ٢) من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والموقعة في روما بتاريخ ٤ نوفمبر ١٩٥٠ م ، موقع سبقت الإشارة إليه .

(٢) المبدأ الخامس من مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن إستقلال السلطة القضائية ، ينظر ؛ الموقع نفسه .
(٣) المادة (٢١٧) إجراءات جنائية مصري والمادة (١٣١) أصول إجراءات سعودي ، المادة (١٨٢) إجراءات بحريني، المادة (١٩٠) أصول إجراءات ليبي ، المادة (١٦٣) إجراءات جزائية فلسطيني رقم (٣) لسنة ٢٠٠١ م ، وينظر أيضاً ؛ د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات ، مصدر سابق ، ٢٩٥ وما بعدها.

(٤) المادة (٥٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.

تحدد المحكمة الجنائية المختصة بنظر الجرائم الواقعة في بيئة الإنترنت وفقاً للقواعد العامة للإختصاص القضائي والسابق تناولها تفصيلاً وبناءً على هذا فإنه ينعقد الإختصاص للقضاء الجنائي العادي بالفصل في الدعاوى الجنائية المتعلقة باستخدام الكمبيوتر كجرائم النصب والإحتيال التي يتعرض لها أحد الأشخاص عند تعامله إلكترونياً من خلال شبكة الإنترنت كما يختص هذا القضاء بالفصل في جرائم تزوير المستندات الرقمية والتي أصبحت في العديد من التشريعات صالحة لأن تكون محلاً يقع عليه التزوير وفي هذا المطلب سنتناول تعيين المحكمة المختصة في جرائم الأطفال والجرائم العسكرية والجرائم الإقتصادية وجرائم الإغراء والتحرير لإرتكاب جناية أو جنحة عبر الإنترنت وذلك بتقسيم المطلب إلى أربعة فروع سنتناول في الفرع الأول الإختصاص القضائي في جرائم الأطفال التي تقع عبر الإنترنت ، وفي الفرع الثاني الإختصاص القضائي بالجرائم العسكرية الواقعة عبر الإنترنت ، أما في الفرع الثالث فسنتناول الإختصاص القضائي في الجرائم الإقتصادية والتجارية الواقعة عبر الإنترنت ، وفي الفرع الرابع سنتناول الإختصاص القضائي في جرائم الإغراء والتحرير على إرتكاب جناية أو جنحة عبر الإنترنت و على النحو الآتي بيانه :

الفرع الأول

الإختصاص القضائي في جرائم الأطفال التي تقع عبر الإنترنت

تضمنت العديد من المعاهدات والإتفاقيات الدولية نصوصاً تؤكد على ضرورة وجود نظامٍ قضائيٍ خاصٍ بالأطفال والسبب الجوهرى لهذه المعاملة الخاصة يدور حول حقيقة أن الأطفال والمراهقين يكونون في فترة نمو في هذه المرحلة من حياتهم وكل ما يحدث لهم في كل خطوة في عملية تطبيق القانون لا يؤثر عليهم الآن وفي هذه اللحظة فقط ولكن أيضاً يشكل تطور مستقبلهم نحو الأفضل أو الأسوأ وعليه يجب على الدولة أن تعالج المخالفات القانونية للمراهقين من أجل حماية المجتمع والجانيين أنفسهم.

وإزاء ارتفاع معدلات جنوح الأحداث وإستفحال خطره الذي أقلق المجتمع الدولي، شهد النهج المتبع في مجال الوقاية من الجنوح ومعالجته تطوراً متنامياً على مستوى الفكر والعمل الدولي يهدف إلى ضمان مقومات الرعاية المتكاملة للأحداث لوقايتهم من الجنوح وتوفير أفضل الوسائل الممكنة لمعالجة الجانيين منهم مع الحفاظ على سلامة تكوينهم الغض وحقوقهم الإنسانية

الفصل الثالث

الاختصاص القضائي في جرائم الإنترنت

وقد تجسد هذا النهج في أربعة موثيق دولية مهمة: إتفاقية حقوق الطفل وقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث وقواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم^(١).

ويعد فصل الأحداث عن الكبار في أماكن الحجز أحد المتطلبات الأساسية في القانون الدولي وأقدم وأكثر معايير الأمم المتحدة أساسية فقد وضع لأول مرة من قبل الأمم المتحدة في ١٩٥٧م ثم أصبح جزءاً من معاهدة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية ١٩٦٦م ثم تكرر في قواعد بكين ١٩٨٣م ثم في القواعد الدنيا لحماية الأحداث الجانحين المجردين من حريتهم في ١٩٩٠م وأدرج في الإتفاقية الدولية لحقوق الطفل في ١٩٨٩م حيث تلزم المادة ٣٧ (c) من الإتفاقية الدولية الدول الأعضاء بفصل الأطفال عن الكبار في أماكن الحجز^(٢).

(١) أستاذتنا د. زينب احمد عوين ، قضاء الأحداث ، ط ١ ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٣م ، ص ٦٧ .

(2) Article No, (37): "states parties shall ensure that (C): "Every child deprived of liberty shall be treated with humanity and respect for the inherent dignity of the human person and in a manner which takes into account the needs of persons of his or her age in particular, every child deprived of liberty shall be separated from adults unless it is considered in the child's best interest not to do so and shall have the right to maintain contact with his or her family through correspondence and visits, save in exceptional circumstances;.." convention on the rights of the child Adapted and opened for signature, ratification and accession by general Assembly resolution 44/25 of 20 November 1989 entry into force (2) September 1990, in accordance with Article (49).

، إتفاقية حقوق الطفل لسنة ١٩٨٩م إعتدتها الجمعية العامة بقرارها (٢٥/٤٤) المؤرخ في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩م بدأ نفاذها في ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠م بموجب المادة (٤٩) ، نصت المادة (٣٧) من الإتفاقية المذكورة على أن : " تكفل الدول الأطراف :

(ب) ألا يحرم أي طفل من حريته بصورة غير قانونية أو تعسفية ويجب أن يجري إعتقال الطفل أو إحتجازه أو سجنه وفقاً للقانون ولا يجوز ممارسته إلا كملجأ أخير ولأقصر فترة زمنية مناسبة؛

(ج) يعامل كل طفل محروم من حريته بإنسانية وإحترام للكرامة المتأصلة في الإنسان ، وبطريقة تراعي إحتياجات الأشخاص الذين بلغوا سنه. وبوجه خاص، يفصل كل طفل محروم من حريته عن البالغين ، ما لم يعتبر أن مصلحة الطفل الفضلى تقتضي خلاف ذلك ، ويكون له الحق في البقاء على إتصال مع أسرته عن طريق المراسلات والزيارات ، إلا في الظروف الإستثنائية ، " ، حول بنود إتفاقية حقوق الطفل ينظر بنود هذه الإتفاقية على شبكة الإنترنت على موقع جامعة منيسوتا الإلكتروني التالي :

- <http://www1.umn.edu/humanrts/arab/b026.html>.

الفصل الثالث

الإختصاص القضائي في جرائم الإنترنت

و نتناول الإختصاص القضائي في جرائم الاطفال وفقاً للتشريع العراقي و بعض التشريعات العربية وكالاتي :

- في التشريع العراقي وبعض التشريعات العربية :

في جرائم الأحداث المتعلقة بشبكة الإنترنت فإنه ينعقد الإختصاص القضائي بنظرها والفصل فيها محاكم الأحداث طبقاً لقانون حماية الأحداث رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣م^(١)، وهي على نوعين :

*محاكم تحقيق الأحداث : ولها إختصاص التحقيق في الجرائم المتهم بإرتكابها الأحداث ، ويعرف الحدث طبقاً لقانون رعاية الأحداث بإنه : (من أتم التاسعة من عمره ولم يكمل الثامنة عشر) ، وتتعد محكمة تحقيق الأحداث من قاضي واحد وقراراتها قابلة للطعن أمام محكمة الأحداث بصفتها محكمة موضوع.

* محاكم الأحداث : وهي تختص بمحاكمة الحدث عن الجريمة التي نسب إليه ارتكابها ، وهي محكمة موضوع ، فإذا كان ما نسب إليه جنائية (عقوبتها أكثر من ٥ سنوات) فتتعد برئاسة قاضي وعضوية إثنين من المحكمين من المختصين بالعلوم الجنائية أو العلوم ذات الصلة بشؤون الأحداث ، أما إذا كانت الجريمة مسندة إلى الحدث جنحة أو مخالفة فتتعد من قاضي الأحداث بمفرده. والأحكام التي تصدرها محكمة الأحداث تكون بدرجة أخيرة قابلة للطعن تمييزاً أمام محكمة الأحداث ، وتصدر أحكامها فيها وفق قانون الأحداث^(٢) ، و يتم تسمية رئيس الهيئة والمحكمين الأصليين منهم والإحتياط ببيان يصدره وزير العدل بناءً على إقتراح من رئيس محكمة الإستئناف^(٣) ، أما المخالفات والجنح فإنها تنتظر من قبل قاضي الأحداث وحده وفقاً لأحكام قانون الأحداث^(٤) .

(١) المعدل بالقانون رقم (٣١) لسنة ١٩٩٨م ، منشور في الوقائع العراقية ، العدد ٣٧٤٨ ، في ١٦/١١/١٩٩٨م.

(٢) ينظر : المادة (٣٣/أولاً) من قانون التنظيم القضائي رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩ م .

(٣) ينظر : المادة (٣٣/ثانياً) من القانون نفسه .

(٤) ينظر : المادة (٣٣/ثالثاً) من القانون نفسه .

الفصل الثالث

الإختصاص القضائي في جرائم الإنترنت

و قد حدد المشرع العراقي في الفصل الثاني من الباب الرابع من قانون رعاية الأحداث رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣ م المعدل الإجراءات التي تتبعها محكمة الأحداث^(١) .

وتم إنشاء محكمة أحداث مركزية في محافظة الأنبار^(٢)، متخصصة بالنظر في قضايا الأحداث المتعلقة بالإرهاب والداخلية أساساً في إختصاص المحكمة الجنائية المركزية^(٣)، وفي مصر فإن الفصل في محاكم الأحداث يخضع لقانون الطفل المركزي رقم (١٢) لسنة ١٩٩٦ م المعدل بالقانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٨ م.

وقد نصت المادة (١١٣) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي^(٤) على إنه : " يتم التحقيق مع الأحداث والفتيات ومحاكمتهم وفقاً للأنظمة واللوائح المنظمة لذلك " .

(١) حيث يتوجب على محكمة الأحداث عند النظر في القضية التي أمامها إتباع ما يلي :

أ- سرية الجلسات حيث نصت المادة (٥٨) من قانون رعاية الأحداث على إنه: " تجري محاكمة الحدث في جلسة سرية بحضور وليه أو أحد أقاربه إن وجد و من تترأى المحكمة حضورهم من المعنيين بشؤون الأحداث " .

ب- دراسة شخصية الحدث فقد نصت المادة(٥١) من قانون رعاية الأحداث على إنه : " أولاً- على قاضي التحقيق عند إتهام حدث بجناية و كانت الأدلة تكفي لإحالته على محكمة الأحداث أن يرسله إلى مكتب دراسة الشخصية = ثانياً-لقاضي التحقيق عند إتهام حدث بجناية أن يرسله إلى مكتب دراسة الشخصية إذا كانت الأدلة تكفي لإحالته على محكمة الأحداث و كانت ظروف القضية أو حالة الحدث تستدعي ذلك " .

ت- الدفاع عن الحدث حيث نصت المادة (٦٠) من قانون رعاية الأحداث على إنه : "لمحكمة الأحداث أن تقبل للدفاع عن الحدث وليه أو أحد أقاربه أو أحد ممثلي المؤسسات الإجتماعية دون حاجة إلى وكالة خطية مع مراعاة أحكام المادة (١٤٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية " .

ث- نظر الجرائم المتعددة في دعوى واحدة فالمشرع العراقي في المادة (٦٧) من قانون رعاية الأحداث يعالج هذه المسألة بالقول : " إذا أتهم حدث بارتكاب أكثر من جريمة يضمها باب واحد من قانون العقوبات جازت محاكمته بدعوى واحدة و الحكم عليه بالتدبير المقرر لكل جريمة و الأمر بتنفيذ التدبير الأشد دون سواء "، وللمزيد من التفصيل حول الإجراءات المتميزة في محاكمة الأحداث ينظر في هذا الشأن ؛ د . براء منذر عبد اللطيف ، السياسة الجنائية في قانون رعاية الأحداث (دراسة مقارنة) ، دار الحامد للنشر و التوزيع ، عمان ، ٢٠٠٨ م ، ص (١٣٧-١٥٧) .

(٢) ينظر : بيان تشكيل محكمة الأحداث المركزية في الانبار ، الوقائع العراقية ، ع ٥ في ٧/١٠/٢٠٠٧ م .

(٣) بسبب كثرة قضايا الإرهاب المنسوبة إلى الأحداث في محافظتي بغداد و الأنبار فقد إستدعت الحاجة إلى تشكيل محاكم أحداث مختصة بهذا النوع من الجرائم على أن تطبق في إجراءاتها والتدابير التي تفرضها الأحكام المنصوص عليها في قانون رعاية الأحداث ، ينظر ؛ د. براء منذر عبد اللطيف، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، مصدر سابق ، ص١٧٢ .

(٤) الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٩) وتاريخ ١٤٢٢/٧/٢٨ هـ الموافق ٢٠٠١ م .

الفصل الثالث

الاختصاص القضائي في جرائم الإنترنت

وتنص المادة (١/٢٧) من قانون الأحداث الكويتي رقم (٣) لسنة ١٩٨٣ م على أن: "تختص محكمة الأحداث دون غيرها بالنظر في أمر الحدث عند إتهامه في جنابة أو جنحة أو عند تعرضه للانحراف إذا رأت هيئة الأحداث ذلك " .

كما نصت المادة (٢٨) من قانون الأحداث القطري رقم (١) لسنة ١٩٩٤ م على أن : " تختص محكمة الأحداث دون غيرها بما يلي:

١. النظر في أمر الحدث عند إتهامه في جنابة أو جنحة أو عند تعرضه للانحراف.

٢. الفصل في المنازعات الناشئة عن تنفيذ الأحكام الصادرة على الحدث " .

كما وتنص المادة (٥) من قانون الأحداث الأردني رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٨ م على أن : " تعتبر قضايا الأحداث من القضايا المستعجلة " وكذلك تنص المادة (١/٧) من ذات القانون على أنه : " أ- تعتبر المحكمة التي تنظر في التهم المسندة إلى أي حدث محكمة أحداث " .

وليست هناك إشكالية بشأن تطبيق هذه النصوص القانونية فيما يخص جرائم الأحداث الواقعة عبر شبكة الإنترنت فهذه النصوص لا تقتصر على جرائم معينة وإنما ترتبط بحالة المتهم العمرية.

الفرع الثاني

الاختصاص القضائي في الجرائم العسكرية الواقعة عبر الإنترنت

يختص القضاء العسكري بالنظر في الجرائم التي تقع عبر الإنترنت أو ترتكب بواسطتها إذا ارتكبتها أحد الأشخاص الخاضعين لقانون الأحكام العسكرية كما في حالة إفشاء الأسرار العسكرية عن طريق الإنترنت أو إتلاف المعلومات والبرامج المملوكة للقوات المسلحة أو إتلاف البيانات المسجلة على الأقراص الصلبة أو المرنة^(١).

وبمقتضى قانون أصول المحاكمات الجزائية العسكري رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٧ م^(٢)، تشكل المحاكم العسكرية في العراق وتتكون من (محكمة ضابط التأديب والمحكمة العسكرية والمحكمة العسكرية المشتركة ومحكمة التمييز العسكرية) وتختص محكمة ضابط التأديب بجرائم الضبط

(١) د. جميل عبد الباقي الصغير ، الجوانب الإجرائية ... ، مصدر سابق ، ص ٦٢.

(٢) منشور في الوقائع العراقية عدد ٤٠٤٦ في ٢٩/آب/٢٠٠٧ م.

الفصل الثالث

الإختصاص القضائي في جرائم الإنترنت

وتشمل الجرائم الإنضباطية المنصوص عليها في قانون العقوبات العسكري رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٧م وكذلك جرائم المخالفات بصورة عامة^(١).

أما المحكمة العسكرية فتختص بمحاكمة المتهم العسكري إذا ارتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات العسكري أو القوانين العقابية الأخرى إذا لم يترتب عليها حق شخصي للأفراد من المدنيين^(٢)، حيث أكد القانون على إختصاص المحاكم المدنية في الجرائم المرتكبة من عسكري ضد مدني ومن مدني ضد عسكري^(٣)، أما المحكمة العسكرية المشتركة فتختص بحسم القضايا التي تحدث بين منتسبي الجيش و منتسبي وزارة الداخلية والأمن الوطني وجهاز المخابرات الوطني العراقي^(٤)، وأخيراً فإن محكمة التمييز العسكرية التي تنظر في صلاحية الأحكام والقرارات الصادرة من المحاكم العسكرية وفق أحكام قانون العقوبات العسكري رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٧م وهناك هيئة أخرى في هذه المحكمة لها صلاحية النظر في الأحكام والقرارات الصادرة من المحاكم العسكرية وفق أحكام القوانين العقابية الأخرى^(٥).

وفي قانون العقوبات العسكري السوري^(٦) فقد نصت المادة (٤٧) على أن تختص المحاكم العسكرية في : " ١- الجرائم العسكرية المنصوص عليها في الباب الأول من إكتساب الثاني من هذا القانون؛ ٢- الجرائم المرتكبة في المعسكرات والمؤسسات العسكرية والأماكن والأشياء التي يشغلها العسكريون لصالح الجيش والقوى المسلحة؛ ٣- الجرائم التي ترتكب ضد مصلحة الجيش مباشرة؛ ٤- الجرائم التي منحت المحاكم العسكرية حق البت فيها بموجب الأنظمة والقوانين الخاصة؛ ٥- الجرائم المرتكبة من قبل رجال جيوش حليفة تقيم في الأراضي السورية وجميع الجرائم الماسة بمصالح هذه الجيوش إلا إذا كان بين حكوماتها وبين الحكومة السورية إتفاقات خاصة تخالف هذه الأحكام ويمكن منح هذه المحاكم بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على إقتراح القائد العام للجيش والقوات المسلحة ووزير العدلية حق النظر في جميع أو بعض

(١) ينظر : المادة (٢٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العسكري رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٧م .

(٢) ينظر : المادة (٤/أولاً - أ) من القانون نفسه .

(٣) ينظر : المادة (٤/ثانياً وثالثاً) من القانون نفسه .

(٤) ينظر : المادة (٣٨/أولاً) من القانون نفسه .

(٥) ينظر : المادة (٣٩/ثانياً) قانون أصول المحاكمات الجزائية العسكري رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٧م .

(٦) قانون العقوبات العسكري السوري رقم (٦١) لسنة ١٩٥٠م المعدل .

الفصل الثالث

الاختصاص القضائي في جرائم الإنترنت

الجرائم المخلة بأمن الدولة الداخلي؛ ٦- الجرائم المنصوص عليها والمعاقب عليها بأحكام المادة (١٢٣) من هذا القانون والمرتكبة بواسطة المطبوعات على إختلاف أنواعها على أن تطبق الأحكام المنصوص عنها في قانون المطبوعات عدا الإستئناف فتكون قرارات المحكمة العسكرية خاضعة للتمييز فقط وفقاً لأحكام قانون أصول المحاكمات العسكري .

الفرع الثالث

الاختصاص القضائي في الجرائم الإقتصادية والتجارية الواقعة عبر الإنترنت

نص المشرع العراقي على بعض الجرائم الإقتصادية في قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ م المعدل فقد خصص المشرع الفصل الخامس من الباب الخامس من الكتاب الثاني للجرائم الماسة بالإقتصاد الوطني والثقة المالية للدولة في المواد (٣٠٤ - ٣٠٦) كما يلاحظ أن بعض النصوص التي أوردت في قانون العقوبات العراقي في مجال الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي والداخلي تتضمن حماية خاصة للنظام الإقتصادي للدولة مثل جريمة تخريب طرق المواصلات أو وسائل النقل أو أنابيب النفط أو منشآته المادة (١٦٣) وجريمة الإضرار بمركز العراق الإقتصادي المادة (١٦٤) والجرائم المنصوص عليها في المواد (١٦٥، ١٧٢، ١٧٤، ١٩٤، ١٨٠، ١٩٦، ١٩٧) فجميع هذه الجرائم تعد من قبيل الجرائم الإقتصادية وفي الباب الخاص في الجرائم المخلة بالثقة العامة أورد المشرع عدد من الجرائم الإقتصادية مثل جريمة تزيف وتزوير العملة المواد (٢٨٠ - ٢٨٥) وجريمة الإختلاس المواد (٣١٥ - ٣١٩) وكذلك الإعتداء على سلامة النقل ووسائل المواصلات العامة المواد (٣٥٤ - ٣٥٨) وجرائم الغش في المعاملات التجارية المادة (٤٤٦) وجرائم الإفلاس المواد (٤٦٨/رابعاً و ٤٧٠) أما فيما يتعلق بالمحكمة المختصة فالقاعدة أن المحاكم العامة هي صاحبة الإختصاص الأصيل في نظر كافة الدعاوى الجنائية إلا إذا نص القانون صراحة على إنفراد محكمة خاصة دون غيرها بالنظر في طائفة معينة من الجرائم فلا يوجد في العراق محكمة متخصصة بنظر الجرائم الإقتصادية و بذلك فإن الجرائم الإقتصادية تخضع للمحاكم العامة ، وفيما يتعلق بالإجراءات فتراعى الإجراءات المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية^(١)، أما إذا كانت الجريمة الإقتصادية قد نتج عنها إخفاء أو إتلاف أو تخريب أو تعطيل أو أضرار بليغة عمداً بوسائل الإنتاج أو السلع

(١) ينظر : المادة (١٩) من قانون تنظيم التجارة رقم (٢٠) لسنة ١٩٧٠ م .

الفصل الثالث

الإختصاص القضائي في جرائم الإنترنت

أو الخدمات المقرر وضع اليد عليها أو جعلها غير صالحة للإستعمال فتخضع لإختصاص المحكمة الجنائية المركزية^(١)، وهو ما نصت عليه المادة (٤/١٠-ج) من قانون تنظيم التجارة رقم (٢٠) لسنة ١٩٧٠م المعدل وعلى المحكمة المختصة بموجب هذا القانون أن تحيل الجرائم التي تخرج عن نطاق إختصاصها إلى المحكمة المنصوص عليها في الفقرة (ج) من هذه المادة إستثناءً من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.

أما إذا كوّن الفعل الواحد جرائم متعددة بموجب قانون أو قوانين متعددة وهي إعتبار الجريمة التي عقوبتها أشد والحكم بالعقوبة المقررة لها وتكون محكمة الجزاء الخاصة بتنظيم التجارة هي المحكمة ذات الإختصاص إذا كانت العقوبة المقررة في هذا القانون مماثلة أو أشد من العقوبة في ذلك القانون أو القوانين الأخرى^(٢).

أما إذا وقعت عدة جرائم بموجب قانون أو قوانين متعددة ناتجة عن أفعال متعددة ولكنها مرتبطة ببعضها بشكل لا يقبل التجزئة وتجمع بينها وحدة الغرض وهي الحكم بالعقوبة المقررة لكل جريمة وفق ما نصت عليه المادة (١٤٢) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩م وتكون محكمة الجزاء الخاصة بتنظيم التجارة هي المحكمة ذات الإختصاص في النظر في تلك الجرائم إذا كانت العقوبة المنصوص عليها في هذا القانون مماثلة أو أشد^(٣).

وقد نصت المادة (١/١٨) على أن : " تشكل محاكم خاصة في الأماكن التي يقررها وزير العدل^(٤) بناءً على إقتراح الوزير المختص من قاضي لا يقل عن الصنف الثاني من أصناف الحكام للنظر في الجرائم المرتكبة ضد أحكام هذا القانون أو أي قانون آخر يحيل عليها تلك الجرائم " .

وبذلك وبناءً على ما تقدم فقد شكل مجلس القضاء الأعلى محكمة تجارية في ٢٠١٠/١٢/١م وهي الأولى من نوعها في العراق وتختص بالنظر في دعاوى الإستثمار والتجارة التي تكون بين المستثمرين الأجانب من جهة والحكومة العراقية أو الشركات أو الأفراد العراقيين

(١) حيث كانت هذه الجريمة تخضع لإختصاص محكمة الثورة، وقد تم إلغاء محكمة الثورة وأصبح بعض إختصاصاتها ضمن إختصاص المحكمة الجنائية المركزية بموجب أمر رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٣م.

(٢) ينظر : المادة (١/١٦) من قانون تنظيم التجارة أعلاه .

(٣) ينظر : المادة (٢/١٦) من قانون تنظيم التجارة رقم (٢٠) لسنة ١٩٧٠م .

(٤) إنتقلت هذه الصلاحية إلى رئيس مجلس القضاء الأعلى ؛ ينظر الهامش رقم (٢) ص ٢٤٧ .

الفصل الثالث

الإختصاص القضائي في جرائم الإنترنت

من جهة أخرى حيث قام مجلس القضاء الأعلى بإنشاء محكمتين الأولى هي المحكمة التجارية التي إعتبر وجودها أمراً أساسياً من أجل توحيد القرارات والإجتهااد.

أما المحكمة الثانية فهي محكمة تنظر في الدعاوى التي تقام على الدولة من أي جهة كانت وقرارات هذه المحكمة قابلة للطعن لأنها محكمة بداءة وتكون طرق الطعن فيها بالأحكام والقرارات التي تصدرها محاكم البداءة التي نص عليها قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ م وهي ذاتها طرف للطعن بالأحكام والقرارات والأوامر التي تصدرها محكمة البداءة .

ويكون إختصاصها المكاني محافظة بغداد بحدودها الإدارية وتتنظر المحكمة في الدعاوى التي تقام بعد البيان الصادر بهذا الشأن وعلى هذا فإن إختصاص المحكمة النوعي هو الدعاوى التجارية التي يكون أحد أطرافها من غير العراقيين والدعاوى التجارية هي تلك النزاعات الناجمة عن الأعمال التجارية ، فقد حددت القوانين النافذة الأعمال التجارية وإشترطت فيها الربح ومن ضمنها قانون التجارة العراقي رقم (٨٠) لسنة ١٩٨٤ م حيث حدد في مادته الخامسة المقاصد في الربح بشراء أو إستئجار الأموال منقولة كانت أم عقار لأجل بيعه أو إستئجاره أو توريد البضائع والخدمات أو إستيراد البضائع أو تصديرها أو الصناعة وعمليات استخراج المواد الأولية وكذلك النشر والطباعة والتصوير والإعلان مع مقاصد أخرى تفترض قصد الربح .أما المادة السادسة من القانون المذكور فقد نصت على إعتبار الأوراق التجارية والعمليات المتعلقة بها عملاً تجارياً بصرف النظر عن صفة القائم بها ونيته وبهذا فإن هذه النزاعات وضمن الحدود التي أشارت إليها القوانين النافذة فإن المحكمة يكون إختصاصها النوعي في هذا المجال بالإضافة إلى إختصاصها ما اشارت إليه الفقرات في القوانين الأخرى كقانون العلامات التجارية والبيانات التجارية رقم (٢١) لسنة ١٩٥٧ م وقانون النقل وقانون براءة الإختراع والنماذج الصناعية وقانون تنظيم الوكالة التجارية وغيرها من القوانين ذات الصفة التجارية ،إن بيان تشكيل المحكمة قد حصر إختصاصها بالدعاوى التجارية التي يكون أحد أطرافها من غير العراقيين سواء كانوا أشخاص طبيعيين أم معنويين حيث أشارت الى ذلك المادة (١٥) من القانون المدني على أن يقاضى الأجنبي امام محاكم العراق في أحوال محددة منها إذا وجد في العراق وإذا كانت المقاضاة في حق متعلق بعقار موجود في العراق أو إذا كان موضوع التقاضي عقداً تم إبرامه في العراق .

الفصل الثالث

الإختصاص القضائي في جرائم الإنترنت

و يلاحظ إن إنشاء مثل هذه المحكمة جاء نتيجة للإزدهار الإقتصادي والعلاقات التجارية المضطربة بين العراق ودول العالم .

إضافة إلى ما تقدم فإنه سُكّلت محكمة كمركية وهيئة تمييزية للكمارك ، تشكل المحكمة الكمركية ويحدد مكانها ودائرة إختصاصها بقرار من رئيس مجلس القضاء الأعلى وبالإتفاق مع وزير المالية، وهناك ثلاث محاكم كمركية في العراق هي المحكمة الكمركية للمنطقة الوسطى ومكانها بغداد والمحكمة الكمركية للمنطقة الجنوبية ومكانها البصرة والمحكمة الكمركية للمنطقة الشمالية ومكانها الموصل، أما هيئة المحكمة فتتألف من قاضٍ لا تقل درجته عن الصنف الثاني وعضوية قاضٍ آخر يتم تسميتها من رئيس مجلس القضاء الأعلى وعضوية موظف من الكمارك حائز على شهادة أولية في القانون لا تقل درجته عن الدرجة الثالثة ينسبه وزير المالية بناءً على إقتراح من مدير عام الكمارك^(١).

وتختص المحكمة الكمركية بالفصل في الدعاوى المتعلقة بجرائم التهريب^(٢)، وكذلك الفصل في الدعاوى التي تقيمها الدائرة الكمركية من أجل تحصيل الرسوم الكمركية والضرائب والتكاليف المالية الأخرى وكذلك الفصل في الإعتراضات على قرارات التحصيل والتغريم الصادرة من موظفي الكمارك المختصين^(٣)، لذا يبدو أن لهذه المحكمة طابعاً مزدوجاً الأول جزائي حيث تفصل في دعاوى جرائم التهريب وتفرض على مرتكبيها العقوبات الجزائية المقررة قانوناً أما الثاني فهو مدني حيث تفصل في دعاوى تحصيل الرسوم والضرائب الكمركية ولهذا السبب خول القانون المحكمة الكمركية في إجراءاتها صلاحية تطبيق قانون أصول المحاكمات وقانون المرافعات^(٤).

أما في مصر فإن الجرائم الإقتصادية التي تقع عبر الإنترنت كبعض جرائم التجارة الإلكترونية فإن المحاكم الإقتصادية هي المختصة بنظر تلك الجرائم .

(١) المادة (٢٤٥/أولاً) من قانون الكمارك رقم (٢٣) لسنة ١٩٨٤م المعدل ونصت على أن : " تشكل محاكم كمركية ويحدد مكانها ودائرة إختصاصها بقرار من رئيس مجلس القضاء الأعلى بالإتفاق مع وزير المالية "

(٢) ينظر : المادة (٢٤٦/أولاً) من قانون الكمارك والمواد (١٩١ - ١٩٦) منه فيما يخص جرائم التهريب.

(٣) ينظر : المادة (٢٤٦/ثانياً وثلثاً) من القانون نفسه .

(٤) ينظر : المادة (٢٤٥/ثالثاً) من القانون نفسه .

أما فيما يتعلق بالإجراءات فالمشرع المصري بالنسبة للجرائم الإقتصادية يخرج على الأحكام العامة في الإجراءات الجنائية تبينه قواعد خاصة بها فيما يتعلق بتحديد الجهة المختصة بالفصل في بعض الجرائم الإقتصادية فالقاعدة أن المحاكم العادية هي صاحبة الإختصاص الأصيل في نظر كافة الدعاوى الجنائية إلا إذا نص القانون صراحة على إنفراد محكمة خاصة دون غيرها بالنظر في طائفة معينة من الجرائم^(١) ، وقد نصت المادة الثانية من القانون رقم (١٢٠) لسنة ٢٠٠٨م بإصدار قانون المحاكم الإقتصادية المصري على أنه : " تحيل المحاكم من تلقاء نفسها ما يوجد لديها من منازعات ودعاوى أصبحت بمقتضى أحكام القانون المرافق من إختصاص المحاكم الإقتصادية وذلك بالحالة التي تكون عليها وبدون رسوم في حالة غياب أحد الخصوم يقوم قلم الكتاب بإعلانه بأمر الإحالة مع تكليفه بالحضور في الميعاد وأمام المحكمة التي تحال عليها الدعوى وتفصل المحاكم الإقتصادية فيما يحال إليها تطبيقاً لأحكام الفقرة السابقة دون عرضها على هيئة التحضير المنصوص عليها في المادة (٨) من القانون المرافق ولا تسري أحكام الفقرة الأولى على المنازعات والدعاوى المحكوم فيها أو المؤجلة للنطق بالحكم قبل تاريخ العمل بهذا القانون وتبقى الأحكام الصادرة فيها خاضعة للقواعد المنظمة لطرق الطعن السارية في تاريخ صدورها " (٢).

(١) د. فتوح عبد الله الشاذلي ، حول المساواة في الإجراءات الجنائية، مركز البحوث، كلية العلوم الإدارية، جامعة الملك سعود، الرياض، ١٤٦هـ-١٩٨٦م ، ص٢٥ وما بعدها.

(٢) كما نصت المادة الرابعة من قانون المحاكم الإقتصادية المصري على أن : "تختص الدوائر الابتدائية و الإستئنافية بالمحاكم الإقتصادية دون غيرها نوعياً ومكانياً بنظر الدعاوى الجنائية الناشئة عن الجرائم المنصوص عليها في القوانين الآتية: قانون العقوبات في شأن جرائم التفاليس ، قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر، قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة ، قانون سوق رأس المال، قانون ضمانات وحوافز الإستثمار، قانون التأجير التحويلي، قانون الإيداع والقيود المركزي للأوراق المالية، قانون التحويل =العقاري، قانون حماية الملكية الفكرية، قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد، قانون الشركات العاملة في مجال تلقي الأموال لإستثمارها، قانون التجارة في شأن جرائم الصلح الواقي من الإفلاس، قانون حماية الإقتصاد القومي من الآثار الناجمة عن الممارسات الضارة في التجارة الدولية، قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الإحتكارية، قانون حماية المستهلك، قانون تنظيم الإتصالات، قانون تنظيم التوقيع الإلكتروني وإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات " ، وكذلك نصت المادة الخامسة من ذات القانون على أن : " تختص الدوائر الابتدائية بالمحاكم الإقتصادية بنظر قضايا الجرح المنصوص عليها في القوانين المشار إليها في المادة (٤) ويكون إستئنافها أمام الدوائر الإستئنافية بالمحاكم الإقتصادية على أن تسري على الطعون في الأحكام الصادرة من الدوائر الابتدائية بالمحاكم الإقتصادية في مواد الجرح والمخالفات والمواعيد والإجراءات وأحكام النفاذ المعجل

الفصل الثالث الإختصاص القضائي في جرائم الإنترنت

الفرع الرابع

الإختصاص القضائي في جرائم الإغراء والتحريض على ارتكاب جنائية أو جنحة عبر الإنترنت أما جرائم الإغراء والتحريض على ارتكاب جنائية أو جنحة من الجرائم المنصوص عليها في المواد (٢٠١، ٢١٢، ٢٢١، ٢١٣، ١٦١/أ، ٣٨٧، ٤٤٨، ٣٩٩، ٣٨٠، ١٩٩، ١٩٨، ١٧٠، ١/٤٠٨ - ٢، ٣٠٥، ٣٩٩، ٢٠٠ - ٢) من قانون العقوبات العراقي والتي يتصور أن تتم عن طريق شبكة الإنترنت وتختص بنظرها المحاكم العادية أو الخاصة وفقاً لضوابط الإختصاص النوعي والمكاني ويوجد العديد من نصوص قانون العقوبات ورد بها ذكراً لأنماط إجرامية كما يتصور وقوعها في الواقع المادي الملموس بصورة تقليدية ، فكذلك يتصور حدوثها في الفضاء الإلكتروني خلال شبكة الإنترنت بصورة إلكترونية رقمية مثلاً ما أوردته نصوص المواد (٤٠٠ - ٤٠٤) المتعلقة بالفعل الفاضح المخل بالحياء والمواد (٤٣٣ - ٤٣٨) المتعلقة بالقذف والسب وإفشاء السر من قانون العقوبات العراقي .

وردت جريمة التحريض على الفسق و الفجور أيضاً في مشروع جرائم المعلوماتية و ذلك في المادة (٢٢/ثانياً) و التي عاقبت كل من : " أ- أنشأ أو أدار أو ساعد على إنشاء موقع على شبكة المعلومات للترويج و التحريض على الفسق و الفجور أو أية برامج أو صور أو أفلام مخلة بالحياء أو الآداب العامة أو دعا أو روج لها . ب- عرض صغيراً أو حدثاً لأنشطة مخالفة للآداب العامة أو إستخدم شبكة المعلومات لترويج أو إنتاج أو توزيع أنشطته .

وقد جرم المشرع المصري جرائم الإغراء والتحريض لإرتكاب جنائية أو جنحة وذلك في المواد (١٧١ - ١٩٦) من قانون العقوبات المصري.

وقد جرم التحريض على الفجور والدعارة والقمار في قانون الجزاء الكويتي رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ م ضمن المواد (٢٠٠ - ٢٠٥).

وفي قانون العقوبات الإتحادي الإماراتي رقم (٣) لسنة ١٩٨٧ م فقد جُرمت أفعال التحريض على الفجور والدعارة بالمواد (٣٦٠ - ٣٧٠).

المقررة في قانون الإجراءات الجنائية وتختص الدوائر الإستئنافية بالمحاكم الإقتصادية بالنظر ابتداءً في قضايا الجنايات المنصوص عليها في المادة السابقة " .

الفصل الثالث الاختصاص القضائي في جرائم الإنترنت

وجرم قانون العقوبات القطري رقم (١١) لسنة ٢٠٠٤ م التحريض على الفسق والفجور والبغاء في المواد (٢٩٤ - ٢٩٩).

وفي قانون العقوبات البحريني رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦ م فقد نصت المادة (٣٢٤) على أنه

:

١. كل من حرض ذكراً أو أنثى على ارتكاب الفجور أو الدعارة أو ساعده على ذلك بأية طريقة كانت يعاقب بالحبس.

٢. إذا كان سن المجنى عليه يقل عن الثامنة عشرة كانت العقوبة الحبس مدة لا تتجاوز خمس سنوات.

كما نصت المادة (٣٢٩) من القانون ذاته على أن:

١. كل من حرض علناً في مكان عام على ممارسة الفجور أو الدعارة يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين.

٢. ويعتبر من قبيل التحريض ملء إعلان بدعوة تتضمن إغراء بالفجور أو الدعارة أو لفت الأنظار إلى ذلك.

في حالة وقوع إحدى هذه الجرائم عبر شبكة الإنترنت فإنه بلا شك هذه الأحكام يمكن تطبيقها دونما أية مشكلة حيث تقع جريمة الإغراء والتحريض مثلما هو منصوص عليها بأي وسيلة كانت.

الفرع الخامس

الاختصاص القضائي في جرائم الإرهاب عبر الإنترنت

خصص المشرع العراقي الباب الأول من الكتاب الثاني من العقوبات العراقي للجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي وذلك في المواد (١٥٦ - ١٦٩) فقد أورد المشرع العراقي جرائم الإرهاب في أكثر من موضع فأفردها في قانون خاص بها وهو قانون مكافحة الإرهاب رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٣ م^(١)، وكذلك أورد ذكر جرائم الإرهاب في مشروع قانون الجريمة المعلوماتية لسنة ٢٠١١ م.

(١) قانون مكافحة الإرهاب رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٣، الوقائع العراقية، ع ٤٠٠٩ في ٩ تشرين الثاني ٢٠٠٩ م

الفصل الثالث

الاختصاص القضائي في جرائم الإنترنت

ومن هذه الجرائم ما ورد في قانون مكافحة الإرهاب في المادة (١/٢) حيث جرم المشرع أعمال العنف أو التهديد الذي يهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو تعريض حياتهم للخطر وتعريض أموالهم وممتلكاتهم للتلف أياً كانت بواعثه وأغراضه إذا كانت هذه الأعمال قد وقعت تنفيذاً لمشروع إرهابي منظم فردي أو جماعي، المادة (٣/٢) جرمت أعمال تنظيم أو ترأس أو قيادة عصابة مسلحة إرهابية تمارس الإرهاب وتخطط له وكذلك الإسهام أو الإشتراك في هذا العمل والمادة (٤/٢) جرمت العمل بالعنف أو التهديد على إثارة فتنة طائفية أو حرب أهلية أو إقتتال طائفي وذلك بتسليح المواطنين أو حملهم على تسليح بعضهم بعضاً عن طريق تحريضهم لذلك العمل أو لتمويل تلك الأعمال الإرهابية.

وكذلك جرمت المادة (١/٣) من نفس القانون كل فعل ذي دوافع إرهابية من شأنه تهديد الوحدة الوطنية وسلامة المجتمع ويمس أمن الدولة وإستقرارها أو يُضعف من قدرة الأجهزة الأمنية في الدفاع والحفاظ على أمن المواطنين وممتلكاتهم وحدود الدولة ومؤسساتها سواء بالإصطدام المسلح مع قوات الدولة أو أي شكل من الأشكال التي تخرج عن حرية التعبير التي يكفلها القانون.

مما تقدم يمكن القول أن جرائم الإرهاب يمكن أن تتم عبر الإنترنت وذلك من خلال القيام مثلاً بعمليات تمويل الإرهاب عن طريق الإنترنت أو إثارة الفتنة الطائفية عن طريق نشر عبارات تثير الفتنة الطائفية أو عن طريق الترويج لإثارة العصيان المسلح أو لإثارة الفتن أو تكدير الأمن العام والنظام العام أو الإساءة لسمعة البلاد. إضافة إلى أن المشرع أورد جرائم الإرهاب والتي ترتكب عن طريق شبكة الإنترنت وذلك في مشروع قانون الجريمة المعلوماتية حيث عاقب في المادة (٣/أولاً - أ) كل من إستخدم عمداً أجهزة الحاسوب وشبكة المعلومات بقصد المساس بإستقلال البلاد ووحدتها وسلامتها أو مصالحها الإقتصادية أو السياسية أو العسكرية أو الأمنية العليا أو الإشتراك أو التفاوض أو الترويج أو التعاقد أو التعامل مع جهة معادية بأي شكل من الأشكال بقصد زعزعة الأمن والنظام أو تعريض البلاد للخطر (المادة ٣/أولاً - ب)، كذلك ما نصت عليه المادة (٤) من مشروع القانون المذكور حيث عاقبت كل من أنشأ أو أدار موقعاً على شبكة المعلومات بقصد ارتكاب أحد الأفعال الآتية:

الفصل الثالث

الإختصاص القضائي في جرائم الإنترنت

" أولاًً - تنفيذ عمليات إرهابية تحت مسميات وهمية أو تسهيل الإتصال بقيادات وأعضاء الجماعات الإرهابية.

ثانياًً - الترويج للأعمال الإرهابية وأفكارها أو نشر عمليات تصنيع وإعداد وتنفيذ الأجهزة المتفجرة أو الحارقة أو أية أدوات أو مواد أخرى تستخدم في التخطيط أو التنفيذ للأعمال الإرهابية " .

وهذه الجرائم التي ذكرها المشرع في قانون العقوبات وقانون مكافحة جرائم الإرهاب وكذلك مشروع الجريمة المعلوماتية لسنة ٢٠١١م تخضع لإختصاص المحكمة الجنائية المركزية

ويتكون الهيكل التنظيمي لهذه المحكمة من محكمتين وهي محكمة التحقيق ومحكمة الجنايات فمحكمة التحقيق تتشكل من قاضٍ منفرد وتمارس صلاحيات محاكم التحقيق طبقاً لقانون أصول المحاكمات الجزائية وتختص بالتحقيق في الجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة الإرهاب.

أما محكمة الجنايات فهي تتشكل من ثلاثة قضاة وتمارس صلاحياتها وفقاً لقانون أصول المحاكمات الجزائية حيث تتبع ذات الإجراءات المقررة فيه.

أما إختصاصاتها فتحدد بالنظر في القضايا المحالة عليها من محكمة التحقيق التابعة لها^(١)، لذا فهي تختص بالنظر في جرائم الإرهاب لذلك فما يقع من جرائم الإرهاب من خلال شبكة الإنترنت فإن المحكمة الجنائية المركزية هي المختصة بنظر الجرائم المتسمة بالإرهاب كما أنها تختص بالنظر تمييزاًً في الطعون المقدمة بشأن القرارات التي تصدرها محكمة التحقيق المركزية التابعة لها.

(١) يجري العمل أن تقوم محاكم التحقيق في الأقضية والنواحي بإجراء التحقيق في قضايا الإرهاب ثم بعد إستكمالها للإجراءات الأساسية تصدر قراراًً بإحالتها إلى محكمة التحقيق المركزية لتأخذ الأخيرة على عاتقها إكمال ما تبقى من إجراءات وأخرها القرار بإحالة المتهم على المحكمة الجنائية المركزية في حالة كفاية الأدلة للإحالة ، ينظر ؛ د. براء منذر عبد اللطيف ، شرح قانون أصول محاكمات الجزائية ، مصدر سابق ، ص ١٧١ .

المطلب الثاني

المحكمة المختصة بجرائم الصحافة والنشر التي تقع عبر الإنترنت

إنَّ جرائم الصحافة والنشر في العراق تخضع لإختصاص محكمة قضايا النشر والإعلام^(١)، وهي على قسمين : قسم مدني ينظر إلى المطالبات المدنية والدعاوى المدنية التي يقوم بها الأفراد بعضهم على بعض بغض النظر منهم الأفراد إعلامي أو غيره والتي تتعلق بقضايا النشر والأعلام، وهناك قسم جزائي فيه فرع تحقيق وفرع جنح ينظر بمخالفات وجنح قضايا النشر والأعلام وهذا الوجود إقتضاه أولاًً الواقع وثانياًً أهمية الموضوع وأهمية أشخاصه والذين هم السلطة الرابعة .

وهذه المحكمة تعمل وفق القوانين العراقية فتطبق القانون المدني وقانون المرافعات وقانون الإثبات وقانون العقوبات في المسائل الجزائية وقانون أصول المحاكمات الجزائية ويطبق أيضاًً قانون المطبوعات رقم (٢٠٦) لسنة ١٩٦٨م وهو ينظم النشر وقانون الإيداع رقم (٧٣) لسنة ١٩٧٠م وقانون نقابة الصحفيين وقانون حماية حقوق الصحفيين رقم (٢١) لسنة ٢٠١١م وقد أُعطي للمحكمة دور كبير في رفض أغلب القضايا التي قدمت لأنها قُدمت دون سند قانوني.

(١) أنشئت محكمة قضايا النشر والإعلام بموجب بيان قضائي صادر من مجلس القضاء الأعلى في العدد ٨/١/ق/١١/٧/٢٠١٠م .

الفصل الثالث

الاختصاص القضائي في جرائم الإنترنت

وتتألف المحكمة من مكتب لتسجيل الدعاوى ومكتب للأرشيف وللخزن وتوثيق الأحكام وقد تعددت نصوص قانون العقوبات العراقي والتي من خلالها جرم المشرع العديد من الأفعال والتي تتم عن طريق الوسائل المتعددة والمتنوعة للنشر والصحافة ، مثال ذلك المادة (٣/١٩) إذ شملت وسائل العلانية ، ومن هذه المواد التي وردت في قانون العقوبات العراقي على سبيل المثال : المادة (١٧٨) إذاعة أو إفشاء أسرار الدفاع، والمواد من (٤٣٣ - ٤٣٨) والمتعلقة بجرائم السب والقذف وإفشاء السر، والمادة (١٧٧) والمتعلقة بإفشاء أسرار الدفاع، والمادة (٢١١) والتي عاقبت على نشر أخبار كاذبة أو أوراق مصطنعة أو منسوبة للغير كذباً بطرق العلانية لتكدير الأمن العام أو الإضرار بالمصلحة العامة.

والمادة (٢/٢٠٠) التي تضمنت عقوبة جريمة ترويح ما يثير النعرات المذهبية أو الطائفية، وكذلك المادة (٢/٢٠٠) والتي عاقبت على جريمة ترويح المذاهب الرامية إلى تغيير النظام الاجتماعي.

والمادة (٢١١) التي عاقبت على جريمة استخدام طرق العلانية في نشر أمور تكدر الأمن العام أو تضر بالمصلحة العامة، المادة (٢١٠) عاقبت على إذاعة أخبار أو بيانات كاذبة أو مغرضة أو تعمد الدعايات المثيرة للإضرار بالوضع الحربي أو لإفزاز الناس أو لأضعاف المعنويات، المادة (١٨٠) التي أوردت العقوبة على جريمة إذاعة بيانات أو إشاعات كاذبة أو مغرضة حول البلاد في الخارج.

وكذلك ما تضمنته المادة (٤/٣٧٢) من عقوبة مقررة لجرائم تحريف الكتب الدينية، والمادة (٢١٢) والتي عاقبت كل من يستخدم وسائل العلانية للتحريض على ارتكاب جنایات من شأنها تكدير الأمن العام ، وغيرها من المواد التي تتضمن عقوبات مقررة لمرتكبي الجرائم التي يتصور وقوعها بإحدى طرق الصحافة والنشر أو من خلال شبكة الإنترنت بإعتبارها وسيلة هامة من وسائل العلانية فكل هذه الجرائم وغيرها يتصور وقوعها عبر شبكة الإنترنت وأياً ما كانت صورة حدوث هذه الجرائم التي تقع عن طريق وسائل الصحافة والنشر فإنه ينعقد الاختصاص القضائي بنظرها والفصل فيها لمحكمة قضايا الصحافة والنشر.

أما في مصر فقد إستتنت المادة (٢١٥) من قانون الإجراءات الجنائية المصري من القواعد العامة للإختصاص القضائي جرائم الجرح التي تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر

الفصل الثالث

الإختصاص القضائي في جرائم الإنترنت

على غير الأفراد^(١)، وقد نصت المادة (٢١٦) من ذات القانون على أنه: "تحكم محكمة الجنايات في كل فعل يعد بمقتضى القانون جنائية وفي الجرح التي تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر عدا الجرح المضرة بأفراد الناس وغيرها من الجرائم الأخرى التي ينص القانون على إختصاصها بها" ^(٢).

وقد تعددت نصوص قانون العقوبات المصري التي من خلالها جرم المشرع العديد من الأفعال التي تتم عن طرق الوسائل المتعددة والمتنوعة للنشر والصحافة ومن هذه المواد على سبيل المثال: المادة (٨٠) المتعلقة بإفشاء أسرار الدفاع عن البلاد إلى دولة أجنبية والمادة (٨٠/أ) التي تجرم إذاعة أسرار الدفاع وتنظيم أو استعمال أية وسيلة من وسائل التراسل بقصد الحصول على سر من أسرار الدفاع والمادة (٢/٨٠) التي تضمنت عقوبة جريمة نشر الأخبار الكاذبة وترويج الإشاعات في الخارج، والمادة (٩٨/ب) التي تضمنت العقوبات المقررة بجرائم الترويج بأي طريقة من الطرق لتغيير مبادئ الدستور الأساسية أو النظم الأساسية للهيئة الاجتماعية أو لتسويد طبقة اجتماعية على غيرها من الطبقات أو القضاء على طبقة اجتماعية أو لقلب نظام الدولة الأساسي الاجتماعي أو الاقتصادي، المادة (١٠٢) مكرراً التي أوردت العقوبة المقررة لجرائم إذاعة إشاعات كاذبة أو بث دعايات مثيرة إذا كان من شأن ذلك تكدير الأمن العام أو إلقاء الرعب بين الناس أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة.

وكذلك ما تضمنته المادة (١٦١) من عقوبة مقررة لجرائم تحريف الكتب الدينية وتقليد إحتفال ديني بقصد السخرية، والمادة (١٧١) التي شملت طرق العلانية، المادة (١٧٢) التي تضمنت عقوبة لكل من يقوم بالتحريض على القتل أو النهب أو الحرق أو الإخلال بأمن الحكومة، المادة (١٧٤) التحريض على قلب نظام الحكم وتغيير الدستور وغيرها من المواد التي تتضمن عقوبات مقررة لمرتكبي الجرائم التي يتصور وقوعها بإحدى طرق الصحافة والنشر أو

(١) المادة (٢١٥) المعدلة بالقانون رقم (١٠٧) لسنة ١٩٦٢ م والتي نصت على أنه: "تحكم المحكمة في كل فعل يعد بمقتضى القانون مخالفة أو جنحة عدا الجرح التي تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر على غير الأفراد".

(٢) المادة (٢١٦) المعدلة بالقانون رقم (٣٠٣) لسنة ١٩٥٣ م.

الفصل الثالث

الإختصاص القضائي في جرائم الإنترنت

من خلال شبكة الإنترنت بإعتبارها وسيلة من وسائل العلانية^(١) ، فكل هذه الجرائم وغيرها يتصور وقوعها عبر شبكة الإنترنت أيّاً كانت صورة حدوث هذه الجرائم – التي تقع عن طريق وسائل الصحافة والنشر – فإنه ينعقد الإختصاص القضائي بنظرها والفصل فيها لمحكمة الجنايات في حالة وقوعها على غير الأفراد بواسطة الإنترنت^(٢).

أما في قانون الصحافة البحريني^(٣)، فقد تضمن الفصل السادس منه – المعنون بالمسؤولية الجنائية – الجرائم التي تقع بواسطة النشر في الصحف وذلك ضمن المواد (٦٨ – ٧٥)، أما الفصل السابع من هذا القانون فقد نظم الإجراءات والمحاكمات الجنائية في جرائم النشر ضمن المواد (٧٦ – ٨٩) وقد نصت المادة (٧٧) على أنه : " تختص المحكمة الكبرى المدنية بنظر الجرائم المشار إليها في المادة السابقة وتستأنف أحكامها أمام محكمة الإستئناف العليا المدنية " ، والملاحظ أن المشرع البحريني قد جعل للمحاكم المدنية الكبرى الإختصاص القضائي بنظر جرائم النشر عن طريق الصحف وغيرها من المطبوعات^(٤).

وأما قانون العقوبات البحريني فقد تناول جرائم الصحافة والنشر وغيرها من طرق العلانية ضمن المواد (٩٢ – ٩٨).

وفي الكويت فإن قانون المطبوعات والنشر الكويتي^(٥)، تضمن الفصل الثالث منه المسائل المحظور نشرها في المطبوع أو الصحيفة والعقوبات المقررة لها وذلك بالمواد (١٩ – ٢٢) ، ونصت المادة (٢٨) من ذلك القانون على أنه : " إذا نشر تحريض على قلب نظام الحكم في البلاد وكان التحريض متضمناً الحث على تغيير هذا النظام بالقوة أو بطرق غير مشروعة أو الدعوة إلى إستعمال القوة لتغيير النظام الإجتماعي والإقتصادي القائم في البلاد أو إلى إعتناق مذاهب ترمي إلى هدم النظم الأساسية في الكويت بطرق غير مشروعة عوقب رئيس التحرير

(١) كذلك ينظر المواد (١٧٥ – ١٨٩) وأيضاً المواد الخاصة بتجريم القذف والسب وإفشاء الأسرار الواردة في الباب السابع من الكتاب الثالث من قانون العقوبات المصري وهي المواد (٣٠٢ – ٣١٠) وللمزيد حول جرائم النشر والإعلام ، ينظر ؛ د. طارق سرور ، جرائم النشر والأعلام ، الكتاب الأول (الأحكام الموضوعية) ، ط٢ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٨م.

(٢) إستناداً إلى نص المادة (٢١٦) من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

(٣) قانون الصحافة البحريني ، الصادر بمرسوم بقانون رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠٢م ، بشأن تنظيم الصحافة والطباعة والنشر.

(٤) المادة (٧٦) من القانون نفسه .

(٥) قانون المطبوعات والنشر الكويتي الذي أقره مجلس الأمة الكويتي في ٦ مارس ٢٠٠٦م .

الفصل الثالث

الإختصاص القضائي في جرائم الإنترنت

وكتب المقال بالعقوبة المقررة بالمادة رقم (١/٢٩) من القانون رقم (٣٣١) لسنة ١٩٧٠ م في حين أن المادة (٢٤) تنص على أن : " دائرة الجنايات في المحكمة الكلية هي المحكمة المختصة بنظر جميع الدعاوى الجزائية المنصوص عليها في هذا القانون وتستأنف أحكامها أمام محكمة الإستئناف ويجوز الطعن في الأحكام الصادرة من محكمة الإستئناف بطريق التمييز أمام محكمة التمييز " .

والملاحظ أن المشرع الكويتي قد إتجه بنفس توجه المشرع المصري حيث جعل كلاهما الإختصاص القضائي في جرائم الصحافة والنشر ضد غير الأفراد منعقدًا لمحاكم الجنايات وهو خلافًا لما إتجه إليه المشرع البحريني حينما جعل الإختصاص بالجرائم ذاتها ينعقد لإختصاص المحاكم المدنية الكبرى.

وقد قررت محكمة النقض المصرية بأنه : " لما كانت الوقائع المنشورة والتي نسب المدعي بالحق المدني إلى المتهمين نشرها متهمًا إياهم بالقذف والسب والبلاغ الكاذب تتعلق بصفته عضوًا بلجنة مراجعة الأغاني بهيئة الإذاعة والتلفزيون وليست موجهة إليه بصفته من أحاد الناس، ومن ثم فإن الإختصاص ينعقد لمحكمة الجنايات بنظر الدعوى ولا عبء بكون المدعي بالحق المدني قد أقام الدعوى بشخصه طالما أن وقائع القذف والسب موجهة إليه وليس إلى اللجنة ومن ثم فإن محكمة الجنايات إذا جمدت إختصاصها تكون قد خالفت القانون مما يتعين معه تعيين محكمة جنايات القاهرة محكمة مختصة بنظر الدعوى " (١).

أما في العراق فقد إعتبرت محكمة قضايا النشر والإعلام هي المحكمة المختصة بالنظر في كافة قضايا النشر والإعلام فقد ذهبت محكمة التمييز الإتحادية في قرار لها إلى نقض الحكم المميز وإعادة الدعوى لمحكمتها لغرض إحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة بقضايا النشر والإعلام في بغداد للنظر فيها حسب الإختصاص (٢).

(١) نقض ١٧ أبريل سنة ١٩٨٤ م ، مجموعة أحكام النقض ، س ٣٥ ، رقم ٩٥ ، ص ٤١١ ؛ نقلًا عن : د.

جميل عبد الباقي الصغير ، الجوانب الإجرائية للجرائم المتعلقة بالإنترنت ، مصدر سابق ، ص ٧١ .

(٢) ففي قضية تتلخص وقائعها أن وكيل المدعي إدعى لدى محكمة بداءة الناصرية أن المدعى عليه (رئيس تحرير صحيفة صدى ذي قار) بالتشهير ضد موكله وذلك من خلال نشر مقال في صحيفة صدى ذي قار الأسبوعية بالعدد ١٠٢ في ١٤/٢/٢٠١٠م أساء فيه إلى موكله مما سبب ضرر أدبي ومعنوي لذا طلب دعوة المدعى عليه إضافة لوظيفته للمرافعة والحكم بإلزامه بتعويض موكله عما أصابه من ضرر وقدر التعويض بمبلغ (١٠٠) مائة مليون دينار و أصدرت محكمة الموضوع بتاريخ ٢٦/٧/٢٠١٠م وبالعدد

الفصل الثالث الإختصاص القضائي في جرائم الإنترنت

٣٦٨/ب/٢٠١٠م حكماًً حضورياًً يقضي بإلزام المدعى عليه إضافة لوظيفته مبلغاً قدره (٣) ثلاثة ملايين دينار ورد دعوى المدعي بالزيادة البالغة (٩٧) سبعة وتسعون مليون دينار ولعدم قناعة المدعى عليه بالحكم المذكور فقد طعن به تمييزاًً طالباًً نقضه للأسباب الواردة بلائحة وكيلاه المؤرخة في ٢٥/٨/٢٠١٠م.

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي واقع ضمن المدة القانونية فقرر قبوله شكلاًً، ولدى النظر في الحكم المميز وجد أنه غير صحيح ومخالفاًً للقانون نظراًً لتشكيل محكمة مختصة بقضايا النشر والأعلام بموجب بيان مجلس القضاء الأعلى الصادر بعدد ٨١/ق/١ في ١١/٧/٢٠١٠م وترتبط برئاسة محكمة إستئناف الرصافة الاتحادية وتتولى النظر في قضايا النشر والأعلام في الجانبين المدني والجزائي وأن وكيل المميز كان قد دفع في الجلسة المؤرخة ١٨/٧/٢٠١٠م بإحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة وأن المحكمة ردت الدفع المذكور وحسنت موضوع الدعوى الذي أصبح من إختصاص المحكمة المذكورة، لذا قرر نقض الحكم المميز وإعادة الدعوى لمحكمتها لغرض إحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة بقضايا النشر والأعلام في بغداد وللنظر فيها حسب الإختصاص وعلى أن يبقى الرسم التمييزي تابعاًً للنتيجة وصدر القرار بالإتفاق في ١٦/محرم/١٤٣٢هـ الموافق ٢١/١٢/٢٠١٠م، قرار تمييزي/مجلس القضاء الأعلى/محكمة التمييز الاتحادية/ العدد ١٤٤٧، الهيئة المدنية منقول/٢٠١٠م، ت/١٦٥٧.

الخاتمة

بعد أن إنتهينا بعون الله عز وجل و توفيقه من دراسة موضوع الإثبات الجنائي في جرائم الإنترنت فليس هناك موضوع أشد خطورة من موضوع جرائم الإنترنت على الساحة الدولية والعربية حيث أصبحت تشكل مصدراً من أكبر مصادر تهديد الأمن الوطني و الدولي و قد إتسعت دائرتها في النصف الثاني من القرن العشرين حيث شهد العالم العديد من الجرائم المخططة والمنظمة التي تمتد عبر الحدود الوطنية للعديد من الدول منتهكة أمن و سلامة الشعوب و حقوق أفرادها و مما يزيد من خطورة هذه الجرائم إستخدام مرتكبيها أحدث الوسائل التقنية في مجال تكنولوجيا الإتصالات وتبادل المعلومات و هذا مما لا شك فيه يزيد التحدي أمام رجال الأمن للوصول إلى الحقيقة في سبيل التصدي لهم مؤكدين على ضرورة إستخدام رجال الأمن الوسائل الحديثة في سبيل إثبات هذه الجرائم و نسبتها إلى مرتكبيها مع التأكيد على مبدأ أساسي و هو مبدأ شرعية الإجراءات الجزائية و الذي يمثل ضماناً للمتهم و حق من حقوقه الأساسية ، نأمل بأن تكون هذه الدراسة قد حققت الغرض المقصود منها بتأكيد هذا الحق إضافة إلى أهمية التعرف على الأساليب العلمية الحديثة المبينة على التعامل مع محتويات مسرح جرائم الإنترنت والبحث فيها و توضيح أنواعها و أهميتها الأمر الذي سيؤدي - بإذن الله تعالى - إلى تحديد مرتكبي جرائم الإنترنت و من ثم الحد من عملياتهم الإجرامية و خطرهم على الأمم والشعوب ، و كما معروف في نهاية كل دراسة أنها تتضمن جملة من النتائج التي تم التوصل إليها و المقترحات التي خلصنا إليها .

أولاً : النتائج :

١. إن للإثبات الجنائي أهمية في الوصول إلى الحقيقة الواقعية التي هي غاية الدعوى الجزائية ومن أجل ذلك يجب أن توضع عملية الإثبات الجنائي في إطار فعال ودقيق يحتوي على مجموعة من الإجراءات التي تساعد على كشف هذه الحقيقة وإتجاهاتها ، إذ إن الحقيقة لا تنكشف من تلقاء نفسها وإنما تكون ثمرة مجهود شاق ومتابعة فكرية .
٢. إن نظام الإثبات الجنائي يقوم على فكرتين ؛ أولهما : نظام الأدلة القانونية الذي يتمثل بقيام المشرع بتحديد أدلة الإثبات المقبولة سلفاً كما يضع لها تصنيفاً يقيم على أساسه القوة الثبوتية لكل دليل ، فدور القاضي هو مراقبة أدلة الإثبات المقدمة من الخصوم منه حيث إستيفائها لشروطها القانونية ، وثانيهما : نظام الإقتناع الذاتي للقاضي الذي يترك حرية الإثبات للخصومة الجنائية من ناحية وللقاضي في تكوين قناعته من ناحية أخرى ، وإن هذه الحرية في الإقتناع يجب ألا تكون مطلقة أو تحكيمية بل حرية قائمة على الأدلة الكاملة والمشروعة ومتفقة مع العقل والمنطق ومقدمة أثناء المحاكمة وتناقش فيها الخصوم بصورة علنية وغير مبنية على العلم الشخصي للقاضي ومفادها الجزم واليقين لا الشك والاحتمال ،

الإختصاص القضائي بها

واشرنا الى ان المشرع العراقي قد اخذ بنظام الاقتناع الذاتي مع بعض القيود وفقا لنص المادة (٢١٣/أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية التي تنص بالقول : " تحكم المحكمة في الدعوى بناء على اقتناعها الذي تكون لديها من الادلة المقدمة اليها في اي دور من ادوار التحقيق . . . " ، وخلصنا الى ان للقاضي الجنائي الحرية في تقدير جميع ادلة الدعوى الجزائية بغض النظر عن مصدرها الذي استمدت منه طالما كان مشروعاً ويستوي في ذلك الدليل الجنائي التقليدي والدليل الجنائي الرقمي فباب الإثبات مفتوح على مصراعيه امامه يأخذ بأي دليل يطمئن اليه وجدانه وي طرح كل دليل يتطرق اليه الشك حوله ، وذلك لغاية الوصول الى الحقيقة الواقعية التي تعني ما وقع فعلا دون ذلك الذي لم يقع .

٣. إن الإثبات الجنائي يجب أن يتم في إطار شرعية الإجراءات الجزائية ذلك إن شرعية الإجراءات الجزائية هي القيود التي تقيد المشرع الجزائي الاجرائي فهذه الشرعية تكفل احترام الحرية الشخصية للمتهم عن طريق اشتراط ان يكون القانون هو المصدر التنظيمي الاجرائي وان تفترض براءة المتهم في كل اجراء من الاجراءات التي تتخذ قبله وان يتوافر الضمان القضائي في الاجراءات ، و من مبادئ شرعية الإجراءات الجزائية مبدأ محاكمة الشخص امام قاضيه الطبيعي والقاضي الطبيعي هو القاضي الذي تنظم شؤونه قوانين التنظيم القضائي وتحيطه بالضمانات التي تكفل حياديته واستقلالته ويمارس عمله القضائي طبقاً لإحكام القوانين الاجرائية العامة ، والهدف من ذلك هو ان يتساوى الافراد في الخضوع للقواعد القانونية التي تطبقها المحاكم على الوقائع المتماثلة ، اما النزاع الذي لم يعين له المشرع محكمة للنظر فيه فإنه يكون من اختصاص المحكمة العادية باعتبارها صاحبة الولاية العامة ، فالشرعية الإجرائية هي إمتداد طبيعي لشرعية الجرائم والعقوبات بل هي في الواقع أكثر خطراً منها و أعظم شأناً فهي بمثابة الإطار الخارجي الذي لا يمكن تطبيق القاعدة الموضوعية تطبيقاً صحيحاً إلا عن طريقه .

٤. من خلال دراستنا لشبكة الإنترنت وما تحمله من إيجابيات وسلبيات خلصنا إلى إن التطور الحاصل في تكنولوجيا الإعلام والاتصال وظهور الشبكة العالمية الإنترنت بكل ما حملته من تقدم وخدمات ، لم يمر على العالم بسلام ، لأنه بقدر ما أحدث آثار ايجابية وغير نمط حياة المجتمعات وساهم في التطور والرقى بقدر ما كان له أثر سلبي على حياة الناس ومصالح الدول بأسرها ، كل هذا تجلى في تطويع الإنترنت والوسائل الالكترونية لتكون عالماً من عوالم الجريمة ، وهكذا ظهرت إلى الوجود الجرائم الالكترونية .

٥. إن جرائم الإنترنت هي كل فعل او سلوك غير مشروع قد يظهر ويختفي في ثواني ، ويتمتع مرتكبه بسمات ومهارات خاصة كالثقافة والعلم بالتقنيات الحديثة في علوم الحاسوب والإنترنت وقد يمتد تأثير هذه الجرائم خارج حدود دولة مرتكبيها الى دولة اخرى وهو الامر الذي يثير مشاكل تنازع القوانين والاختصاص في نظر هذه الجرائم وهي جرائم يلزم

الإختصاص القضائي بها

لمواجهتها ذات الاساليب المستخدمة في إرتكابها ، وجرائم الإنترنت مثلها مثل باقي الجرائم العادية تتكون من أركان الجريمة العامة وهي الركن المادي والركن المعنوي بالإضافة الى الركن الشرعي الذي يضيف على السلوك صفة الجريمة ، ورأينا بأنها جريمة عمدية وممكن تكون ذات قصد متعدي وممكن وقوعها عن طريق الخطأ ، وان عدم النص عليها بصورة مستقلة لا يمنع من تطبيق القواعد العامة بشأنها للتجريم والعقاب .

٦. إن المشكلة الأساسية التي تطرحها شبكة الإنترنت تكمن في تدويل الجرائم المرتكبة خلالها لأن نشر رسالة ما من خلال هذه الشبكة يمر عبر عدة دول مع غياب رقابة جهة معينة على هذه الشبكة وعدم وجود قانون محدد يحكمها ، و إن القاعدة الأساسية المطبقة في الوقت الحاضر هي أن التشريع الجنائي للدولة يطبق بالنسبة لكافة الجرائم التي ترتكب على إقليمها بغض النظر عن جنسية مرتكبها أي سواء كانوا وطنيين أم أجانب فالدولة هي المختصة بالمحافظة على الأمن في ربوع إقليمها وهو ما يطلق عليه مبدأ إقليمية القانون الجنائي ، وعلى الرغم من إن المبدأ السائد الآن هو مبدأ إقليمية القانون الجنائي إلا أن هناك إستثناءات ترد على هذا المبدأ مردها جميعاً الحرص على عدم إفلات المجرم من العقاب وهذه الإستثناءات ما زالت تعبر عن الإختصاص العيني وأخرى تدخل فيما يسمى بالإختصاص الشخصي ، و أخرى تدخل فيما يسمى بالإختصاص العالمي.

٧. الدليل الرقمي هو ذلك الدليل المشتق من أو بواسطة النظم البرمجية المعلوماتية الحاسوبية وأجهزة ومعدات وأدوات الحاسب الآلي أو شبكات الإتصالات من خلال إجراءات قانونية وفنية لتقديمها للقضاء بعد تحليلها علمياً أو تفسيرها في شكل نصوص مكتوبة أو رسومات أو صور وأشكال وأصوات لإثبات وقوع الجريمة ولتقرير البراءة او الإدانة فيها ،وقد أظهر البحث كذلك أن هناك صعوبة تكتنف الدليل الجنائي بالنسبة للجرائم الإلكترونية سواء من حيث طرق الحصول عليه أو من حيث طبيعته ،فالحصول عليه قد يحتاج إلى عمليات فنية وعلمية وحسابية معقدة ، كما وأن طبيعته قد تكون غير مرئية ، كالدبذبات والنبضات ، وأنه من السهولة إستخدام التقنية العلمية في إخفائه أو إتلافه وقد يتم ذلك عن طريق التشفير وكلمات المرور السرية وإستخدام الفيروسات المدمرة أو التالفة .

٨. إذا كان تقدير أجهزة التحقيق و المحاكمة في التشريعات اللاتينية (والتي تأخذ بنظام الإثبات الحر) لا تتناول القيمة العلمية القاطعة للدليل باعتبار علميته وموضوعيته وحياديته و كفاءته ، فإنها يمكنها أن تناقش الظروف والملابسات التي وجد فيها هذا الدليل. وذلك على خلاف التشريعات الانجلو سكسونية (والتي تأخذ بنظام الأدلة القانونية) ،حيث يقوم المشرع بالدور الإيجابي في عملية الإثبات بالدعوى فهو الذي ينظم قبول الأدلة وينحصر دور القاضي في مراعاة توافر الأدلة وشرائطها القانونية بحيث إذا لم تتوافر لا يجوز أن يحكم بالإدانة بل يحكم بإستبعاد الدليل ، وفي هذا الصدد لا يتم قبول مستخرجات الكمبيوتر كدليل إذا لم

الإثبات الجنائي في جرائم الإنترنت

الإختصاص القضائي بها

يستكمل بإختبارات الثقة للتأكد من صحة هذه المستخرجات ودقتها وصحة وكفاءة الكمبيوتر المستخرج منه وكان القائم عليه تتوافر فيه الثقة والإطمئنان.

٩. يمكن استخلاص شروط استخدام الدليل الرقمي في مجالات البحث والتحقيق في جرائم عبر الكمبيوتر فيما يلي :

أ. أن يتم استخلاص الدليل ضمن ضمانات قانونية إجرائية تضمن سلامة وصحة ودقة هذا الإستخلاص.

ب. أن يتم التأكد من حجية هذا الدليل بإجراء إختبارات الثقة ، والتي تشمل ثلاثة عناصر ؛الأول القائم على إستخراج الدليل ،والثاني الجهاز المستخدم ،والثالث التطبيقات المقارنة .

ج. إذا إجتاز الدليل إختبارات الثقة أصبح ذا حجية قضائية .

د. أن يتم إستخلاص الدليل طبقاً لمبادئ المشروعية الإجرائية والقانونية .

**وعلى ذلك إذا إستوفى الدليل الرقمي الشروط الموضوعية لإعتماده كدليل قضائي ، إنحصر دور جهات التحقيق و المحاكمة في بحث مدى الملائمة الموضوعية لظروف إستخراجه وإستخلاصه فقط .

١٠. إن معرفة رجال التحقيق الأساليب المستخدمة في ارتكاب جرائم الإنترنت والإلمام بكيفية إستخدامها من الأمور المهمة التي تساعد في معرفة الجناة وموقع ارتكاب الجريمة ومن أي طرفية إلكترونية صدر السلوك الجرمي ،أضف إلى ذلك فإن هنالك الكثير من التقنيات التي تستخدم في أمن الحاسوب والشبكات والتي تكون وثيقة الصلة بالتحقيق ويكون فهم المحقق لوظائفه وإسلوب عمله وطرق إستخدامها عاملاً مساعداً له عند قراءته للتقارير الجنائية التي يعدها خبير الحاسوب والتي تعتبر من أهم الوثائق التي يرجع إليها المحقق ويعتمد عليها في تحقيقه والتي ترفق بمحاضر التحقيق ويتركز عليها توجيه الإتهام عند اللزوم ،ويجب على المحقق التعرف على مكونات الحاسوب لأن التحقيق وجمع الأدلة في الجرائم المتعلقة بالحاسوب والإنترنت يتطلب مهارات فنية وتقنية ليصبح قادراً على معرفة صيغ الملفات وما يمكن أن تحويه من معطيات ومعرفة لأهم التطبيقات التي يمكنه من خلالها قراءة أو مشاهدة محتوى هذه الملفات الذي يعد أمراً في غاية الأهمية لأن هذه الملفات هي الوعاء الحقيقي لأدلة الإدانة في كثير من القضايا ذات الصلة بالحاسوب والإنترنت بما تحويه من معلومات .

١١. أظهر البحث إن الإثبات الجنائي مهما تطور بالنسبة للجرائم الإلكترونية وعلا شأن الأدلة العلمية والفنية ، في هذا الإثبات ، فإنه يجب أن نبقى على سلطة القاضي التقديرية في تقديره لهذه الأدلة العلمية والفنية ، لأننا بذلك نضمن تنقية هذه الأدلة من شوائب الحقيقة العلمية ، ويظل القاضي هو المسيطر على هذه الحقيقة لأنه من خلال سلطته التقديرية يستطيع ان يفسر الشك لصالح المتهم ، وأن يستبعد الأدلة التي يتم الحصول عليها بطرق غير مشروعة.

١. نرى أنه من الأفضل تعديل نص المادة (٥٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية المتعلقة بنصوص الإختصاص المكاني لسلطتي التحقيق والمحاكمة وذلك بإضافة : " مكان إقامة المتهم أو المكان الذي يضبط فيه " ذلك أنه في جرائم الإنترنت مكان القبض على المتهم يفيد في تجنب السلطات مشقة نقل المتهم وإحتمال هربه إذا كانت الجريمة وقعت في بلد أجنبي يقيم فيها المتهم أو إذا لم يكن للمتهم مكان إقامة محدد وإحتمال تحديد مكان وقوع الجريمة كما يفيد في حالة العثور مع المتهم على أدلة تفيد في كشف الحقيقة ويخشى من تلفها ولعل هذه الفائدة تبلغ قيمتها درجة عالية في نطاق جرائم الإنترنت حيث الطبيعة الخاصة للأدلة الجنائية الرقمية.

٢. نرى أن يحدد القانون مدة التفتيش بفترة محددة كأن تكون خمسة عشر يوماً" من تاريخ صدور أمر التفتيش وفي حالة إنتهائها دون التوصل إلى معرفة شخص المتهم المراد تفتيشه أو تفتيش مسكنه فيمكن تجديده لفترات أخرى مماثلة ويمكن للقاضي مراقبة المحقق وإبداء رأيه حول ضرورة إعادة التفتيش أو رفضه ، فالتفتيش كإجراء ممقوت لتعرضه للحريات الشخصية يجب أن يتم إتخاذها في مدة محددة لايجوز للقائم به إجراءه بعد إنقضائها .

٣. نرى ضرورة تنظيم الشهادة في جرائم الإنترنت لإختلافها عن الشهادة في الجرائم التقليدية ، ذلك إن الشاهد مثلاً في الجريمة التقليدية يكون أحد الأشخاص ممن رأى أو سمع أو شاهد شيئاً يتعلق بالجريمة المرتكبة و قد يكون من أقارب الجاني أما الشاهد في جرائم الإنترنت فإنه يكون أحد الأشخاص الذين تم ذكرهم وهم (مشغل الحاسب أو مهندس الصيانة أو المبرمج أو المحلل) لذا نرى ضرورة النص عليها صراحة في مشروع قانون جرائم المعلوماتية .

٤. يجب أن تسرع التشريعات العربية الخطى لتعديل تشريعاتها العقابية لكي تواكب ثورة الاتصالات عن بعد ، ولكي لا يحدث انفصال بين الواقع والقانون بما يضر المجتمع وأفراده وعلى النحو الذي سارت عليه الكثير من التشريعات الأجنبية وبعض التشريعات العربية ، بأن نصت صراحة على تجريم الأفعال غير المشروعة التي أفرزتها هذه الثورة وتبين عجز النصوص العقابية عن ملاحقتها.و لذلك فإننا ندعو المشرع العراقي إلى الإسراع والمصادقة على مشروع الجرائم المعلوماتية بهدف توفير الحماية القانونية و إيجاد نظام عقابي لمركبي جرائم الإنترنت .

٥. إعادة النظر في القوالب الإجرائية الحالية بما يتماشى مع طبيعة الجرائم المعلوماتية عبر الوطنية، مع النص صراحة على جواز تفتيش الوسط الإفتراضي وضبط محتوياته إضافة الى النص على توسيع نطاق التفتيش والضبط في الوسط الإفتراضي ليشمل التفتيش عن بُعد

الإثبات الجنائي في جرائم الإنترنت

الإختصاص القضائي بها

ولذلك نقترح ضرورة تعديل نص المادة (٤٧) من قانون أصول محاكمات الجزائية وذلك بإضافة (معطيات إلكترونية) ليصبح النص : " إذا تراءى لقاضي التحقيق وجود أشياء أو أوراق معطيات إلكترونية تفيد التحقيق " و ذلك تلافياً لأي صعوبة قد تعترض تطبيق القواعد التقليدية .

٦. ضرورة النص صراحة على الأدلة الرقمية كأدلة إثبات في المجال الجنائي والإعتراف لها بحجية قاطعة ، مع النص على وسائل التأكد من سلامة الدليل الرقمي باعتبارها شرطاً لقبول هذا الدليل.

٧. كما ندعو المشرع العراقي أن يطبق نظام الرقيب من أجل إحكام الرقابة على شبكة الإنترنت وذلك عن طريق القيام بمراجعة نوعية الخدمات المقدمة عبر تلك الأخيرة لمنع ظهور أي من تلك الخدمات المحظورة .

٨. ندعو المشرع العراقي إلى إستحداث جهات و إدارات معينة لمكافحة جرائم الإنترنت كالإدارة العامة للمصنفات الفكرية و الإدارة العامة لمكافحة جرائم الحاسب وشبكات المعلومات و ذلك على غرار ما فعل المشرع المصري .

٩. ضرورة حث وزارة الداخلية على التفكير الجدي بإنشاء معمل للأدلة الجنائية الرقمية على غرار ما فعلته المملكة العربية السعودية وذلك لكي يعد رجال تحقيق متخصصين مؤهلين لمكافحة الجريمة والتعرف على وسائل الإثبات بإستخدام الدليل الرقمي و الإرتقاء بمهارة رجال الأمن في التحقيق في جرائم الإنترنت الحديثة .

١٠. إستحداث جهة مختصة بمكافحة الجريمة المعلوماتية تتبع جهاز الشرطة ، بحيث يتم تأهيل أفرادها للتعامل مع النظام المعلوماتي بما يمكنهم من تفتيش الوسط الافتراضي وضبط محتوياته.

١١. إعداد دورات تدريبية في مراكز متخصصة لرجال التحقيق حتى يتم الإلمام بالمعرفة اللازمة لمكونات الحاسوب حيث يجب على المحقق التعرف على مكونات الحاسوب لأن التحقيق وجمع الأدلة في الجرائم المتعلقة بالحاسوب والإنترنت يتطلب مهارات فنية وتقنية ليصبح قادراً على معرفة صيغ الملفات وما يمكن أن تحويه من معطيات ومعرفته لأهم التطبيقات التي يمكنه من خلالها قراءة أو مشاهدة محتوى هذه الملفات الذي يعد أمراً في غاية الأهمية لأن هذه الملفات هي الوعاء الحقيقي لأدلة الأدانة في كثير من القضايا ذات الصلة بالحاسوب والإنترنت بما تحويه من معلومات وإكتسابهم المهارات الفنية اللازمة و يتوجب أيضاً على المحقق معرفة آلية عمل شبكات الإنترنت لأن الشبكة الدولية للمعلومات تربط ملايين أجهزة الحاسوب ببعضها البعض مما ساهم بشكل كبير في نشوء أنماط إجرامية لم تكن معروفة لذا يجب على المحقق أن يلم بمبادئ الإتصال و أنواعه وكيفية إنتقال البيانات من جهاز لآخر على شكل حزم عن طريق الشبكات .

الإختصاص القضائي بها

١٢. يجب الإهتمام بتدريب الخبراء والمحققين والقضاة على التعامل مع الجرائم الإلكترونية ذات الطبيعة الفنية والعلمية المعقدة ، بحيث يمكن الوصول إلى الحقيقة وإمطة اللثام عن هذه الجرائم تحقيقاًً لصالح المجتمع وأفراده ، ولصالح المتهمين أنفسهم لكي لا يدان إلا المسيء ويبرأ البرئ ، إضافة إلى ضرورة الإستعانة بذوي الكفاءة المتميزة بتكنولوجيا المعلومات بحيث تتم الإستفادة من تقليص الثغرات الامنية على الشبكة وإيجاد وسائل الوصول إلى مخترقي الشبكة إلى جانب رجال القانون للسيطرة على الأمن الإلكتروني .

١٣. ندعو الجهات المختصة إلى تقديم الدعم المادي والمعنوي للمؤسسات التعليمية ذلك أن أقوى مظاهر الخبرة التي يمكن الإستعانة بها لمواجهة الجريمة في العالم الافتراضي يمكن أن تكون من خلال المؤسسات التعليمية فهذه الأخيرة تعد مصدر دعم متكامل لمؤسسات الدولة ككل .

١٤. الإستعانة بذوي الخبرة و الكفاءة المتميزة بتكنولوجيا المعلومات بحيث تتم الإستفادة من تقليص الثغرات الأمنية على الشبكة و إيجاد وسائل الوصول إلى مخترقي الشبكة إلى جانب رجال القانون للسيطرة على الأمن الإلكتروني .

١٥. الإستفادة من المخترقين بشكل إيجابي وذلك بمحاولة تسخير إمكانياتهم وقدراتهم ودمجهم داخل المؤسسات الإلكترونية وإن كان الأمر لا يخلو من الحذر لأن أغلبهم من فئة الشباب .

١٦. عقد المؤتمرات والندوات الدولية لتنظيم وإيجاد صيغة موحدة دولياًً وإقليمياً لتشمل الجوانب الفنية والتقنية إضافة إلى الجوانب القانونية والتشريعية ومن ثم تطبيق القانون الجديد عالمياًً والتوسع في عقد الإتفاقيات الدولية للإستفادة من نظام الإنابة القضائية وتبادل المعلومات في المجال المعلوماتي لتفادي مشكلة البحث عن الدليل الرقمي خارج حدود الدولة و يكون الهدف من هذه الإتفاقيات هو :

• التعرف على مكان الجناة و تحديده .

• تقديم الوثائق المثبتة للجريمة وتبادلها .

• تنفيذ طلبات البحث و التحري و الضبط .

• المساعدة فيما يتعلق بإجراءات التحقيق الجنائي .

١٧. يجب أن تعد الدول العربية العدة لمواجهة الظاهرة الإجرامية المستجدة التي من المنتظر أن تتزايد في المستقبل كنتيجة للتطور العلمي المستمر الذي أحدثته ثورة الإتصال عن بُعد ، بحيث تجني ثمار هذه الثورة ، ولا تقف عند السير على أشواكها و الإكتواء بنارها ، فإنه قد يكون من العجب ونحن مهد الحضارة أن نبدأ من حيث إنتهى الآخرون ، وإنما يجب علينا أن نساير ركب التقدم العلمي في مختلف مناحي الحياة ، سواء تعلق ذلك بالنواحي الإقتصادية أم بالنواحي السياسية أم بالنواحي الثقافية ، أم بالنواحي التشريعية .

الإثبات الجنائي في جرائم الإنترنت و

الإختصاص القضائي بها

١٨. و أخيراً فإننا نقترح تشكيل فرعٍ مستقلٍ عن بقية الفروع القانونية الأخرى ، هذا الفرع هو قانون الكمبيوتر (Computer Law) و الحقول التشريعية التي قد تندرج وتشكل قانون الكمبيوتر هي :

- أ- تشريعات الخصوصية أو قواعد حماية تجميع البيانات الشخصية ومعالجتها وتخزينها وتبادلها .
- ب- تشريعات جرائم الحاسوب التي تشمل جرائم الإنترنت وشبكات الإتصال ضمن مفهوم أشمل هو مفهوم أمن المعلومات والإعتراف للمعلومات بالحماية القانونية من الأنشطة كلها التي يكون الحاسوب فيها هدفاً أو وسيلة أو بيئة للجريمة .
- ت- تشريعات الملكية الفكرية في حقل حماية البرمجيات .
- ث- تشريعات الأصول الجزائية الإجرائية في مجال الضبط والتفتيش في بيئة الحاسب ومدى قابلية الحاسب للضبط وحجية المستخرجات الحاسوبية في الإثبات و الأدلة الرقمية .
- ج- التشريعات المالية والمصرفية فيما يتصل بالمال الإلكتروني وتقنيات الخدمات المصرفية و المالية وفي مقدمتها البطاقات المالية ونظم التمويل الإلكتروني .
- ح- تشريعات التجارة الإلكترونية (التعاقد الإلكتروني و التسوق الإلكتروني و غير ذلك) .
- د- إتفاقيات ومعاهدات الإختصاص و القانون المطبق على المنازعات القضائية في بيئة الإنترنت . ونرى بأن هذا الفرع من القانون وهو (قانون الكمبيوتر) سيكون له الدور الفعال لمواجهة جرائم الإنترنت وكذلك تسهيل إجراءات التحري والتحقيق في هذه الجرائم .

مقترح إنشاء معمل الأدلة الرقمية

نظراً لأهمية التصدي لجرائم الإنترنت فإنه يجب مواجهة هذه الجرائم بنفس الطرق المتبعة في إرتكابها وبسبب ما يتمخض عن هذه الجرائم من أدلة رقمية وجب العناية بهذه الأدلة من حيث طرق إستخلاصها من مسرح الجريمة وأيضاً معرفة كيفية حفظ الأدلة الرقمية وكيفية تحليل هذه الأدلة وإعادة بنائها ، وكيفية إعداد التقارير الجنائية وصياغتها وكيفية تقديمها في قالب إثبات تعتمد أجهزة العدالة الجنائية ، ويلتحق به منتسبو وزارة الداخلية ووزارة العدل وهيئة التحقيق والإدعاء العام والإستخبارات العامة والشركة العامة لخدمات الشبكة الدولية للمعلومات في وزارة الإتصالات والجمارك وأفراد الجهات الحكومية المعنية بمكافحة الجرائم المختلفة وذلك من أجل مكافحة الأمية الرقمية عند القيادات العليا والوسطى قبل مكافحة الجرائم الرقمية ،حيث تمتد فترة هذا البرنامج مدة عام كامل يعد من خلاله رجال أمن متخصصون ومؤهلون في مكافحة الجرائم الحديثة سواء كانت إلكترونية أو تقليدية والقدرة الفنية على إكتشافها عن طريق إستخدام الوسائل التقنية والتعرف على وسائل الإثبات بإستخدام الدليل الرقمي والإرتقاء بمهارة رجال الأمن في التحقيق في الجرائم المعلوماتية الحديثة ، أما متطلبات إنشاء هذا المعمل فهي:

١. المتطلبات البشرية و التدريبية : يعد تدريب العاملين على مكافحة الجريمة عبر الإنترنت ، العنصر الرئيسي في إنشاء المعامل الجنائية الرقمية وهذا التدريب لا يقتصر المشاركون فيه على منتسبي جهاز الشرطة فقط بل يجب أن يتسع ليشمل العاملين في جهات التحقيق و المحاكمة بمفهومه الواسع و التي تشمل العاملين في التحقيق و القضاء و لعل ذلك يرجع للأسباب الآتية :

الإثبات الجنائي في جرائم الإنترنت

الإختصاص القضائي بها

- أ- إن البحث الجنائي الرقمي يتطلب إعداداً خاصاً لا يتوافر في التدريب التقليدي للبحث الجنائي العام نظراً لطبيعة السلوك الجرمي وطبيعة الأدلة الرقمية .
- ب- التقرير الجنائي الصادر من معامِل الأدلة الجنائية الرقمية سوف يقدم الى أجهزة العدالة الجنائية في شكلٍ مكتوب و معبر عنه بعبارات ومصطلحات رقمية ينبغي للعاملين في هذه الأجهزة أن يكونوا على دراية بها ، كما ينبغي الأخذ بالأساليب المستحدثة في التدريب مثل التدريب عن بُعد ، المؤتمرات المباشرة بإستخدام الواقع الافتراضي كما ينبغي أن يتضمن التدريب برامج تطبيقية وعملية لكيفية التعامل مع مسرح الجريمة الرقمي ، وأخيراً فإنه من الضروري أن يكون التدريب ذا بعدٍ دولي والسبب في ذلك يعود للطبيعة الخاصة للجريمة عبر الكمبيوتر وخصوصاً في جرائم الشبكة العالمية أو جرائم الإنترنت لذلك فإن تبادل الخبرات بين العاملين في هذا المجال أمر ضروري لفاعلية التدريب ، وطبقاً لمنهج دورات التدريب المتخصصة في تحقيق الجرائم عبر الكمبيوتر والتي تعدها وتنفذها الشرطة الملكية الكندية فإن موضوعات الدورة تتضمن المجالات الخمسة الأساسية الآتية :

- أساسيات الكمبيوتر و المعالجة الإلكترونية للبيانات .
 - مدخل أو مقدمة في برمجة الكمبيوتر .
 - أمن الكمبيوتر و شبكات المعلومات .
 - القانون و الإثبات .
 - الجريمة عبر الكمبيوتر .
- و بالإضافة الى ذلك ، فإن اهتماماً خاصاً على ما يراه البعض توجيهه للتدريب في الموضوعات التالية :
- التفنيس و الضبط .
 - إستخدام الكمبيوتر كأداة للمراجعة و الحصول على أدلة الإتهام .
 - الملاحقة الدولية و التعاون المشترك .
- وعليه فإننا نرى إن منهج الدورة التدريبية يتعين أن يكون علمياً من الناحية النظرية والعملية ويشتمل على ما يلي :
- أ- المخاطر و التهديدات و أماكن الإختراق لشبكة المعلومات و أجهزة الحاسب الآلي التي يمكن تعرضه لها .
- ب- مفاهيم معالجة البيانات سواء ما تعلق منها بالبرامج أو الأجهزة .
- ت- أنواع جرائم الإنترنت .
- ث- أسلوب أو منهج التحقيق من حيث مواده و هي :
- إجراءات التحقيق .

- خطة التحقيق .
 - كيفية تجميع المعلومات و عرضها .
 - المواجهة و الإستجواب .
 - النظم الفنية للبيانات .
 - طريقة عمل المختبر الجنائي .
 - و يضاف إلى ذلك موضوعات أخرى مثل التفتيش والضبط وإستخدام الحاسب كوسيلة في الحصول على أدلة الإتهام والتعاون الدولي المشترك في ملاحقة هذه الجرائم .
٢. المتطلبات القانونية : يتطلب إنشاء المعامل الرقمية صدور تشريعات لمكافحة صور الجريمة عبر الكمبيوتر حتى يمكن تحديد الأفعال المشروعة من غيرها ،وقد صدر في العراق مشروع قانون الجرائم المعلوماتية ولكنه لم يصادق عليه بعد،إضافة الى إصدار مشاريع أخرى وهي(مشروع قانون تصديق إتفاقية تنظيم أحكام التوقيع الإلكتروني في مجال المعاملات الإلكترونية في الدول العربية ، مشروع قانون التوقيع الإلكتروني)ولكن لم يصادق على أي منهما إضافة إلى ضرورة إصدار قانون حماية الملكية الفكرية،ونحن من جانبنا نفضل صدور تشريع منفصل يتناول الجانب الإجرائي والجانب التجريمي والعقابي لإستخدام الكمبيوتر ،كما يتبقى من جهة أخرى أن يتم تعديل قانون الإثبات الجنائي و المدني ليشمل حالات الأدلة الرقمية كما ذكرناها (أدلة الكمبيوتر أو أدلة الشبكة العالمية أو أدلة بروتوكولات الإنترنت)وفي إطار الصفة الدولية لبعض الجرائم عبر الإنترنت ينبغي الإنضمام إلى المعاهدات الدولية التي تعمل على مكافحة الجريمة عبر الإنترنت حتى يمكن التنسيق بين الجهود المبذولة لضبط الجرائم والتبادل المعلوماتي بين أجهزة المعامل الجنائية على المستوى الدولي ، ونأمل من المشرع العراقي أن يكمل هذا الفراغ التشريعي لنتمكن من الوقوف بوجه هذه الجرائم المستحدثة .
٣. المتطلبات الإدارية التنظيمية : يتطلب مواجهة الجرائم عبر الإنترنت إنشاء إدارة خاصة في أجهزة الشرطة تختص بضبط الجرائم التي تتم عبر الكمبيوتر على أن تزود هذه الإدارة بنوعية من الأفراد متمتعين بخلفية أكاديمية شاملة لنظم الكمبيوتر و تقوم هذه الإدارة بالتنسيق مع قسم الأدلة الرقمية المقترح انشاؤه في المعامل الجنائية ،ونعتقد إن قسم الأدلة الرقمية في المعامل الجنائية يمكن أن يشمل التقسيمات التنظيمية الثلاث التالية :
- أ- شعبة الأدلة الرقمية لشبكات الكمبيوتر وتختص هذه الشعبة بالأدلة الرقمية التي قد توجد في شبكات الكمبيوتر المحلية أو في أجهزة الكمبيوتر الخاصة .
- ب- شعبة الأدلة الرقمية لبروتوكولات الإنترنت و تختص هذه الشعبة بالأدلة الرقمية التي قد توجد في نظم الإتصال السلكي أو اللاسلكي و التي تكون لها علاقة بالجريمة عبر الإنترنت .

الإختصاص القضائي بها

ت- شعبة الأدلة الرقمية للشبكة العالمية للمعلومات و تختص هذه الشعبة بالأدلة الرقمية التي تدل على إنتهاك حقوق الملكية الفكرية للمواد المعلوماتية المدرجة بالشبكة .


٤. المتطلبات التقنية : من الناحية الفنية لا يمكن حصر المتطلبات التقنية لأن الكمبيوتر و ما يتصل به من أجهزة أو معدات أو تقنيات أو برامج ذات تطور سريع نسبياً بمعدل يكاد يكون سنوياًً لذا نرى ضرورة تزويد هذا المعمل بالأجهزة الحديثة والعمل على تطويرها بين فترةٍ وأخرى وذلك لمواكبة التطور الحاصل في عالم الكمبيوتر من ناحية و عالم الجريمة من ناحية أخرى .

ومن بين طيات هذا العمل نرجو من الله العلي القدير أن يتقبله منا خالصاًً لوجهه الكريم ، وأن نكون قد وفينا الحق في تقديمه كمرجع لموضوع (الإثبات الجنائي في جرائم الإنترنت والإختصاص القضائي بها)، وأخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الخلق والمرسلين و آله و صحبه أجمعين و من تبعهم بإحسانٍ إلى يومِ الدين .

(تم بحمدِ الله تعالى)

الْمَقَدِّمَةُ

دِيْمَةُ



مبحث

تمهيد

ماهية الإثبات الجنائي

المطلب الأول : التعريف بالإثبات الجنائي

المطلب الثاني : مبادئ الإثبات الجنائي .

الفصل

الأول

مفهوم شبكة الإنترنت والجرائم
المرتببة من خلالها

المبحث الأول : التعريف بشبكة الإنترنت .

المبحث الثاني : ماهية جرائم الإنترنت .


الفصل الثاني

إجراءات التحقيق و جمع الأدلة في جرائم الإنترنت

المبحث الأول : آلية التحقيق في جرائم
الإنترنت .

المبحث الثاني : إجراءات التحقيق في
جرائم الإنترنت .


المبحث الثالث : الطبيعة القانونية للدليل
الجنائي الرقمي .



الفصل الثالث


الإختصاصُ القضائي في جرائم الإنترنت

- المبحث الأول : قواعد الإختصاص
القضائي المتعلقة بجرائم الإنترنت .
- المبحث الثاني : المحكمة الجنائية
المختصة بجرائم الإنترنت .



الْحَا

تِيْمَةُ




الْمَصَادِ

ر


وَالْمَرَآ

جِعْ



المُحَدِّث

وَيَاث



أولاً : القرآن الكريم .

ثانياً : الكتب العامة :

- ١) الشيخ عبد الله العلايلي ، الصحاح في اللغة والعلوم ، ط ١ ، دار الحضارة العربية ، بيروت،المجلد الاول ، ١٩٧٤ م
- ٢) المعجم الوسيط ،المجلد الثاني ،دار الفكر العربي ،القاهرة .
- ٣) منير بعلبكي ، قاموس المورد ، دار العلم للملايين ، بيروت ، ٢٠٠٠ م .
- ٤) محمد بن مكرم بن منظور ، لسان العرب ، الجزء الثاني ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ١٩٨٨م.

ثالثاً : الكتب القانونية :

- ١) د. أبو العلا علي أبو العلا النمر ،الجديد في الإثبات الجنائي ،دراسة لتحديد موطن القوة والضعف في الدليل الجنائي ، ط ١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٠ م .
- ٢) د. أحمد انور بدر ، تكنولوجيا المعلومات و أساسيات إسترجاع المعلومات ، ط ١ ، دار الثقافة العلمية ، الإسكندرية ، ٢٠٠٣ م .
- ٣) د . احمد زكي أبو عامر ، الإثبات في المواد الجنائية ، الفنية للطباعة و النشر ، الإسكندرية ، ١٩٨٥م.
- ٤) د. أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون العقوبات ،القسم العام ، ج ١ ، دار النهضة العربية ،القاهرة ، ١٩٨١ م
- ٥) د. أحمد فتحي سرور،الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية ،دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٥م .
- ٦) د. أحمد فتحي سرور ، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٥م.
- ٧) د. أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون العقوبات (القسم العام) ، ط ٦ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٦ م .
- ٨) أحمد نشأت ، رسالة الإثبات ، الجزء الأول ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٧٢ م .
- ٩) د. أكرم عبد الرزاق المشهداني ، الجرائم التكنولوجية ، ط ١ ، شركة الوفاق للطباعة ، بغداد ، ١٤٢٢ هـ / ٢٠٠٧ م .
- ١٠) د. أكرم نشأت إبراهيم ، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن ، ط ١ ، مطبعة الفتیان ، بغداد ، ١٩٩٨ م .

- (١١) د. السيد عتيق ، جرائم الإنترنت ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٠ م .
- (١٢) د. إياس بن سمير الهاجري ، أمن المعلومات على شبكة الإنترنت ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، ٢٠٠٤ م .
- (١٣) د. براء منذر عبد اللطيف ، السياسة الجنائية في قانون رعاية الأحداث ، (دراسة مقارنة) ، دار الحامد للنشر و التوزيع ، عمان ، ٢٠٠٨ م .
- (١٤) د. براء منذر عبد اللطيف ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، ط ١ ، دار الحامد للنشر و التوزيع ، عمان ، ٢٠٠٩ م .
- (١٥) براين إينس ، الأدلة الجنائية ، ط١ ، ترجمة مركز التعريب والبرمجة، الدار العربية للعلوم ، بيروت ، ٢٠٠٢ م .
- (١٦) بيتر دايسون ، بات كولمن ، لن غيلبرت ، ألف باء الإنترنت ، ط ١ ، ترجمة مركز التعريب والترجمة ، الدار العربية للعلوم ، بيروت ، ١٩٩٨ م .
- (١٧) جمال محمد مصطفى ، التحقيق والإثبات في القانون الجنائي ، مطبعة الزمان ، بغداد ، ٢٠٠٤ م .
- (١٨) د. جميل عبد الباقي الصغير ، القانون الجنائي والتكنولوجيا الحديثة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٢ م
- (١٩) د. جميل عبد الباقي الصغير ، الجوانب الإجرائية للجرائم المتعلقة بالإنترنت ، دار الفكر الجامعي ، القاهرة ، ٢٠٠١ م .
- (٢٠) د. جميل عبد الباقي الصغير ، أدلة الإثبات الجنائي والتكنولوجيا الحديثة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٢ م .
- (٢١) جندي عبد الملك ، الموسوعة الجنائية ، دار الكتب المصرية ، القاهرة ، ١٩٣١ م .
- (٢٢) جين ميشال بورلس ، السلطة القضائية و القضاة المتخصصين ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م .
- (٢٣) حسن طاهر داود ، جرائم نظم المعلومات ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، ١٤٢٠ هـ ، ٢٠٠٠ م .
- (٢٤) حسن عماد مكوي ، تكنولوجيا الإتصال في عصر المعلومات ، ط ١ ، الدار المصرية اللبنانية ، القاهرة ، ١٩٩٣ م .
- (٢٥) د. حماد مرهج الهيتي ، التكنولوجيا الحديثة والقانون الجنائي، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٤ م .
- (٢٦) د. خالد بن سليمان العثير ؛ د . محمد بن عبد الله القحطاني ، أمن المعلومات بلغة ميسرة ، ط ١ ، مكتبة الملك فهد الوطنية للنشر ، الرياض ، ١٤٢٩ هـ ، ٢٠٠٩ م .

- (٢٧) خالد عياد الحلبي، إجراءات التحري و التحقيق في جرائم الحاسوب و الإنترنت ، ط ١ ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، ٢٠١١ م .
- (٢٨) د. خالد ممدوح إبراهيم، فن التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ، ٢٠٠٩ م .
- (٢٩) دوج لوي ، الشبكات للمبتدئين ، ط ١ ، ترجمة مكتبة جرير ، بيروت ، ١٩٩٨ م .
- (٣٠) د. دنون أحمد ، شرح قانون العقوبات العراقي (الاحكام العامة) ، ط ١ ، ج ١ ، ساعدت وزارة الإعلام على نشره ، بغداد ، ١٩٧٧ م .
- (٣١) د . ذياب البداينة ، الأمن و حرب المعلومات ، دار الشروق للنشر و التوزيع ، عمان ، ٢٠٠٢ م .
- (٣٢) د. رمسيس بهنام ، قانون العقوبات - النظرية العامة للقانون الجنائي -، ط ٣ ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ١٩٩٧ م .
- (٣٣) د. رؤوف عبيد ، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي ، ط ٣ ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٦٦ م .
- (٣٤) د. رؤوف عبيد ، مبادئ القسم العام في التشريع العقابي ، ط ٤ ، دار الفكر العربي ، الإسكندرية ، ١٩٧٩ م .
- (٣٥) د. رؤوف عبيد ، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري ، ط ٢ ، مطبعة جامعة عين شمس ، القاهرة ، ١٩٧٨ م .
- (٣٦) د. زهير الزبيدي ، الإختصاص الجنائي للدولة في القانون الدولي ، ساعدت جامعة بغداد على نشره ، ١٩٨٠ م .
- (٣٧) د. زينب أحمد عوين ، قضاء الأحداث ، ط ١ ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، ٢٠٠٣ م .
- (٣٨) سامي النصراوي ، دراسة أصول المحاكمات الجزائية ، ج ١ ، مطبعة السلام ، بغداد ، ١٩٧٨ م .
- (٣٩) ستيفن كالهان ، أنشيء أول صفحة ويب في عطلة الإِسبوع ، ط ١ ، ترجمة دار الفاروق للنشر و التوزيع ، القاهرة ، ١٩٩٩ م .
- (٤٠) د. شريف درويش اللبان ، تكنولوجيا الإتصال ، ط ١ ، الدار المصرية اللبنانية ، القاهرة ، ٢٠٠٠ م .
- (٤١) د. شيماء عبد الغني محمد عطا الله ، الحماية الجنائية للتعاملات الإلكترونية ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، ٢٠٠٧ م .
- (٤٢) د. طارق سرور ، جرائم النشر و الإعلام ، الكتاب الأول (الأحكام الموضوعية) ، ط ٢ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٨ م .

- (٤٣) د. عبد الحكم فوده، أدلة الإثبات والنفي في الدعوة الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٧ م.
- (٤٤) عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الثاني، القاهرة، ١٩٥٦ م.
- (٤٥) د. عبد الفتاح بيومي حجازي، الدليل الجنائي والتزوير في جرائم الكمبيوتر و الإنترنت، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٥ م.
- (٤٦) د. عبد الفتاح بيومي حجازي، الإثبات الجنائي في جرائم الكمبيوتر و الإنترنت، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٧ م.
- (٤٧) أ. عبد الله عبد الكريم عبد الله، جرائم المعلوماتية و الإنترنت، ط ١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٧ م.
- (٤٨) د. عبد المنعم سالم شرف الشيباني، الحماية الجنائية للحق في أصل البراءة، ط ١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٤٢٧ هـ/ ٢٠٠٦ م.
- (٤٩) د. عصام عفيفي حسين عبد البصير، مبدأ الشرعية الجنائية (دراسة مقارنة في القانون الوضعي والفقہ الجنائي الإسلامي)، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣ م.
- (٥٠) د. عفيفي كامل عفيفي، جرائم الكمبيوتر وحقوق المؤلف والمصنفات الفنية ودور الشرطة والقانون، ط ١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٧ م.
- (٥١) د. علاء الدين شحاتة، التعاون الدولي لمكافحة الجريمة، ط ١، إيتراك للنشر و التوزيع، القاهرة، ٢٠٠٠ م.
- (٥٢) د. علي حسين خلف؛ أ. سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠٠٨ م.
- (٥٣) د. عماد الصباغ، نظم المعلومات (ماهيتها ومكوناتها)، ط ١، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، ٢٠٠٠ م.
- (٥٤) د. عمر محمد بن يونس، الجرائم الناشئة عن استخدام الإنترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤ م.
- (٥٥) فاروق حسين، الإنترنت الشبكة الدولية للمعلومات، دار الراتب الجامعية، بيروت، ١٩٩٧ م.
- (٥٦) د. فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، أوليات القانون الجنائي، النظرية العامة للجريمة، المسؤولية والجزاء، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠١ م.
- (٥٧) فريد منعم جبور، حماية المستهلك عبر الإنترنت ومكافحة الجرائم الإلكترونية، ط ١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٠ م.

- (٥٨) د. مأمون محمد سلامة، "قانون الإجراءات الجنائية معلقاً عليه بالفقه والقضاء"، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨١ م.
- (٥٩) د. محمد الأمين البشري، التحقيق في الجرائم المستحدثة، ط ١، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤ م.
- (٦٠) محمد أمين الشوابكة، جرائم الحاسوب والإنترنت (الجريمة المعلوماتية)، ط ١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٤ م.
- (٦١) د. محمد حماد مرهج الهيتي، جرائم الحاسوب ماهيتها، موضوعها، أهم صورها، والصعوبات التي تواجهها، ط ١، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٦ م.
- (٦٢) د. محمد سامي الشوا، ثورة المعلومات وإنعكاساتها على قانون العقوبات، الهيئة المصرية العامة للكتاب، الإسكندرية، ٢٠٠٣ م.
- (٦٣) محمد عزيز، مفهوم الدليل المادي في المجال القانوني والفني، مطبعة أسد، بغداد، ١٩٨٦ م.
- (٦٤) د. محمد علي قطب، الجرائم المعلوماتية وطرق مواجهتها، ج ٢، الأكاديمية الملكية للشرطة، مملكة البحرين، ٢٠١٠ م.
- (٦٥) محمد فاروق عبد الحميد، القواعد الفنية الشرطية للتحقيق والبحث الجنائي، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ١٩٩٩ م.
- (٦٦) د. محمد فهمي طلبة، فيروسات الحاسب وأمن البيانات، مطابع الكتاب المصري الحديث، القاهرة، ١٩٩٢ م.
- (٦٧) د. محمود محمود مصطفى، الإثبات في المواد الجزائية، ط ١، الجزء الأول، النظرية العامة للإثبات، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٧ م.
- (٦٨) د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، ط ١٠، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٣ م.
- (٦٩) د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط ١٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨ م.
- (٧٠) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، ط ٦، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٩ م.
- (٧١) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط ٣، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨ م.
- (٧٢) د. مدحت رمضان، جرائم الإعتداء على الأشخاص والإنترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠ م.

المصادر

الإثبات الجنائي في جرائم الإنترنت و

الاختصاص القضائي بها

- (٧٣) د. مرشد محمد السيد ، القضاء الدولي الجنائي ، ط ١ ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، ٢٠٠٢ م.
- (٧٤) د. مصطفى أحمد مرسي ، أساليب إجرامية بالتقنية الرقمية ماهيتها ومكافحتها ، ط ١ ، الكتاب الثالث ، سلسلة اللواء الأمنية في مكافحة الجريمة الإلكترونية ، الرياض ، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م .
- (٧٥) د. ممدوح عبد الحميد ، جرائم الكمبيوتر عبر الإنترنت ، إصدارات مكتبة الحقوق ، الشارقة ، الإمارات ، ٢٠٠٠ م .
- (٧٦) د. ممدوح عبد الحميد عبد المطلب ، البحث والتحقيق الجنائي الرقمي في جرائم الكمبيوتر والإنترنت ، دار الكتب القانونية ، مصر ، ٢٠٠٦ م .
- (٧٧) منير محمد الجنبهي ، ممدوح محمد الجنبهي ، بروتوكولات وقوانين الإنترنت ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، ٢٠٠٥ م .
- (٧٨) منير محمد الجنبهي ، ممدوح محمد الجنبهي ، جرائم الإنترنت والحاسب الآلي دار الفكر العربي ، القاهرة ، ٢٠٠٦ م .
- (٧٩) د. نائلة محمد فريد قورة ، جرائم الحاسب الآلي الاقتصادية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٥ م .
- (٨٠) د. نشأت أحمد نصيف الحديثي ، وسائل الإثبات في الدعوى الجزائية ، ط ١ ، موسوعة القوانين العراقية ، بغداد ، ٢٠٠٥ م .
- (٨١) نهلا عبد القادر المومني ، الجرائم المعلوماتية ، ط ٢ ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، ٢٠١٠ م.
- (٨٢) د. هدى حامد قشقوش ، جرائم الحاسب الإلكتروني في التشريع المقارن، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٢ م .
- (٨٣) د. هشام محمد فريد رستم ، قانون العقوبات ومخاطر تقنية المعلومات ، مكتبة الالات الحديثة ، اسيوط ، ١٩٩٤ م .
- (٨٤) د. هلاي عبد اللاه أحمد ، إلتزام الشاهد بالإعلام في الجرائم المعلوماتية ، ط ١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٧ م .
- (٨٥) د. هلاي عبد اللاه أحمد ، تفتيش نظم الحاسب وضمانات المتهم المعلوماتي، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٧ م .
- (٨٦) د. هلاي عبد اللاه أحمد ، حجية المخرجات الإلكترونية في المواد الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٦ م .

ثالثاً : الرسائل و الأطاريح :

١. أحمد كيلان عبد الله صكر ، الجرائم الناشئة عن إساءة إستخدام الحاسوب،دراسة مقارنة، رسالة ماجستير ،كلية القانون ، جامعة بغداد ، ١٤٢٢ هـ-٢٠٠٢ م .
٢. أمير طالب هادي ، الإطار القانوني لعقود بنك المعلومات -دراسة مقارنة - رسالة ماجستير،كلية الحقوق ، جامعة النهرين ، ٢٠٠٨ م .
٣. بان عيسى بحو البناء ، العلاقات العامة عبر الإنترنت ، رسالة ماجستير ، كلية الإعلام ، جامعة بغداد ، ٢٠٠٩ م .
٤. حسن يوسف مصطفى مقابلة ، الشرعية في الإجراءات الجزائية - دراسة مقارنة - كلية القانون ، جامعة بغداد ، ٢٠٠٠ م .
٥. سليمان العنزي ، وسائل التحقيق في جرائم نظم المعلومات ، رسالة ماجستير ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، ٢٠٠٣ م .
٦. سمير إبراهيم جميل العزاوي ، المسؤولية الناشئة عن إساءة إستخدام الإنترنت ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، ٢٠٠٥ م .
٧. عبد الحكيم طارش سيف المغلس ، إستخدامات الإنترنت في وسائل الاعلام العراقية (دراسة تحليلية)، رسالة ماجستير ، كلية الاعلام ، جامعة بغداد ، ٢٠٠٢ م .
٨. عبد الرحمن بحر ، معوقات التحقيق في جرائم الإنترنت ، رسالة ماجستير ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، ١٩٩٩ م .
٩. عبد الملك ردمان الدناني ، الوظيفة الإعلامية لشبكة الإنترنت ، رسالة ماجستير ، كلية الآداب ، جامعة بغداد ، ١٩٩٩ م .
١٠. فادي عباس هادي الحسيني ، الثورة المعلوماتية-إتصالية و الإختراق الثقافي إلى عالم الجنوب،رسالة ماجستير ، كلية العلوم السياسية ، جامعة النهرين ، ٢٠٠٥ م .
١١. فؤاد علي سليمان ، الشهادة في المواد الجزائية ، دراسة مقارنة ، أطروحة دكتوراه ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، ١٩٨٩ م .
١٢. فينوس غالب كامل السعدي ، المعلوماتية ودورها في الهيمنة الأمريكية ،رسالة ماجستير ،كلية العلوم السياسية ، جامعة النهرين، ٢٠٠٩ م .
١٣. محمد نصير السرحاني ،مهارات التحقيق الجنائي في جرائم الحاسوب والإنترنت،رسالة ماجستير ، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية ، ٢٠٠٤ م .
١٤. هاني يونس أحمد الجوادي ، رقابة محكمة التمييز على سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة ، رسالة ماجستير،كلية القانون ، جامعة الموصل ، ٢٠٠٥ م .
١٥. هناء كاظم كاصد المحمداوي ،المواد الإخبارية في الإنترنت المنشورة في الصحافة العراقية ، رسالة ماجستير ، كلية الاعلام ، جامعة بغداد ، ٢٠٠٥ م .

- (١) إبراهيم الدسوقي أبو الليل(الجوانب القانونية للتعاملات الإلكترونية)مجلس النشر العلمي ، جامعة الكويت ، ٢٠٠٣ م .
- (٢) د. أحمد عبد الكريم سلامة ، الإنترنت والقانون الدولي الخاص فراق أم تلاق، بحث مقدم إلى مؤتمر القانون والكمبيوتر نظمتها كلية الشريعة والقانون ، دبي ، ٢٠٠٠ م .
- (٣) أحمد أبو عيسى عبد الحميد ، مدى حجية المحررات الإلكترونية في الإثبات في القانون المدني الليبي مقارنة ببعض التشريعات الأجنبية ،المؤتمر العلمي المغربي الأول حول المعلوماتية والقانون أكاديمية الدراسات العليا ،طرابلس ، ليبيا ، ٢٠٠٩ م .
- (٤) د. حسن بن أحمد الشهري ، قانون دولي موحد لمكافحة الجرائم الإلكترونية (تصور مقترح) المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، المجلد ٢٧ ، العدد ٥ ، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٦ م .
- (٥) د. راشد بن حمد البلوشي ، ورقة عمل حول الدليل في الجريمة المعلوماتية مقدمة إلى المؤتمر الدولي حول"حماية أمن المعلومات والخصوصية في قانون الإنترنت برعاية الجمعية الدولية لمكافحة الإجرام السيبري بفرنسا ، القاهرة ، ٢٠٠٨ م .
- (٦) زكريا أحمد عمار ،الدليل الرقمي والتحقيق في الجرائم الإلكترونية ،مركز المعلومات والحاسب الآلي ، كلية العلوم و الأدلة الجنائية ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، ٢٠٠٨ م .
- (٧) د. زينب أحمد عوين ، عدم كفاية قواعد القانون الجنائي في مكافحة الجريمة المعلوماتية ، مجلة كلية الحقوق ، جامعة النهريين ، المجلد ١٣ ، العدد ١ ، ١٤٣٢ هـ ، ٢٠١١ م .
- (٨) سناء عبد الله محسن ، المواجهة التشريعية للجرائم المتصلة بالكمبيوتر في ضوء التشريعات الدولية والوطنية ، بحث من ضمن أعمال الندوة الإقليمية حول (الجرائم المتصلة بالكمبيوتر) ، المغرب العربي ، ٢٠٠٧ م .
- (٩) د. صالح البربري ، دور الشرطة في مكافحة جرائم الإنترنت ، مؤتمر الجوانب القانونية و الأمنية للعمليات الإلكترونية ، دبي ، ٢٠٠٣ م .
- (١٠) أ. طارق محمد الجملي ، الدليل الرقمي في مجال الإثبات الجنائي ، ورقة عمل مقدمة للمؤتمر المغربي الأول حول المعلوماتية والقانون ، أكاديمية الدراسات العليا ، طرابلس ، ٢٠٠٩ م .
- (١١) د. طالب محمد جواد ؛ عبد الجبار ضاحي ، جرائم تقنية المعلومات ، مجلة كلية الرافدين الجامعة للعلوم ، العدد ٢٨ ، السنة ١٣ ، ٢٠١١ م .
- (١٢) عادل ماجد ،المحكمة الجنائية الدولية والسيادة الوطنية ،مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالإجرام ، القاهرة ، ٢٠٠١ م .

- (١٣) د. عبد الله الخشروم ،شرح لقانون المعاملات الإلكترونية لسنة ٢٠٠١ م وأثره في عمليات البنوك ، من بحوث مؤتمر عمليات البنوك بين النظرية والتطبيق والذي نظّمته كلية القانون بالتعاون مع كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ، جامعة اليرموك ، الأردن ٢٠٠٢م.
- (١٤) د. عبد الله حسين علي محمود، إجراءات جمع الأدلة في مجال سرقة المعلومات ، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الأول حول الجوانب القانونية والأمنية للعمليات الإلكترونية ، محور القانون الجنائي ، دبي ، ٢٠٠٣م .
- (١٥) عبد الناصر محمد محمود فرغلي ؛ د.محمد عبيد سيف المسماري ،الإثبات الجنائي بالأدلة الرقمية من الناحيتين القانونية والفنية ، بحث من ضمن أعمال المؤتمر العربي الأول لعلوم الأدلة الجنائية والطب الشرعي ،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ،٢٠٠٧م.
- (١٦) د. علي الطوالة ، مشروعية الدليل الإلكتروني المستمد من التفتيش الجنائي ، (دراسة مقارنة) ، جامعة العلوم التطبيقية ، البحرين ، ٢٠٠٩م .
- (١٧) د. علي محمود حمودة الأدلة المتحصلة من الوسائل الإلكترونية في إطار نظرية الإثبات الجنائي ، المؤتمر العلمي الأول حول الجوانب القانونية و الأمنية للعمليات الإلكترونية ، أكاديمية شرطة دبي ، مركز البحوث و الدراسات ، العدد ١ ، الإمارات العربية المتحدة ، دبي ،٢٠٠٣م.
- (١٨) د. فتوح عبد الله الشاذلي ، المساواة في الإجراءات الجنائية ، مركز البحوث ، كلية العلوم الإدارية ، جامعة الملك سعود ، الرياض ، ١٤٠٦ هـ- ١٩٨٦ م .
- (١٩) فواز بن دليم الحربي ، الأدلة الجنائية الحاسوبية مبادئ ومفاهيم وتقنيات ،مقالة منشورة في مركز التميز لأمن المعلومات ، جامعة الملك سعود ، الرياض ، ٢٠١٠م .
- (٢٠) د. محمد أبو العلا عقيدة ، التحقيق و جمع الأدلة في مجال الجرائم الإلكترونية ، المؤتمر العلمي الأول حول الجوانب القانونية و الأمنية للعمليات الإلكترونية ، أكاديمية شرطة دبي ، مركز البحوث و الدراسات ، العدد ١ ، الإمارات العربية المتحدة ، دبي ،٢٠٠٣م .
- (٢١) د. محمد الأمين البشري ، التحقيق في جرائم الحاسب الآلي ، ورقة عمل مقدمة إلى مؤتمر القانون والكمبيوتر ، جامعة الإمارات العربية المتحدة ، أبو ظبي ، ٢٠٠٠م .
- (٢٢) د. محمد الأمين البشري ،التحقيق في جرائم الحاسوب والإنترنت ، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب ، الرياض ، العدد ٣٣ ، سنة ٢٠٠٤ م .

- (٢٣) د. محمد الأمين البشري ، الأدلة الجنائية الرقمية مفهومها و دورها في الإثبات الجنائي ، المجلة العربية للدراسات الأمنية و التدريب ، الرياض ، المجلد ١٧ ، العدد ٣٣ ، ٢٠٠٤ م .
- (٢٤) د. محمد بن إبراهيم السحيباني ، السلع المعلوماتية من بحوث مؤتمر القانون والكمبيوتر والإنترنت ، كلية الشريعة والقانون - جامعة الإمارات العربية المتحدة ، الطبعة الثالثة ، المجلد الاول ، ٢٠٠٤ م .
- (٢٥) د. مرسي مسعود إرحومة ، الإشكاليات الإجرائية التي تثيرها الجريمة المعلوماتية عبر الوطنية ، بحث من ضمن أعمال المؤتمر المغاربي الأول حول المعلوماتية والقانون الذي تنظمه أكاديمية الدراسات العليا ، طرابلس ، ٢٠٠٩ م .
- (٢٦) د. معتصم خميس مشعشع ، إثبات الجريمة الإلكترونية ، ندوة جرائم تقنية المعلومات في ظل القانون الاتحادي رقم (٢) لسنة ٢٠٠٦ بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات ، جامعة الإمارات العربية المتحدة ، أبو ظبي ، ٢٠١٠ م .
- (٢٧) د. ممدوح عبد الحميد عبد المطلب ، إستخدام بروتوكول (TCP/IP) في بحث وتحقيق الجرائم عبر الكمبيوتر ، المؤتمر العلمي الأول حول الجوانب القانونية والأمنية للعمليات الإلكترونية ، نظمته أكاديمية شرطة دبي/مركز البحوث والدراسات ، العدد(٤) المحور الأمني والإداري ، الإمارات العربية المتحدة ، دبي ، ٢٠٠٣ م .
- (٢٨) د. ممدوح عبد الحميد عبد المطلب ؛ زبيدة محمد قاسم ؛ عبد الله عبد العزيز ، نموذج مقترح لقواعد اعتماد الدليل الرقمي للإثبات في جرائم الكمبيوتر ، منشور ضمن أعمال مؤتمر "الأعمال المصرفية والإلكترونية ، نظمته كلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة وغرفة تجارة وصناعة دبي ، المجلد الخامس ، أبو ظبي ، ٢٠٠٣ م .
- (٢٩) د. ممدوح عبد الحميد ، إستخدام أدوات التحليل التناظري الرقمي في تحقيق الجرائم عبر الكمبيوتر ، دورية الفكر الشرطي ، المجلد الحادي عشر ، العدد ٤٤ ، الشارقة ، ٢٠٠٣ م .
- (٣٠) د. هشام محمد فريد رستم ، الجرائم المعلوماتية : أصول التحقيق الجنائي الفني ، بحث مقدم إلى مؤتمر القانون والكمبيوتر نظمته كلية الشريعة والقانون ، دبي ، ٢٠٠٠ م .
- (٣١) د. هشام محمد فريد رستم ، أصول التحقيق الجنائي الفني ، من بحوث مؤتمر القانون والكمبيوتر والإنترنت نظمته كلية الشريعة ، جامعة الإمارات العربية المتحدة ، أبو ظبي ، ط٣ ، المجلد الثاني ، ٢٠٠٤ م .
- (٣٢) وليد عاكوم ، مفهوم وظاهرة الإجرام المعلوماتي ، بحث مقدم إلى مؤتمر القانون والكمبيوتر نظمته كلية الشريعة والقانون ، دبي ، ٢٠٠٠ م .

- (٣٣) وليد عاكوم ، التحقيق في جرائم الحاسوب ، من بحوث المؤتمر العلمي الأول حول الجوانب القانونية و الأمنية للعمليات الأمنية نظمتها أكاديمية شرطة دبي، مركز البحوث والدراسات ، دبي ، الإمارات العربية المتحدة، ٢٠٠٣ م .
- (٣٤) يونس عرب ، التشريعات والقوانين المتعلقة بالإنترنت في الدول العربية ، ورقة عمل مقدمة إلى مؤتمر ومعرض التكنولوجيات المصرفية العربية والدولية ، إتحاد المصارف العربية ، عمان الأردن ، ٢٠٠٢ م.
- (٣٥) يونس عرب ، منازعات التجارة الإلكترونية ، الإختصاص و القانون الواجب التطبيق و طرق التقاضي البديلة ، المركز العربي للقانون و التقنية العالية ، ورقة عمل مقدمة إلى مؤتمر التجارة الإلكترونية الذي أقامته منظمة الأسكوا /الأمم المتحدة ، بيروت ، لبنان ٢٠٠٠ م.

خامساً : الدساتير و القوانين :

- (١) قانون اصول محاكمات جزائية البغدادي رقم (٤٢) لسنة ١٩٣١ م (الملغى) .
- (٢) قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ م .
- (٣) قانون العقوبات اللبناني رقم (٣٤٠) لسنة ١٩٤٣ م .
- (٤) قانون العقوبات السوري رقم (٤٨) لسنة ١٩٤٩ م .
- (٥) قانون اصول المحاكمات الجزائية السوري لسنة ١٩٥٠ م.
- (٦) قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (١٥٠) لسنة ١٩٥٠ م والمعدل بالقانون رقم (٣٧) لسنة ١٩٧١م وتعديلاته .
- (٧) قانون العقوبات العسكري السوري رقم (٦١) لسنة ١٩٥٠ م المعدل .
- (٨) القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ م .
- (٩) قانون الاجراءات الجنائية الليبي لسنة ١٩٥٣ م .
- (١٠) قانون الإجراءات الجنائية السوري لسنة ١٩٥٤ م .
- (١١) قانون العقوبات الليبي رقم (٤٨) لسنة ١٩٥٦ م .
- (١٢) قانون العقوبات الكويتي رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ م .
- (١٣) قانون العقوبات الأردني لسنة ١٩٦٠ م المعدل سنة ٢٠٠٠ م .
- (١٤) قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم (٩) لسنة ١٩٦١ م .
- (١٥) الدستور الكويتي لسنة ١٩٦٢ م .
- (١٦) قانون الخبراء أمام القضاء رقم (١٦٣) لسنة ١٩٦٤ م .
- (١٧) قانون العقوبات الجزائري رقم (٦٦-١٥٦) لسنة ١٩٦٦ م .
- (١٨) قانون الأحداث الأردني رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٨ م .

- ١٩) قانون المطبوعات العراقي رقم (٢٠٦) لسنة ١٩٦٨ م .
- ٢٠) قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ م .
- ٢١) قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ م .
- ٢٢) قانون تنظيم التجارة العراقي رقم (٢٠) لسنة ١٩٧٠ م .
- ٢٣) قانون الإيداع العراقي رقم (٧٣) لسنة ١٩٧٠ م .
- ٢٤) الدستور المصري الدائم لسنة ١٩٧١ م .
- ٢٥) الدستور الإماراتي لسنة ١٩٧١ م .
- ٢٦) قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ م .
- ٢٧) الدستور السوري الصادر سنة ١٩٧٣ م .
- ٢٨) قانون الكاتب العدول العراقي رقم (٢٧) لسنة ١٩٧٥ م .
- ٢٩) قانون العقوبات البحريني رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦ م .
- ٣٠) قانون الإثبات العراقي رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩ م .
- ٣١) قانون الإدعاء العام العراقي رقم (١٥٩) لسنة ١٩٧٩ م .
- ٣٢) قانون التنظيم القضائي رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩ م .
- ٣٣) قانون الأحداث الكويتي رقم (٣) لسنة ١٩٨٣ م .
- ٣٤) قانون حماية الأحداث العراقي رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣ م المعدل بالقانون رقم (٣١) لسنة ١٩٩٨ م .
- ٣٥) قانون الكمارك العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٨٤ م .
- ٣٦) قانون العقوبات الإماراتي الإتحادي رقم (٣) لسنة ١٩٨٧ م .
- ٣٧) قانون الإجراءات الجنائية الإماراتي رقم (٣٥) لسنة ١٩٩٢ م .
- ٣٨) قانون الأحداث القطري رقم (١) لسنة ١٩٩٤ م .
- ٣٩) قانون الطفل المركزي المصري رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ م المعدل بالقانون رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٨ م .
- ٤٠) قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (٣) لسنة ٢٠٠١ م .
- ٤١) قانون الإجراءات الجزائية السعودي رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠١ م .
- ٤٢) قانون الجزاء العماني رقم (٢٤١٧) لسنة ٢٠٠١ م جرائم الكمبيوتر والإنترنت .
- ٤٣) قانون المعاملات الالكترونية الأردني رقم (٨٥) لسنة ٢٠٠١ م .
- ٤٤) قانون المعاملات و التجارة الإلكترونية في إمارة دبي القانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٢ م .
- ٤٥) قانون الصحافة البحريني الصادر بمرسوم بقانون رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠٢ م .
- ٤٦) قانون المحكمة الجنائية العراقية المختصة بالجرائم ضد الإنسانية رقم (١) لسنة ٢٠٠٣ م (الملغى).

المصادر

الإثبات الجنائي في جرائم الإنترنت و الاختصاص القضائي بها

- (٤٧) قانون مكافحة الإرهاب العراقي رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٣ م .
- (٤٨) الدستور الدائم لدولة قطر لسنة ٢٠٠٤ م .
- (٤٩) قانون العقوبات القطري رقم (١١) لسنة ٢٠٠٤ م .
- (٥٠) قانون التوقيع الإلكتروني المصري رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٤ م .
- (٥١) قانون مكاتب المفتشين العموميين رقم (٥٧) لسنة ٢٠٠٤ م .
- (٥٢) دستور جمهورية العراق الدائم لسنة ٢٠٠٥ م .
- (٥٣) قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ م .
- (٥٤) قانون العقوبات البحريني رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٥ م .
- (٥٥) قانون المطبوعات و النشر الكويتي لسنة ٢٠٠٦ م .
- (٥٦) قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الاتحادي الاماراتي رقم (٢) لسنة ٢٠٠٦ م .
- (٥٧) قانون مكافحة جرائم المعلوماتية رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٧ م السعودي .
- (٥٨) قانون العقوبات العسكري العراقي رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٧ م .
- (٥٩) قانون أصول المحاكمات الجزائية العسكري العراقي رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٧ م .
- (٦٠) قانون المختارين العراقي رقم (١٨) لسنة ٢٠١١ م .
- (٦١) مشروع قانون الجريمة المعلوماتية لسنة ٢٠١١ م (غير منشور) .
- (٦٢) مشروع قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية لسنة ٢٠١١ م (غير منشور)

سادساً : الإتفاقيات الدولية :

- (١) الإعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر عن هيئة الأمم المتحدة في ١٠ ديسمبر سنة ١٩٤٨ م .
- (٢) الإتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية المنعقدة في روما في الرابع من نوفمبر لسنة ١٩٥٠ م .
- (٣) إتفاقية حقوق الطفل لسنة ١٩٨٩ م .
- (٤) إتفاقية بودابست الاوربية لسنة ٢٠٠١ م .
- (٥) الميثاق العربي لحقوق الإنسان لسنة ٢٠٠٤ م .

سابعاً : القرارات القضائية :

- (١) قرار محكمة التمييز رقم ٢٢٩/ت/١٩٥٤ م ، ١٨/٥/١٩٥٤، مجلة القضاء ، العدد الرابع ، أيلول -سنة ١٩٥٤ م ، السنة الثانية عشر .
- (٢) القرار رقم ٦٠٠ /ح/٩٣٤ في ١٩٥٧/٢/٦ ، الفقه الجنائي في قرارات محكمة التمييز .
- (٣) نقض ١٩٦٥/١/٢٥ م ، مجموعة أحكام النقض س ١٦ ، رقم ٢١ .

- (٤) نقض جلسة ١٥/٥/١٩٦٧ م المكتب الفني، السنة ١٨، رقم ١٢٧.
- (٥) نقض جلسة ٢٢/٣/١٩٧٠ م المكتب الفني، السنة ٢١، رقم ١٠٦.
- (٦) القرار ٣٥١٦/جنايات/٩٧٤ في ١٦/٤/١٩٧٥ م، السنة السادسة/العدد الثاني.
- (٧) قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم ١٤٤٧ /الهيئة المدنية/منقول ت ١٦٥٧ في ٢١/١٢/٢٠١٠ م، مجلس القضاء الاعلى.

ثامناً : مواقع الإنترنت :

أ- باللغة العربية :

- (١) أحمد السمكري ، قسم إنتاج الحواسب (wi max) ، بحث منشور على موقع الشركة الهندسية للحواسب ، سوريا ، متاح على الموقع الإلكتروني :
-Its available on-line at :
- <http://www.cec.sy/news/841.html>
- (٢) د . أحمد لطفي ، تطبيقات البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي ، بحث منشور على الموقع الإلكتروني :
-It's available on-line at:
-<http://www.shaimaatalla.com/vb/showthread.php?t=5547>
- (٣) إستخدام الألياف الضوئية في الإتصال بالإنترنت متاح على الموقع الإلكتروني التالي :
-Its available on-line at:
-http://www.hazemsakeek.com/QandA/FiberOptics/fiber_optics.htm.
- (٤) إستخدام خطوط الهاتف الثابت في الإتصال بالإنترنت تعاريف مؤشرات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، الإتحاد الدولي للاتصالات، مارس ٢٠١٠ م ، متاح على الموقع الإلكتروني :
-Its available on-line at:
-www.itu.int.
- (٥) إستخدام خطوط (ISDN) في الإتصال بالإنترنت متاح على الموقع الإلكتروني :
-Its available on-line at :
- <http://www.websy.net/learn/mcse/31.html>.
- (٦) إستخدام خطوط (T1 و T3) ذات السرعة العالية في الإتصال بالإنترنت متاح على الموقع الإلكتروني:
-Its available on-line at:

الإثبات الجنائي في جرائم الإنترنت و
الاختصاص القضائي بها

- <http://www.flyarb.com/f.asp?t=7603>.

(٧) التشويش الإلكتروني أنواعه و مصادره متاح على الموقع الإلكتروني التالي:

-Its available on-line at :

- <http://www.almohandes.org/vb/f49/t2927/>.

(٨) إنشاء معمل الأدلة الرقمية في الرياض متاح على الموقع الإلكتروني التالي :

-its available on-line at :

-<http://www.elaph.com/web/news/2012/1/708385html>.

(٩) بنود ميثاق الإتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية المنعقدة في روما في الرابع من نوفمبر لسنة ١٩٥٠ م في المادة (٢٠١/٦) على الموقع الإلكتروني التالي :

-Its available on- line at

-<http://www1.umn.edu/humanrts/arab/euhrcom.html> .

(١٠) بنود مشروع ميثاق حقوق الإنسان والشعب في الوطن العربي على الموقع الإلكتروني التالي :

- Its available on-line at:

- <http://ufsyrians.net/?p=4086>.

(١١) تطبيق قضائي في السعودية متاح على الموقع الإلكتروني التالي :

-It's available on-line at:

-<http://forum.sh3bwah.maktoob.com/t178434.html>.

(١٢) د. حسين بن سعيد الغافري ، جهود السلطنة في مواجهة جرائم الإنترنت ، بحث منشور على الموقع الإلكتروني:

- Its available on-line at:

[http://www.eastlaws.com.\(s\(kvmfmjegvelo1155mffig245\)\)others/viewmorafaat.aspx?id=36](http://www.eastlaws.com.(s(kvmfmjegvelo1155mffig245))others/viewmorafaat.aspx?id=36).

(١٣) حول بنود إتفاقية حقوق الطفل لسنة ١٩٨٩م ينظر بنود هذه الإتفاقية على شبكة الإنترنت على موقع جامعة منيسوتا الإلكتروني التالي :

- Its available on-line at:

-<http://www1.umn.edu/humanrts/arab/b026.html>.

(١٤) د. سلطان محيا الريحاني ، الجرائم المعلوماتية ، بحث منشور على الموقع الإلكتروني التالي:

-It's available on-line at:

الإثبات الجنائي في جرائم الإنترنت و
الاختصاص القضائي بها

- <http://www.qina1.net/vb/showthread.php?t803> .

(١٥) د. شيماء عبد الغني محمد عطا الله ، مكافحة الجرائم المعلوماتية في المملكة العربية السعودية وفقاً لنظام مكافحة جرائم المعلوماتية الصادر في ١٤٢٨/٣/٧ هـ الموافق ٢٠٠٧/٣/٢٦ م بحث منشور على الموقع الإلكتروني التالي :

- Its available on-line at :

-<http://faculty.ksu.edu.sa/shaimaatalla/Pages/crifor.aspx>

(١٦) الحاسوب كوسيلة إتصال COMPUTER – MEDIATED ، جامعة البحرين ، EDTC 422 (COMMUNICATION CMC) ، بحث منشور على الموقع الإلكتروني التالي :

- Its available on-line at:

[staff.uob.edu.bh/files/600435156_files/EDTC422\(revised\).doc](http://staff.uob.edu.bh/files/600435156_files/EDTC422(revised).doc)

(١٧) أ. طيهار أحمد ، عولمة و عالمية النص الجنائي كآلية لمكافحة الجريمة المنظمة ، ص ٦ ، بحث منشور على الموقع الإلكتروني التالي :

-Its available on-line at :

-<http://www.ingdz.com/vb/showthread.php?t=72261> .

(١٨) د. محمد أنيس الأروادي ، البصمة الوراثية ، دار الفتوى في الجمهورية اللبنانية ، جامعة بيروت الإسلامية ، كلية الشريعة ، ص(٢-٥) ، متاح على الموقع الإلكتروني التالي :

-www.biu.edu.lb/pages/news/lecture.doc.

(١٩) نصوص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواطن ، ينظر بنود هذا الإعلان على شبكة الإنترنت أعدها قسم موقع الأمم المتحدة (باللغة العربية) وعلى الموقع الإلكتروني التالي :

-Its available on –line at :

-<http://www.un.org/ar/documents/udhr>

(٢٠) أ.وليد الكشباطي، جرائم إختراق الأنظمة المعلوماتية ، ١٢ حزيران/٢٠٠٩م، بحث منشور على الإنترنت:

-Its available on-line at:

http://www.chawkitabib.info/spip.php?page=forum&id_article=477&lang=ar.

ب- باللغة الأجنبية :

1)Harly Kozushko , Digital Evidence , Sunday , November 23 , 2003

, Its available on line at :

http://infohost.nmt.edu/~sfs/Students/HarleyKozushko/Papers/Digital_EvidencePaper.pdf

2) Susan w. Brenner ,state cyber crime legislation in the united states of America : a survey ,volume VII,issue3 winter,2001, its available online at:

- <http://www.americanbar.org/groups/criminal-justice.html>

تاسعاً : المصادر الاجنبية :

1) Concile de l'Europe: problème es de procédure pénale lies alla de l'information, reconnendation n.R(95) 13 et expose des -technologie motifs. Ed.consiel de l'Europe, 1996.

2) Durham (Cole): "The Emerging structures of criminal information law :Tracing the contours of a new paradigm " .R.I.D.1993

3) Douglas Tomas & Brian D. Loader , " Cyber Crime " , Routedge , New York, USA , 2002.

4) Dr.Michael , Akehurst , "Jurisdiction in international law" B.Y.B.I.L.vol.46 ,1972.

5) Eghan Casey , "Digital Evidence and Computer Crime " , Academic Press , 1st edition , 2000.

6) Robert Taylor: computer crime, "in criminal investigation" edited by Charles Swanson, N. chameline and L. terretle, hill inc.5th edition 1992.

7) Safer stein , R. Criminalities : Introduction to forensic science , upper saddle River , NJ : prentice , Hill , 1998.

8) S.Z Feller , " Jurisdiction over offences with a foreign element in a treatis on international criminal law . vol.2 , 1973 ,USA . charless C.Thomas .

9) Vassilki (Irimi) : "computer crime and other crime against information technology in Greece" R.I.D.P.1993 .

~~الإثبات الجنائي في جرائم الإنترنت و
الاختصاص القضائي بها~~

10) Voir chef : Meunier (c) la loi du 28 November 2000 relative a la criminalite informatique . rev .dr.pen . crime . 2002.

11) Voir : Grant (R): are foreign internet infringers beyond the reach of the law? University of new , law journal 23 ,2000.

الفصل الأول

مفهوم شبكة الإنترنت والجرائم المرتكبة من خلالها

لقد أمسى هذا القرن هو قرن المعلومات^(١) ، وذلك قطعاً بفضل ظهور شبكة الإنترنت وتوغلها في شتى المجالات وبما تقدمه لجميع مستخدميها من تبادل الآراء والمعلومات فيما بينهم دونما كد أو جهد وبلا عناء أو كلفة فأصبحت المعلومات تحتل مكان مركزي بحيث أصبح العالم قرية صغيرة^(٢) ، فالإنترنت صيحة العصر واللغة الجديدة عالمياً فهو لغة التخاطب في أيامنا القادمة كطبيعة لمنطق التطور والإنترنت مجتمع غير ملموس إلا إنه موجود فعلاً وقائم بذاته ، وقد حملت لنا شبكة الإنترنت التي تضم مجموعة كبيرة من الشبكات حول العالم فوائد جمة وصارت وسيلة سهلة وممتعة تتيح لملايين البشر الولوج إلى كمٍ هائل من المعلومات إضافة إلى التواصل وتبادل المعلومات والرسائل فيما بينهم^(٣) .

ولكن بعض العوامل مثل الطبيعة المفتوحة لهذه الشبكة العنكبوتية العالمية^(٤) ، والطبيعة المعقدة لبرامج الحاسوب تجعل الكثير من القواعد الجنائية قاصرة عن إحتواء كل حالات الإعتداءات على البرامج مما يوجب سن قواعد تجريرية جديدة كفيلة بمسايرة التطورات في مجال المعلومات وتستطيع إضفاء حمايتها على برامج الحاسوب ويعد السبب في ذلك إلى إن الجرائم المعلوماتية لها عناصرها المتميزة عن الجرائم الأخرى نظراً للطبيعة القانونية الخاصة للمال المعلوماتي المعتدى عليه فهو ذو طبيعة مزدوجة : مادية وتتمثل في دعامته العادية ومعنوية تتمثل في البرنامج ذاته^(٥)، كل هذا أدى إلى إنتشار العديد من الجرائم و أعتاها ، ولعل ابرز مثال على ذلك ظهور جرائم غسيل الاموال عبر الإنترنت وجرائم الارهاب ، وبسبب إستغلال هذه التقنية في ظهور أنماط مستحدثة من الجرائم ، أصبحت ظاهرة الجريمة المعلوماتية تورق العديد

(١) د . محمد سامي الشوا ، ثورة المعلومات وانعكاساتها على قانون العقوبات ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، الاسكندرية ، ٢٠٠٣ م ، ص ١٧ .

(٢) د . ذياب البدانية ، الأمن وحرب المعلومات ، دار الشروق للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٢ ، ص ٥٠ .

(٣) د . السيد عتيق ، جرائم الإنترنت ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٠ م ، ص ٣ .

(٤) د . السيد عتيق ، مصدر سابق ، ص ٢ .

(٥) أستاذتنا د . زينب أحمد عوين ، عدم كفاية قواعد القانون الجنائي في مكافحة الجريمة المعلوماتية ، مجلة كلية الحقوق ، جامعة النهدين ، المجلد ١٣ ، العدد ١ ، ١٤٣٢ هـ ، ٢٠١١ م ، ص ١٩ .

الفصل الأول

مفهوم شبكة الإنترنت والجرائم المرتكبة من خلالها

من دول العالم لما لها من آثار إقتصادية وإجتماعية خطيرة على وضع ومكانة هذه الدول^(١)، ولكن ايّاً ما كان الحال فإننا لا نعني بذلك ترك هذه التقنية وطرحها جانباً بل إن هذه الشبكة شأنها شأن كل شيء في حياتنا له جوانبه المضيئة كما أن له جوانبه المظلمة فالإنترنت طبيعتها كطبيعة المجتمع نفسه يحوي الخير كما يحوي الشر وبالإنترنت يختصر الإنسان المسافات وبالأحرى هي موت المسافات^(٢) ، وبناءً على ما تقدم فإننا سنحاول أن نتناول بالشرح والتفصيل تعريف هذه الشبكة وبيان طرق الإتصال بها في مبحث أول و بيان تعريف الجرائم المرتكبة من خلالها و الوقوف على خصائص هذه الجرائم وأركانها و أضرارها في مبحث ثانٍ و كما هو موضح في المبحثين الآتيين :

المبحث الأول

التعريف بشبكة الإنترنت

في هذا المبحث نحاول أن نضع شبكة الإنترنت تحت مجهر البحث للتعرف عليها وبيان طبيعتها والخدمات التي تقدمها وكيفية الإتصال بالشبكة ، على أن نقسم هذا البحث إلى مطلبين ؛ المطلب الأول سنتناول فيه تعريف شبكة الإنترنت ، أما المطلب الثاني فسنتناول من خلاله طرق الإتصال بشبكة الإنترنت .

المطلب الأول

تعريف شبكة الإنترنت وبيان طبيعتها وخدماتها

نتناول في هذا المطلب تعريف شبكة الإنترنت وبيان طبيعتها و من ثم نعرض لأهم الخدمات التي تقدمها شبكة الإنترنت ، وعليه سنقسم هذا المطلب إلى فرعين سنبحث في الأول منهما ، تعريف شبكة الإنترنت و بيان طبيعتها ، وسنبحث في ثانيهما خدمات شبكة الإنترنت .

(١) أ . عبد الله عبد الكريم عبد الله ، جرائم المعلوماتية و الإنترنت ، ط ١ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٧ م ، ص ٥ .

(٢) د . السيد عتيق ، مصدر سابق ، ص ٢ .

الفرع الأول

تعريف شبكة الإنترنت وبيان طبيعتها (١)

(١) نشأت شبكة الإنترنت في ظل التحولات الإستراتيجية التي إتخذتها القيادة العسكرية الأمريكية المتمثلة (بوزارة الدفاع) أبان الحرب الباردة بين المعسكرين الشرقي بقيادة الإتحاد السوفيتي (سابقاً) والغربي بقيادة الولايات المتحدة وذلك تحسباً من إحتمال تدمير أي مركز من مراكز الإتصال الحاسوبي المعتمدة بضربة صاروخية سوفيتية مما سيؤدي بالتالي إلى شل الشبكة الحاسوبية بكاملها وحرمان القيادة العسكرية الأمريكية من الإسناد المعلوماتي فما قام به المعسكر الشرقي من إطلاق قمر التجسس الصناعي سبوتنك (sputnik space) سنة ١٩٥٧ م دفع وكالة المشروعات البحثية المتطورة في وزارة الدفاع الأمريكية والتي تعرف بـ (ARPA) إلى الطلب من مؤسسة (RAND) في التفكير في كيفية إنشاء شبكة القيادة والسيطرة داخل الجيش قادرة على النجاة من هجوم القنابل الذرية وجاء رد مؤسسة (RAND) بأنها صممت شبكة وإن هذه الشبكة لن تكون لها سلطة مركزية وإنما تعمل في ظروف تغير غير مواتية وهكذا تأسست شبكة الأربانت ومرت بمراحل تطور عديدة بدءاً من الستينات حيث كانت مجرد إقتراح من باحث أمريكي (بول باران) وتمت الموافقة على هذا الإقتراح من قبل وزارة الدفاع الأمريكية مروراً بالسبعينات حيث ظهر البريد الإلكتروني وظهرت خدمة اليوزنت فالثمانينات حيث ظهر البروتوكول (TCP/IP) وينشق الظلام ويخرج للنور مصطلح شبكة الإنترنت ويستخدم لأول مرة ، والتسعينات حيث توقفت الأربانت عن العمل وحلت محلها الإنترنت وظهرت برامج تجول متاحة في الأسواق مثل نت سكيب (NETESCAPE) و إكتشاف الشبكة (ENTERNETEXPLORER) وفي نهاية التسعينات ظهر الجيل الثاني من الإنترنت (INTERNET2) وهو برعاية (UCAID) أي إتحاد الجامعة والمؤسسات للتطوير المتقدم لشبكة الإنترنت (Corporation for Advanced Internet Development) ، ومن الجدير بالإشارة إليه إن كل من البيت الابيض والأمم المتحدة وجمهورية مصر العربية والإمارات العربية المتحدة قد إرتبطت بشبكة الإنترنت في سنة ١٩٩٣ م أما دولة قطر ودولة سوريا فقد إرتبطت بالشبكة بحلول سنة ١٩٩٦ م أما بالنسبة للعراق فقد إرتبطت بشبكة الإنترنت في ١٩٩٩/١/١٩ م وللمزيد من التفاصيل حول مراحل تطور شبكة الإنترنت يرجى التفضل و الإطلاع على المصادر التالية :

- ستيفن كالهان ، أنشيء أول صفحة ويب في عطلة الاسبوع ، ط ١ ، ترجمة دار الفاروق للنشر والتوزيع ، القاهرة ، ١٩٩٩ م ، ص ٢٠ .
- بيتر دايسون ، بات كولمن ، لن غيلبرت ، ألف باء الإنترنت ، ط ١ ، ترجمة مركز التعريب والترجمة ، الدار العربية للعلوم ، بيروت ، ١٩٩٨ م ، ص ٣١ .
- د . مدحت رمضان، جرائم الاعتداء على الأشخاص والإنترنت ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٠ ، ص ٣ .
- منير محمد الحنبيهي ، ممدوح محمد الحنبيهي ، جرائم الإنترنت والحاسب الآلي دار الفكر العربي ، القاهرة ، ٢٠٠٦ م ، ص ١٠ .
- عبد الملك ردمان الدناني ، الوظيفة الإعلامية لشبكة الإنترنت ، رسالة ماجستير ، كلية الاداب ، جامعة بغداد ، ١٩٩٩ م ، ص ٢٣ .
- هناء كاظم كاصد المحمداوي ، المواد الاخبارية في الإنترنت المنشورة في الصحافة العراقية ، رسالة ماجستير ، كلية الاعلام ، جامعة بغداد ، ٢٠٠٥ م ، ص ١٠ .

الفصل الأول

مفهوم شبكة الإنترنت والجرائم المرتكبة من خلالها

سنحاول في هذا الفرع أن نتناول شبكة الإنترنت بالتعريف في نقطة أولى ومن ثم نتناول في نقطة ثانية بيان لطبيعة هذه الشبكة وهو ما سنبحثه في النقطتين الآتيتين :

أولاً : تعريف شبكة الإنترنت :

بدايةً نذكر إن مصطلح شبكة الإنترنت يتكون من مفردتين ؛ الأولى مفردة الشبكة والثانية مفردة الإنترنت لذا نتناول تعريف كل منها حتى يمكننا الوقوف على مدلول مصطلح شبكة الإنترنت .

١. الشبكة (THE NET WORK):

تعرف الشبكة بأنها : "عبارة عن مركزين أو أكثر للمعلومات تربط بينها علاقات متداخلة عن طريق وسائل وتقنيات الإتصال المختلفة " وقد عرف قانون ولاية فرجينيا الأمريكية الشبكة بأنها : "إتصال بين حاسوبين بشكل يتيح تبادل البيانات فيما بينهما " (١).

٢. الإنترنت (THE INTERNET):

أصل تسمية كلمة إنترنت (internet) هي إختصار للكلمتين الانكليزيتين (network) و (international) (٢) وقد تم حذف الحروف (national) من الكلمة الاولى وحذف الحروف الأربعة الأخيرة من الكلمة الثانية ليصبح المصطلح الجديد (internet) ومفردة الإنترنت تعني: شبكة عالمية من الحواسيب الآلية (computers) (٣) ، وتحتوي على شبكات منفصلة متصلة بعضها ببعض في العالم (٤) ، ويطلق على شبكة الإنترنت تسميات متعددة منها الشبكة (internet) أو الشبكة العالمية (world net) أو شبكة العنكبوت (the web) أو الطريق الإلكتروني السريع للمعلومات (electronic super high way)، ومع كثرة التسميات التي تطلق على الإنترنت إلا

- فادي عباس هادي الحسيني ، الثورة المعلوماتية-إتصالية و الإختراق الثقافي إلى عالم الجنوب ، رسالة ماجستير ، كلية العلوم السياسية ، جامعة النهرين ، ٢٠٠٥ م ، ص ٣٠ وما بعدها .

- د . شريف درويش اللبان ، تكنولوجيا الإتصال ، ط ١ ، الدار المصرية اللبنانية ، القاهرة ، ٢٠٠٠ م ، ص ٩٩ وما بعدها .

(١) دوج لوي ، الشبكات للمبتدئين ، ط ١ ، ترجمة مكتبة جرير ، بيروت ، ١٩٩٨ م ، ص ١٢ .

(٢) منير بعلبكي ، قاموس المورد ، دار العلم للملايين ، بيروت ، ٢٠٠٠ م ، ص ٤٧٦ .

(٣) فاروق حسين ، الإنترنت الشبكة الدولية للمعلومات ، دار الراتب الجامعية ، بيروت ، ١٩٩٧ م ، ص ١٥ .

(٤) د . عماد الصباغ ، نظم المعلومات (ماهيتها ومكوناتها) ، ط ١ ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٠ م ، ص ٨٩ وما بعدها .

الفصل الأول

مفهوم شبكة الإنترنت والجرائم المرتكبة من خلالها

إن الجميع يتفق على إنها أهم ثورة في مجال تطور وسائل الإتصال وتمثلت الثورات بتطور اللغة ثم الكتابة فالطابعة فوسائل الإتصال الجماهيرية و أخيراً الثورة الخامسة والمتمثلة بالإنترنت^(١)، وتم تعريف شبكة الإنترنت في الكتاب الصادر عن برنامج التنمية التابع للأمم المتحدة سنة ١٩٩٤ م إنها شبكة إتصال دولية تتألف من مجموعة من شبكات الحواسيب تربط بين أكثر من (٣٥) خمسة وثلاثين ألف شبكة من مختلف شبكات الحاسوب في العالم وتؤمن الإشتراك لحوالي (٣٣) ثلاثة وثلاثين مليون مستخدم من المجاميع أو الزمر وهناك أكثر من (١٠٠) مائة دولة في العالم لديها نوع من الارتباط وإمكانية الوصول إلى الشبكة^(٢)، وتعد شبكة الإنترنت من الشبكات الواسعة (WAN)^(٣) بل هي أكبر شبكة على مستوى العالم الآن، وليست شبكة الإنترنت مجرد شبكة بالمعنى التقليدي بل هي عبارة عن ترابط شبكات موضوعية (LAN)^(٤) موزعة ومتناثرة في جميع أنحاء العالم وتتبادل هذه الشبكات المعلومات فيما بينها عن طريق مراسم (تي.سي.بي/بي.أي.بي) وهو ما يعرف بـ -بروتوكول الإنترنت (TCP/IP)^(٥) - وهذه البروتوكولات تمثل لغة التفاهم بين الأجهزة المتصلة بشبكة الإنترنت ويمثل البروتوكول مجموعة من الإتفاقيات والقواعد التي يمكن عن طريقها الإتصال بين أجهزة الحاسوب، وبروتوكول (TCP) هو المسؤول عن التحكم في نقل المعلومات أما بروتوكول (IP) فهو المسؤول عن حمل هذه المظاريف الإلكترونية وتسليمها إلى عناوين الأجهزة المرسله إليها^(٦)،

(١) حسن عماد مكايي ، تكنولوجيا الإتصال في عصر المعلومات ، ط١، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، ١٩٩٣م، ص ٥٢.

(٢) عبد الملك ردمان الدناني ، مصدر سابق ، ص ٢٣ .

(٣) إختصاراً لـ (Wide Area Networks) .

(٤) إختصاراً لـ (Local Area Networks) .

(٤) الحروف (TCP) إختصاراً لعبارة (Transmission Control Protocol) و التي تعني : نظام السيطرة على الإرسال) ، أما الحرفان (IP) فهما إختصاراً لعبارة (Internet Protocol) و التي تعني (نظام الإنترنت) .

(٦) منير محمد الجنيهي ، ممدوح محمد الجنيهي ، بروتوكولات وقوانين الإنترنت ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، ٢٠٠٥ م ، ص ٨ .

الفصل الأول

مفهوم شبكة الإنترنت والجرائم المرتكبة من خلالها

وفي عبارة موجزة فإن الإنترنت عبارة عن خطوط إتصال تلف الكرة الأرضية من جميع الجهات وتحقق الإتصال بين الملايين من أجهزة الحاسوب^(١).

ثانياً : طبيعة شبكة الإنترنت :

إنّ شبكة الإنترنت بطبيعتها عالمية النشاط ، حيث لا تخضع لهيمنة منظمة أو هيئة أو مؤسسة حكومية أو غير حكومية ولا توجد إدارة مركزية لها فشبكة الإنترنت تتميز بالطابع الطليق للشبكة وهذا التوصيف لطبيعة شبكة الإنترنت يقود إلى القول : بأنها بأجهزتها وبرامجها ومستخدميها تشكل مجتمعاً فضائياً^(٢) افتراضياً^(٣) ، هذا المجتمع الفضائي خلق واقعاً افتراضياً أي المكان الخيالي أو الافتراضي الذي يعيش فيه مستخدم الإنترنت مع المعلومات و الأفكار ومواد الترفيه و الإعلانات والوسائط المتعددة ويبدو وكأنه يعلو أقاليم كل الدول حيث لا تحده حدود جغرافية وسياسية ذلك أن طبيعة شبكة الإنترنت تتعارض مع فكرة الإقليم والجغرافيا ،والمكان الأرضي يعد عدواً لشبكة الإنترنت والمهام المنوطة بها ومن ثم فلا قيمة له في مواجهتها لأن شبكة الإنترنت جاءت لتتخطى الحدود الإقليمية وتشكل إقليمها الخاص بها أو مجالها غير الوطني الذي ليس له أدنى مرتكزات أو صلات جغرافية وهو مجال فضائي افتراضي غير خاضع لسيطرة أي سلطة إقليمية أو سياسية^(٣).

ولا خلاف بأن الطابع الدولي لشبكة الإنترنت يثير العديد من المشكلات في حالة وقوع منازعات بين طرفين ينتمون لأكثر من دولة واحدة ففي هذا المجتمع الافتراضي أي محكمة ستكون هي المختصة في نطاق هذا النزاع؟ وكذلك القانون الواجب التطبيق عليها من بين القوانين التي تتنازع في حكم النزاع؟ وهو ما سنبينه لاحقاً في الفصل الثالث ، وبذلك فإننا نجد أن ظاهرة الحدود السياسية لا وجود لها في التعامل عبر شبكة الإنترنت فنظام هذه الشبكة يتناسى عن عمد الحدود السياسية أو الجغرافية بين الدول ويغض النظر عنها.

الفرع الثاني

(١) د . أحمد أنور بدر ، تكنولوجيا المعلومات و أساسيات إسترجاع المعلومات ، ط ١ ، دار الثقافة العلمية ، الإسكندرية ، ٢٠٠٣ م ، ص ٦٥ .

(٢) د . أحمد عبد الكريم سلامة ، الإنترنت والقانون الدولي الخاص فراقٍ أم تلاقٍ ، بحث مقدم إلى مؤتمر القانون والكمبيوتر نظمتها كلية الشريعة والقانون ، دبي ، في الفترة (١-٣) مايو ٢٠٠٠ م ، ص ٢٧ .

(٣) د . أحمد عبد الكريم سلامة ، مصدر سابق ، ص ٢٨ .

الفصل الأول

مفهوم شبكة الإنترنت والجرائم المرتكبة من خلالها

خدمات شبكة الإنترنت

الإنترنت شبكة جبارة مقسمة إلى عدد من الخدمات الأساسية المتاحة للمستخدمين وتلك الخدمات كبيرة ومتوفرة على شبكة الإنترنت حيث يمكن لجميع زائري تلك الشبكة العملاقة الاستفادة منها وأهم هذه الخدمات هي:

أولاً : البريد الإلكتروني E-MAIL^(١):

يمثل البريد الإلكتروني إحدى المميزات الرئيسية لشبكة الإنترنت و أكثر خدماتها إنتشاراً في جميع الشبكات المرتبطة بها والبريد الإلكتروني يعني ببساطة (إرسال الرسائل من حاسوب إلى آخر عبر الشبكة إلى أي مستخدم في أي مكان)^(٢) ، والبريد الإلكتروني هو وسيلة إنشاء الخطابات و إرسالها إلى شخص أو أكثر ويتم خزن الرسالة على جهاز حاسوب خادم (server)

(١) نبذة تاريخية:

ظهرت المراسلات عبر أجهزة الحاسب في سنة ١٩٧١م بفضل جهود المهندس الأمريكي روي توملنسون الذي تمكن في تلك السنة من إرسال ملفات عبر شبكة محلية بدائية إلى جهاز آخر قام المهندس بعد ذلك بتطوير برنامج آخر يتيح إرسال الرسائل إلى أشخاص عبر صناديق بريدية إلكترونية ليقوم بعدها بتحقيق إنجازة الفعلي عندما وضع علامة @ لتخصيص اسم المرسل أو المستخدم المراد إرسال الرسائل الإلكترونية إليه وتعتبر سنة ١٩٨٩ م سنة حاسمة في تاريخ نشر خدمة البريد الإلكتروني بشكل تجاري يتاح للمشاركين وكانت شركتا (MCI) وشركة (CompuServe) وهي أولى الشركات المقدمة للخدمة ، وفي سنة ١٩٩٣ م قامت شركة أميركا أون لاین (America on-line) وشركة (Delphi) بربط خدماتها البريدية عبر الإنترنت لتحول هذه الشبكة البريدية إلى وسيلة للإتصال ،وللمزيد حول البريد الإلكتروني ينظر: الحاسوب كوسيلة إتصال EDTC 422 (COMMUNICATION CMC) COMPUTER-MEDIATED ،جامعة البحرين ،بحث منشور على الموقع الإلكتروني التالي :

[staff.uob.edu.bh/files/600435156_files/EDTC422\(revised\).doc](http://staff.uob.edu.bh/files/600435156_files/EDTC422(revised).doc)

(٢) د . عبد الرحمن جلهم حمزة ، جرائم الإنترنت (من منظور شرعي وقانوني)، بلا مكان أو سنة طبع ،

ص ١٦ .

الفصل الأول

مفهوم شبكة الإنترنت والجرائم المرتكبة من خلالها

حيث يتم فتحها والتعامل معها^(١) ، ويستخدم لإرسال وإستقبال الرسائل بسرعة كبيرة جداً ويشبه نظام البريد الإلكتروني البريد التقليدي القائم على إستخدام صناديق بريدية لكل مشترك وفي عالم البريد الإلكتروني هناك صندوق بريد إلكتروني خاص لكل مشترك والذي يعرف بواسطة عنوانه الإلكتروني الفريد وفي واقع الأمر فإن هذا الصندوق ما هو إلا مساحة مخصصة ضمن وحدة التخزين (القرص الصلب) في أحد الحواسيب المزودة على شبكة الإنترنت لصاحب هذا الصندوق تحمل عنوانه وتحفظ فيها الرسائل الإلكترونية الواردة لهذا المشترك ويمكن لكل شخص أن يقوم بإنشاء هذا البريد تحت عنوان إلكتروني خاص به ولا يستطيع أحد غيره الولوج إليه سواء حيث يحتفظ صاحب البريد الإلكتروني بكلمة السر (password) الخاصة به والتي تمكنه هو فقط بالدخول إلى بريده الإلكتروني^(٢).

ثانياً : شبكة الويب (web)^(٣) :

تعد الويب نظاماً فرعيّاً من الإنترنت لكنها الأعظم من الأنظمة الأخرى فهي النظام الشامل بإستخدام الوسائط المتعددة، وتعرف الويب بإنها : (مجموعة هائلة من الصفحات المفردة التي يمكن إستعراضها واحدة تلو الأخرى بإستخدام برنامج خاص يسمى مستعرض الويب (web-browser)^(٤) ، وأشهر برامج إستعراض الويب ؛ نتسكيب (netscape) ومايكروسوفت إنترنت إكسبلورر (internetexplorer) و (mosaic) وكانت الثورة الحقيقية في عالم الإنترنت هي ظهور شبكة الويب العالمية (w.w.w)^(٥).

ثالثاً : خدمة مجموعة الاخبار (use net) :

(١) بان عيسى بحو البناء، العلاقات العامة عبر الإنترنت، رسالة ماجستير ، كلية الاعلام ، جامعة بغداد ، ٢٠٠٩ م ، ص ٨٣ .

(٢) منير محمد الجنيهي ، ممدوح محمد الجنيهي ، جرائم الإنترنت والحاسب الآلي ووسائل مكافحتها ، مصدر سابق ، ص ١٠ .

(٣) كلمة (web) إختصاراً لمصطلح (World Wide Web) وتختصر دائماً بـ (w.w.w) وهي تعني شبكة المعلومات الدولية ولقد ظهرت أول مرة سنة ١٩٩١م على يد المهندس الإنكليزي (تيم بيرنرزلي) ثم إنطلقت إلى العالمية سنة ١٩٩٣م ، ينظر ؛ منير محمد الجنيهي ؛ ممدوح حمد الجنيهي ، جرائم الإنترنت والحاسب الآلي ووسائل مكافحتها ، مصدر سابق ، ص ١٢ .

(٤) هناء كاظم كاصد المحمداوي ، مصدر سابق ، ص ٢٧ ؛ محمد عبد الله منشاوي ، مصدر سابق ، ص ٩ .

(٥) منير محمد الجنيهي ؛ ممدوح محمد الجنيهي ، بروتوكولات وقوانين الإنترنت ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، ٢٠٠٥ م ، ص ٩ .

الفصل الأول

مفهوم شبكة الإنترنت والجرائم المرتكبة من خلالها

تؤدي مجموعات الأخبار خدمة مهمة أخرى من خدمات الإنترنت وهي عبارة عن نوع من مجموعات الحوار يتيح للمستخدم معرفة العديد من المعلومات عن أمور متعددة ومختلفة^(١).

رابعاً : خدمة نقل الملفات (ftp) وخدمة التحميل (downloads) :

وتعني (ftp) نقل الملفات من حاسب إلى حاسب آخر وهي إختصار لكلمة (filetransferprotocol) ، أما خدمة التحميل فتعني نسخ المواد وتحميلها من شبكة الإنترنت إلى جهاز الحاسوب الشخصي لأي مستخدم حيث يوجد الكثير من المواد المجانية في شتى المجالات والتي يمكن للمستخدم تحميلها ، وكل من خدمة (ftp) أو خدمة التحميل تتيحان لكل مستخدم للإنترنت نسخ المواد وجلبها إلى حاسوبه^(٢).

خامساً : خدمة التخاطب (chatting) :

التخاطب أو المحادثة عبر الإنترنت (Internet Relay Chat) أو المعروفة إختصاراً (IRC) هي خاصية تتيح للمستخدم التحدث المباشر أو الفوري مع المستخدمين الآخرين عبر شبكة الإنترنت^(٣).

المطلب الثاني

الإتصال بشبكة الإنترنت

توجد وسائل متعددة لتحقيق الإتصال بشبكة الإنترنت جميع هذه الوسائل تؤدي إلى ربط أجهزة الحواسيب الآلية بالشبكة و الفارق بين وسيلة و أخرى يكمن في درجة الكفاءة في العمل والسرعة كما إن وسائل الإتصال بشبكة الإنترنت تختلف فيما بينها من حيث نطاق إمتدادها

(١) عبد الحكيم طارش سيف المغلس ، إستخدامات الإنترنت في وسائل الإعلام العراقية (دراسة تحليلية) ، رسالة ماجستير ، كلية الاعلام ، جامعة بغداد ، ٢٠٠٢ م ، ص ١٦ .

(٢) منير محمد الجنيبي ؛ ممدوح محمد الجنيبي ، جرائم الإنترنت والحاسب الآلي ، مصدر سابق ، ص ١١ .

(٣) منير محمد الجنيبي ؛ ممدوح محمد الجنيبي ، جرائم الإنترنت والحاسب الآلي ، مصدر سابق ، ص ١١ ؛ وينظر كذلك : محمد أمين الشوابكة ، جرائم الحاسوب والإنترنت (الجريمة المعلوماتية) ، ط١ ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٤ م ، ص ٤٥ .

الفصل الأول

مفهوم شبكة الإنترنت والجرائم المرتكبة من خلالها

والحيز الجغرافي المسموح به لتلك الوسيلة ، فهناك من الوسائل ما تستخدم في مدى وبعده جغرافي محدود كما يحدث في الربط بين الحواسيب في الشبكات الداخلية أو المحلية. وهناك ما تعمل وتستخدم في نطاق جغرافي أكثر وأكبر إتساعاً مثلما يحدث في ربط النظام الحاسوبي لدولة بأكملها بشبكة الإنترنت عن طريق الربط مع دولة أخرى وبناءً عليه نتناول هذا المطلب المطروح موضوعه علينا من خلال تقسيمه إلى فرعين سيكون الأول مخصص للإتصال بشبكة الإنترنت بين الدول ، أما الثاني فسيكون مخصص للإتصال بشبكة الإنترنت بين الافراد (داخل حدود الدولة).

الفرع الاول

الإتصال بشبكة الإنترنت بين الدول

يعني الإتصال الدولي بشبكة الإنترنت كيفية ربط الدولة بشبكة الإنترنت للإستفادة من خدماتها ولمواكبة التطور التكنولوجي في مجال تكنولوجيا المعلومات والإتصالات والركب في مركب التقدم العلمي ، ويمكن الإتصال بشبكة الإنترنت ما بين الدول إما عن طريق الألياف الضوئية (FiberOptics) أو عن طريق الأقمار الصناعية (satellites) و الإتصال بإستخدام خطوط T1 و T3 ذات السرعة العالية وهو ما سنتناوله في النقاط الثلاث الآتية :

أولاً: إستخدام الألياف الضوئية (Fiber Optics) في الإتصال بشبكة الإنترنت:

الألياف الضوئية عبارة عن شعيرات زجاجية (مصنوعة من الزجاج النقي) طويلة وفي غاية الدقة (بمستوى دقة شعرة الانسان تقريباً) تنتقل عبرها إشارة ضوئية ليزرية في معظم الأحيان تحمل بدورها معلومات رقمية إلى مسافات بعيدة جداً ، وهذه الشعيرات تكون محزمة في كوابل تعرف بـ(الكوابل الضوئية) قد يضم الواحد مئات الألياف الضوئية مرة واحدة ، وتعتبر الألياف الضوئية (fiber optics) أحد أسرع طرق نقل البيانات المستخدمة اليوم على نطاق تجاري واسع وكذلك تستخدم في عمليات تجديد البنية التحتية الخاصة بالإتصال العريض الحزمة بشبكة الإنترنت (Broadband Internet) بحيث تمكنت الشبكات الأحدث من هذا الطراز والتي

الفصل الأول

مفهوم شبكة الإنترنت والجرائم المرتكبة من خلالها

تم تركيبها في اليابان مؤخراً من تقديم إتصال إنترنت خارق السرعة من مرتبة 1GBPS (أي ١ كيغابت) في الثانية الواحدة^(١).

ثانياً : استخدام الأقمار الصناعية في الإتصال بشبكة الإنترنت:

ظل إرتياد الفضاء حلمًا يرادو الانسان وفي أكتوبر سنة ١٩٥٧ م تحول هذا الحلم إلى حقيقة ، حين فاجأ الاتحاد السوفيتي العالم بإطلاق أول قمر صناعي بإسم (sputnik)^(٢) ، وكان ذلك إيذاناً ببدء ثورة الإتصال الخامسة و أصبح الإتصال عن طريق الاقمار الصناعية وتطورات الحواسيب الإلكترونية من أبرز سمات عصر المعلومات الذي تطور ونما حتى وصل بنا إلى بحار عالم الإنترنت اللاحودية.

والأقمار الصناعية عبارة عن إستخدام خاص للإتصال عن طريق وصلات المايكرو يف وهي تتحرك في الفضاء خارج كوكب الارض مباشرة أما في مدارات منخفضة متحركة أو في مدارات ثابتة مرتفعة بحيث تغطي مساحات شاسعة من الكرة الارضية من دون إشتراط نقاط إتصال أرضية متعددة بل أجهزة إستقبال صغيرة يمكن تحريكها بسهولة من مكان لآخر .

(١) متاح على الموقع الإلكتروني التالي :

http://www.hazemsakeek.com/QandA/FiberOptics/fiber_optics.htm.

، تاريخ الزيارة ٢٩/١/٢٠١٢ م .

(٢) نبذة تاريخية:

كان أول من تعرض لفكرة غزو الفضاء علمياً قبل أكثر من ثلاثمائة سنة العالم الرياضي (إسحق نيوتن) سنة ١٦٨٧م إذ أشار إلى أنه من الممكن نظرياً ورياضياً إرسال قمر إلى الفضاء يدور في مدار معين ، وظهرت كتابات علمية عديدة حول إمكانية استخدام الفضاء للإتصال مثل كتابات العالم الإنكليزي (آرثر كلارك) الذي نشر مقالة له سنة ١٩٤٥م أشار فيها إلى إمكانية استخدام الأقمار الصناعية كمحطات مثبتة في الفضاء ليتمكنها نقل الإتصالات الإلكترونية إلى مسافة بعيدة ، وفي سنة ١٩٧٥ م تناقلت وكالات الأنباء من موسكو إن الإتحاد السوفيتي قد أطلق قمراً صناعياً يدور حول الأرض هو سبوتنك (sputnik) كانت كتلته بحدود (٦,٨٣) كيلوغرام وهو ما أفلق الولايات المتحدة الامريكية و أثار مخاوفها إذ إن السيطرة على الفضاء الخارجي تمثل قوة إستراتيجية كبيرة لا تجابه ومنذ ذلك الحين دخل السباق الدولي عصراً جديداً وهو عصر الفضاء إذ أطلقت الولايات المتحدة الأمريكية أول أقمارها (explore) سنة ١٩٥٨ م وتعد الولايات المتحدة الأمريكية القوة الفضائية الأولى في العالم اليوم ، وتوالى بعد ذلك إطلاق الأقمار التجريبية في العالم وشهد ذلك النشاط دولاً عديدة مثل اليابان و أوربا والهند والصين وبعد ذلك تأسست المنظمة الدولية للمواصلات الفضائية سنة ١٩٦٤م التي تعرف باسم (إنتلسات) ، ينظر في هذا الشأن ؛ فينوس غالب كامل السعدي ، المعلوماتية ودورها في الهيمنة الأمريكية ،رسالة ماجستير ،كلية العلوم السياسية ، جامعة النهريين، ٢٠٠٩ م ، ص (٤٢،٤٣).

الفصل الأول

مفهوم شبكة الإنترنت والجرائم المرتكبة من خلالها

وترتبط جميع دول العالم بفقرات شبكة الإنترنت الأساسية التي تتواجد معظمها بالولايات المتحدة الأمريكية عن طريق كابلات (cables) تمتلكها شركات عالمية وهذه الشركات هي التي تتحكم في تحديد أسعار خدمة الإنترنت وتختلف هذه الأسعار من دولة لأخرى وتتعاقد مع إحدى هذه الشركات الحكومات لا الأفراد ثم تقوم تلك الحكومات ببيع هذه الخدمة أو تأجيرها لشركة خاصة تعمل في هذه المجال داخل حدود الدولة ذاتها وتقوم هذه الشركات الخاصة ببيع الخدمة أو تأجيرها للأفراد^(١)، ونرى إنه من الضروري أن يسارع خبراء تقنية العرب في إنجاز شبكة بيانات تربط بين جميع الدول العربية حتى تتعامل مع الشركات المزودة للإنترنت ككيان واحد مما يكون له أثر في التقليل من نفقات الإنترنت وزيادة سرعتها .

الفرع الثاني

إتصال الأفراد داخل الدولة الواحدة بشبكة الإنترنت

للأفراد داخل حدود الدولة الواحدة أن يتصلوا بشبكة الإنترنت عن طريق ربط الحاسب الآلي بشبكة الإنترنت وهذه الطرق هي:

أولاً : الإتصال بشبكة الإنترنت عبر خطوط الهاتف الثابت : إن أبسط طرق الإتصال بشبكة الإنترنت وأكثرها شيوعاً ذلك الذي يتم بإستخدام خطوط الهاتف الثابت وذلك لسهولة ومرونته وقلة كلفته ، ويمكن الربط بين شبكة الإنترنت ومن خلال خطوط الهاتف من خلال توافر جزأين متكاملين ؛ الجزء الأول هو وجود المعدات الصلبة (hard ware) اللازمة للإتصال بشبكة الإنترنت وهي جهاز الحاسوب وخط هاتفي مستقل غير إنه في وقتنا الراهن تقلص الإعتماد على خطوط الهاتف الثابت في تحقيق الإتصال بشبكة الإنترنت فقد إنتشرت شبكات بيع خدمات الإنترنت في كل مكان وكما إنتشر الهاتف الجوال الذي يمكن من خلاله الولوج إلى فضاء الإنترنت من أي مكان ، أما الجزء الثاني فهي البرامج (software) التي تتضمن برامج تصفح الإنترنت (browsers) ومن أشهر هذه البرامج في الوقت الحالي برنامج (internetexplorer)

(١) فينوس غالب كامل السعدي ، المصدر السابق ، ص ٤٤ .

الفصل الأول

مفهوم شبكة الإنترنت والجرائم المرتكبة من خلالها

وبرنامج (netscapecommunicator) ^(١) ، وفي جميع الأحوال يجب وجود برنامج الإتصال الذي يقوم بطلب رقم للوصول إلى الشبكة.

ثانياً : الإتصال بشبكة الإنترنت باستخدام خطوط (ISDN) : والحروف (ISDN) إختصاراً للكلمات (Integrated Services Digital Networks) التي تعني الشبكات الرقمية للخدمات المتكاملة وهذا النظام هو نظام رقمي (Digital) على عكس النظام التناظري (Analog) المستخدم في خطوط الهاتف الثابتة ويتكون نظام (ISDN) من نقطتين في منطقتين :

١. مركز التبدل المحلي لشركة الهاتف .
٢. أجهزة الزبون.

حيث إن موجه (ISDN) بإمكانه القيام بنقل معطيات الشبكة إلى شبكة أخرى أو حول العالم عبر الإنترنت وميزة هذا الموجه إنه يدعم مختلف الحواسيب التي تستعمل برمجيات خاصة بنظام (ISDN) وذلك لأن الموجه يحتوي على الإمكانيات والبرمجيات اللازمة لنقل كافة المعطيات على خط (ISDN) من شبكة لأخرى حتى ولو كانت هذه الشبكات بعيدة جغرافياً ^(٢).

ثالثاً : الإتصال باستخدام خطوط (T1 و T3) ذات السرعة العالية : خط T1 هي وحدة قياس سرعة نقل البيانات وهي تعادل (١,٥٤٤) mbps وهي وحدة قياس حسب المعايير الأمريكية ، ثم خط T3 فهو أكثر سرعة من خط T1 وتبلغ سرعته (٤٤,٧٣٦) mbps في الثانية الواحدة ^(٣).

(١) إستخدام خطوط الهاتف الثابت في الإتصال بالإنترنت تعاريف مؤشرات الإتصالات/تكنولوجيا المعلومات والإتصالات، الإتحاد الدولي للإتصالات، مارس ٢٠١٠ م ، متاح على الموقع الإلكتروني :

-Its available on-line at:

-www.itu.int.

، تاريخ زيارة الموقع ٢٠١٢/٦/١ م .
(٢) متاح على الموقع الإلكتروني :

- <http://www.websy.net/learn/mcse/31.htm> .

، تاريخ زيارة الموقع ٢٠١٢/٢/٣ م .
(٣) متاح على الموقع الإلكتروني :

- <http://www.flyarb.com/f.asp?t=7603>.

، تاريخ زيارة الموقع ٢٠١٢/٢/٣ م .

الفصل الأول

مفهوم شبكة الإنترنت والجرائم المرتكبة من خلالها

رابعاً : الإتصال اللاسلكي Wi max بشبكة الإنترنت (١) : هي تطوير لتقنية الإتصال اللاسلكية (wi-fi) الشهيرة حيث تتميز تقنية (wi max) بالسرعات الأعلى والمسافات الأكبر ويعدها الكثيرون حدثاً مهماً في عالم الإتصالات اللاسلكية (٢).

المبحث الثاني

ماهية جرائم الإنترنت

الجريمة ظاهرة إجتماعية ظهرت مع بدء الخليقة (٣)، وتتغير صورها و أشكالها ووسائل ارتكابها وفقاً لتنامي المجتمعات وتغير الثقافات و الآن فقد شهد عالم العصر التقني أنماطاً للجرائم لم تكن موجودة من ذي قبل وقتها لم تكن شبكة الإنترنت موجودة وقد تنوعت صور الجرائم و أشكالها في مختلف جوانبه فالإقتصاد العالمي أصبح نتيجة هذه الأنشطة الجرمية المستحدثة مشوباً بمليارات الدولارات غير المشروعة وازدادت خطورة إستخدام هذه الأموال في الإقتصاد العالمي بإستخدام شبكة الإنترنت مما أدى إلى نشوء أنماط جديدة للجريمة نتج عنها تهديد إستقرار التنمية الإقتصادية (٤)، وتظهر خطورة هذه الجرائم أي(جرائم الإنترنت) في إنها تنمو بوسائل تنفيذ أكثر من نمو وسائل معالجتها بالإضافة إلى ما تتميز به هذه الجرائم من سمات

(١) والـ (wi max) هي إختصار لـ: (worldwide inters operability for microwave access)، ينظر؛ أحمد السمكري، قسم انتاج الحواسب (wi max)، بحث منشور على موقع الشركة الهندسية للحواسب، سوريا، متاح على الموقع الإلكتروني :

- <http://www.cec.sy/news/841.html>.

، تاريخ زيارة الموقع ٢٠١٢/٢/٣ م .

(٢) وكنتيجه لتوافر هذه الإمكانيات في الإتصال فقد صار بمقدورنا الدخول إلى عالم الإنترنت من خلال الهواتف الجواله حيث صار متاحاً للجميع الدخول إلى الشبكة و أزاء هذه التطورات لا نملك إلا أن نردد قائلين : { سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ } ؛ سورة الزخرف ، الآية رقم (١٣) ، فسبحان الله لما ارشد اليه وعلمه لخلقه ودلهم عليه وبحق فإن هذه التقنيات ستجعل عالم الأعمال بغاية السهولة إلا إنه وعلى الوجه الآخر فإن عالم الجريمة سيستفيد هو الآخر من ذلك مما سيشكل عقبات جمة في تحديد أماكن مرتكبي الجرائم عبر هذه التقنيات الحديثة .

(٣) كانت أول جريمة عرفتها الإنسانية وراح ضحيتها سدس عدد البشر وقتها ، حينما قتل قابيل أخاه هابيل وقد ذكر القرآن الكريم تفاصيل هذه الجريمة الشنعاء كاملة ، وقد قال تعالى : { فَطَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُ فَأَصْبَحَ مِنَ الْخَاسِرِينَ } سورة المائدة ، الآية رقم (٣٠) .

(٤) أ . عبد الله عبد الكريم عبد الله ، مصدر سابق، ص ٨.

الفصل الأول

مفهوم شبكة الإنترنت والجرائم المرتكبة من خلالها

وخصائص ذاتية تزيد من صعوبة كشفها وضبط الجناة و إقامة الأدلة عليهم والحفاظ على هذه الأدلة من التلف والضياع.

وقد ثار الخلاف حول التسمية التي تطلق على الجريمة الواقعة في نطاق شبكة الإنترنت وتعددت المصطلحات وكثرت التسميات حول هذه الفئة من الجرائم ولأنه يصعب أن نتناول كل التعريفات بالشرح وبيان أسانيد وحجج من يطلقه على الجريمة الواقعة في بيئة شبكة الإنترنت لذا فإننا نعدد ونشير إلى بعض من تلك المصطلحات والمسميات وحسب حيث لا يسمح لنا المجال لتناولها بالشرح والتفصيل فقد أطلق على تلك الجرائم مسميات عديدة منها ؛ الجرائم المعلوماتية^(١) ، والجرائم المستحدثة^(٢)، جرائم الإنترنت^(٣) ، جرائم نظم المعلومات^(٤)، جرائم التقنية العالية^(٥)، جرائم الحاسب الإلكتروني^(٦)، وفي هذا المبحث سنحاول رسم الملامح التي توضح لنا الإطار القانوني لجرائم الإنترنت وعليه ستكون خطة بحثنا لهذا المبحث

(١) أُستأذنتنا . د . زينب أحمد عوين ، عدم كفاية قواعد القانون الجنائي في مكافحة الجريمة المعلوماتية ، مصدر سابق ؛ د . هلاي عبد ألاه أحمد ، التزام الشاهد بالإعلام في الجرائم المعلوماتية ، ط ١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٧ م ؛ د . هشام محمد فريد رستم ، الجرائم المعلوماتية : أصول التحقيق الجنائي الفني ، بحث مقدم إلى مؤتمر القانون والكمبيوتر نظمته كلية الشريعة والقانون ، دبي ، في الفترة (١-٣) مايو ٢٠٠٠ م ؛ وليد عاكوم ، مفهوم وظاهرة الإجرام المعلوماتي ، بحث مقدم إلى مؤتمر القانون والكمبيوتر نظمته كلية الشريعة والقانون ، دبي ، في الفترة (١-٣) مايو ٢٠٠٠ م .

(٢) د . محمد الأمين البشري ، التحقيق في الجرائم المستحدثة ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤ م .

(٣) منير محمد الجنيهي ؛ ممدوح محمد الجنيهي ، جرائم الإنترنت والحاسب الآلي ووسائل مكافحتها ، مصدر سابق ؛ د . جميل عبد الباقي الصغير ، الجوانب الإجرائية للجرائم المتعلقة بالإنترنت ، دار الفكر الجامعي ، القاهرة ، ٢٠٠١ م ؛ عبد الرحمن جلهم حمزة ، جرائم الإنترنت من منظور شرعي وقانوني ، مصدر سابق ؛ د . عبد الفتاح بيومي حجازي ، الدليل الجنائي والتزوير في جرائم الكمبيوتر و الإنترنت ، دار الكتب القانونية ، مصر ، ٢٠٠٥ م .

(٤) حسن طاهر داود ، جرائم نظم المعلومات ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، ١٤٢٠هـ ، ٢٠٠٠ م .

(٥) د . هشام محمد فريد رستم ، قانون العقوبات ومخاطر تقنية المعلومات ، مكتبة الآلات الحديثة ، أسبوط ، ١٩٩٤ م .

(٦) د . هدى حامد قشقوش ، جرائم الحاسب الإلكتروني في التشريع المقارن، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٢ م ؛ د . نائلة محمد فريد قورة ، جرائم الحاسب الآلي الإقتصادية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٥ م .

الفصل الأول

مفهوم شبكة الإنترنت والجرائم المرتكبة من خلالها

هي تقسيمه إلى مطلبين سنتناول في الأول ماهية جرائم الإنترنت ، أما في الثاني فسنتناول أنواع جرائم الإنترنت و أضرارها .

المطلب الاول

مفهوم جرائم الإنترنت

إن هذه الظواهر الإجرامية الناشئة في بيئة ومجتمع الإنترنت لها خصائص ذاتية تميزها عما سواها من الجرائم التقليدية كما وإن لها اهدافاً معينة ومميزة أيضاً ، وبناءً على ما تقدم ستكون خطة بحثنا لهذا المطلب من خلال تقسيمه إلى أربعة فروع سنخصص الفرع الاول لتعريف جرائم الإنترنت ونخصص الفرع الثاني لأركان جرائم الإنترنت أما الفرع الثالث فسنخصصه لخصائص جرائم الإنترنت و الفرع الرابع لأهداف جرائم الإنترنت وكالاتي :

الفرع الاول

تعريف جرائم الإنترنت (١)

للقوف على تعريف لجرائم الإنترنت رأينا أن نتناول بدايةً تعريف الجريمة و من ثم نتطرق لتعريف جرائم الإنترنت و ذلك من خلال النقطتين الآتيتين :

أولاً : تعريف الجريمة لغةً وإصطلاحاً :

تعرف الجريمة لغةً وبوجه عام : (كل أمرٍ إيجابي وسلبي يعاقب عليه القانون سواء كانت مخالفة أم جنحة أم جناية)، وبوجه خاص ، جنائية: (كل ذنب يقرر له القانون على مقترفه أشد أنواع العقوبات كالسجن و الإعدام وتقابل الجنحة والمخالفة اللتين يعاقب عليهما بعقوبات بدنية أو مالية اخف) (٢) ، أما في الإصطلاح الجنائي فتعرف الجريمة بأنها : (كل سلوك خارجي

(١) أُطلق مصطلح جرائم الإنترنت لأول مرة في مؤتمر جرائم الإنترنت المنعقد في أستراليا في الفترة (١٦-١٧/٢/١٩٩٨ م ، ويرجع ظهور أول جرائم الإنترنت إلى سنة ١٩٩٨ م وكانت أول الجرائم هي جرائم العدوان الفيروسي المعروفة بإسم (دودة موريس) ، ينظر ؛ سيناء عبد الله محسن ، المواجهة التشريعية للجرائم المتصلة بالكمبيوتر في ضوء التشريعات الدولية والوطنية، بحث من ضمن أعمال الندوة الإقليمية حول (الجرائم المتصلة بالكمبيوتر) المنعقد للفترة (١٩-٢٠) نيسان/يونيو ٢٠٠٧ م ، المغرب العربي ، ص٥١ .
(٢) الشيخ عبد الله العلايلي ، الصحاح في اللغة والعلوم ، ط ١، المجلد الأول ، دار الحضارة العربية ، بيروت ، ١٩٧٤ م ، ص ١٨٦ .

الفصل الأول

مفهوم شبكة الإنترنت والجرائم المرتكبة من خلالها

إيجابياً كان أم سلبياً حرّمه القانون وقرر له عقاباً إذا صدر عن إنسان مسؤول^(١)، وتعرف أيضاً بأنها : (سلوك إنساني غير مشروع صادر عن إرادة إجرامية يفرض له القانون جزاءاً جنائياً)^(٢).

أما عن الظاهرة الإجرامية الناشئة في بيئة شبكة الإنترنت فإنه يوجد العديد من التعريفات المتباينة للدلالة عليها ، ومن خلال السطور التالية نسرّد أهم التعريفات التي سيقّت عباراتها للدلالة على الظواهر الإجرامية الناشئة في نطاق بيئة الإنترنت وفقاً لمعيارين:
الأول : هو المعيار القانوني .

الثاني : هو المعيار الشخصي ثم نتبع ذلك بالتعريفات التي تجمع بين المعيارين وهو ما نسميه بالتعريفات المختلطة وذلك تفصيلاً على النحو الآتي :
ثانياً : تعريف جرائم الإنترنت وفقاً لمعيار قانوني^(٣) :

ووفقاً للمعيار القانوني فإن تعريف الظاهرة الإجرامية الواقعة في بيئة شبكة الإنترنت يمكن أن يكون تعريفها قائماً على موضوع الجريمة أو أنماط السلوك الإجرامي أو تعريفاً قائماً على الوسيلة المستخدمة في ارتكاب الجريمة ونفصل ذلك كالاتي :

١. التعريفات وفقاً لموضوع الجريمة :

عرّفت جرائم الإنترنت وفقاً لموضوعها حيث يكون الحاسب الآلي هو الضحية أو نظامه على إنها : (أي سلوك سيء متعمد يستهدف الإضرار بتقنية المعلومات لإلحاق الضرر أو ينتج عنه حصول أو محاولة حصول المجرم على فائدة لا يستحقها)^(٤) ، وعرفت أيضاً بأنها : (هي تلك الجرائم الناتجة عن استخدام المعلوماتية والتقنية الحديثة المتمثلة بالكمبيوتر والإنترنت في

(١) د . علي حسين خلف ، أ . سلطان عبد القادر الشاوي ، المبادئ العامة في قانون العقوبات ، مكتبة السنهوري ، بغداد، ٢٠٠٨م، ص ١٣٠ .

(٢) د . فتوح عبد الله الشاذلي ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، أوليات القانون الجنائي ، النظرية العامة للجريمة ، المسؤولية والجزاء ، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية ٢٠٠١م، ص ٦٢ .

(٣) لقد خلت الدراسات والمؤلفات التي تعمل في الحقل القانوني العربي قديمها وحديثها من تناول إتجاهات الفقه في تعريف جرائم الإنترنت عدا القليل منها ومن تلك المؤلفات التي قامت بحصر تلك التعريفات وجمعها ، د . هشام محمد فريد رستم ، قانون العقوبات ومخاطر تقنيات المعلومات ، مصدر سابق .

(٤) د . طالب محمد جواد ؛ عبد الجبار ضاحي ، جرائم تقنية المعلومات ، مجلة كلية الرافدين الجامعة للعلوم ، العدد ٢٨ ، السنة ١٣ ، ٢٠١١ م ، ص ٣٤ .

الفصل الأول

مفهوم شبكة الإنترنت والجرائم المرتكبة من خلالها

أعمال و أنشطة إجرامية عادة ما ترتكب بهدف تحقيق عوائد مالية ضخمة جراء أعمال غير شرعية يعاد ضحها في الإقتصاد الدولي عبر شبكة الإنترنت بإستخدام النقود الإلكترونية أو بطاقات السحب التي تحمل أرقاماً سرية بالشراء عبر الإنترنت أو تداول الأسهم وممارسة الأنشطة التجارية عبر هذه الشبكة (١).

وعرفت كذلك جرائم الإنترنت بأنها : (كل سلوك غير مشروع أو غير أخلاقي أو غير مصرح به يتعلق بعملية المعالجة الآلية للبيانات أو نقلها) (٢).

٢. التعريفات القائمة وفقاً لوسيلة ارتكاب الجريمة :

و أما عن تعريف الجريمة الواقعة في بيئة الإنترنت من حيث الوسيلة التي تستخدم في ارتكابها فقد عرفت بأنها : (مجموعة من الأفعال المرتبطة بالمعلوماتية والتي يمكن أن تكون جديرة بالعقاب) (٣)، كما عرفت بأنها : (الإعتداءات غير القانونية التي يمكن أن ترتكب بواسطة المعلوماتية بغرض تحقيق الربح) (٤) .

٣. التعريفات القائمة على معيار شخصي:

ويعني المعيار الشخصي توفر صفات معينة في مرتكب إحدى جرائم الإنترنت منها علمه ودرايته بالتقنية ويمكن وصف المجرم المعلوماتي بأنه من جهة مثال منفرد " للمجرم الذكي" ومن جهة أخرى "انسان اجتماعي بطبيعته" (٥).

ووفقاً لهذا المعيار فقد عرفت جريمة الإنترنت بأنها : (أي فعل غير مشروع تكون المعرفة بتقنية الحاسوب أساسية لإرتكابه والتحقيق فيه وملاحقته قضائياً) (٦) .

و عرفت أيضاً بأنها : (كل فعل إجرامي متعمد أياً كانت صلته بالمعلوماتية ينشأ عنها خسارة تلحق بالمجنى عليه أو كسب يحققه الفاعل) (١) .

(١) أ . عبد الله عبد الكريم عبد الله ، مصدر سابق ، ص ١٥ .

(٢) وضع هذا التعريف مجموعة من خبراء منظمة التعاون الإقتصادي ، في إجتماع باريس المنعقد في ١٩٨٣م، لبحث الإجرام المرتبط بالمعلومات ، ينظر ؛ أ . عبد الله عبد الكريم، مصدر سابق، ص ١٥ .

(٣) حسب تعريف الفقيهين الفرنسيين (vivant) و (lestanc) ، نقلاً عن ؛ د . محمد سامي الشوا ، مصدر سابق ، ص ١٩ .

(٤) حسب تعريف الفقيه الفرنسي (Masse) ، نقلاً عن ؛ د . محمد سامي الشوا ، مصدر سابق ، ص ١٩ .

(٥) المصدر نفسه ، ص ٤٩ .

(٦) د . هشام محمد فريد رستم ، قانون العقوبات ومخاطر تقنية المعلومات ، مصدر سابق، ص ٣٢ .

الفصل الأول

مفهوم شبكة الإنترنت والجرائم المرتكبة من خلالها

ثالثاً : التعريفات المختلطة :

إذا كانت هناك تعريفات سيقت عباراتها بشأن بيان طبيعة جرائم الإنترنت على أساس موضوع الجريمة أو سلوك الجاني وتعريفات أخرى قامت على أساس الوسيلة المستخدمة في ارتكاب هذه الجريمة فإنه توجد تعريفات قد جمعت بين الأساسين – الموضوع والوسيلة- ومن هذه التعريفات المختلطة تعريف جرائم الإنترنت بأنها : (تلك الجرائم التي لا تعرف الحدود الجغرافية (crime transporter) والتي يتم ارتكابها بأداة هي الحاسوب عن طريق شبكة الإنترنت وبواسطة شخص على دراية فائقة بهما)^(٢) ، مما سبق يتضح إنه توجد الكثير من التعريفات التي سيقت بشأن جرائم الإنترنت ومن الملاحظ إتساع بعض التعريفات وإنحصار بعضها^٣ ، ويمكننا أن نعرف الجريمة الواقعة في بيئة شبكة الإنترنت بأنها هي :

(١) حسب تعريف الخبير الأمريكي (Donn B.parker) ، نقلاً عن ؛ د . محمد سامي الشوا ، مصدر سابق ، ص ١٩ .

(٢) منير محمد الجنيهي ؛ ممدوح محمد الجنيهي ، جرائم الإنترنت والحاسب الآلي ووسائل مكافحتها ، مصدر سابق ، ص ١٢ .

(٣) أما عن موقف المشرع العراقي من تعريف جرائم الإنترنت فقد أصدر مشروع قانون جرائم المعلوماتية لسنة ٢٠١١ م والذي صدر بناء على إقرار مجلس النواب ومصادقة رئيس الجمهورية وفي إطار تعريف الجريمة المعلوماتية فإنه لم يضع المشرع في المشروع المذكور تعريفاً محدداً للجريمة المعلوماتية مكتفياً بتعداد الأفعال التي تشكل جرائم معلوماتية وبذلك فإن كل واحدة من هذه الجرائم يمكن أن تعتبر تعريفاً للجريمة المعلوماتية ومن خلال إستقراء نصوص مشروع الجريمة المعلوماتية يتبين إن الجريمة المعلوماتية هي إستخدام الحاسب الآلي في سبيل ارتكاب إحدى الجرائم التالية:

١. الجرائم المرتبطة بإستقلال البلاد و أمنه و وحدته (سياسياً - أمنياً).
٢. الجرائم المرتبطة بالذمة المالية كسوء إستخدام البطاقات المصرفية والبطاقة الممغنطة وإقتحام المصارف والأسواق المالية – توقيع السندات- تزوير سندات مالية او شخصية - عبث وتلاعب بأي بيانات و كشوفات تخص الأسهم المالية .
٣. الجرائم المرتبطة بالأشخاص ، جرائم تشويه السمعة والسب والقذف ، إنتحال شخصية معينة والتحدث عنها- جرائم تتعلق بالشخصيات والبيانات المتصلة بالحياة الخاصة وتشمل جرائم الإعتداء على المعطيات السرية – النصب والإحتيال- التزوير والإستدراج-المضايقة والملاحقة-الإبتزاز.
٤. جرائم الإتجار : الإتجار بالبشر - الإتجار بالمخدرات-غسيل الأموال - الجرائم الجنسية والممارسات غير الأخلاقية - المواقع والقوائم البريدية الإباحية.
٥. جرائم الملكية الفردية : نسخ أو نشر عن طريق شبكة المعلومات مصنفات فكرية- جرائم معالجة الصور الصحفية.
٦. جرائم أخرى : جرائم مزادات الإنترنت –جرائم القرصنة - جرائم التزوير وصناعة الوثائق الإلكترونية - القمار عبر الإنترنت - صناعة فيروسات الحاسب الآلي جرائم الإختراقات.

الفصل الأول

مفهوم شبكة الإنترنت والجرائم المرتكبة من خلالها

(كل فعل أو سلوك غير مشروع قد يظهر ويختفي في ثواني ويتمتع مرتكبه بسمات ومهارات كالثقافة والعلم بالتقنيات الحديثة في علوم الحاسوب والإنترنت وقد يمتد تأثير هذه الجرائم إلى خارج حدود دولة مرتكبيها إلى دولة أخرى وهو الأمر الذي يثير مشاكل تنازع القوانين والإختصاص في نظر هذه الجرائم وهي جرائم يلزم لمواجهتها ذات الأساليب المستخدمة في ارتكابها).

الفرع الثاني

أركان جرائم الإنترنت

تتكون الجريمة من ثلاثة أركان رئيسة وهي : الركن المادي والمعنوي والشرعي ؛ ذلك لأنها سلوك إرادي مصدره الإنسان وهي كأي سلوك إنساني له جانب مادي خارجي نلمسه في الكون المحيط وجانب باطني يعبر عن نفسية مرتكبها هذان الجانبان ليسا سوى الركن المادي والركن المعنوي ومن ثم لا بد من توافرها وإتباعهما معاً حتى تقوم الجريمة وتخلفهما أو تخلف أحدهما يترتب عليه تخلف الجريمة ، أما الركن الشرعي سواء تمثل في الصفة غير الشرعية للفعل أو النص الشرعي المجرم أي القاعدة الجنائية فيعد ركناً في جريمة الإنترنت لأن الجريمة لا توجد أصلاً دون توافر القاعدة الجنائية التي تحددتها وترسم حدودها وفيما يلي بعض التفاصيل لكل ركن من هذه الأركان:

أولاً : الركن المادي :

يعرف الركن المادي للجريمة بأنه سلوك إجرامي معين يتطلبه القانون كمناط للعقاب على هذه الجريمة على أن تتحقق نتيجة ضارة لهذا السلوك الإجرامي كشرط بذاته يتعين قيامه حتى يعاقب على الجريمة فضلاً عن ذلك يجب أن يرتبط النشاط أو السلوك الإجرامي ونتيجته الضارة بعلاقة سببية هو ما يطلق عليه بالإسناد المادي^(١)، وبذلك يتحقق لدينا الركن الأول فيما يتعلق بالجرائم التقليدية ، ويتطلب النشاط أو السلوك المادي في جرائم الإنترنت وجود بيئة رقمية وإتصال بالإنترنت ويتطلب أيضاً معرفة بداية هذا النشاط والشروع فيه ونتيجته فمثلاً يقوم مرتكب الجريمة بتجهيز الحاسب الآلي لكي يحقق له حدوث الجريمة فيقوم بتحميل الحاسب

(١) د . رؤوف عبيد ، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي ، ط ٣ ، دار الفكر العربي ، القاهرة، ١٩٦٦ م ، ص ١٨٨ وما بعدها.

الفصل الأول

مفهوم شبكة الإنترنت والجرائم المرتكبة من خلالها

ببرامج إختراق أو أن يقوم بإعداد هذه البرامج بنفسه ، وكذلك قد يحتاج إلى تهيئة صفحات تحمل في طياتها مواد مخلة بالأداب وتحميلها على الجهاز المضيف (Hosting server) كما يمكن أن يقوم بجريمة إعداد برامج الفيروسات تمهيداً لبثها .

وكل جريمة تستلزم وجود أعمال تحضيرية وفي الحقيقة يصعب الفصل بين العمل التحضيرى والبدء في النشاط الإجرامى في جرائم الكمبيوتر والإنترنت- حتى لو كان القانون لا يعاقب على الأعمال التحضيرية - إلا إنه في مجال تكنولوجيا المعلومات الأمر يختلف بعض الشيء ، ف شراء برامج إختراق ومعدات لفك الشفرات وكلمات المرور وحيازة صور دعارة للأطفال فمثل هذه الأشياء تمثل جريمة في حد ذاتها .

وفيما يتعلق بالنتيجة الإجرامية في جرائم الإنترنت فإنها مسألة تثير مشاكل عدة فعلى سبيل المثال مكان وزمان تحقق النتيجة الإجرامية ، فلو قام أحد المجرمين في بلد ما باختراق جهاز خادم (server) أحد البنوك في بلد آخر وهذا البنك موجود في مكان ثالث ، فكيف يمكن توقيت جهاز الخادم والقانون الواجب التطبيق في هذا الشأن .

كما إن الركن المادى يتعلق بالإتلاف الجزئى أو الكلى للجانب المادى من نظم المعلومات الذى يفقده القدرة على تأدية أعمال المنظمة ومن ثم لا يحقق المنفعة التى وجد من أجلها هذا النظام الإلكترونى^(١) ، وجرائم الإنترنت كثيرة ومتنوعة ومن الصعب تغطيتها لذلك سنقتصر في هذا المجال إلى بعض أنواع هذه الجرائم وتحديداً فيما يتعلق بالركن المادى فيها :

النوع الأول : جريمة الدخول غير المشروع في النظام :

يتمثل الركن المادى في جريمة الدخول غير المشروع في النظام^(٢) في القيام بصورة واحدة من النشاط (إما أن يقوم المستخدم بالدخول في النظام دون أن يكون مسموحاً له بذلك مع إنه

(١) د . حسن بن أحمد الشهري، قانون دولى موحد لمكافحة الجرائم الإلكترونية (تصور مقترح) المجلة العربية للدراسات الامنية والتدريب، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية ، الرياض ، المجلد ٢٧ ، العدد ٥ ، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٦ م ، ص ١٨ .

(٢) يقصد بالدخول غير المشروع في النظام : (الإتصال بنظام الكمبيوتر بأي طريقة كانت وعادةً ما يقصد الفاعل بذلك الإطلاع على المعلومات التى يحتوئها هذا النظام) ، ينظر في هذا الشأن ؛ د . شيماء عبد الغنى محمد عطا الله ، الحماية الجنائية للتعاملات الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، ٢٠٠٧ م ، ص ٩٩ .

الفصل الأول

مفهوم شبكة الإنترنت والجرائم المرتكبة من خلالها

يعمل في نفس الجهة مالكة الكمبيوتر أو أن يقوم شخص من الخارج بالدخول إلى النظام وهنا نميز بين الحالتين:

الحالة الاولى : أن يقوم هذا الشخص بالدخول إلى أماكن تواجد الأجهزة ويفتح أجهزة الكمبيوتر فيها ويقوم بإستعمالها.

الحالة الثانية : أن يدخل المتهم إلى النظام عن بُعد فيدخل عن طريق شبكة الإنترنت سواء كان هذا النظام محمياًً بكلمة مرور أم غير محمي^(١) ، والجريمة هنا تعتبر جريمة نشاط أي جريمة خطر وليست ضرر وبناءً عليه فإن الجريمة تقوم عند إستعمال المتهم للنظام وبدون موافقة صاحبه حتى وإن لم يجد في الملفات ما يبحث عنه من معلومات أو يحدث ضرراًً أيّاً كان^(٢) .

النوع الثاني: جريمة العبث بالنظام أو بالبيانات (٣) :

يتكون الركن المادي في هذه الجريمة من نشاط ونتيجة وعلاقة سببية فهي إذناًً جريمة مادية أي جريمة ضرر وليست جريمة خطر كجريمة الدخول غير المشروع والعبث ليست بطريقة معينة إتبعها الجاني بل بقيامه بسلوك إيجابي يتمثل في إستخدام أية وسيلة يحقق بها غاية معينة^(٤) ، فالركن المادي لهذه الجريمة يقوم على تعديل المحتوى المادي للبيانات المبرمجة وهذا التعديل يتخذ إما صورة الإضافة أو الحذف أو تغيير البيانات ذاتها^(١).

(١) المصدر نفسه، ص ٩٧.

(٢) المادة (١٤/ثالثاً) من مشروع قانون جرائم المعلوماتية العراقي لسنة ٢٠١١م نصت على أنه: "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على (٣) ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن (٢٠٠٠,٠٠٠) مليوني دينار ولا تزيد على (٥,٠٠٠,٠٠٠) خمسة ملايين دينار كل من : ج - دخل عمداًً بدون تصريح موقعاًً أو نظاماًً معلوماتياًً أو إتصل مع نظام الحاسوب أو جزء منه ، د- إستخدم أو تسبب دون تصريح في إستخدام الحاسوب العائد للغير بطريقة مباشرة أو غير مباشرة". ونصت المادة (١٥/اولا) : "يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن (١٠,٠٠٠,٠٠٠) عشرة ملايين دينار ولا تزيد عن (١٥,٠٠٠,٠٠٠) خمسة عشر مليون دينار كل من: أ- تجاوز عمداًً نطاق التصريح المخول به أو إعترض أية معلومات خلال عمليات تبادلها".

(٣) يقصد بالعبث بالبيانات المبرمجة : (إدخال بيانات غير مصرح بها في النظام أو تعديل بيانات موجودة أو إلغاء هذه البيانات) ، ينظر ؛ د . محمد سامي الشوا ، مصدر سابق ، ص ٨٣ .

(٤) ومن صور النشاط في جريمة العبث بالنظام أو البيانات إستعمال برامج الفيروسات المختلفة التي تمحو البيانات أو التي تحرف من محتواها وكذلك التداخل عن بُعد في النظام و إتلاف الملفات الموجودة، وقد نص المشرع العراقي في مشروع قانون جرائم المعلوماتية على تجريم هذه الأفعال في نطاق جرائم الإنترنت حيث نصت المادة (٧/ثالثاً) على إنه: "يعاقب بالسجن المؤقت وبغرامة لا تقل عن (١٠,٠٠٠,٠٠٠) عشرة ملايين دينار ولا تزيد عن (٣٠,٠٠٠,٠٠٠) ثلاثين مليون دينار كل من : عبث أو تلاعب أو صور أو عدل أو إصطنع أية بيانات أو كشوفات أو برامج تتعلق بالأسهم والسندات أو أسعار العملة المتداولة داخل العراق أو التي

الفصل الأول

مفهوم شبكة الإنترنت والجرائم المرتكبة من خلالها

النوع الثالث : جريمة التنصت على النظام :

وهذه الجريمة هي جريمة نشاط وليست جريمة نتيجة وتتضمن الإطلاع أو مشاهدة البيانات أو الحصول عليها بأية طريقة اخرى ودون مسوغ قانوني وتمتد هذه الجريمة لتشمل انتهاك سرية المراسلات الإلكترونية^(٢) ، ومن صور هذه الجريمة الحصول بشكل غير مشروع على معلومات أو بيانات أو أي مخرجات للحاسوب و إفشائها أو إعلانها عمداً من خلال إستخدام الحاسوب وشبكة الإنترنت وكذلك إفشاء أي نوع من أنواع معلومات المشتركين أو أسرارهم أو بيانات المرور لأية جهة دون مسوغات صادرة عن جهة رسمية^(٣) ، وكذلك التنصت أو مراقبة البيانات والمعلومات المخزنة أو المتبادلة في نظم المعلومات^(٤) وتشمل أيضاً إعتراض وإلتقاط بدون وجه حق ما هو مرسل عن طريق احد اجهزة الحاسوب أو شبكة المعلومات لإستخدامها في تحقيق منفعة مالية^(٥).

تستخدم من جهات داخل العراق في أنشطة تداول الأسهم والسندات أو العملات التي تتم خارج العراق لحساب الغير " . ونصت المادة (١٥/ثانياً) من المشروع المذكور على إنه : " تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن (أربع سنوات) وبغرامة لا تقل عن (١٥,٠٠٠,٠٠٠) خمسة عشر مليون دينار و لا تزيد على (٢٥,٠٠٠,٠٠٠) خمسة وعشرون مليون دينار إذا نشأ عن الفعل المنصوص عليه في البند (أولاً) من هذه المادة حذف أو تدمير أو تغيير أو تعيب أو تعطيل أو إعادة نشر بيانات أو معلومات تعود للغير بغير وجه حق".

(١) د . شيماء عبد الغني محمد عطا الله ، الحماية الجنائية للتعاملات الإلكترونية ، مصدر سابق ، ص ١٣٦ .
(٢) ينظر : المادة (١٥/ثانياً) من مشروع جرائم المعلوماتية أعلاه ؛ د .طالب محمد جواد ، عبد الجبار ضاحي ، مصدر سابق ، ص ٣٦ .

(٣) نصت المادة (١٩/أولاً) من مشروع قانون جرائم المعلوماتية لسنة ٢٠١١ م على إنه : " يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن (٣) ثلاث سنوات و بغرامة لا تقل عن (٥,٠٠٠,٠٠٠) خمسة ملايين دينار و لا تزيد على (١٠,٠٠٠,٠٠٠) عشرة ملايين دينار كل من : أ- حصل بشكل غير مشروع على معلومات أو بيانات أو برامج أو أية مخرجات للحاسوب فأفشاها أو أعلنها عمداً من خلال إستخدام الحاسوب و شبكة المعلومات بقصد الإضرار بالغير ، ب- أفشى أي نوع من أنواع معلومات المشتركين أو أسرارهم أو بيانات المرور لأية جهة دون مسوغات صادرة عن جهة رسمية مختصة ، ج- باع أو نقل أو تداول البيانات الشخصية المقدمة إليه من الأفراد لأي سبب من الأسباب دون اذن منهم لتحقيق منفعة مادية له أو لغيره " .

(٤) عاقبت المادة (١٥/أولاً-ب) من المشروع المذكور كل من : "ب- تنصت أو راقب البيانات و المعلومات المخزنة أو المتبادلة في نظم المعلومات " .

(٥) نصت المادة (١٦) من المشروع المذكور على أنه " يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على (٧) سبع سنوات و بغرامة لا تقل عن (٢٥,٠٠٠,٠٠٠) خمسة وعشرين مليون دينار و لا تزيد على (٥٠,٠٠٠,٠٠٠) خمسين مليون دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من إلتقط أو إعترض بدون وجه حق ما هو مرسل عن طريق أحد اجهزة الحاسوب أو شبكة المعلومات لإستخدامها في تحقيق منفعة مالية له أو لغيره " .

الفصل الأول

مفهوم شبكة الإنترنت والجرائم المرتكبة من خلالها

النوع الرابع : جريمة الإستيلاء على أموال الغير :

يتمثل الركن المادي في هذه الجريمة في الإستيلاء الفعلي على أموال الغير إذاً فهذه الجريمة من نوع الجرائم ذات النتيجة المادية وهي وقوع الضرر ولا يشترط أن يستولي الجاني لنفسه على المال ولكن الجريمة تامة حتى ولو سهل إستيلاء الغير على تلك الأموال ويحدث ذلك بتزويد الغير ببرامج تسهل ذلك إذا إستعملوها وتمكنوا بالفعل من هذا الإستيلاء^(١) ، ومن صور هذه الجريمة في نطاق شبكة الإنترنت إستخدام نظام الحاسوب أو شبكة الإنترنت العائدة للشركات أو الأشخاص للإستيلاء على أموال الغير أو حقوقهم المادية أو حرم الغير من حقوقهم المالية بإستخدام أية وسيلة إلكترونية^(٢) ، وأيضاً الإستيلاء عمداً على تواقع أو كتابة أو أوراق تجارية ومالية إلكترونية أو أية مخرجات إلكترونية تتعلق بحقوق الغير لتحقيق منفعة مالية^(٣)

ثانياً : الركن المعنوي :

هو الحالة الذهنية والعقلية للجاني أي وجود سوء نية و إرادة حرة واعية للولوج في الشبكة وإحداث الضرر أو الولوج بقصد السرقة وتدمير البيانات وغيرها من الجرائم كالإعتداء على المعلومات الخاصة بالمنظمات الحكومية أو الخاصة المملوكة للأفراد بقصد إتلافها كلياً أو جزئياً أو تقليل منفعتها ما يؤدي إلى إلحاق الضرر بمالكي المعلومات وتعد من الجرائم العمدية في حالة تحقق عنصري العلم بملكيتها للغير و الإرادة في تدميرها ماله الأثر السلبي في تنفيذ أنشطة المنظمة جزئياً أو كلياً^(٤) ، ويقسم الركن المعنوي إلى محورين هما^(٥) :

(١) د . طالب محمد جواد ، أ . عبد الجبار ضاحي ، مصدر سابق ، ص ٣٩ .

(٢) نصت المادة (٧/أولاً) من مشروع قانون جرائم المعلوماتية لسنة ٢٠١١ م على إنه : " يعاقب بالسجن المؤقت و بغرامة لا تقل عن (١٠,٠٠٠,٠٠٠) عشرة ملايين دينار و لا تزيد على (٣٠,٠٠٠,٠٠٠) ثلاثين مليون دينار كل من : أولاً - إستخدم عمداً نظام الحاسوب أو شبكة المعلومات العائدة للأشخاص أو الشركات أو الهيئات أو المصارف أو الاسواق المالية و تمكن من الإستيلاء على أموال الغير أو حقوقهم المالية أو حقق لنفسه أو لغيره منفعة مالية أو حرم الغير من حقوقه المالية بأية وسيلة من الوسائل الإلكترونية " .

(٣) نصت المادة (٩/أولاً) من المشروع المذكور على إنه : " يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على (١٠) عشر سنوات أو بغرامة لا تقل عن (٥,٠٠٠,٠٠٠) خمسة ملايين دينار و لا تزيد على (١٠,٠٠٠,٠٠٠) عشرة ملايين دينار كل من نزع أو إستولى عمداً على توقيع أو كتابة أو سند أو السجلات الإلكترونية أو أوراق تجارية و مالية إلكترونية أو أية مخرجات إلكترونية أخرى تتعلق بحقوق أو أموال الغير لتحقيق منفعة له أو لغيره و تكون العقوبة الحبس في حالة حيازتها بصورة عمدية بغية إستغلالها لتحقيق منفعة له أو لغيره " .

(٤) د . حسن بن أحمد الشهري ، مصدر سابق ، ص ١٧ .

(٥) المصدر نفسه ، ص ١٨ .

الفصل الأول

مفهوم شبكة الإنترنت والجرائم المرتكبة من خلالها

١. الإعتداء على نظام تشغيل و ذلك بخلق مشكلة تؤدي إلى تباطؤ النظام في تنفيذ العمليات المطلوبة مثل معالجة المعلومات وإسترجاعها و إرسالها ما يكون له الأثر السلبي على أداء المنظمة .

٢. الدخول غير المرخص إلى أنظمة المرور الإلكترونية ويتم في هذه الحالة تدمير البيانات والمعلومات كلياًً والموجودة في النظام أو التعديل أو التشويه للبيانات والمعلومات مما يشكل عائقاً أمام المنظمة للإستمرار في تنفيذ عملياتها أو الحد من إتخاذ القرارات السليمة^(١).

ولهذا نجد إن المشرع في مشروع قانون جرائم المعلوماتية لسنة ٢٠١١م قد إشتراط في المادة(٣/أولاً) الإستخدام العمد والقصد الجنائي حيث عاقبت المادة المذكورة : " كل من إستخدم عمداً أجهزة الحاسوب وشبكة المعلومات بقصد ارتكاب إحدى الأفعال الآتية... " ^(٢)، وهذا يعني وجوب توافر القصد الجنائي لكل عمل تقوم به المسؤولية الجنائية فمن يدخل إلى موقع أو نظام أو يلغي أو يحذف بيانات أو معلومات أو يفشي أسرارها يجب أن يكون عالماًً ومريداًً لسلوكه والنتائج التي تترتب على ذلك السلوك مما يجعله خاضعاًً للمسؤولية الجنائية أما إذا كان فعله نتيجة خطأ فلا تقوم عليه المسؤولية ^(٣) ، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ، وبمقارنة سلوك

(١) المصدر نفسه ، ص ١٧ .

(٢) نصت المادة(٣/أولاً) من المشروع على إنه:" يعاقب بالسجن المؤبد وبغرامة لا تقل عن(٢٥,٠٠٠,٠٠٠)خمس وعشرين مليون دينار ولا تزيد على(٥٠,٠٠٠,٠٠٠)خمسين مليون دينار كل من إستخدم عمداًً أجهزة الحاسوب وشبكة المعلومات بقصد ارتكاب إحدى الأفعال التالية :

أ. المساس بإستقلال البلاد ووحدتها وسلامتها أو مصالحها الإقتصادية أو السياسية أو العسكرية أو الأمنية العليا.

ب. الإشتراك أو التفاوض أو الترويج أو التعاقد أو التعامل مع جهة معادية بأي شكل من الأشكال بقصد زعزعة الأمن والنظام العام وتعريض البلاد للخطر.

ج. إتلاف أو تعييب أو إعاقة أجهزة أو أنظمة أو برامج أو شبكة المعلومات العائدة للجهات الامنية أو العسكرية أو الإستخبارية بقصد المساس بأمن الدولة الداخلي أو الخارجي أو تعريضهما للخطر.

(٣) على أن هنالك من يرى إن جرائم الإنترنت ممكن تحقق القصد المتعدي فيها ، كما لو أرسل شخص فيروساًً عبر البريد الإلكتروني إلى أحد الأفراد بقصد الإنتقام منه فيتسبب في إجتياح الفيروس في كل حاسوب مرتبط بذلك الخادم فهنا قصد الشخص قد تجاوز ما كان يهدف إلى تحقيقه، كما يرى بأن جرائم الإنترنت ممكن أن تقع بصورة غير عمدية نتيجة الخطأ ، كتدمير أجهزة المؤسسة نتيجة إفراط من قبل الموظف المسؤول الذي يستخدم جهاز الحاسب العائد لها بعمليات لحسابه الخاص معتمداًً على مهارته في

الفصل الأول

مفهوم شبكة الإنترنت والجرائم المرتكبة من خلالها

الجاني في الحالات السابقة لوجدناه متطابقاً بذلك فإن جريمة الدخول غير المشروع وجريمة العبث بالنظام أو بالبيانات وجريمة التنصت على النظام وجريمة الإستيلاء على أموال الغير تعتبر جرائم عمدية يتطلب القانون علم الجاني بعناصرها وإرادة متجهة إلى هذه العناصر.

ثالثاً : ركن المشروعية (مبدأ الشرعية) :

يقصد بهذا المبدأ بأن التجريم والعقاب هو أحد مظاهر سيادة الدولة وسلطتها وإن القانون هو المصدر الوحيد لتحديد الأفعال التي تعتبر جرائم والعقوبات المقررة لها تطبيقاً لمبدأ (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص) وأصبح هذا المبدأ من أهم الضمانات للحرية الشخصية وقد نصت عليه المادة الحادية عشر من الإعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر عن هيئة الأمم المتحدة في ١٠ ديسمبر سنة ١٩٤٨م وجسدته أغلب الدساتير ضمن نصوصها فإذا أغفل المشرع وضع نص يجرم واقعة ضارة بالمجتمع أو تهديد مصالحه القانونية فلا يمكن وصف هذه الواقعة بعدم المشروعية طالما لا يوجد نص سابق بتجريمها وبتحديد العقاب المترتب على ارتكابها وبذلك فإن عدم المشروعية لا يتوافر بمجرد الإعتداء على مصلحة إجتماعية أيّاً كانت أهميتها ما لم يكن المشرع قد نص صراحة على تجريم هذا الإعتداء^(١)، وذلك تطبيق لمبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص ، وبذلك فإنه لا يجوز القياس أو التوسع في التفسير لشمول ذلك السلوك بالتجريم والعقاب^(٢)، ونظراً لما يتميز به هذا العصر بالسرعة المذهلة في تطور تقنية المعلومات وإعتماد جل المعلومات عليها وبما تحققه للفرد والمجتمع من توفير للوقت والسرعة في إنجاز الأعمال فهذه المميزات وغيرها فرضت على كافة مكونات المجتمع من أفراد ومنظمات عامة وخاصة استخدام تلك التقنية وبذلك فإن الإستفادة من الشبكة العالمية للمعلومات والتقنية المصاحبة لها من الحاسبات والشبكات الأخرى أصبحت عرضة للإعتداءات ونجد إن النصوص التقليدية أصبحت عاجزة أمام هذه الإعتداءات على الخصوصيات الفردية وأسرارها والكثير من

تجنب متاعب الفيروسات ، لمزيد من التفصيل ينظر ؛ د . عمر محمد بن يونس ، الجرائم الناشئة عن إستخدام الإنترنت ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٤م، ص ٢٩٨.

(١) د . أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون العقوبات ، القسم العام ، ج ١ ، دار النهضة العربية، القاهرة ، ١٩٨١م ، ص ٢٦٣.

(٢) وقد اختلف الفقه حول طبيعة الركن الشرعي للجريمة فذهب البعض إلى إعتباره ركناً مكوناً للجريمة بينما ذهب رأي اخر إلى إن الركن الشرعي لا يعدو أن يكون وصفاً للسلوك المجرم ، والواقع أنه ليس ثمة ما يحول دون إعتبار الركن الشرعي ركناً في ثلاثية البناء القانوني للجريمة.

الفصل الأول

مفهوم شبكة الإنترنت والجرائم المرتكبة من خلالها

الجرائم المستحدثة لذا فإن الحاجة تغدو ملحة لسد فراغ تشريعي في حماية ما يتم تداوله من معلومات وأسرار داخل هذه الشبكة وبهدف توفير الحماية القانونية وإيجاد نظام عقابي لمرتكبي جرائم الإنترنت ، وقد أصدرت الولايات المتحدة الأمريكية و الدول الأوربية قوانين لمكافحة الجرائم المعلوماتية وكذلك بادرت الدول العربية على المستوى التشريعي إلى إصدار " قانون نمونجي " حول جرائم الإنترنت" صدر عن مجلس وزراء الداخلية العرب على صورة مشروع ، تمت المصادقة عليه في سنة ٢٠٠٤ م ، وينص على (١) : "... إن إرسال وتخزين المعلومات على الإنترنت وإرسالها ، وكذا المواد المنافية للأخلاق والنظام العام ، والتي تتناقض مع مبادئ الدين والأسرة (العائلة) يعاقب عليها بالحبس حتى وإن أرتكبت هذه الجرائم من خارج الوطن " ،ونذكر بعض نماذج القوانين العربية الخاصة بمكافحة ومحاربة الجرائم المعلوماتية مثل قانون الإمارات العربية المتحدة أي القانون الإتحادي رقم (٢) لسنة ٢٠٠٦ م في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات ، وقانون المملكة العربية السعودية المتعلق بنظام مكافحة جرائم المعلوماتية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم(١٧)بتاريخ ١٤٢٨/٣/٨ هـ الموافق ٢٠٠٧/٣/٢٦م، وقانون الجزاء العماني رقم (٢٤١٧) لسنة ٢٠٠١م جرائم الكمبيوتر والإنترنت ، أما في العراق فإنه قد إلتحق بركب التطور وقدم مشروع قانون جرائم المعلوماتية لسنة ٢٠١١ م^(٢)، ونأمل أن يرى هذا المشروع النور لكي يتم فرض الحماية القانونية على شبكة الإنترنت ومعاقبة مرتكبي جرائم الإنترنت وكذلك قدم مشروع قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية لسنة ٢٠١١ م^(٣).

الفرع الثالث

خصائص جرائم الإنترنت

- (١) يونس عرب ، التشريعات والقوانين المتعلقة بالإنترنت في الدول العربية ، ورقة عمل مقدمة إلى مؤتمر ومعرض التكنولوجيات المصرفية العربية والدولية ، إتحاد المصارف العربية للفترة (٢٨-٢٩) تشرين الأول ، ٢٠٠٢ م ، عمان ،الأردن ، ص ٧٥ .
- (٢) مشروع قانون جرائم المعلوماتية العراقي لسنة ٢٠١١ م ، غير منشور .
- (٣) مشروع قانون التوقيع الإلكتروني العراقي لسنة ٢٠١١ م ، غير منشور .

الفصل الأول

مفهوم شبكة الإنترنت والجرائم المرتكبة من خلالها

تتميز جرائم الإنترنت ببعض الخصائص المميزة لها عما سواها من الجرائم الأخرى وذلك في طريقة ارتكابها والوسائل و الأدوات المستخدمة في ارتكابها و أسلوبها ونطاق تأثيرها إذا ما وقعت ونبين هذه الخصائص على النحو الآتي:

أولاً : الحاسوب هو أداة مرتكب الجريمة :

وفحوى هذه الخاصية إن كافة جرائم الإنترنت يكون الحاسب الآلي هو الأداة المستخدمة في ارتكاب السلوك الإجرامي المكون لها حيث لا يمكن أن نطلق مسمى جريمة الإنترنت دونما أن تكون تلك الجريمة قد استخدم فيها الحاسوب كأداة وذلك لأن الحاسوب هو أداة ووسيلة رئيسة للولوج إلى عالم الإنترنت^(١).

ثانياً : تقع الجريمة عبر شبكة الإنترنت أو ضدها :

تتميز الجرائم الناشئة في بيئة شبكة الإنترنت بأنها جرائم مرتبطة بشبكة الإنترنت والمعنى إنها جرائم تقع أحياناً ضد شبكة الإنترنت ذاتها و أحياناً أخرى تكون شبكة الإنترنت هي بيئة إتمام وتحقيق الهدف من الجريمة كما يحدث في جرائم التلاعب بالأرصدة وحسابات البنوك والشركات وغير ذلك من الأفعال غير القانونية التي تحدث عبر شبكة الإنترنت ، وهذا ما دعا معظم الجهات المستهدفة إلى الإلتجاء إلى نظم إلكترونية لتأمين وحماية أنظمتها من مخاطر و أضرار هذه الجرائم أو على الأقل التقليل من حجم الخسائر حال وقوعها ضحية لهذا النوع من الإجرام^(٢).

ثالثاً : إن مرتكب هذه الجرائم شخص ذو خبرة فائقة في مجال الحاسوب وشبكة الإنترنت^(٣):

(١) منير محمد الجنيهي ، ممدوح محمد الجنيهي ، جرائم الإنترنت والحاسب الآلي ووسائل مكافحتها ، مصدر سابق ، ص ١٤ ، وما بعدها.

(٢) د . طالب محمد جواد ، عبد الجبار ضاحي ، مصدر سابق ، ص ١٤ .

(٣) يتم تصنيف فاعل الجريمة الإلكترونية إلى ثلاث مجموعات وذلك على النحو الآتي:

الفصل الأول

مفهوم شبكة الإنترنت والجرائم المرتكبة من خلالها

تتميز جرائم الحاسب الآلي عن الجرائم التقليدية باختلاف صفات مرتكبيها فإذا كان مرتكبو الجرائم التقليدية ليس لمستواهم العلمي والتعليمي ولا درجة تعلمهم دور كقاعدة عامة في نمط جرائمهم فإن مجرمي أو مرتكبي جرائم الحاسب الآلي لا بد أن يكونوا من المختصين في مجال المعلومات أو على الأقل لهم خبرة ودراية في مجال التعامل بها أو حل رموزها حتى يتمكن مرتكبها من ارتكاب جريمته والعمل على طمس آثارها وعدم كشفها أو عدم التوصل إلى معرفة شخصيته^(١).

١. العاملون بمراكز الكمبيوتر من الشباب الهواة حديثي العهد بالمعلوماتية الذين ليست لديهم نوايا سيئة لإرتكاب الجريمة وإنما لتحقيق إنتصارات تقنية فقط وهم يمثلون الغالبية العظمى.
 ٢. العاملون بمراكز الكمبيوتر الخاصة بالشركات والوزارات الذين تحولت لديهم الهوايات إلى الإحتراف فأرتكبوا بحق المنشآت التي يعملون بها أفعال غير مشروعة.
 ٣. الهاكر الخبيث(الكرارز) الذي يعد مجرم الإنترنت المتميز والخطير، حيث يعني مصطلح الهاكرز (Hachers) القراصنة الهواة أما الكراكرز (crackers) فيعني القراصنة المحترفون فالكرارز هم أكثر ذكاء وأشد خطورة من الهاكرز ولذا فإذا ما صادفت الأخير مشكلة تتعلق بنظام أمني لحماية نظام معلوماتي معين فإنه في ذلك يستعين بالكرارز في حل هذه المشكلة وتخطي أنظمة الحماية المضروبة حول النظام المراد إختراقه و الهاكرز والكرارز هم قراصنة (pirates) ويتميز القراصنة بعدم ميلهم للعمل الفردي بل يفضلون العمل في مجموعات وهذا أيضاً ما يزيد خطورتهم ، وكدليل على ذلك تعرض (٢٦) ستة و عشرون موقعاً حكومياً في ثلاث دول هي الولايات المتحدة الأمريكية و بريطانيا و أستراليا لإختراقات قام بها (الهاكرز) في نهاية يناير سنة ٢٠٠١ م ، وتدور في موقع يسمى "أثرينشون" بالإنترنت إن أعضاء جماعة "بنتجارد" قاموا بإختراق تلك المواقع الحكومية في نفس الوقت ووضعوا نفس الرسالة التي تشمل مضامين جنسية كما هي عادتهم حين يفعلون مثل هذه الأعمال التي يعدونها للتسلية فقط ، ويتضح من إختراق الهاكرز لمواقع حكومية في دول مختلفة ذات تواقيت مختلفة إن الهاكرز أصبحوا يعملون وفق تخطيط محكم و تنسيق جماعي، ينظر في هذا الشأن ؛ د . عبد الفتاح بيومي حجازي ، الإثبات الجنائي في جرائم الكمبيوتر و الإنترنت ، مصدر سابق ، ص ١٨٩ ، أما دوافع إرتكاب جرائم الإنترنت فهي أما السعي إلى الكسب المالي أو الإنتقام من صاحب العمل و الإضرار به أو لإثبات الذات و إظهار المهارات الشخصية والمعلوماتية والتقنية والتغلب على واضعي برامج الحماية والتأمين ، ينظر في هذا الشأن ؛ سينا عبد الله محسن، مصدر سابق ، ص ٥٢ ؛ عبد الناصر محمد محمود فرغلي ؛ د . محمد عبيد سيف المسماري ، الإثبات الجنائي بالأدلة الرقمية من الناحيتين القانونية والفنية ، بحث من ضمن أعمال المؤتمر العربي الأول لعلوم الأدلة الجنائية والطب الشرعي للفترة (٢-١٤/١١-١٤٢٨هـ) الموافق (١٢-١٤/١١/٢٠٠٧م) ، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية ، الرياض ، ص ٩ ؛ د . مصطفى أحمد مرسي ، أساليب إجرامية بالتقنية الرقمية ماهيتها ومكافحتها، ط١، الكتاب الثالث، سلسلة اللواء الأمنية في مكافحة الجريمة الإلكترونية ، الرياض، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م، ص(١٣-٣٣).
- (١) د . حماد مرهج الهيتي ، التكنولوجيا الحديثة والقانون الجنائي، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٤م، ص١٦٣.

الفصل الأول

مفهوم شبكة الإنترنت والجرائم المرتكبة من خلالها

رابعاً : جرائم الإنترنت لا تعترف بالحدود الجغرافية :

تعد جرائم الإنترنت جرائم عالمية كنتيجة حتمية وتبعية لعالمية شبكة الإنترنت ذاتها حيث ألغت شبكة الإنترنت حاجز الحدود الجغرافية بين دول العالم أجمع وكذلك جرائم الإنترنت فقد تخطت الحاجز نفسه لذا فإن آثار هذه الجرائم قد تقع خارج دولة مرتكبيها في دولة أخرى فقد يتم إعداد وتجهيز مسرح الجريمة في دولة (أ) ويرتكب السلوك الإجرامي في دولة (ب) وتقع النتيجة في دولة (ج) ^(١) ، وأن يكون الجناة من دولة أخرى إذ يمكن التحدث فيما بين أشخاص ليسوا في بلدان مختلفة بل في قارات مختلفة من خلال خدمة (chatting) وعليه فإن أية جريمة ترتكب عبر

(١) تطبيقاً لذلك فقد أعلنت السلطات البريطانية إن أكثر من (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف إسطوانة تعليمية عن - الأيدز- قد دخلت إلى المستشفيات في كل من بريطانيا والسويد والدنمارك والنرويج وقد إكتشفت أجهزة البيانات إن هذه الإسطوانات مصابة بفيروس -تروجان- وهو فيروس يؤدي إلى تخريب أجهزة الكمبيوتر الشخصي وإتلاف البرامج التي تعمل عليه وفي غضون ذلك بدأت شرطة سكوتلانديارد تحقيقات واسعة النطاق في هذه القضية باعتبارها جريمة تخريب وقد أثبتت التحقيقات ما يلي:

١. إن هذه الإسطوانات وصلت إلى الأشخاص بالبريد من مصادر مختلفة بهدف تخريب البرامج المرسلة إليهم وإن أسماء الذين وجهت إليهم الإسطوانات يبلغ عددهم نحو سبعة آلاف شخص قد تم بيعها إلى شركة تدعى (كيتيميا) وهي مؤسسة تخص رجل أعمال كيني يدعى كيتيميا وقد إتضح إن قائمة الأسماء أحضرت معه خلال زيارته لبريطانيا في الفترة من (٣١ أكتوبر حتى ٣٠ نوفمبر ١٩٨٩م) ولكن لم يستدل له على عنوان.

٢. إن عدداً من هذه الإسطوانات ظهرت في كاليفورنيا وفي بلجيكا وزيمبابوي.

٣. الإسطوانات أرسلت مع رسائل معنونة بـ(معلومات عن الأيدز) لكن تبين أنها تحتوي على فيروس -تروجان- الذي يهاجم أجهزة الحاسوب الشخصي من نوع (I.B.M) أو المتوافقة معه.

٤. تسأل الرسالة المرفقة مع الإسطوانة عن رسوم ملكية للبرامج بمقدار (١٨٩) دولار أو (٣٨٧) حسب الطلب وإرسال المطلوب ... إلى عنوان في بنما و لكن يتبين إن معظم الرسائل أرسلت من لندن ، و بالتحري تبين عدم وجود شركة بهذا الاسم و لا يوجد لها صندوق بريد في بنما بينما تبين إن مرسل الرسالة قد إستخدم الاسم الأول من إحدى شركات البرامج الأمريكية العاملة في بنما و التي أكدت عدم مسؤوليتها عما حدث.

٥. تحذر الرسالة من أنه في حالة عدم دفع الرسوم سوف يستخدم المرسل برنامجاً لتخريب المعلومات ووقف جهاز الكمبيوتر بشكل تلقائي الأمر الذي أثار الإنتباه في هذه القضية ، ينظر ؛ د . عبد الفتاح بيومي حجازي ، الإثبات الجنائي في جرائم الكمبيوتر و الإنترنت ، مصدر سابق ، ص (٤٧ ، ٤٨).

الفصل الأول

مفهوم شبكة الإنترنت والجرائم المرتكبة من خلالها

شبكة الإنترنت (internet crimes) فإنها تتخطى حدود الدولة التي أرتكبت فيها لتتعدى آثارها كافة البلدان على مستوى العالم^(١).

خامساً : صعوبة إكتشاف الجريمة :

بسبب ما تتميز به جرائم الإنترنت من طابع خاص نوهنا عنه في النقاط السابقة فإن من نتائج ذلك - و التي تشكل بذات الوقت ميزة تتميز بها هذه الجرائم - صعوبة إكتشافها و الدليل على ذلك هو أن هذه الجرائم لم يكتشف منها إلا بنسبة (١%) من الجرائم المرتكبة أما التي يتم الإبلاغ عنها فلم تتعد نسبة (٥%) و حتى القضايا التي طرحت على القضاء للفصل فيها لم تكن الأدلة فيها كافية للإدانة إلا في حدود الخمس^(٢) ، أما السبب وراء صعوبة إكتشافها فهو بالإضافة إلى أن الجاني يستطيع تدمير أدلة الإدانة بسرعة فائقة قد لا تتعدى عدد من الثواني فإنها ليست كالجرائم التقليدية ، لا تترك أثراً خارجياً إذ يتم إرتكابها عن طريق نقل المعلومات بالنبضات الآلية أو الإشعاعات وغالباً ما يتم هذا عن طريق وحدات طرفية بعيدة بل ربما تكون هذه الوحدات لاسلكية الإتصال مما يصعب ضبطها بل إن هذه الجرائم يمكن إرتكابها عن طريق الهاتف إذ يمكن عن طريقه إصدار تعليمات للحاسب الآلي ومن مسافات بعيدة قد تتعدى نطاق إقليم الدولة .

وما يزيد صعوبة إكتشاف جرائم الحاسب الآلي بالإضافة إلى قلة خبرة السلطات التحقيقية بل وفي الغالب إنعدام تلك الخبرة لدى القائمين بالبحث عن الجرائم فإن المجنى عليه الذي غالباً ما يكون مصرفاً أو مؤسسة مالية أو شركة أو مشروعاً صناعياً ضخماً يهتم بالمحافظة على ثقة عملائه وعدم إهتزاز الثقة به أكثر من إهتمامه بالكشف عن الجريمة^(٣) ولذلك يفضل

(١) نهلا عبد القادر المومني ، الجرائم المعلوماتية ، ط ٢ ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، ٢٠١٠ م ، ص ٥١ .

(٢) د . جميل عبد الباقي الصغير ، القانون الجنائي والتكنولوجيا الحديثة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٢ م ، ص ١٦ .

(٣) أحمد كيلان عبد الله صكر ، الجرائم الناشئة عن إساءة إستخدام الحاسوب، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون ، جامعة بغداد ، ١٤٢٢ هـ- ٢٠٠٢ م ، ص ٤٢ .

الفصل الأول

مفهوم شبكة الإنترنت والجرائم المرتكبة من خلالها

هؤلاء الترضية المالية لعملائهم حتى لا يفقدوهم ولا تتأثر سمعتهم المالية بدلاً من البحث عن الجناة^(١).

سادساً : صعوبة إثبات جرائم الإنترنت :

من المعلوم إن الجريمة بشكل عام يمكن وصفها بأنها حرب بين الجاني الذي يحاول طمس معالمها وما يتخلف عنها وإتخاذ الإحتياطات اللازمة لحصول ذلك وتدمير ما يمكن أن يتخلف عنها في حالة تخلف آثار يمكن من خلاله الإستدلال عليه .. إلخ ، وهو فوق كل ذلك يسعى إلى أن ترتكب جريمته في الخفاء وبعيداً عن أعين الناس وهذا هو الأصل والجهة الأخرى في هذه الحرب هي أجهزة العدالة الجنائية التي تحاول وبكل ما يتيسر لها من سبل وما هو مسموح لها قانوناً الكشف عن الجرائم ومرتكبيها وتقديم الأدلة التي تؤكد نسبة الجريمة إلى شخص معين فهي حرب غاية أجهزة العدالة فيها كشف الحقيقة بالوسائل والسبل القانونية وغاية الجاني فيها طمس معالمها وأثارها وعدم الإهتمام إليه ، فإذا كانت هذه هي الصورة في نطاق الجرائم بشكل عام وجرائم الإنترنت منها طبعاً فإن الجرائم الأخيرة ستكون أشد إستعارةً وإشتعالاً بين الجاني و أجهزة العدالة الجنائية فإذا كانت جرائم الإنترنت هي أصلاً خافية المعالم على أجهزة العدالة بجميع طوائفها وإختصاصاتها فإن الأخيرة حتماً ستواجه صعوبة ليس في إكتشافها فحسب بل وفي إثباتها من باب أولى^(٢) ، وترجع صعوبة إثبات جرائم الإنترنت إلى جملة من الأسباب :

أ. جرائم الإنترنت من الجرائم الخفية التي لا تترك أثراً بعد وقوعها.

ب. صعوبة الإحتفاظ الفني بآثارها إن وجدت ما يعني صعوبة إقامة دليل مادي على وقوع

الجريمة أو نسبتها لمن يدعى بأنه هو مقترفها وسهولة محو أي دليل وتدميره في ثوانٍ

(١) د . محمد حماد مرهج الهيتمي ، جرائم الحاسوب ماهيتها ، موضوعها، أهم صورها، والصعوبات التي تواجهها ، ط ١ ، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٦م، ص ٢٢١.

(٢) د . محمد حماد مرهج الهيتمي ، جرائم الحاسوب ماهيتها ، مصدر سابق ، ص ٢٢١ .

الفصل الأول

مفهوم شبكة الإنترنت والجرائم المرتكبة من خلالها

معدودة لا تترك مجالاً لضبطها ، فضلاً عن سهولة تتصل الجاني من مسؤولية الجريمة بإرجاع ذلك إلى خطأ في نظام الحاسب الآلي أو في الأجهزة الأخرى^(١) .

جـ. إنها تعتمد على الدقة والذكاء والمهارة في ارتكابها حيث يتمتع مرتكبها بحرفية ومهارة وخبرة فائقة في مجال إستخدامات الحاسوب وشبكة الإنترنت^(٢).

دـ. إعراض المجنى عليهم والمتضررين من تلك الجرائم من الإبلاغ فور تعرضهم لإحدى هذه الجرائم ويرجع ذلك لعوامل عدة منها مثلاً ؛ عدم إكتشافهم أصلاً إنهم تعرضوا للإعتداء أو بسبب خشيتهم من الفضيحة أو التشهير أو خشية فقد الثقة لدى عملائهم كما يحدث مع المؤسسات المالية كالبنوك كما إن بيان أسلوب ارتكاب هذه الجرائم قد يؤدي إلى تكرار ارتكابها بناءً على تقليدها من قبل الآخرين كما إنه يكشف عن مواطن الضعف في البرنامج المجنى عليه الذي تعمل به أنظمة معلوماته ما يسهل عملية إختراقه مرة أخرى لكل ذلك يحجم المجنى عليه من تقديم المساعدة للسلطات في ما لو تم إكتشاف الجريمة^(٣).

هـ. ضعف قدرات ومهارات وخبرات القائمين على شأن مواجهة جرائم الإنترنت حيث يصعب على المحقق التقليدي التعامل مع هذه الصور الإجرامية المستجدة عليه^(٤) لأنها تحتاج إلى خبرة تقنية وفنية ومهارات خاصة تختلف عما تتطلبه الجرائم التقليدية.

وـ. يلعب البعد الزمني (إختلاف التوقيتات بين الدول) والبعد المكاني (إمكانية تنفيذ الجريمة عن بُعد) والبعد القانوني (القانون واجب التطبيق) أدواراً هامة في تشتيت جهود التحري والتنسيق الدولي لتعقب هذه الجرائم وكشف شخصية مرتكبها^(٥) ، ومع كل تلك المصاعب

(١) د . راشد بن حمد البلوشي الدليل في الجريمة المعلوماتية ، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر الدولي حول حماية أمن المعلومات و الخصوصية في قانون الإنترنت ، الجمعية الدولية لمكافحة الإجرام السيبري للفترة (٢-٤) يونيو ٢٠٠٨ م ، ص ١٥ وما بعدها .

(٢) منير محمد الجنيهي ، ممدوح محمد الجنيهي ، جرائم الإنترنت والحاسب الآلي ووسائل مكافحتها ، مصدر سابق ، ص ١٩ .

(٣) د . محمد حماد مرهج الهيبي ، التكنولوجيا الحديثة والقانون الجنائي ، مصدر سابق ، ص ١٦٦ .

(٤) منير محمد الجنيهي ، ممدوح محمد الجنيهي ، جرائم الإنترنت والحاسب الآلي ووسائل مكافحتها ، مصدر سابق ، ص ١٩ .

(٥) نهلا عبد القادر المومني ، مصدر سابق ، ص ٥ .

الفصل الأول

مفهوم شبكة الإنترنت والجرائم المرتكبة من خلالها

التي تواجه إثبات جرائم الحاسب الآلي والإنترنت (proving the internet crimes) إلا أننا نرى إن الأمر ليس بتلك الصعوبة حيث يتوجب الأخذ بعدة خطوات ليكون في الإمكان مكافحة مثل تلك النوعية من الجرائم وتلك الخطوات هي :

١. تحديد الجريمة من البداية.
٢. تحديد الجهة المنوط بها التعامل مع تلك الجرائم.
٣. العمل على تأهيل عناصر تلك الجهات ليكونوا على المستوى التقني الذي يمكنهم من العمل ومواجهة هذا النوع من الجرائم.
٤. تعديل القوانين بما يتناسب مع تلك الجرائم التي إستجبت على وضع العقاب الشديد لها لتكون مانعاً من موانع ارتكاب مثل تلك الجرائم.
٥. التركيز على مواجهة تلك الجرائم بصفة دولية بإقرار إتفاقيات دولية تجرم تلك الجرائم وتعمل كل الدول على ملاحقة مرتكبيها.

الفرع الرابع

أهداف جرائم الإنترنت

قد تستهدف جرائم الإنترنت المعلومات أو الأشخاص كما قد تستهدف الهيئات والمؤسسات وقد يكون الهدف من جرائم الإنترنت الأجهزة نفسها فيسعى المجرم إلى تخريب أو تعطيل تلك الأجهزة^(١)، و نتناول ذلك بالتفصيل الآتي :

أولاً : المعلومات The information^(٢) :

لو نُظِرَ إلى المعلومات بشمولية لتبين إن إقتصاد الدول يبنى على معلومات وبيانات و إحصائيات دقيقة تستطيع أن تحقق نجاحاً في جميع مجالات الحياة وتحقيق الهدف بشكل مميز ، وحيث لا يمكن الإستغناء عن المعلومات في حياة الأفراد والمجموعات في مختلف النشاطات

(١) د . إياس بن سمير الهاجري ، أمن المعلومات على شبكة الإنترنت ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، ٢٠٠٤ م ، ص ١٤١ .

(٢) منير محمد الجنيبي ، ممدوح محمد الجنيبي ، جرائم الإنترنت والحاسب الآلي ووسائل مكافحتها، مصدر سابق، ص ١٦ .

الفصل الأول

مفهوم شبكة الإنترنت والجرائم المرتكبة من خلالها

التي يمارسها الإنسان بالقيمة التي تحويها جعلها ترقى إلى مرتبة السلعة وتتأثر بقانون العرض والطلب الأمر الذي أدى إلى زيادة أهميتها في الإقتصاد القومي ومجالات التنمية الوطنية والقومية وصنع القرارات فمن يمتلك المعلومات سواء كان فرداً أو مؤسسة أو دولة يمتلك القدرة على إتخاذ القرار المناسب في الوقت المناسب^(١) ، ولأهمية العلم وبالتالي المعلومات فقد قال عز وجل في كتابه العزيز : {قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ} ^(٢)، فنحن نعيش في عصر المعلومات وهو العصر الذي باتت فيع المعلومة سلعة تباع وتشتري شأنها شأن السلع الأخرى^(٣) لذا لا بد من أن نعطي تعريف لما تعنيه المعلومات^(٤) وقد أشار القانون الفرنسي الصادر في ٢٩ يوليو ١٩٨٢ م الخاص بالإتصالات السمعية والبصرية إلى أول تعريف للمعلومة والذي ينظر إليها (بوصفها رنين صور الوثائق والبيانات أو الرسائل من أي نوع)^(٥) ، ويعرف الاستاذ catala المعلومة بأنها : (رسالة معبر عنها في شكل يجعلها قابلة للنقل أو الإبلاغ للغير)^(٦) ، وهناك العديد من الجرائم التي يكون ارتكابها لهدف يتعلق بالمعلومات ويتمثل هذا الهدف أما بالحصول على المعلومات أو تغييرها أو حذفها نهائياً ومعظم تلك الجرائم التي يكون الهدف منها المعلومات هي في الاغلب الأعم من الحالات تكون جرائم إقتصادية للحصول على مزايا أو مكاسب إقتصادية فالحرب الإقتصادية لا تقل في ضراوتها وشدتها حالياً عن الحرب العسكرية إلا إنها تتم عبر شبكة الإنترنت .

(١) أمير طالب هادي ، الإطار القانوني لعقود بنك المعلومات (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة النهرين، ٢٠٠٨م، ص ٦.

(٢) سورة الزمر ، الآية رقم (٩) .

(٣) يطلق مصطلح السلع المعلوماتية (information goods) على كل ما يمكن تحويله إلى اللغة التي يفهمها الحاسوب فيمكنه أن ينفذها أو يحفظها أو ينسخها أو ينقلها أو يطبعها فيدخل ضمن السلع المعلوماتية البرامج والبيانات سواء كانت تعبر عن نصوص أو أفلام مثل الكتب والمجلات وصفحات الإنترنت ، ينظر ؛ د . محمد بن إبراهيم السحياني، السلع المعلوماتية من بحوث مؤتمر القانون والكمبيوتر والإنترنت، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، للفترة من (١-٣) مايو ٢٠٠٣ م ، المجلد الأول ، الطبعة الثالثة ، ٢٠٠٤ ، ص ٢٥٩.

(٤) عرفت المادة (١٢/١) من مشروع جرائم المعلوماتية لسنة ٢٠١١ م العراقي المعلومات بأنها : " البيانات والنصوص والصور و الأشكال و الأصوات والرموز وقواعد البيانات وبرامج الحاسوب وما شابه ذلك التي تنشأ أو تخزن أو تعالج أو ترسل بالوسائل الإلكترونية " .

(٥) د . محمد سامي الشوا ، مصدر سابق ، ص ١٥٥ .

(٦) المصدر نفسه ، ص ١٥٦ .

الفصل الأول

مفهوم شبكة الإنترنت والجرائم المرتكبة من خلالها

ثانياً : أجهزة الكمبيوتر :

قد يستهدف مرتكبو الجرائم الواقعة عبر شبكة الإنترنت النيل من أجهزة الحواسيب ذاتها ويكون الهدف هو تخريب تلك الأجهزة نهائياً أو على الأقل تعطيلها لأطول فترة ممكنة ومعظم تلك الجرائم تتم بواسطة استخدام الفيروسات^(١) وترتكب لمجرد قهر نظام الحاسوب وتخطي حواجز الحماية المضروبة حوله^(٢).

ثالثاً : الأشخاص أو الجهات :

إذا كان هناك جانب كبير من جرائم الإنترنت يستهدف المعلومات أو أجهزة الحواسيب فإن هناك جرائم تطل الأشخاص وتستهدف أما(أشخاص أو هيئات أو مؤسسات بعينها)وغالباً ما تكون تلك الجرائم هي جرائم مباشرة ترتكب في صورة ابتزاز أو تهديد أو تشهير أو تكون جرائم غير مباشرة لغرض الحصول على البيانات والمعلومات الخاصة بتلك الجهات أو الأشخاص وذلك لإستخدام تلك المعلومات والبيانات فيما بعد لإرتكاب جرائم مباشرة وقد ترتكب هذه المباشرة بدافع الإنتقام من رب العمل أو أحد الزملاء^(٣).

رابعاً : الأموال :

إضافة إلى ما سبق ذكره من أهداف جرائم الإنترنت فإنه قد يستهدف مرتكبو جرائم الإنترنت الإستيلاء على الأموال ومن هذه الجرائم التي إستحدثتها المعلوماتية للتعدي على ذمة الغير؛إساءة إستخدام أجهزة التوزيع الآلي للنقود^(٤)، أو التحويل الإلكتروني غير المشروع للأموال أو التزوير في المحررات المعلوماتية والتي عن طريقها يتم الإستيلاء على أموال الغير حيث يكون الطمع والرغبة في الإثراء السريع هي الدافع لإرتكاب هذه الجرائم^(٥).

خامساً : تهديد الأمن القومي والعسكري :

(١) منير محمد الجنيهي ، ممدوح محمد الجنيهي ، جرائم الإنترنت والحاسب الآلي ووسائل مكافحتها ، مصدر سابق ، ص ١٧ .

(٢) د . طالب محمد جواد ؛ أ. عبد الجبار ضاحي ، مصدر سابق، ص ٤٠ .

(٣) . طالب محمد جواد ؛ أ. عبد الجبار ضاحي ، مصدر سابق ، ص ٤٠ .

(٤) د . محمد سامي الشوا ، مصدر سابق ، ص ١٠٩ .

(٥) د . طالب محمد جواد ؛ أ . عبد الجبار ضاحي ، مصدر سابق، ص ٤٠ .

الفصل الأول

مفهوم شبكة الإنترنت والجرائم المرتكبة من خلالها

هناك من الجرائم التي ترتكب بواسطة شبكة الإنترنت ويكون الهدف أو الدافع من وراء ارتكابها دوافع سياسية تتمثل في تهديد الأمن القومي العسكري وظهور ما يعرف بحرب المعلومات والتجسس الإلكتروني و الإرهاب الإلكتروني^(١) ، هذا وقد وقعت في الفترة الأخيرة العديد من الحوادث التي تؤكد ذلك مثل ما حصل في الفترة ما بين سنتي ١٩٩٠ و ١٩٩١ م عندما إستطاع خمسة متسللين من هولندا التسلسل إلى (٣٤) أربع وثلاثين نظاماً من أنظمة الحاسب الآلي في مواقع الجيش الأمريكي على شبكة الإنترنت بما في ذلك المواقع التي كانت موجهة مباشرة لعملية عاصفة الصحراء حيث إستطاعوا الحصول على معلومات في غاية الأهمية عن مواقع دقيقة للقوات الأمريكية و أنواع الأسلحة التي تمتلكها تلك القوات و قدرة صواريخ (باتريوت) وحركة السفن الحربية الأمريكية في منطقة الخليج^(٢).

المطلب الثاني

أنواع جرائم الإنترنت و أضرارها

نحاول في هذا المطلب توضيح أنواع الجرائم الواقعة في بيئة شبكة الإنترنت و الأضرار التي تحدثها هذه الجرائم من خلال تقسيم المطلب إلى فرعين سنتناول في الأول أنواع جرائم الإنترنت ، أما الثاني فسنتناول فيه أضرار جرائم الإنترنت .

(١) د. حسين بن سعيد الغافري، جهود السلطنة في مواجهة جرائم الإنترنت، ص ٥، بحث منشور على الموقع الإلكتروني:

[http://www.eastlaws.com.\(s\(kvmfmjegvelo1155mffig245\)\)others/viewmorafaat.aspx?id=36](http://www.eastlaws.com.(s(kvmfmjegvelo1155mffig245))others/viewmorafaat.aspx?id=36).

، تاريخ زيارة الموقع ٢٥/٥/٢٠١٢ م .

(٢) وهناك أمثلة أخرى منها سرقة معلومات عسكرية تتعلق بالسفن التي تستعملها القوات العسكرية التابعة للدول الأعضاء في حلف شمال الأطلسي (NATO) من أنظمة الحاسبات الآلية الخاصة بسلاح البحرية الفرنسية خلال صيف ١٩٩٤ م ومثل ما حصل في ايطاليا سنة ١٩٩٨ م حين تعرضت عدة وزارات وجهات حكومية ومؤسسات مالية لهجوم من جماعات الألوية الحمراء عن طريق تدمير مراكز المعلومات الخاصة بها وكذلك ما حصل عندما قامت مراهقة = في الخامسة عشر من عمرها بمحاولة تسلل إلى مواقع خاصة بإحدى القواعد العسكرية للغواصات البحرية بسنغافورة ، وفي سنة ١٩٩٩ م تمكن مراهق امريكي عمره (١٦) ستة عشر سنة من إختراق حاسبات وكالة الفضاء الأمريكية (ناسا) ووزارة الدفاع الأمريكية (البنجاجون) وتمكن من نسخ برامج من إدارة الطيران والفضاء قيمتها حوالي (٧,١) مليون دولار ، وفي سنة ٢٠٠١ م إخترق متسللون حاسبات شركة كهرباء كاليفورنيا بالولايات المتحدة الأمريكية ، ينظر ؛ د . حسين بن سعيد الغافري ، جهود السلطنة في مواجهة جرائم الإنترنت ، المصدر السابق ، ص ٦ .

الفصل الأول

مفهوم شبكة الإنترنت والجرائم المرتكبة من خلالها

الفرع الأول

أنواع جرائم الإنترنت

شبكة الإنترنت تمثل العالم بخيره وشره فما موجود بالإنترنت من شرور و آفات ليست أمراضاً ابتدعتها شبكة الإنترنت بل هي أعراض وأمراض و آفات نفسية و إجتماعية وجدت في الإنترنت أداة فعالة لتحقيق مآرب غير سوية حيث شهد العالم تطوراً تقنياً في شتى المجالات ولعل أبرز هذه المجالات مجال الحاسب الآلي و الأجهزة الرقمية الذي يشهد تطوراً متسارعاً ومذهلاً مع ما جلبه هذا التطور للبشرية من الخيرات فقد جلب أيضاً ويلات تمثلت في ظهور أصناف و أنواع جديدة من الجرائم لم تكن معهودة من قبل أو ساعد في حدوث بعض الجرائم^(١) ، و سنتناول في هذا الفرع تقسيمات جرائم الإنترنت في نقطة أولى و من ثم سنعرض لصور الإعتداءات الواقعة على الحاسوب و الإنترنت في نقطة ثانية وذلك على النحو الآتي :

أولاً : تقسيمات جرائم الإنترنت :

قسمت جرائم الإنترنت عدة تقسيمات و فيما يلي عرض لبعض هذه التقسيمات :

التقسيم الأول : وحسب هذا التقسيم فقد تم تقسيم جرائم الإنترنت إلى أربع مجاميع رئيسية^(٢) :

المجموعة الأولى : تستهدف مراكز معالجة البيانات المخزنة في الحاسب الآلي لإستغلالها بصورة غير مشروعة كمن يدخل إلى إحدى الشبكات و يحصل على أرقام بطاقات إئتمان يحصل بواسطتها على مبالغ من حساب مالك البطاقة.

المجموعة الثانية : تستهدف مراكز معالجة البيانات المخزنة في الحاسب الآلي بقصد التلاعب بها أو تدميرها كلياً أو جزئياً و يمثل هذا النوع الفيروسات المرسله عبر البريد الإلكتروني أو بواسطة برنامج مسجل في إحدى الوسائط المتنوعة و الخاصة بتسجيل برامج الحاسب الآلي.

المجموعة الثالثة : تشمل إستخدام الحاسب الآلي لإرتكاب جريمة مثل إستخدامه في جريمة تزوير المحررات الرسمية أو العرفية ، تزيف العملة و التهديد بالقتل و الجرائم الإرهابية.

(١) فواز بن دليم الحربي، الأدلة الجنائية الحاسوبية مبادئ ومفاهيم وتقنيات، مقالة منشورة في مركز التميز لأمن المعلومات ، جامعة الملك سعود، الرياض، ٢٠١٠م ، ص ٢.

(٢) منير محمد الجنيهي ، ممدوح محمد الجنيهي ، جرائم الإنترنت والحاسب الآلي ووسائل مكافحتها ، مصدر سابق ، ص ٢٣ .

الفصل الأول

مفهوم شبكة الإنترنت والجرائم المرتكبة من خلالها

المجموعة الرابعة : تشمل إساءة استخدام الحاسب الآلي وإستخدامه بشكل غير قانوني من قبل الأشخاص المرخص لهم بإستخدامه ومن هذا إستخدام الموظف لجهازه بعد إنتهاء عمله في أمور لا تخص العمل.

التقسيم الثاني : تقسيم جرائم الإنترنت حسب إتفاقية بودابست الأوربية لسنة ٢٠٠١ م حول جرائم الكمبيوتر جرائم الفضاء التخلي (المعلوماتية والكمبيوتر) لقد قسمت الإتفاقية المذكورة جرائم الإنترنت إلى خمس طوائف رئيسية وهي كالآتي (١) :

الطائفة الأولى : الجرائم المتعلقة بالبيانات :

١. التعدي على سرية وخصوصية سلامة المعطيات الشخصية.
٢. الدخول غير المسموح به والإعتراض غير القانوني للمعطيات.
٣. سرقة أو تدمير أو تخريب أو محو البيانات الشخصية.
٤. الحيازة غير المشروعة للمعلومات و إساءة إستخدام المعلومات ونقل معلومات خاطئة.

الطائفة الثانية : الجرائم المتعلقة بالنظم و أجهزة الكمبيوتر:

١. التعدي على سلامة النظم المعلوماتية و أجهزة الكمبيوتر (إتلاف ، تخريب).
٢. الدخول غير المسموح به على أنظمة الكمبيوتر (hacking).
٣. إعتراض النظم المعلوماتية (إساءة إستخدام أجهزة الكمبيوتر).
٤. التزوير والإحتيال والغش المرتبطين بالكمبيوتر.
٥. خلق البرمجيات الخبيثة والضارة ونقلها عبر النظم والشبكات.
٦. إدخال معطيات خاطئة أو مزورة إلى نظام الكمبيوتر.

الطائفة الثالثة : الجرائم الواقعة من خلال شبكة الإنترنت والتي تقسم إلى قسمين :

(١) وهي إتفاقية دولية خاصة بمكافحة الجريمة الإلكترونية ، هذه الإتفاقية التي باتت تعرف بإتفاقية بودابست والتي أبرمت في ٢٣ نوفمبر ٢٠٠١ م هي أول الإتفاقيات الدولية التي إختصت بمكافحة الجريمة الإلكترونية ، تمت تحت إشراف المجلس الأوروبي ، ووقعت عليها (٣٠) دولة من بينها أربع دول من خارج أعضاء المجلس كانت قد شاركت في إعداد الإتفاقية وهي الولايات المتحدة الأمريكية وكندا واليابان وجنوب أفريقيا ، ودخلت الإتفاقية حيز النفاذ في ١/١/٢٠٠٧ م ، ينظر ؛ د. معتصم خميس مشعشع ، إثبات الجريمة الإلكترونية ، ندوة جرائم تقنية المعلومات في ظل القانون الإتحادي رقم (٢) لسنة ٢٠٠٦ بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات ، المنعقدة في ٢٤/١٢/٢٠١٠ م ، جامعة الإمارات العربية المتحدة ، أبو ظبي ، ص ٩٦.

الفصل الأول

مفهوم شبكة الإنترنت والجرائم المرتكبة من خلالها

أولاً: الجرائم الواقعة على الأشخاص عبر شبكة الإنترنت :

١. الجرائم العامة التي تمس الأشخاص.

أ. التعدي على الحرية الشخصية من خلال إختلاس النظر و الإطلاع على البيانات والمعلومات الشخصية.

ب. جرائم التحريض على القتل أو الانتحار.

ج. جرائم التحرش والمضايقة و التهديد عبر وسائل الإتصال المؤتمنة.

د. جرائم نشر معلومات خاطئة أو كاذبة (ضخ البريد الإلكتروني بمعلومات غير مرغوب بها (spam) ، بث المعلومات المضللة والزائفة).

هـ. جرم الأحداث المتعمد للضرر العاطفي أو التسبب بالضرر العاطفي عبر الوسائل التقنية.

و. جرائم الإنتهاك الشخصي لحرمة الكمبيوتر (الدخول غير المصرح به).

٢. الجرائم الجنسية:

أ. تحريض الشباب والقصر على أعمال و أنشطة جنسية غير مشروعة .

ب. إفساد، إعداد أو محاولة إعداد القاصرين لإرتكاب أعمال جنسية غير مشروعة عبر الوسائل الإلكترونية.

ج. تلقي أو نشر معلومات عن القاصرين عبر الكمبيوتر من أجل أعمال جنسية غير مشروعة.

د. التحرش الجنسي بالقاصرين عبر الكمبيوتر والوسائل التقنية.

هـ. نشر الفحش والمساس بالحياء (هتك العرض -بالنظر) وترويج الدعارة بالإنترنت.

و. نشر وتسهيل نشر وإستضافة المواد الفاحشة عبر الإنترنت بوجه عام وللقاصرين تحديداً.

٣. جرائم ضد الإنسانية (العنصرية وكره الأجانب) عبر نظم الكمبيوتر :

أ. توزيع معلومات عن العنصرية وكره الاجانب.

ب. تهديد الأشخاص أو مجموعة من الأشخاص بسبب إنتمائهم إلى مجموعات عرقية أو مذهبية اللون.

د. توزيع معلومات من شأنها إنكار أو تحجيم ، أو الموافقة أو تبرير أعمال الإبادة الجماعية أو جرائم ضد الإنسانية.

هـ. المساعدة أو التحريض على إرتكاب جرائم ضد الإنسانية.

الفصل الأول

مفهوم شبكة الإنترنت والجرائم المرتكبة من خلالها

٤. جرائم المقامرة والمواد المخدرة:

أ. تملك أو إدارة مشروع مقامرة عبر الإنترنت.

ب. تسهيل وتشجيع مشروع مقامرة على الإنترنت.

ج. ترويج الكحول عبر الإنترنت للقاصرين.

د. ترويج المواد المخدرة عبر الإنترنت.

ثانياً : الجرائم الواقعة على الأموال عبر شبكة الإنترنت:

١. الإقحام أو الدخول أو التوصل غير المصرح به مع نظام الكمبيوتر أو الشبكة وإرتكاب

فعل آخر ضد البيانات والبرامج والمخرجات.

٢. الإحتيال بالتلاعب بالنظم والكمبيوتر للحصول على الإمكانيات المالية دون ترخيص.

٣. الإختلاس عبر الكمبيوتر أو بواسطته.

٤. السرقة.

أ. سرقة معلومات وخدمات الكمبيوتر.

ب. سرقة أدوات التعريف والهوية عبر إنتحال الصفات أو المعلومات داخل الكمبيوتر.

٥. التزوير :

أ. تزوير البريد الإلكتروني .

ب. تزوير الوثائق والسجلات والهويات.

الطائفة الرابعة : الجرائم المتعلقة بالملكية الفكرية والصناعية:

١. قرصنة البرمجيات و الإخلال بحق المؤلف وإغتصاب الملكية.

٢. إستخدام العلامة التجارية وإسم الغير دون ترخيص.

الطائفة الخامسة : جرائم الكمبيوتر ضد الحكومة:

١. تعطيل الأنشطة و الأعمال الحكومية.

٢. الإخفاق في الإبلاغ ، أو إبلاغ خاطئ عن جرائم الكمبيوتر.

٣. الحصول على معلومات سرية تخص الدولة.

٤. العبث بالأدلة القضائية أو التأثير بها.

الفصل الأول

مفهوم شبكة الإنترنت والجرائم المرتكبة من خلالها

٥. بث بيانات تهدد الأمن والسلامة العامة.

٦. بث بيانات تشمل الإرهاب الإلكتروني و الأعمال التآرية الإلكترونية.

التقسيم الثالث : التقسيم الذي وضعه مشروع القانون النموذجي الأمريكي (١) :

(تقسيم الجرائم تبعاً لمساسها بالأشخاص و الأموال).

الأولى : طائفة الجرائم التي تستهدف الأشخاص:

وتضم طائفتين رئيسيتين:

١. الجرائم غير الجنسية التي تستهدف الأشخاص non-sexual crimes against

(persons)

كالقتل بالحاسوب (computer murder) والتحريض على الإنتحار ومن أمثلتها (soliciting

(or encouraging suicide

٢. الجرائم الجنسية (sexual crimes):

الثانية : طائفة جرائم الأموال – عدا السرقة - أو الملكية المتضمنة أنشطة الإختراق و

الإتلاف (other than theft).

الثالثة : جرائم الإحتيال والسرقة (fraud and theft crimes).

الرابعة : جرائم التزوير (forgery) .

الخامسة : جرائم المقامرة والجرائم الأخرى ضد الأخلاق والآداب. (Gambling and

other of eness against morality)

السادسة : جرائم الحاسب الآلي ضد الحكومة: (crimes against the government)

ومن أمثلتها : الإرهاب الإلكتروني (cyber terrorism) والحصول على معلومات سرية

(obtaining confidential government information).

(١) هذا التقسيم نقلاً عن :

-Susan w. Brenncr ,state cyber crime legislation in the united states of America : a

survey ,volume VII,issue3 winter,2001, its available online at:

- <http://www.americanbar.org/groups/criminal-justice.html>.

، تاريخ زيارة الموقع ٢٤/٢/٢٠١٢ م .

الفصل الأول

مفهوم شبكة الإنترنت والجرائم المرتكبة من خلالها

التقسيم الرابع: تقسيم الجرائم تبعاً لطبيعة ودور الحاسوب أو الإنترنت في الجريمة :

١. **دور الحاسوب أو الإنترنت في ارتكاب الجريمة:** في حقل ارتكاب الجرائم قد يكون للحاسوب أو الإنترنت أحد الأدوار الثلاث التالية:

الأول: قد يكون الحاسوب الآلي أو الإنترنت هدفاً للجريمة (target of an offense) وذلك كما في حال الدخول غير المصرح به إلى النظام أو زراعة الفيروسات لتدمير المعطيات والملفات المخزونة أو تعديلها وكما في حالة الإستيلاء على البيانات المخزنة أو المنقولة عبر النظام.

الثاني: يكون الحاسوب أو الإنترنت أداة لإرتكاب جرائم تقليدية (a tool in the commission of a traditional offense) كما في حالة إستغلال الحاسوب للإستيلاء على الأموال بإجراء تحويلات غير مشروعة أو إستخدام التقنية في عمليات التزييف والتزوير.

الثالث: قد يكون الحاسوب أو الإنترنت بيئة الجريمة:

كما في تخزين البرامج المقرصنة فيه أو في حالة إستخدامه لنشر المواد غير القانونية أو إستخدامه أداة تخزين أو إتصال لصفقات ترويج المخدرات و أنشطة الشبكات الإباحية ونحوها^(١).

٢. **دور الحاسوب والإنترنت في إكتشاف الجريمة:** أما من ناحية دور الحاسوب أو الإنترنت في إكتشاف الجريمة فإن الحاسوب يستخدم الآن على نطاق واسع وفي جميع مراحل الإثبات بدءاً من مرحلة جمع الإستدلالات وحتى تنفيذ الحكم مروراً بالإثبات العلمي الجنائي المتمثل بأعمال الخبرة القضائية حيث يلعب الحاسوب ذاته دوراً رئيسياً في كشف جرائم الحاسوب والإنترنت وتتبع فاعليتها بل و إبطال أثر الهجمات التدميرية لمخترقي النظم وتحديداً هجمات الفيروسات وقرصنة البرمجيات فالحاسوب يعد أداة قوية في مجال مقارنة المعلومات ومعرفة هوية الأشخاص الذين لهم سوابق إجرامية^(٢).

(١) عبد الناصر محمد محمود فرغلي ؛ د . محمد عبيد سيف سعيد المسماري، مصدر سابق، ص ٩.

(٢) ويبرز في إطار إستعمال الحاسوب في قضايا الجرائم مكتب التحقيقات الفيدرالية (FBI) في الولايات المتحدة الأمريكية وتتفوق عليه في هذا الإطار أيضاً (خاصة في تحديد أسماء الذين لهم سوابق إجرامية) وزارة الداخلية البريطانية ولقد أعلنت هاتان المؤسستان في سنة ١٩٨٧ م إعداد نظام رئيسي يتفوق على النظام الحاسوبي السابق الذي كان يعرف بالنظام الحاسوبي للشرطة الوطنية - police national computer - والذي سمي في بريطانيا تيمناً بالكاتب كونان دويل بإسم هولمز (Holmes) الذي هو عبارة عن الأحرف الأولى من العبارة التالية: Home, office large major enquiring system- أي نظام التحقيقات الرئيسية

الفصل الأول

مفهوم شبكة الإنترنت والجرائم المرتكبة من خلالها

ثانياً : صور الاعتداءات الواقعة على الحاسوب والإنترنت :

الإعتداءات على شبكة الحاسوب أو الإنترنت قد يكون إعتداءاً منطقياً أو قد يكون إعتداءاً مادياً^(١) و سنتناول ذلك على النحو الآتي :

النوع الاول : الإعتداءات المنطقية (Attques Logiques) على شبكة الإنترنت أو

الحاسوب:

اولاً : الفيروسات :

١. تعريفها وخصائصها :

الفيروسات^(٢): عبارة عن خلية كهرومغناطيسية تلتصق بأحد الملفات ثم تنتشر عن طريق نسخ نفسها .

في وزارة الداخلية ، ينظر ؛ براين إينس ، الأدلة الجنائية ، ط١ ، ترجمة مركز التعريب والبرمجة ، الدار العربية للعلوم ، بيروت ، ٢٠٠٢م ، ص٨.

(١) وليد عاكوم ، التحقيق في جرائم الحاسوب ، من بحوث المؤتمر العلمي الاول حول الجوانب القانونية و الامنية للعمليات الامنية نظمتها اكااديمية شرطة دبي ، مركز البحوث والدراسات ، للفترة (٢٦-٢٨) نيسان ٢٠٠٣م ، دبي ، الإمارات العربية المتحدة ، ص٥ .
(٢) نبذة تاريخية:

كان أول ظهور معروف لفيروس الحاسوب في سنة ١٩٨١ م وكان لغرض علمي وكان هو البذرة التي إستقرت لتشكل شجرة الفيروسات حالياً ، وفي نوفمبر من سنة ١٩٨٣م حدثت أول تجربة علمية مسجلة لإستخدام الفيروس وتم تقديمها في مؤتمر أمني خاص بالحاسب الآلي وكان هذا الفيروس يعمل على نظام التشغيل يونكس في ذلك الوقت ، وفي سنة ١٩٨٦م قام إخوان باكستانيان بتحليل الجزء المشغل أي القرص المرن ومن ثم قاما بتطوير طريقة عبقرية لإصابته بفيروس أطلق عليه (BRAIN) أو المخ الباكستاني وفي السنة نفسها ظهر أول فيروس للتجسس ، أما في سنة ١٩٨٧م فقد ظهر أول فيروس يستهدف ملفات التشغيل (EXE.COM) ويظهر في نفس السنة فيروس القدس ليمتد حول العالم ويشكل تهديداً فعلياً للحواسيب ، في سنة ١٩٨٨م تمكن طالب يبلغ من العمر (٢٣) سنة ويدعى (Robert Morris) من إطلاق فيروس عرف بإسم (دودة مورس) عبر الإنترنت أدى إلى إصابة (٦٠٠٠) ستة آلاف جهاز يرتبط معه حوالي (٦٠٠٠٠) ستون الف نظاماً عبر الإنترنت من ضمنها أجهزة العديد من المؤسسات والدوائر الحكومية وقد قدرت الخسائر لإعادة تصليح الأنظمة وتشغيل المواقع المصابة بحوالي (١٠٠) مائة مليون دولار إضافة إلى مبالغ أكثر من ذلك تمثل الخسائر غير المباشرة الناجمة عن تعطل هذه الأنظمة وقد حكم على مورس بالسجن لمدة (٣) = ثلاث سنوات وغرامة قدرها (١٠٠٠٠) عشرة آلاف دولار ، أما سنة ١٩٩٠ م فقد شهدت تلك السنة تطوراً في الفيروسات بين المبرمجين وانتشارها ، وفي سنة ١٩٩٥ م ظهرت فيروسات المايكرو التي تعمل على إستهداف برامج الورد (word) المستخدم في الكتابة ، وفي سنة ١٩٩٦م ظهرت فيروسات صممت خصيصاً لمهاجمة أنظمة التشغيل ويندوز ٩٥ (widows95) وكذلك في نفس السنة ظهر فيروس ستوج لنظام ليونكس ، وفي سنة ١٩٩٨ م ظهر أول فيروس جافا في العالم ، وفي سنة ١٩٩٩ م إنفتحت نافذة الجحيم على الإنترنت وبدأ عصر جديد من التهديدات إبتدأها فيروس ميليسا الذي كان يجمع بين صفات فيروس

الفصل الأول

مفهوم شبكة الإنترنت والجرائم المرتكبة من خلالها

ولكي يبدأ تأثير الفيروس لابد من حصول فعلٍ ما (فتح ملف أو الوصول إلى تاريخ معين) ^(١)، فالفيروسات هي إحدى أنواع برامج الحاسب الآلي إلا أن الأوامر المكتوبة في هذه البرامج تقتصر على أوامر تخريرية ضارة بالجهاز ومحتوياته فيمكن عند كتابة كلمة أو أمرٍ ما أو حتى مجرد فتح البرنامج الحامل للفيروس أو الرسالة البريدية المرسل معها الفيروس إصابة الجهاز به ومن ثم قيام الفيروس بمسح محتويات الجهاز أو العبث بالملفات الموجودة به ويتم تصميم برنامج الفيروس بواسطة أحد المخربين بهدف محدد هو إحداث أكبر ضرر ممكن بنظام الحاسوب ولتنفيذ ذلك يتم إعطاؤه القدرة على ربط نفسه بالبرامج الأخرى وكذلك إعادة إنشاء نفسه حتى يبدو وكأنه يتكاثر ويتوالد ذاتياً مما يتيح له القدرة على الانتشار بين برامج الحاسوب المختلفة وكذلك بين مواقع مختلفة في ذاكرة الحاسوب حتى يحقق أهدافه التدميرية ^(٢)، وأهم ما يميز الفيروس المعلوماتي هو إنتاجه نسخاً من نفسه وقدرته أثناء عملية إعادة الإنتاج الذاتي على التغير والتطور والتكيف مع البرامج المتنوعة وتمتعه إلى حد ما بقدر من الذاتية (autonomy) وإمكانية تسببه في كل أنواع الآثار الضارة لنظام الحاسب بدءاً من مجرد عرض عبارات أو رسوم على الشاشة إلى تغيير البيانات أو محوها أو تدمير النظام فضلاً عن إمكانية مراوغته محاولات الإكتشاف ^(٣)، والخطر الأساسي للفيروس المعلوماتي يكمن في إمكانية إستجماعه سائر مقومات التخريب الموزعة على ما عداه من البرامج المخربة إضافة إلى

المايكرو وبين خصائص دودة موريس وتسبب في تعطل العديد من أجهزة الخوادم (servers) الخاصة بالعديد من الشركات حول العالم، وفي سنة ٢٠٠٠ م ظهر فيروس عرف بإسم فيروس الحب أو (I love you) و أيضاً ظهر فيروس (بايروس)، أما في سنة ٢٠٠٥ م ظهر فيروس عرف بإسم نيمادا، ينظر في هذا الشأن؛ د. هشام محمد فريد رستم، أصول التحقيق الجنائي الفني، مصدر سابق، ص ٤٤٤ وما بعدها؛ منير محمد الجنيهي، ممدوح محمد الجنيهي، جرائم الإنترنت والحاسب الآلي ووسائل مكافحتها، مصدر سابق، ص ٦٨ وما بعدها؛ د. هدى حامد قشقوش، مصدر سابق، ص ٩٩ وما بعدها؛ د. محمد علي قطب، الجرائم المعلوماتية وطرق مواجهتها، ج ٢، الأكاديمية الملكية للشرطة، مملكة البحرين، ٢٠١٠ م، ص ٩ وما بعدها. (١) زكريا أحمد عمار، الدليل الرقمي والتحقيق في الجرائم الإلكترونية، حلقة علمية عقدت للفترة (٢٢-٢٦/١٢/٢٩هـ-٢٠٠٨م) مركز المعلومات والحاسب الآلي، كلية العلوم والأدلة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ص ٥٢.

(٢) د. إياس بن سمير الهاجري، مصدر سابق، ص ١٤٢.

(٣) د. هشام محمد فريد رستم، أصول التحقيق الجنائي الفني، مصدر سابق، ص ٤٥٥.

الفصل الأول

مفهوم شبكة الإنترنت والجرائم المرتكبة من خلالها

سرعة إنتشاره وتغير شكل ومضمون النسخ التي ينتجها من نفسه كي تتكيف والمحيط الذي تستقر فيه أو محوها أو تدمير النظام^(١).

٢ . الفيروس من الناحية الجنائية:

يلاحظ على الفيروس المعلوماتي بأن له الكثير من خصائص المجرم فهو يختفي كخطوة أولى إلى وقت محدد ثم يبدأ في الظهور كخطوة ثانية ليدمر في خطوة ثالثة تماماً كالمجرم الذي يضع خطته لإرتكاب الجريمة^(٢)، ومن التطبيقات المهمة لقوانين عصر المعلومات في مجال فيروس الحاسب الآلي ما جرى مؤخراً من محاكمة البريطاني العاطل عن العمل (كريستوفر بابل) المعروف بإسم (البارون الأسود) بعد أن ثبتت عليه تهمة قيامه بتطوير فيروس الحاسب الآلي (كويج و باتوجين) بالإضافة إلى قيامه بإصدار دليل علمي يساعد المبرمجين على تطوير فيروسات خاصة بهم وقد حوكم (كريستوفر بابل) استناداً إلى قانون إساءة إستعمال الحاسب الآلي الصادر سنة ١٩٩٠م وكانت هذه المرة الأولى التي يطبق فيها القانون ضد مطوري الفيروسات^(٣).

ثانياً : القنابل المنطقية (logic bombs) أو الموقوتة (time bombs):

وهي برامج مصممة بحيث تبقى ساكنة وغير فعالة وغير مكتشفة وبالتالي لمدة قد تصل إلى الأشهر وحتى لسنوات وهذه المدة يحددها عادة مؤشر زمني (A time flag) يحتويه البرنامج كتاريخ معين بحيث ينشط البرنامج عند حلوله ويؤدي مهامه الهدامة^(٤).

ثالثاً : برنامج حصان طروادة^(٥) :

(١) د . هشام محمد فريد رستم ، أصول التحقيق الجنائي الفني ، مصدر سابق ، ص ٤٥٦ .

(٢) وبذلك فإن الفيروسات تتميز بعدة خصائص وهي:

أ. القدرة على الإختفاء.

ب. القدرة على الإختراق.

ج. القدرة الإنتشار.

د. القدرة على التدمير ، ينظر ؛ حسن طاهر داود ، مصدر سابق ، ص ١٤١ .

(٣) المصدر نفسه ، ١٣٧ .

(٤) د. هشام محمد فريد رستم ، أصول التحقيق الجنائي الفني ، مصدر سابق ، ص ٤٥١ .

(٥) سمي هذا البرنامج بهذا الأسم نسبة إلى الحيلة المستخدمة بواسطة اليونانيين في فتح مدينة طروادة وهي تسمية تشير إلى خطورة هذا البرنامج و آثاره التدميرية الشديدة الناتجة عن قدرته الكبيرة على الخداع والتمويه تماماً كما خدع جيش طروادة بالحصان الخشبي الكبير الذي كان يحوي بداخله مجموعة من الجنود وإستخدامه

الفصل الأول

مفهوم شبكة الإنترنت والجرائم المرتكبة من خلالها

وهو برنامج خادع يخفي ظاهره غرضاً غير مشروع يضمه إذ يظهر كبرنامج عادي يؤدي بعض المهام المفيدة و المؤلف لمستخدمه بينما يكون موجوداً بطريقة خفية داخله بعض الأمور أو التعليمات التي تؤدي عند تشغيله مهاماً ضارة غير متوقعة تمثل أغراضه الحقيقية المضرة.

رابعاً : برامج الدودة (worm software) :

وهي برامج تستغل أية فجوات في نظام التشغيل لتنتقل من برنامج إلى آخر مغطية شبكة بأكملها وقد تنتقل من شبكة إلى أخرى عبر الوصلات (links) التي تربط بينهما و إنشاء عملية إنتقالها تتكاثر كالبكتريا بإنتاج نسخ منها ومن أهم أهدافها شغل أكبر مجال ممكن من سعة الشبكة وبالتالي تقليل أو خفض كفاءتها (١) .

النوع الثاني: الإعتداءات المادية (attacks physiques) على شبكة الإنترنت أو الحواسيب

المتصلة بها:

ذكرنا في النوع الأول صور الإعتداءات المنطقية التي تتعرض لها شبكة الإنترنت أو الحواسيب المتصلة بها ونتناول في هذا البند النوع الثاني من صور الإعتداءات على شبكة الإنترنت أو الحواسيب المتصلة بها ويتمثل هذا النوع في الإعتداء المادي الذي يتمثل في الآتي:

أولاً : الدخول غير المشروع في النظام (٢) :

جيش = أسبرطة عند عملية غزوه لطرودة فعندما استعصى حصن طروادة على الاقتحام جاءت الحيلة بترك الحصان الخشبي الكبير فطن جنود طروادة إن جيش أسبرطة قد تقهقر تاركاً خلفه هذا الحصان ففتحوا الحصن و إقتادوه إلى الداخل وعندها خرج الجنود من داخل الحصان وقاموا بفتح أبواب الحصن ومن هنا جاءت التسمية بهذا الإسم ، ينظر ؛ د . هشام محمد فريد رستم ، اصول التحقيق الجنائي الفني ، ص ٤٥١ ؛ د . هدى حامد قشقوش ، مصدر سابق ، ص ١٠٢ .

(١) ومن أمثلة برامج الدودة التي ذاع صيتها بعد إستخدامها برنامجاً أعدده طالب بجامعة (clausthal zellerfels) بألمانيا الغربية (سابقاً) لإرسال تهنئة وتحية من خلال الحاسبات بمناسبة عيد الميلاد في ديسمبر ١٩٨٧ م وقد صمم البرنامج بحيث يقرأ عناوين البريد الإلكتروني المخزنة في ذاكرة كل حاسب يصل إليه ويرسل التهنة إلى أصحاب هذه العناوين ثم ينتج نسخ من نفسه ويرسلها إلى كل الحاسبات المتصلة بالحاسب المضيف وكانت النتيجة أن إستمر البرنامج في التكاثر التسلسلي إلى أن غطى في غضون ساعتين أكثر من نصف مليون حاسب مما أدى إلى إنهيار قدرة الشبكة على تحمل تدفق الحزم المرسله وتعطلها مدة يومين تقريباً تم خلالها إستئصال البرنامج من النظام ، ينظر ؛ د . هشام محمد فريد رستم، أصول التحقيق الجنائي الفني ، مصدر سابق ، ص ٤٥٣ ؛ زكريا أحمد عمار ، مصدر سابق ، ص ٥٤ .

(٢) وقد سبق وتناولنا هذه الجريمة عند الحديث عن أركان جرائم الإنترنت ، ينظر ؛ ص ٣٤ من رسالتنا هذه.

الفصل الأول

مفهوم شبكة الإنترنت والجرائم المرتكبة من خلالها

ويمثل الدخول المادي غير المصرح به وسيلة فنية لإرتكاب جرائم الإنترنت في صورة إعتداء مادي على الشبكة ويترتب على هذا الدخول غير المشروع أضراراً جسيمة نظراً لأهمية المعلومات التي يتم الإعتداء عليها إقتصادياً كما في جريمة التلاعب في أرصدة البنوك وحساباتها ويتمثل الدخول غير المصرح به في إدخال شيء ما إلى داخل الأجهزة بطرق غير مشروعة^(١).

ثانياً : التشويش :

يعد التشويش أحد صور الإعتداء المادي حيث يؤدي إلى عرقلة تشغيل النظام المعلوماتي مما يجعله غير قادر على الأداء أو يجعله يعمل بصورة سيئة وردئية^(٢).

ثانياً : التفخيخ :

ويعني إدخال وظائف خفية في مرحلة تصميم أو تصنيع أو نقل أو صيانة النظام المعلوماتي^(٣).

ثالثاً : إعتراض البيانات المتعمد :

(١) د . شيماء عبد الغني محمد عطا الله ، مكافحة الجرائم المعلوماتية في المملكة العربية السعودية وفقاً لنظام مكافحة جرائم المعلوماتية الصادر في ١٤٢٨/٣/٧ هـ الموافق ٢٠٠٧/٣/٢٦ م بحث منشور على الموقع الإلكتروني التالي :

- <http://faculty.ksu.edu.sa/shaimaatalla/pages/crifor.aspx> .

، تاريخ زيارة الموقع ٢٠١٢/٦/٢ م .
(٢) يعرف التشويش في عالم الاتصالات بأنه : (أي شيء يؤدي إلى تغيير أو تعديل أو تعطيل إشارة (sign) أو رسالة ما عند إنتقاله بين المصدر والمتلقي وهو مصطلح يشير عادة إلى إضافة إشارات غير مرغوب بها إلى إشارة معينة أما مصادر التشويش فهي أما هواتف لاسلكية يتم إستيرادها أو تشغيلها دون إجازة وبالتالي يجب رصد تردداتها وتحديد أماكنها وتحديد هوية مستخدميها ، وكذلك أجهزة التشويش الخاصة (jammers) وهذه الأجهزة تستعمل بهدف تعطيل عمل الأجهزة اللاسلكية أما لأسباب أمنية أو غيرها فهذه الأجهزة يتم تركيبها في الآليات التي ترافق بعض الشخصيات السياسية أو في المواقب الأمنية بالإضافة إلى ذلك إن هذه الأجهزة قد تستعمل في بعض المناسبات والإحتفالات العامة من أجل منع إستعمال الهاتف الخليوي خاصة في دور العبادة وقاعات الإحتفالات كما أنها تستعمل في بعض المستشفيات لتعطيل عمل الهواتف الخليوية التي يمكن أن تؤثر سلباً على بعض الأجهزة الطبية وهناك مصادر أخرى للتشويش الإلكتروني لا مجال لذكرها هنا ، للمزيد ينظر الموقع الإلكتروني التالي:

- <http://www.almohandes.org/vb/f49/t2927/>.

، تاريخ زيارة الموقع ٢٠١٢/٣/٢ م .

(٣) وليد عاكوم ، التحقيق في جرائم الحاسوب، مصدر سابق ، ص ٦ .

الفصل الأول

مفهوم شبكة الإنترنت والجرائم المرتكبة من خلالها

حيث يقوم المعارض برصد إشارات كهرومغناطيسية في النظم المعلوماتية وتحليلها بقصد إستعادة المعلومات المفهومة أو المقروءة منها^(١).

رابعاً ّ : الإختراق :

الإختراق بشكل عام هو القدرة على الوصول لهدف معين بطريقة غير مشروعة عن طريق الثغرات الموجودة في نظام الحماية الخاص بالهدف^(٢).

الفرع الثاني

أضرار وخسائر جرائم الإنترنت

أصبح الدخول إلى عالم الإنترنت مخاطرة غير محسوبة العواقب فقد إنتشر الهاكرز على جنبات الطريق منتظرين الإنقضاظ على أول فريسة وهي بالطبع المستخدم الذي يدخل إلى الإنترنت وهو لا يحمل معه إلا البرامج الإلكترونية التي لا تسعفه إذا ما إنقض عليه القراصنة. وبذلك فقد تحول الإنترنت من وسيلة إعلامية علمية مفيدة إلى ساحة قتال نتائجها خسارة المستخدم والغنائم للقراصنة ، فقد إستحدثت شبكة الإنترنت جرائم لم تكن معروفة من قبل فالجاني في جرائم الإنترنت لا يخرج وهو حاملاً مسدساً إلى المتاجر وإنما يكتفي وهو جالس في بيته بضغظ زر واحد للدخول إلى الشبكة والبدء بإصطياد ضحاياه.

وجرائم الإنترنت لم تقتصر على إقتحام الشبكة وتخريبها أو سرقة معلومات منها وإنما شملت أيضاً جرائم إخالقية مثل القتل والإختطاف والإبتزاز وتشويه السمعة وغيرها.

ونتيجة لتتوع جرائم الإنترنت فقد أصبح من الصعوبة بمكان أن نحدد الأضرار التي تسببها هذه الجرائم ومع ذلك يمكننا حصر أضرار جرائم الإنترنت في ثلاث صور وهي (إجتماعية و إقتصادية وأمنية)^(٣)، وفي الحقيقة فإنه ليس هناك ثمة دراسات إحصائية شاملة لرصد خسائر

(١) المصدر نفسه ، ص ٦ .

(٢) المصدر نفسه ، ص ٧ .

(٣) بخصوص الأضرار الإجتماعية فإنها وبلا شك تكون خطيرة وتهدد الأمن الإجتماعي وخاصة في المجتمعات الشرقية والإسلامية حيث أصبح الإنتشار واسعاً للصور والأفلام الإباحية بسبب شبكة الإنترنت الأمر الذي خلق بيئة إجرامية كانت عاملاً أساسياً في إنحراف عدداً كبيراً من الأحداث مما أثار سخط المجتمع الدولي تجاه الإنترنت ذاته ، أما بخصوص الأضرار الإقتصادية الناجمة عن جرائم الإنترنت فإنها أضرار عديدة بسبب زيادة الإعتماد على النظم الحاسوبية في القطاع المالي وإستخدامها في التحويلات النقدية وغيرها من التعاملات المصرفية ، و بخصوص الأضرار الأمنية فقد ظهرت شبكة الإنترنت عابرة للحدود

الفصل الأول

مفهوم شبكة الإنترنت والجرائم المرتكبة من خلالها

وأضرار جرائم الإنترنت إلا إن هناك بعض الدراسات التي تباينت في دقتها تبعاً لقدرة الجهات القائمة بها على إنجاز مثل هذا النوع من الدراسات ومدى موضوعيتها ونعرض لبعض الجهود المبذولة لرصد الخسائر والأضرار التي تنجم عن وقوع جرائم الإنترنت والحاسوب فبعد إزدياد الخطر من استخدام الإنترنت بدأت العديد من المنظمات والهيئات بإطلاق الدعوات والتحذيرات من خطورة هذه الظاهرة التي تهدد كل مستخدمي الإنترنت خاصة بعد تقرير برلماني في مجلس اللوردات البريطاني أظهر إن شبكة الإنترنت تحولت إلى حلبة يرتع فيها المجرمون وتنفذ فيها العصابات سرقة الأموال من الحسابات المصرفية محذراً الحكومات للتدخل لتنظيم عملها قبل فوات الأوان وأفاد التقرير خسائر بريطانيا في سنة ٢٠٠٩ م جراء الجرائم الإلكترونية بلغت (٧٦) ستة و سبعون مليون دولار وتشير تقارير موثقة إن خسائر المصارف الأميركية الناجمة عن جرائم الإنترنت في سنة ٢٠٠٩ م بلغت ملياري دولار ، وفي سنة ٢٠٠٧ م ارتكبت جريمة إلكترونية في بريطانيا كل عشر ثوان وبلغت جرائم التحرش بالأطفال والنساء فيها أكثر من (٨٥٠) ثمانمائة و خمسون ألف حالة وأكثر من (٩٢) إثنان و تسعين ألف حالة سرقة للهوية الوطنية و (١٤٥) مئة و خمسة و أربعين ألف حالة إختراق لأجهزة حواسيب وسرقة معلوماتها وسجلت كذلك (٢٠٧) مائتين و سبعة آلاف حالة سطو على الأموال من خلال سرقة أرقام البطاقات الائتمانية^(١) ، وفي دراسة لرئيس التجمع العربي للملكية الفكرية إن الجرائم الإلكترونية باتت تشكل تهديداً كبيراً للإقتصاد العالمي حيث يشهد العالم جريمة إلكترونية كل ثلاث دقائق

الجغرافية والثقافية والسياسية وحتى الدينية وعلى منديات الإنترنت ومن خلال واقعها وتطبيقاتها بات مفهوم السيادة الوطنية محل تساؤل فعن طريق الإنترنت بات من الممكن تنظيم الاجتماعات بين المجموعات الإجرامية لتنسيق المواقع وتبادل المعلومات والخدمات كما بات من الممكن مع الإنترنت تزايد حالات الإختراق للأمن الوطني مثل قضايا التجسس المعلوماتي والإقتصادي وتهديد الكثير من مقومات الأمن الوطني عن طريق الشائعات والأخبار المكذوبة لإحداث الفوضى بين أفراد المجتمع وكذلك في مجال التحدي الأمني الجنائي فيمكن للأجهزة الأمنية ان تستبق الأحداث عبر التخطيط الدقيق والمدرّوس وذلك بتوظيف إيجابيات الشبكة والتقليل من أثارها السلبية ، ينظر في هذا الشأن ؛ أ . وليد الكشباتي ، جرائم إختراق الأنظمة المعلوماتية ، ١٢ حزيران/٢٠٠٩ م ، بحث منشور على الإنترنت متاح على الموقع الإلكتروني التالي :

http://www.chawkitabib.info/spip.php?page=forum&id_article=477&lang=ar.

، تاريخ زيارة الموقع ٢٤/١٢/٢٠١١ م .

(١) د . حسن بن أحمد الشهري ، مصدر سابق ، ص ١٨ .

الفصل الأول

مفهوم شبكة الإنترنت والجرائم المرتكبة من خلالها

للملكية الفردية وتجاوزت خسائرها أكثر من (٤٨) ثمانية و أربعون مليار دولار وفي الإمارات العربية المتحدة تم التحقيق في (٢٢٢) مائتان و إثتان و عشرون قضية قرصنة إلكترونية. وفي الولايات المتحدة الأمريكية أعلنت السلطات الاتحادية الأمريكية تزايد جرائم الإحتيال عبر الإنترنت بنسبة (٣٣%) في سنة ٢٠٠٨ م عنها في السنة التي قبلها ، وبحسب التقارير فالسنوات منذ ٢٠٠٩ م وما بعدها تتجه لأن تكون سنوات مزدهمة في مجال الجريمة المعلوماتية كما إن التوقعات بأن الجرائم الإلكترونية قد تتسبب بخسارة دول مجلس التعاون الخليجي بين (٥٥٠) خمسمائة و خمسين مليوناً و (٧٣٥) سبعمائة و خمسة و ثلاثين مليون دولار أمريكي سنوياً و من المتوقع أن ترتفع هذه الأرقام نظراً لتزايد استخدام الإنترنت على نطاق واسع للتواصل و عقد المعاملات والصفقات التجارية^(١).

ومما سبق فإنه من الملاحظ أنه جميع الدراسات التي أمكننا الإطلاع عليها تعكس تدني نسبة قرارات الإدانة الصادرة في جرائم الحاسوب التي أمكن إكتشافها وملاحقة مرتكبيها قضائياً و أسباب ذلك أما عجز جهات التحقيق عن الإثبات أو عدم كفاية الأدلة أو عدم قبول القضاء للأدلة المقدمة وهذه الأسباب تُظهر عجز النصوص في إطار الشرعية الجنائية لمواجهة إجرام سمته الغالبة آثار مادية خارجية التي يخلفها من جهة ومواجهتها لإجرام محدود بالحدود الإقليمية من حيث الأصل الغالب من جهة أخرى ، أما ظاهرة الإجرام المعلوماتي فقد حملت في ثناياها جرائم لا تخلف آثاراً مادية ولا تحدها حدود عوضاً عن إنها ترتكب بأداة تقنية تفيد في تدمير أي دليل ولا تنجح بشأنها إجراءات التفتيش والإستدلال خاصة إذا فصل زمن بين تنفيذ الفعل ومباشرة إجراءات التفتيش والإستدلال ، وبذلك فإننا بصدد ظاهرة إجرامية خطيرة يتطلب لمواجهتها استخدام أساليب مماثلة لإساليب إرتكابها أي ضرورة استخدام التقنية الحديثة في مواجهة هذا النوع من الإجرام و على جهات التحقيق أن تكون على معرفة بتقنيات الحاسوب ليتمكنوا من إثبات هذه الجرائم و نسبتها إلى مرتكبيها ، وهو ما سنحاول بحثه في الفصل الثاني .

(١) المصدر نفسه ، ص ١٩ .

مبحث تمهيدي ماهية الإثبات الجنائي

نحاول في هذا المبحث أن نتعرف على معنى الإثبات الجنائي لغةً واصطلاحاً ، وقبل التطرق إلى تعريف الإثبات الجنائي علينا أن نفرق بين نوعين من الإثبات ؛ الإثبات المدني و الإثبات الجنائي ولم تُعرّف التشريعات الإثبات بنوعيه وإن خصصت لكلٍ منهما حقلاً خاصاً في التشريع لإختلافهما وتظهر صور الإختلاف بينهما في إن وسائل الإثبات المدني تهيأ قبل النزاع وقبل البدء في إقامة الدعوى ، فنفس الوسائل التي يتم على أساسها إثبات الحق تعتمد كوسائل للإثبات ، لأن في التعامل المدني المطلوب إثبات ذلك التعامل كما في حالة الدين فالمتعاملين يثبتون تعاملهم عن طريق الكتابة ، إلا إن هذه الوسيلة قابلة لإثبات العكس ، أما في المجال الجنائي فتبدأ بعد رفع الدعوى فالجاني يحاول إخفاء كل أثر يدل على فعله أو نسبته إليه ، الأمر الذي يستدعي إجراء التحقيق والتوسع فيه للوصول إلى أدلة تثبت قيام الجاني بفعله المتهم به ، كذلك نجد إنه في الإثبات المدني تكون أدلة الإثبات مقيدة^(١) ، في حين كونها غير ذلك في الإثبات الجنائي . وبهذا تثبت حرية القاضي في بناء قناعته في المجال الجنائي ، و أخيراً فإن الإثبات في المجال المدني ينظمه في الغالب قانون قائم بذاته في حين إن الإثبات في المجال الجنائي يدخل ضمن قانون أصول المحاكمات الجزائية ، وبناءً عليه فإننا سنتناول في هذا المبحث تعريف الإثبات الجنائي لغةً و اصطلاحاً إضافة إلى المبادئ التي تحكم الإثبات الجنائي في المطلبين الآتيين :

المطلب الأول

مفهوم الإثبات الجنائي وأهميته

نتناول في هذا المطلب عرضاً لتعريف الإثبات الجنائي وأهميته ، وهو ما سنتناوله بالشرح تباعاً في الفرعين الآتيين :

الفرع الأول

تعريف الإثبات الجنائي

(١) قانون الإثبات العراقي رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩م المعدل وفي الباب الثاني منه حدد طرق الإثبات و هي : (١.الدليل الكتابي ٢.الإقرار ٣.الإستجواب ٤.الشهادة ٥.القرائن ٦.اليمين ٧.المعاينة ٨.الخبرة) .

مبحث تمهيدي ماهية الإثبات الجنائي

نتناول في هذا الفرع عرضاً لتعريف الإثبات الجنائي لغةً وإصطلاحاً وفي الشريعة الإسلامية وبيان المقصود به وذلك في النقاط الآتية :

أولاً : الإثبات في اللغة :

هو الدليل أو البرهان أو البينة أو الحجة ، وهو من الفعل ثَبَّتَ بمعنى جلس أو جلس متمكناً ، والتثبت الفارس الشجاع أو العقل^(١) .

ثانياً : الإثبات في الإصطلاح :

الإثبات في معناه الإصطلاحي العام هو كل ما يؤدي إلى إظهار الحقيقة^(٢) .

وفي معناه القانوني : هو إقامة الدليل على إقامة واقعة قانونية تترتب آثارها أمام القضاء بالطرق التي حددها القانون^(٣) .

و يعرف الإثبات الجنائي أيضاً بأنه : (إقامة الدليل إلى السلطات المختصة بالإجراءات الجنائية على حقيقة ذات أهمية قانونية وذلك بالطرق التي حددها القانون وفق القواعد التي أخضعها لها)^(٤) .

ثالثاً : الإثبات في الشريعة الإسلامية :

يقوم نظام الإثبات الجنائي في الشريعة الإسلامية على أن لا تثبت دعوى إلا بدليل يتبين به الحق، ويتميز نظام الإثبات الجنائي هنا بتفرده وفقاً لجسامة الجريمة المرتكبة حيث يتناسب الدليل مع جسامة الجرم المرتكب فتثبت جرائم الحدود والقصاص بالبينة أو الإقرار ، والبينة تكون بشهادة شاهدين إستناداً لقوله تعالى : { وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى .. }^(٥) .

(١) محمد بن مكرم بن منظور ، لسان العرب ، الجزء الثاني ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ١٩٨٨ م ، ص ٧٩ .

(٢) جندي عبد الملك ، الموسوعة الجنائية ، دار الكتب المصرية ، القاهرة ، ١٩٣١ م ، ص ١٠٤ .

(٣) عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، الجزء الثاني ، القاهرة ، ١٩٥٦ م ، ص (١٤،١٣) .

(٤) د . محمود نجيب حسني ، شرح قانون الاجراءات الجنائية ، ط ٣ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٨ م ، ص ٧٦٧ .

(٥) سورة البقرة ، الآية رقم (٢٨٢) .

مبحث تمهيدي ماهية الإثبات الجنائي

وإن تحقيق العدالة والقضاء على الظلم والتثبيت من كل قولٍ وفعلٍٍ وهو من أهم الأُسس في الشريعة الإسلامية الغراء فقد أمر الله عز وجل بذلك بقوله تعالى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ }^(١).

ونرى إنه يمكننا أن نطرح التعريف الآتي للإثبات الجنائي ونراه مستكملاً لعناصر الإثبات و ذلك بتعريفه بأنه : (ما يقدمه الخصوم من دليلٍ مشروع ويعتمده القضاء لإثبات واقعة معينة) .

يتضح من هذا التعريف المختصر للإثبات أن له ثلاثة معانٍ :

١- العملية المشروعة التي يقوم بها المدعي أمام القضاء لإثبات إن إعتداءً ما حصل على مصلحة او حق يحميه القانون عن طريق إقامة الدليل .

٢- ما يستطيع بواسطته المدعي من إقناع القاضي بأن هناك واقعة حصلت .

٣- خلاصة ما وصل إليه المدعي من إقناع القاضي بتعلق حقه في واقعة معينة .

على إن مجال الإثبات لا يقتصر على إقامة الدليل أمام القاضي بل يتسع ليشمل سلطات التحقيق والإستدلال ويعني ذلك إن نطاق هذه النظرية أوسع من أن ينحصر في مرحلة المحاكمة ، ومن يحاول الإثبات هو من يحاول كشف الحقيقة التي يريد إظهارها عن طريق القضاء وعن طريق إتخاذ الإجراءات التي رسمتها الخصومة الجنائية .

الفرع الثاني

أهمية الإثبات الجنائي

يكتسب الإثبات أهمية كبيرة سواء في الدعوى المدنية أم الجزائية ، فالحق على الصعيد المدني يبقى بلا قيمة إن لم يقم الدليل على وجوده ، فالإثبات المدني وسيلة لإقرار الحقوق التي لها علاقة بالدعوى أو تأكيد حق متنازع عليه له أثر قانوني بالدليل الذي أباحه القانون لإثبات ذلك الحق^(٢) .

فالإثبات في الدعوى المدنية بعكس الإثبات في المواد الجنائية حيث يكون للدليل الدور الأساسي سواء من حيث اللجوء الإرادي إلى القضاء المدني أو من حيث تحديد الطلبات فعليهم

(١)سورة الحجرات ، الآية رقم (٦) .

(٢) أحمد نشأت ، رسالة الإثبات ، الجزء الأول ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٧٢ م ، ص ١٣ .

مبحث تمهيدي ماهية الإثبات الجنائي

واجب تقديم الأدلة التي تؤيد طلباتهم بشرط أن تكون تلك الأدلة جاهزة قانوناً فلا يجوز مثلاً إثبات وجود التصرف القانوني أو إنتقائه بالشهادة إذا كانت قيمته تزيد على مبلغ معين أو غير محدد القيمة ما لم يوجد إتفاق أو نص يقضي بخلاف ذلك^(١).

بيد أن الإثبات الجنائي يغدو أكثر أهمية حيث تشكل الجريمة إعتداء على المجتمع بأسره حيث تساعد وسائل الإثبات على توقيع العقاب و القصاص من الجاني بهدف تحقيق الأمن والعدالة والإستقرار في المجتمع بحيث تكون العقوبة ردع خاص للجاني وردع عام لكل من تسول له نفسه أن يحذو حذو الجاني في مخالفته القانون^(٢)، كما تبدو أهمية الإثبات في تحديد وتمييز الأعمال التحضيرية والعدول والشروع والجريمة التامة وذلك بتوضيح الأدوار وما إقترن به من أنشطة إجرامية والنتائج المترتبة عليها وبيان العلاقة السببية والقصد الجنائي وبيان نوعه.

وتتعاظم أهمية الإثبات الجنائي نظراً لأن الفعل الإجرامي محل الدعوى الجنائية لا يحدث أمام قاضي الموضوع وليس في إمكانه أن يصل إلى الحقيقة إلا إذا استعان بوسائل الإثبات المختلفة التي تعيد أمامه رواية تفاصيل ما حدث^(٣)، مما يساعده على تصور كيفية وقوع الجريمة وبيان المراحل السابقة على ارتكابها.

وللإثبات الجنائي أهمية في الوصول إلى الحقيقة الواقعية التي هي غاية الدعوى الجنائية ومن أجل ذلك يجب أن توضع عملية الإثبات الجنائي في إطار فعال ودقيق يحتوي على مجموعة من الإجراءات التي تساعد على كشف هذه الحقيقة وإتجاهاتها إذ إن الحقيقة لا تنكشف من تلقاء نفسها وإنما تكون ثمرة مجهود شاق ومتابعة فكرية أو كما يقول الفلاسفة: (إن الحقيقة لا تنتظر من يكتشفها كما إنتظرت أمريكا كريستوفر كولومبس لأنها عادة ترقد مبعثرة في أعماق البئر تنتظر، من يجمعها بكل المشقة والجهد هو الذي يكتشفها)^(٤).

المطلب الثاني

(١) د . نشأت احمد نصيف الحديثي ، وسائل الإثبات في الدعوى الجزائية ، ط ١ ، موسوعة القوانين العراقية ، بغداد ، ٢٠٠٥م ، ص ٩ .

(٢) د . محمود محمود مصطفى ، الإثبات في المواد الجزائية ، ط ١ ، الجزء الأول ، النظرية العامة للإثبات ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٧ م ، ص ٤ .

(٣) د . محمود نجيب حسني ، شرح قانون الاجراءات الجنائية ، مصدر سابق ، ص ٤١٧ .

(٤) د . احمد زكي أبو عامر ، الإثبات في المواد الجنائية ، الفنية للطباعة و النشر ، الإسكندرية ، ١٩٨٥ م ، ص ٩ .

مبادئ الإثبات الجنائي

تتمثل مبادئ الإثبات الجنائي في مبدأ إفتراض البراءة ومبدأ حرية القاضي في تكوين عقيدته ، وسنتناول هذين المبدأين في الفرعين الآتيين :

الفرع الأول

مبدأ إفتراض براءة المتهم

سيتم بحث موضوع مبدأ إفتراض براءة المتهم من خلال بيان مضمون هذا المبدأ في نقطة أولى ومن ثم بيان أساس هذا المبدأ في التشريع العراقي و بعض التشريعات العربية في نقطة ثانية ، و أخيراً سنبين أساس هذا المبدأ في المواثيق الدولية و كما يلي :

أولاً : مضمون المبدأ:

يعد مبدأ البراءة ركناً أساسياً في شرعية الإجراءات الجزائية فإن تطبيق قاعدة (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني) والتي تؤكد إن الأصل في الأشياء الإباحة والإستثناء هو التجريم والعقاب يفترض حتماً قاعدة أخرى وهي (إفتراض براءة المتهم حتى يثبت جرمه وفقاً للقانون) فكلهما وجهان لعملة واحدة^(١)، والمجتمع كما يهمله معاقبة المتهم في حالة ثبوت الجرم في حقه ، يهمله أيضاً براءة من وجه إليه إتهام ظالم ، ومقتضى هذا المبدأ إن كل شخص متهم بجريمة مهما كانت جسامتها ودرجة خطورتها ومهما كانت قوة الشكوك التي تحوم حوله وأياً كان وزن الأدلة التي تقام ضده يجب معاملته في جميع مراحل الدعوى الجزائية بوصفه بريئاً حتى تثبت إدانته بحكم قضائي بات ، فالأصل في الإنسان البراءة ولا تستبعد تلك البراءة إلا بحكم صادر عن القضاء المختص وحائز درجة البتات^(٢).

ثانياً : مبدأ إفتراض البراءة في التشريع العراقي وبعض التشريعات العربية:

(١) د . أحمد فتحي سرور ، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٥ م ، ص ١٨٣ .

(٢) حسن يوسف مصطفى مقابلة ، الشرعية في الإجراءات الجزائية - دراسة مقارنة - ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، ٢٠٠٠ م ، ص ٤٣ ، وللمزيد حول مضمون هذا المبدأ ؛ ينظر ، د . عبد المنعم سالم شرف الشيباني ، الحماية الجنائية للحق في أصل البراءة ، ط ١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٤٢٧ هـ / ٢٠٠٦ م ، ص ٧١ وما بعدها.

مبحث تمهيدي ماهية الإثبات الجنائي

لقد نصت المادة (١٩/خامساً) من الدستور العراقي الدائم لسنة ٢٠٠٥م على إنه :
"المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية عادلة " ، ونصت على ذات المبدأ العديد من
المواد الدستورية في دساتير الدول العربية ، ومنها المادة (٦٧) من الدستور المصري الدائم لسنة
١٩٧١ م التي نصت على إنه : " المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تكفل له فيها
جميع ضمانات الدفاع عن نفسه " ، والمادة (٢٨/أ) من الدستور المصري تنص على أن : "كل
متهم بريء حتى يدان بحكم قضائي مبرم " (١) .

ثالثاً : مبدأ افتراض البراءة في بعض المواثيق الدولية :

أكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في العاشر
من كانون الأول لسنة ١٩٤٨ م على مبدأ افتراض البراءة حيث نصت المادة (١/١١) منه على أن
:"كل شخص متهم بجريمة يعد بريئاً حتى تثبت إدانته وفقاً للقانون بمحاكمة علنية تؤمن له
فيها جميع الضمانات الضرورية للدفاع عنه " (٢) ، وكذلك نصت على ذات المبدأ الإتفاقية
الأوروبية لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية المنعقدة في روما في الرابع من نوفمبر لسنة
١٩٥٠ م في المادة (٦/١،٢) (٣) ، وجاءت لتؤكد على أصل البراءة المادة (٧) من الميثاق العربي
لحقوق الإنسان (٤) .

الفرع الثاني

مبدأ حرية القاضي الجنائي في تكوين عقيدته

(١) وكذلك المادة (٢٨) من الدستور الإماراتي لسنة ١٩٧١ م والمادة (٤٣) من الدستور الكويتي لسنة ١٩٦٢
م ، والمادة (٣٩) من الدستور الدائم لدولة قطر لسنة ٢٠٠٤ م .
(٢) حول نصوص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواطن ، ينظر بنود هذا الإعلان على شبكة الانترنت
أعدها قسم موقع الأمم المتحدة (باللغة العربية) وعلى الموقع الإلكتروني التالي :
[-http://www.unorg/ar/documents/udhr](http://www.unorg/ar/documents/udhr).

، تاريخ زيارة الموقع ٢٠١١/١١/٢٢ م .

(٣) ينظر بنود هذا الميثاق على موقع جامعة منيسوتا الإلكتروني التالي :

[-http://www1.umn.edu/humanrts/arab/euhrcom.html](http://www1.umn.edu/humanrts/arab/euhrcom.html)

، تاريخ زيارة الموقع ٢٠١١/١١/٢٢ م .

(٤) ينظر بنود مشروع ميثاق حقوق الإنسان والشعب في الوطن العربي على الموقع الإلكتروني التالي :

[-http://uhsyrians.net/?p=4086](http://uhsyrians.net/?p=4086)

، تاريخ زيارة الموقع ٢٠١١/١١/٢٢ م .

مبحث تمهيدي ماهية الإثبات الجنائي

إنَّ مبدأ حرية القاضي الجنائي له أهمية كبيرة في الإثبات الجنائي وذلك لما يعطي هذا المبدأ للقاضي الجنائي الحرية فيما مطروح أمامه من أدلة إثبات و سنعرض لبيان مضمون المبدأ أولاً^(١) ومن ثم بيان لأساس المبدأ في التشريعات العربية ثانياً^(٢) ، و كالآتي :

أولاً^(٣) : مضمون المبدأ :

يفرق في نظام الإثبات الجنائي بين طريقتين : طريقة الأدلة القانونية وطريقة الأدلة الادبية أو الإقناعية فالطريقة الأولى تقيد حرية القاضي في تكوين إقتناعه ، إذ تحتم عليه الأخذ بأدلة معينة إذا توفرت ينبغي عليها حتماً ثبوت الواقعة وإلا فتعتبر الواقعة غير ثابتة .
والطريقة الثانية تطلق الحرية للقاضي في تكوين إقتناعه وتسمح له بإثبات الواقعة بجميع الطرق المؤدية لذلك ، وفي المواد الجنائية فإن الأصل إتباع طريق الأدلة الإقناعية فالقاضي غير مقيد فيها بأدلة معينة قانوناً بل له أن يكون إعتقاده من جميع ظروف الدعوى^(١) ، فجوهر هذا النظام هو تخلي المشرع عن السلطات التي كان يستأثر بها في نظام الأدلة القانونية بحيث أصبحت هذه السلطات للقاضي ، فالقاضي له الحرية في أن يستعين بكافة طرق الإثبات للبحث عن الحقيقة والكشف عنها ، وبالإضافة إلى ذلك فهو حر في وزن وتقدير قيمة كل دليل طُرح أمامه^(٢) ، ومع ذلك فإن هذه الحرية ليست مطلقة ويجب أن لاتصل إلى حد التحكم الكامل بل يجب أن تخضع دائماً للعقل والمنطق لا أن يحل محل أدلة الإثبات تصوراته الشخصية مهما كانت وجهاتها ، كما إن القانون قد قيد القاضي من حيث القواعد التي تحدد كيفية حصوله على الدليل والشروط التي يتعين توافرها ومخالفة هذه الشروط قد تهدر قيمة الدليل وتشوب قضاءه بالبطلان^(٣) ، و لا يخضع تقدير الأدلة لرقابة محكمة التمييز لأن المحكمة لا تراقب تقدير القاضي

(١) د . عبد الحكم فوده ، أدلة الإثبات والنفي في الدعوة الجنائية ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ٢٠٠٧ م ، ص ١٥٥ .

(٢) حسن يوسف مصطفى مقابلة ، مصدر سابق ، ص ٩٤ .

(٣) إن حرية القاضي في تكوين عقيدته مقيدة ببعض القيود وهي :

أ . وجوب إن يكون الدليل ضمن أوراق الدعوى وهو ما قرره المشرع العراقي في المادة(٢١٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ م حيث نصت المادة المذكورة على أنه: "لا يجوز للمحكمة أن تستند في حكمها إلى دليل لم يطرح للمناقشة وليس للقاضي أن يحكم في الدعوى بناءً على علمه الشخصي " .

ب. أن يكون الدليل نتيجة لإجراء صحيح.

ج .تساند الأدلة.

مبحث تمهيدي ماهية الإثبات الجنائي

وإستخلاصه للدليل وإنما دورها ينحصر في مراقبة صحة الدليل^(١) ، ولكنه في المقابل ملزم بتسبيب حكمه^(٢) ، فإذا كانت رقابة محكمة التمييز ملزمة بعدم التصدي لقناعة القاضي إلا إنها ملزمة بالتحقق من صحة الحكم^(٣) ، و يعرف مبدأ حرية القاضي الجنائي في تكوين عقيدته وإقتناعه الذاتي بأنه : (التقدير الحر المسبب لعناصر الإثبات في الدعوى وهو البديل عن نظام الأدلة القانونية)^(٤) .

ونرى بأنه يمكن أن نعرف هذا المبدأ بأنه : (هو أن يتوصل القاضي بعلمه وإقتناعه الذاتيين إلى درجة اليقين بخصوص الواقعة المعروضة أمامه والتي تكون إدانة المتهم أو براءته) .

ثانياً : أساس مبدأ حرية القاضي الجنائي في تكوين عقيدته في بعض التشريعات العربية :

لقد إهتم المشرع الجنائي في العديد من الدول بإرساء مبادئ قاعدة حرية القاضي الجنائي في تكوين عقيدته من خلال ما يطرح أمامه من أدلة ومتبعاً في سبيل تكوين تلك العقيدة ما يراه مناسباً وملائماً للوصول إلى الحقيقة وكشفها تحقيقاً للعدالة وبهذا النظام أخذ المشرع العراقي حيث نصت المادة(٢١٣/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ م على أن : "تحكم المحكمة في الدعوى بناءً على إقتناعها الذي تكون لديها من الأدلة المقدمة في أي دور من أدوار التحقيق والمحاكمة"^(٥) ، كما أخذ بنظام الإقتناع الذاتي المشرع المصري فنص في المادة (٣٠٢) من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (١٥٠) لسنة ١٩٥٠ م وتعديلاته على أن : "يحكم القاضي في الدعوى حسب العقيدة التي تكونت لديه بكامل

د .وجوب بناء الحكم على الجزم واليقين ، ينظر ؛ د . نشأت احمد نصيف ، مصدر سابق ، ص(١٣-١٦) .

(١) حسن يوسف مصطفى مقابلة ، مصدر سابق ، ص ٩٥ .

(٢) د . نشأت احمد نصيف الحديثي ، مصدر سابق ، ص ١٢ .

(٣) هاني يونس أحمد الجوادي ، رقابة محكمة التمييز على سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة الموصل ، ٢٠٠٥ م ، ص ٤٧ .

(٤) د . محمود محمود مصطفى ، الإثبات في المواد الجزائية ، مصدر سابق ، ص ٩٥ .

(٥) وهذا يعني بأن المشرع قد أخذ بنظام الإقتناع الذاتي ، إلا انه عاد وأخذ بنظام الإثبات القانوني وذلك بالنص في الفقرة (ب) من نفس المادة (٢١٣/ب) على إنه: " لا تكفي الشهادة الواحدة سبباً للحكم ما لم تؤيد بقرنية أو أدلة أخرى مقنعة أو بإقرار من المتهم إلا إذا رسم القانون طريقاً معيناً للإثبات فيجب التقيد به " ، لذا نجد إن المشرع العراقي قد أخذ بنظام مختلط للإثبات أي إن المشرع لم يأخذ بنظام الإثبات القانوني بصورة مطلقة ولا بنظام الإقتناع الذاتي بصورة مطلقة وإنما أخذ بنظام الإقتناع الذاتي للقاضي مع بعض القيود والتي أشرنا إليها سابقاً .

مبحث تمهيدي ماهية الإثبات الجنائي

حريته " ، و بذات المبدأ اخذ المشرع الأردني في المادة (١٤٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم (٩) لسنة ١٩٦١ م حيث نصت على أن : " تقام البينة في الجنايات والجنح والمخالفات بجميع طرق الإثبات ويحكم القاضي حسب قناعته ألشخصية " .

مما تقدم عرضه حاولنا رسم إطارٍ عامٍ لما يعنيه الإثبات الجنائي من خلال ما تطرقنا له من مفهوم وأهمية و مبادئ يرتكز عليها ، وهي ذات المبادئ التي تطبق في جرائم الإنترنت أما فيما يتعلق بإثبات جرائم الإنترنت فإن إثباتها يتسم بالصعوبة و التعقيد أكثر مما هو الحال عليه في الجرائم التقليدية و ذلك قطعاً بسبب طبيعة الوسط الذي ترتكب فيه الجريمة بالإضافة إلى طبيعة المجرم ذاته و ما يهدف إليه و طبيعة الجريمة ذاتها التي تتسم بالغموض وسهولة محو آثارها في ثوانٍ معدودة ، نتيجة لما تقدم فقد ارتأينا أن نتناول شبكة الإنترنت من حيث المفهوم و الطبيعة من جهة والجرائم المرتكبة من خلال شبكة الإنترنت من حيث المفهوم و الأركان و الأهداف و الخصائص وأضرار هذه الجرائم من جهةٍ أخرى ، كل ذلك سنتناوله بالشرح و التفصيل في الفصل الأول .